

المسود

مختصر عمارة الأئمة العشرة المعروفة بالعلماء

# شرح الروض المربع

بشرح زاد المستقنع  
(مختصر المقنع)

تأليف العلامة

ميرزا ميرزا يوسف بن مهدي بن محمد بن الحسين البهوتي

(...هـ - ١٠٥١هـ)

شرح العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز حقه

(١٣٢٠هـ - ١٤٤٠هـ)

جمع واعداد

محمد بن بكر بن عبد الرحيم القرعاني

تبريد مسامحة رابها حيث في كتاب الهداية والاشارة

مراجعة وتحرير

فضيلة الشيخ الدكتور

حسين بن عبد العزيز آل الشيخ

إمام وعظيم أمير البرية

الجزء الأول

كتاب الظهارة

طبع بإشراف

مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز القيرية

طبع على نفقة

مؤسسة الأئمة

الجزء الثاني عبد العزيز بن مهدي بن بكر بن الحسين البهوتي

شرح الروض البريج

بشرح زاد المستقنع  
(مختصر المنيع)

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن

شرح الروض المربع لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الجزء الأول /

عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الباز؛ إعداد: محمد بن أبكر بن

عبد الرحيم القرعاني. - الرياض، ١٤٤٣هـ

٤١٧ ص: ١٧ X ٢٤ سم

ردمك: ٩-٥٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

أ. العنوان

١- الفقه الحنبلي

١٤٤٣/١٨٤٧

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٨٤٧

ردمك: ٩-٥٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)



مؤسسة الأميرة العنود الخيرية  
Princess Alanood Foundation

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:  
 فهذا شرحُ كتاب «الروض المربع»، لسماحة شيخنا الإمام العلامة  
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وكان ذلك دروسًا ألقاها سماحته رَحِمَهُ اللهُ في جامع الإمام تركي بن عبد الله  
 (الجامع الكبير)، في الرياض عام ١٤١٥هـ، في درس الفجر بقراءة الشيخ  
 عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله.

وهو شرحٌ نفيسٌ جدًا، مُلئٌ بالدرر والفوائد، والتقارير العلمية الدقيقة  
 لسماحته رَحِمَهُ اللهُ في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، والردُّ على المخالفين.

ولقد أنعمَ المولى ﷺ عليَّ أن هيا لي شرف الاعتناء بهذا الشرح العظيم  
 وإعداده بعد أخذ الإذن من مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، جزى الله  
 القائمين عليها الجزاء الأوفى.

وكنت ممن أنعم الله عليهم بالتلمذ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ منذ عام  
 ١٤٠٥هـ إلى وفاته رَحِمَهُ اللهُ.

ولأهمية هذا الشرح، وحاجة الأمة إلى إخراجه مطبوعًا - ليعم النفع به،  
 وتكمل الفائدة، ويسهل الرجوع إلى مسائله - قمتُ بتحويل مسموعه إلى  
 مكتوبٍ من الأشرطة السمعية، ومقابلة المكتوب بالمسموع، وتخريج

الأحاديث، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من نقص أو خطأ فمَنِّي ومن الشيطان وأستغفر الله منه، ورحم الله من وجد خللاً فنبهني عليه على البريد الإلكتروني لإصلاحه.

وجزى الله سماحة شيخنا الجزاء الأوفى على شرحه القيم لهذا الكتاب العظيم، ورحم الله الإمام منصور بن يونس البهوتي على تأليفه «الروض المربع»، وأسأل الله ﷻ أن ينفع بهذا الشرح المبارك كما نفع بأصله، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره لسماحة الشيخ في قبره، وأن يجعله في ميزان حسناته، وحسنات من سجّله وأخرجه ونشره، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه خير مسؤولٍ، وأكرم مأمولٍ.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لسماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، لإشرافه المباشر على إخراج علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والشكر موصولاً لفضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، إمام وخطيب المسجد النبوي، وفضيلة الشيخ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، المدرس في المسجد الحرام، وفضيلة الشيخ علي بن سليمان بن عبد العزيز الفائز، الذين بذلوا وسعهم وجهدهم في مراجعة هذا الكتاب والتقديم له.

ثم الشكر موصولاً لمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، ممثلة في أمينها، ومديرها، وكافة العاملين في المؤسسة على إتاحتهم لي هذه الفرصة الثمينة لإخراج هذا الكتاب المفيد النافع.

والشكر موصولاً أيضاً لشيخنا الجليل عبد الله بن محمد المعتاز على اهتمامه بنشر علم سماحة الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتشجيعه على ذلك.

والشكر موصولاً لجميع المشايخ الذين ساهموا معي في مراجعة الكتاب وإبداء الملاحظات والاستدراكات، والذين بذلوا جهدهم في إخراج هذا الكتاب القيم.

كما أشكرُ الأخت الكريمة نوال بنت عبد العزيز الجبرين - وفقها الله - وقد تبرعت بتكاليف طباعة الملازم وتجهيز الكتاب.

وكما أشكرُ كل من ساهم في طباعة الكتاب، وتمويله، وأن يجعلها في موازين حسناتهم يوم الدين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات؛ إنه جواد كريمٌ مجيبُ الدعوات.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

تلميذ سماحته، والباحث المتعاون

في مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الرياض ١٤٤٤/٦/٦هـ

حوال: ٥٤١٣١٠٦٤٦

البريد الإلكتروني: aboanass123456hotmail.com





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلْنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ السَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ - وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى «مُخْتَصَرِ الْمُقْنَعِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ، وَالْعُمْدَةِ الْقُدْوَةِ الْفَهَامَةِ، هُوَ شَرْفُ الدِّينِ، أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَالِمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَجَّائِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الدَّمَشَقِيِّ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بِجُودِهِ جَنَّتِهِ - يُبَيِّنُ حَقَائِقَهُ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ ضَمِّ قُيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ؛ لَكِنْ ضَرُورَةٌ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَزُلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ<sup>(١)</sup>.

(١) بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ «شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْنِعِ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهَوِيِّ شَرْحٌ مُفِيدٌ وَمُخْتَصَرٌ وَجَيِّدٌ، وَهَكَذَا الْمَثْنُ أَيْضًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ أي: أبتدئُ بِكُلِّ اسْمٍ لِلذَّاتِ  
الْأَقْدَسِ، الْمُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ الْأَنْفَسِ، الْمَوْصُوفِ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَمَا دُونَهُ،  
أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ مُسْتَعِينًا أَوْ مُلَابِسًا عَلَيَّ وَجِهَ التَّبَرُّكِ<sup>(١)</sup>.

- مَتْنُ الْحَجَاوِيِّ - وَهُوَ «زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ» مَتْنٌ مُفِيدٌ، قَدْ جَمَعَ أَحْكَامًا كَثِيرَةً، وَفَوَائِدَ جَمَّةً،  
تُفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَلْتَمَسَ أَدْلَتَهَا، وَيَتَفَوَّقَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِذَا عَرَفَ الْأَدْلَةَ؛ لِأَنَّ  
وُجُودَهَا فِي ذَهْنِهِ يَدْعُوهُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَدْلَتِهَا؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَالْعُلَمَاءُ اعْتَنَوْا بِالْمُخْتَصَرَاتِ؛ لِيَحْفَظَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، حَتَّى يُفْرَعَ عَلَيْهَا فَيَنْظُرَ فِي  
الْأَدْلَةِ، تَكُونَ عِنْدَهُ كَأَصُولٍ يَنْظُرُ فِي أَدْلَتِهَا وَيَسْتَفِيدُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا، الْحُجَّةُ  
فِي الْأَدْلَةِ، فَهَوَّ يَحْفَظُهَا؛ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا الْأَدْلَةَ، وَيَنْظُرَ فِيهَا، وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَيَّ اخْتِصَارُهُ مُفِيدٌ جِدًّا، وَهُوَ اخْتِصَارُ «لِلْمُقْنَعِ» لِلْمُوقِفِ بْنِ قُدَامَةَ  
صَاحِبِ «الْمُغْنِيِّ»، وَشَرَحَ الْمُؤَلِّفُ مَنْصُورٌ مُفِيدٌ؛ فَهَوَّ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ، وَقَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ  
أَخُونَا الْحَافِظُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَاشِيَةً جَيِّدَةً، ذَكَرَ  
فِيهَا نَقُولًا حَسَنَةً عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضَ الْأَدْلَةِ، فَهِيَ حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ نَبَّهَ فِي  
الْمُقَدِّمَةِ عَلَيَّ فَوَائِدَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأَ، وَوُلِدَ سَنَةٌ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَأَلْفٌ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ أَلْفٍ  
وَثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنِ ثَمَانِينَ سَنَةً رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهَا حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ وَجَيِّدَةٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَرَأَيْنَا أَنْ يَكُونَ الدَّرْسُ فِيهَا بَدَلًا مِنْ  
«الْفَتَاوَى»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ «الْفَتَاوَى» كِتَابٌ مُطَوَّلٌ، وَيُكْثِرُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ، فَقَدْ تَصَعَّبَ  
الْفَائِدَةُ فِي تَلْخِيصِهَا لِلطَّالِبِ، وَهَذَا الْمَتْنُ عَلَيَّ قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَالشَّارِحُ يَعْتَنِي بِأَدْلَتِهِ، فَيَسْتَفِيدُ  
طَالِبُ الْعِلْمِ هَذَا الْقَوْلَ وَأَدْلَتَهُ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّنْبِيهِ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ قَوِيٌّ؛ يَكُونُ  
التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الدَّرْسِ، وَبَيَانُ الرَّاجِحِ.

وَهَذَا أَنْفَعُ لِلطَّالِبِ، كَوْنُهُ يَعْرِفُ الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَثَلًا، أَوْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ  
مَثَلًا - عَلَيَّ حَسَبِ الدَّرْسِ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ - ثُمَّ يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ، وَيَعْرِفُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ.

(١) هَذِهِ سُنَّةُ، الْبَدَاءَةُ بِالْبِسْمَلَةِ، كَمَا بُدِئَ الْقُرْآنُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ كُتُبَهُ

[١] المقصود: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم، حيث كان

يقرأ على الشيخ من المجلد (٢١) منها، ثم انتقل الشيخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى كتاب «الروض المربع».

بِالْبِسْمَلَةِ<sup>[١]</sup>، فَالْسُّنَةُ بِذَلِكَ الْكُتُبِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ لَهُ طَرَقُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»<sup>[٢]</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْتَرُ»؛ يَعْنِي: نَاقِصُ الْبِرَكَةِ.

فَلِهَذَا عَتَادَ الْأَيْمَةِ أَنْ يَبْدُؤُوا كُتُبَهُمْ بِالْبِسْمَلَةِ؛ تَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَاتِبَاتِهِ مَعَ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، كَانَ يَبْدُؤُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَمَعْنَى «بِسْمِ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَفُ، يَكُونُ الْمُتَعَلِّقُ مَحذُوفًا، يَكُونُ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ مَا سُمِّيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي الْأَكْلِ فَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَكَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي الشُّرْبِ: بِسْمِ اللَّهِ أَشْرَبُ، وَإِنْ كَانَ فِي الدُّخُولِ: بِسْمِ اللَّهِ أَدْخَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّأْلِيفِ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَفُ، عَلَى حَسَبِ مَا سُمِّيَ فِيهِ، الْمُتَعَلِّقُ مَحذُوفٌ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، يُفَعِّلُ يَفْعَلُ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَ«اللَّهُ» عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ، هُوَ اسْمُ اللَّهِ ﷻ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ، لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ﷻ.

وَ«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: اسْمَانِ عَظِيمَانِ ذَالَانِ عَلَى الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فَ«الرَّحْمَنُ» ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَ«الرَّحِيمُ» رَحْمَةً خَاصَّةً بِالْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [١٣] [الأحزاب: ٤٣]، ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧] [التوبة: ١١٧]، وَهُوَ أَيْضًا بِالنَّاسِ رَءُوفٌ رَحِيمٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٥] [الحج: ٦٥].

[١] أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) عن ابن عباس ؓ في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل الروم: «إذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم».

[٢] أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥)، وابن ماجه (١٨٩٤) عن أبي هريرة ؓ بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع».

وأخرجه أحمد (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١٢) بلفظ: «كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتَر - أو قال: أقطع».

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال النووي: وهو حديث حسن، وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولًا ومرسلًا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. «الأذكار» (٣٢٧)، وقال ابن حجر: اختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. «تلخيص الحبير» (٣/٣٢٢).

وَفِي إِثَارِ هَذَيْنِ الوُصْفَيْنِ المُفِيدَيْنِ لِلْمُبَالِغَةِ فِي الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ لِسَبْقِهَا مِنْ حَيْثُ مُلَاصَقَتُهَا لِاسْمِ الذَّاتِ، وَعَلَبْتُهَا مِنْ حَيْثُ تَكَرَّرَها عَلَى أَضْدَادِهَا، وَعَدَمُ انْقِطَاعِهَا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِرَادَةُ الإِنْعَامِ أَوْ الإِنْعَامُ» هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ؛ بَلْ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يُسَمَّى بِـ«الرَّحْمَنِ» وَ«الرَّحِيمِ»، ذُو الرَّحْمَةِ الوَاسِعَةِ العَظِيمَةِ، وَذُو الرَّحْمَةِ الخَاصَّةِ.

فَهُوَ رَحْمَنٌ وَرَحِيمٌ مَوْصُوفٌ بِالرَّحْمَةِ، وَهِيَ رَحْمَةٌ تَلِيقٌ بِجَلَالِهِ، لَا تُشَابِهُ رَحْمَةَ المَخْلُوقِينَ، رَحْمَتُنَا خَاصَّةٌ بِنَا، وَرَحْمَتُهُ تَلِيقٌ بِهِ ﷻ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُهَا...﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦]، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٥٦﴾ [الحج: ٦٥].

فَهُوَ رَحْمَنٌ وَرَحِيمٌ، وَاسْمَانِ عَظِيمَانِ دَالَّانِ عَلَى الرَّحْمَةِ اللَّائِقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، فَتَأْوِيلُهَا بِالإِنْعَامِ أَوْ بِإِرَادَةِ الإِنْعَامِ هَذَا غَلَطٌ، مِنْ عَمَلِ الأَشَاعِرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ يَتَأَوَّلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّقْدِيرُ هُنَا «أَوْ بِإِرَادَةِ» تَقْدِيرٌ «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ»؟

ج: بِمَعْنَى المُنْعِمِ، أَوْ بِإِرَادَةِ الإِنْعَامِ، كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، الصَّوَابُ: أَنَّ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ دَالَّانِ عَلَى الرَّحْمَةِ، غَيْرُ الإِنْعَامِ، الرَّحْمَةُ غَيْرُ الإِنْعَامِ، الإِنْعَامُ مِنَ الرَّحْمَةِ، الإِنْعَامُ وَالتَّوْفِيقُ وَالهِدَايَةُ كُلُّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ.

(السَّائِلُ): لَا، تَقْدِيرُ مُتَعَلِّقِ البَاءِ، يَقُولُ المُوَلِّفُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ»؟

ج: هَذَا هُوَ؛ يَعْنِي: «أَوْلَفُ» مُتَعَلِّقُهُ، أَوْلَفُ بِسْمِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: بِإِرَادَةِ الإِنْعَامِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ يَعْنِي: الَّذِي يَجِيءُ بِالإِنْعَامِ أَوْ المُنْعِمِ، وَصِفَانِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: المُرِيدُ لِلإِنْعَامِ أَوْ المُنْعِمِ، هَذَا تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ؛ يَعْنِي: «أَوْلَفُ» هَذَا المُتَعَلِّقُ.

(السَّائِلُ): لَا، قَالَ: «بِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ» قَدَّرَ الإِرَادَةَ، يَقُولُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ»

أَي: أَبْتَدَيْ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أَوْلَفُ؟

ج: لَا، غَلَطٌ، «بِسْمِ اللَّهِ» تَفْسِيرٌ لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المُنْعِمُ، أَوْ مُرِيدُ الإِنْعَامِ ﷻ، لَكِنِ العِبَارَةُ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ.

وَقُدِّمَ الرَّحْمَنُ لِأَنَّهُ عَلَّمَ فِي قَوْلٍ، أَوْ كَالْعَلَمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ  
غَيْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعِمُ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ  
لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَابْتَدَأَ بِهَا؛ تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ  
يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أُبْتَرُ»؛ أَي: نَاقِضُ الْبَرَكَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>  
فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ أَي: جِنْسُ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ، أَوْ كُلُّ  
فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمُتَّصِفِ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى الْكَمَالِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَمْدُ: الثَّنَاءُ بِالْصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي  
مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ  
مُنْعِمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الرَّحْمَنُ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى ﷻ، وَهَكَذَا الرَّحِيمُ، فَهُوَ الرَّحْمَنُ لَا يُسَمَّى بِهِ  
غَيْرُهُ ﷻ، فَتَفْسِيرُهُ بِالْمُنْعِمِ نَوْعٌ تَأْوِيلٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ الرَّحْمَنُ لِلْعِبَادِ بِأَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ ﷻ،  
وَالرَّحِيمُ كَذَلِكَ.

(٢) وَهَذَا مَعْنَى «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، مَعْنَاهُ: الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ﷻ.

(٣) وَالشُّكْرُ وَالْحَمْدُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالشُّكْرُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ وَأَخْصٌ مِنْ  
جِهَةِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ أَعْمٌ مِنْ جِهَةِ الْمُتَعَلِّقِ؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ  
لِلنِّعْمَةِ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ؛ يَعْنِي: أَخْصٌ مِنْ جِهَةِ  
الْجَوَارِحِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَمْدَ هُوَ الشُّكْرُ، وَالشُّكْرُ هُوَ الْحَمْدُ.

وَالْأَشْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ شَاكِرٍ حَامِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَامِدٍ شَاكِرًا؛ لِأَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ  
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا، يُحْمَدُ اللَّهُ  
لِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَنِعَمِهِ، وَالْحَمْدُ مُتَعَلِّقَةٌ الْقَوْلِ وَالْقَلْبِ.

وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُؤْمِنِينَ حَمْدُ اللَّهِ وَشُكْرُهُ، يُحْمَدُ سُبْحَانَهُ لِإِحْسَانِهِ، وَجُودِهِ، وَكَرَمِهِ،  
وَصِفَاتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَعْمَالِهِ الْمَجِيدَةِ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ مَشْكُورٌ لِذَاتِهِ وَلِصِفَاتِهِ وَإِنْعَامِهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا

وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الْحَمْدُ اصْطِلَاحًا. وَاصْطِلَاحًا: صَرَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ مَنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. وَآثَرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ، كَالرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحَمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحَمَدُ لِذَاتِهِ؛ وَلِثَلَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ.

﴿حَمْدًا﴾: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مُبَيَّنٌ لِتَوَعُّدِ الْحَمْدِ؛ لِيُوصَفَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَنْفَدُ﴾ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: مَاضِي «نَفَدَ» بِكُسْرِهَا؛ أَي: لَا يَفْرُغُ. ﴿أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي﴾؛ أَي: يُطَلَّبُ، ﴿أَنْ يُحَمَدَ﴾؛ أَي: يُشْنَى عَلَيْهِ، وَيُوصَفَ. وَ﴿أَفْضَلُ﴾: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «حَمْدًا»، أَوْ صِفَتُهُ، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَ«مَا» مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ؛ أَي: أَفْضَلُ الْحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي، أَوْ أَفْضَلُ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ بِهِ.

﴿وَوَصَلَى اللَّهُ﴾: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْأَدَمِيِّينَ: التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَوَسَّلَمَ﴾: مِنْ السَّلَامِ، بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ، أَوْ السَّلَامَةِ مِنَ النِّقَائِصِ وَالرَّدَائِلِ، أَوْ الْأَمَانِ. وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتِهَا، وَكَذَا كُلَّمَا دُكِرَ اسْمُهُ. وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

حَمِدْ نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْكَامِلُ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَاتِهِ، وَإِلِنَاعِيهِ أَيْضًا ﷻ.

(١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَمْدَ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهَا: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، فَاللَّهُ قَالَ: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وَبَيَّنَّ لَنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّا نَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»: نَطْلُبُ مِنْ رَبَّنَا أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ مِنَّا عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الاحزاب: ٥٦]، وَرُوِيَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»<sup>[١][١١]</sup>.

(١) وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ، وَقُرْبَةٌ عَظِيمَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنَّهَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ سَرَعَ لَنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ»<sup>[١٢]</sup>، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذِكْرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»<sup>[١٣]</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، ثُمَّ بَيَّنَّ لِلَّذِينَ سَأَلُوهُ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذِكْرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْ: آمِينَ؛ فَقُلْتُ: آمِينَ»<sup>[١٤]</sup>.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُتَأَكَّدَةٌ، وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهَا تَجِبُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، يَقُولُ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذِكْرْتُ عِنْدَهُ». فَيَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ بِوَجْهِ أَحْصَرَ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، بِمَا فَعَلَ، وَبِمَا أَوْصَانَا بِهِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>[١٥]</sup>، يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ.

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. «مجمع الزوائد» (١٣٦/١)، وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٧٦٣/٢).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وأحمد (٨٤/٢٦) رقم (١٦١٦٢)، والحاكم (٢٧٧/١) عن ابن أوس رضي الله عنه. بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

وصححه الحاكم.

[٣] أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (٤٢١/١٢) رقم (٧٤٥١). والحاكم (٥٤٩/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن صحيح. «نتاج الأفكار» (٢٤/٤).

[٤] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ حَدِيثٌ؟  
ج: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ»<sup>[١]</sup>، ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا تَفْسِيرُهُ - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ؟

ج: مِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَإِلَّا الصَّحِيحُ: الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ ﷻ: تَنَاوُهُ عَلَى عِبْدِهِ، وَهَذَا الرَّحْمَةُ تَأْوِيلٌ، الصَّلَاةُ مِنَ اللهِ: تَنَاوُهُ عَلَى عِبَادِهِ ﷻ، وَإِظْهَارُهُ فَضْلَهُمْ كَمَا أَظْهَرَ فَضْلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمِمَّا: الدُّعَاءُ، كَوُنَّا نَدْعُو لِلنَّبِيِّ ﷺ، صَلَاتُنَا عَلَيْهِ: نَدْعُو لَهُ بِأَنَّ اللهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَفْظٌ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَوْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» هَذَا الْحَدِيثُ؟

ج: نَأْتَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا، بَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ، وَبِالْتَّمَعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْآلِ فِي التَّبْرِيكِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ الْجَامِعَةُ جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَذَكَرَ الْبَرَكَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَفِي بَعْضِهَا الْبَرَكَةُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، كُلُّهَا أَنْوَاعٌ، إِذَا أَتَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ كَفَى.

وَفِي بَعْضِهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>[٢]</sup>، كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَأَنْوَاعٌ.

[١] تقدم قريباً.

[٢] أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.



س: جَاءَ فِي مُسْلِمِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؟  
 ج: فِي «الصَّحِيحَيْنِ» جَمِيعًا، وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيَ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ  
 إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا  
 كَامِلًا.

س: إِذَا نَسِيَ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟  
 ج: مَا أَذْكَرُ فِيهِ أَضْلًا يُعْتَمَدُ، يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ  
 الْأَوْقَاتِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَذَكَرُ اللَّهُ كَذَلِكَ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾  
 [الكهف: ٢٤]، الَّذِي نَسِيَ يَذْكَرُ اللَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «أَلِ إِبْرَاهِيمَ» هَلْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَذُرِّيَّتُهُ؟  
 ج: أَيْ نَعَمْ، كُلُّهُمْ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، أَلِ الرَّجُلِ: ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْأَتْبَاعُ  
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [عافر: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَتْبَاعُ فِرْعَوْنَ، قَالَ مُحَمَّدٌ يَدْخُلُ  
 فِيهِ أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَقَّفٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَقَطُّ؟  
 ج: وَفِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، لَمَّا سَأَلُوهُ  
 كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»، ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ رَأَاهَا رُكْنًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، التَّحِيَّاتُ فِي  
 آخِرِ الصَّلَاةِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، سِوَاهُ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبٌ، أَوْ  
 رُكْنٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْخَطِيبُ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لِلْمَأْمُومِينَ  
 [أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ]؟

ج: نَعَمْ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَهْرٍ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

س: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ.

(السَّأَلُ): رُكْنٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُسَمَّى رُكْنًا أَيْضًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْعَوَامِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا ثَقِيلًا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا، أَقُولُ: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا، إِذَا ذَكَرَ اللهُ وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُ طَيِّبٌ، لَكِنْ يَذْكُرُ اللهُ، يَسْتَعِينُ بِاللهِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، الصَّلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ دَائِمًا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَرَاهُ خَاصًّا بِهَذَا أَوْ سُنَّةً فِي هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يُكْتَبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ، وَهُوَ يَقُومُ، وَهُوَ يَجْلِسُ؛ وَيُكْتَبَرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ - كُلُّهُ طَيِّبٌ، لَكِنْ لَا يُخْصَصُ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ كَأَنَّهُ أَرَادَ الاسْتِعَانَةَ بِهَا؟

ج: إِذَا جَرَى عَلَيَّ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا يَرَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ هَذَا الشَّيْءِ فَلَا.

س: يَرَى أَنَّهُ يُخَفَّفُ هَذَا الشَّيْءِ؟

ج: مَا عَلَيَّ دَلِيلٌ.

س: وَكَذَلِكَ إِذَا نَسِيَ صَلَّيَّ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَتَذَكَّرَ؟

ج: يَذْكُرُ اللهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ، وَإِنْ صَلَّيَّ مَعَ ذِكْرِ اللهِ فَرِيزَادَةٌ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ، لَكِنْ الذِّكْرُ هُوَ الْمُقَدَّمُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دَرَجَةُ حَدِيثِ الْبَسْمَلَةِ؟

ج: فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْأَدَمِيِّينَ سَوَاءٌ؟ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

ج: اللهُ أَعْلَمُ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ وَالِدُعَاءُ لِلْمُحْسِنِينَ، مِثْلَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «نُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»<sup>(١)</sup>، يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْاسْتِغْفَارِ

[١] أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوامِ؛ لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ، أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَوْلاً وَأَمَداً<sup>(١)</sup>.

وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ؛ أَي: الْحُدُوثِ؛ لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ أَي: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

لَهُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ يَعْنِي: أَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَهُمْ يَدْعُونَ لِلْمُحْسِنِينَ، فِي بَعْضِهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْأَدْمِي: الدَّعَاءُ.

(السَّائِلُ): الدَّعَاءُ يَعْنِي: سُؤَالَ اللَّهِ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، يُثَنِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ يَعْنِي: الدَّعَاءُ لَهُ بِالصَّلَاةِ، [وَهُوَ الثَّنَاءُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ].

(١) الْحَمْدُ ثَابِتٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ يَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَأَنَّهُ كَوْنُهُ مَحْمُودًا وَيُثَنُّونَ عَلَيْهِ هَذَا شَيْءٌ ثَابِتٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ.

س: كَلِمَةُ «أَوْ» لَهَا مَحَلٌّ هُنَا «لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ أَوْ اسْتِحْقَاقِهِ»؟

ج: (أَوْ) حَذَفَهَا أَوْلَى، حَذَفَ «أَوْ» أَوْلَى، مَا لَهَا مَحَلٌّ.

(٢) (الطَّالِبُ): هُنَا فِي تَعْلِيْقِي: «قَوْلُهُ: «لِحُدُوثِ»: هَذَا قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَمَّا مَذَهَبُنَا فَجَمِيعُ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ، ذَاتِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً، عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ الرَّحْمَةِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ» [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَنَازُؤُهُ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْمَلَا الْأَعْلَى، وَهِيَ تَتَجَدَّدُ مِنْهُ ﷺ، أَصْلُ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ قَدِيمٌ، وَأَفْرَادُهَا يَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، مَا هُوَ بِحُدُوثِ الْأَشْعَرِيَّةِ دَائِمًا، لَا، هَذَا الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الصِّفَاتِ تَجَدَّدَتْ، هَذَا هُوَ الْغَلَطُ.

س: الشَّارِحُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَقُولُ: «لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ الصَّلَاةُ؛ أَي: الرَّحْمَةُ

مِنَ اللَّهِ؟

ج: تَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ، وَإِلَّا يَقَعُ الْحُدُوثُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ ﷺ تَتَجَدَّدُ، أَصْلُ صِفَاتِ الْفِعْلِ قَدِيمَةٌ، وَلَكِنْ أَفْرَادُهَا مِثْلَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ تَتَجَدَّدُ، صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ مُتَجَدِّدَةٌ بَعْدَ وُجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ مُضِيِّ الْأَنْبِيَاءِ،

﴿عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ﴾: بِلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ»<sup>[١]</sup>، وَخُصَّ بِبَعِيهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبِالْشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَا آدَمُ أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ»<sup>[٢]</sup> يَتَجَدَّدُ عِنْدَ قِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي وَقْتِهِ، وَتَكْلِيمُهُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عُرِجَ بِهِ فِي وَقْتِهِ، الصِّفَاتُ تَكُونُ أَفْرَادًا، وَأَصْلُ الْكَلَامِ وَصَفُ اللَّهِ ﷻ قَدِيمٌ، لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا شَاءَ، وَلَكِنْ أَفْرَادُ الْكَلَامِ تَتَجَدَّدُ، مِثْلُ مَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ، هَكَذَا الْخَلْقُ، هَكَذَا الرَّزْقُ، هَكَذَا تَدْبِيرُ الْأُمُورِ، خَلَقَ آدَمَ، قَبْلَهُ مَخْلُوقَاتٌ كَثِيرَةٌ، خَلَقْنَا مُتَأَخِّرَ بَعْدَ مَخْلُوقَاتٍ كَثِيرَةٍ، خَلَقَ مَنْ يَأْتِ بَعْدَنَا كَذَلِكَ، فَالْخَلْقُ يَتَجَدَّدُ، وَهَكَذَا رَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ تَتَجَدَّدُ.

وَأَصْلُ الرَّحْمَةِ وَصْفُهُ ﷻ، لَكِنْ أَفْرَادُهَا وَمَا يَقَعُ مِنْهَا يَتَجَدَّدُ، وَهَكَذَا الرِّضَا، وَهَكَذَا الرَّحْمَةُ، يَكُونُ الْعَبْدُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءَ الرِّضَا مِنْ جَدِيدٍ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فَإِذَا كَفَرَ جَاءَ الْغَضَبُ مِنْ جَدِيدٍ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ.

س: مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - تَتَجَدَّدُ؟

ج: تَتَجَدَّدُ نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا قَدِيمًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا مَا يَكُونُ تَأْوِيلًا عَلَى اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ؛ بَعْنِي قَوْلُ

الشَّارِحِ: «لِلْحُدُوثِ الْمَسْئُولِ» يُحْمَلُ عَلَى الْأَفْرَادِ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ بِتَأْوِيلٍ نَعَمْ، كُلُّ فَرْدٍ لَهُ نَصِيْبُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّبَاحِ عَشْرًا

وَفِي الْمَسَاءِ عَشْرًا؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ سَنَدِهِ، مَا أَذْكُرُهُ الْآنَ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٠/١٧) رَقْمَ (١٠٩٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِوَالِدَيْهِ. وَالْمُصْطَفَيْنِ: جَمْعُ مُصْطَفَى، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوُؤُهُ مُنْقَلِبَةٌ  
عَنْ تَاءٍ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ<sup>(١)</sup>.

سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ شَخْصًا؛ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ، عَنْ بَعْضِ  
الْحُفَّازِ؛ بِخِلَافِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَعَلَى آلِهِ﴾؛ أَي: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ  
الْأَصْحَابِ؛ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ لَا شَكَّ، سَمَّاهُ اللَّهُ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ لِمَا  
فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ،  
هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ  
كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْعُلَمَاءُ افْتَرَحُوا بَدَأَ الْكِتَابِ بِهَذَا الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ  
مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ كَمَا تَقَدَّمَ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ، وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ  
ذِي بَالٍ...»<sup>[١]</sup>.

(٢) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْأَسْمَ الْعَظِيمَ  
وَهُوَ أَحْمَدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْحَمْدَلَةِ فِي الْمُكَاتَبَاتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ هَلْ لَهُمْ دَلِيلٌ فِي هَذَا؟

ج: تَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بُدِئَ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا  
يَبْدَأُ فِيهِ بِإِسْمِ اللَّهِ...» فِي بَعْضِهَا: «بِحَمْدِ اللَّهِ» وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ طَرَقٌ يَشُدُّ  
بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَلِهَذَا فَرِحُوا بِهَذَا، وَرَجَّوْا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بِهَذَا الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ.

(٣) وَهَذَا يَعْنِي أَتْبَاعَهُ، وَيَعْنِي أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجَهُ، هَذَا الصَّوَابُ، «آلَهُ»: يَعْنِي أَزْوَاجَهُ،  
وَدُرَيْتَهُ، وَيَعْنِي أَتْبَاعَهُ عَلَى دِينِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدَّمَهُمْ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ جَمْعُ مِنْهُمْ الْكِسَائِيَّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ وَالزُّبَيْدِيُّ<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَصْحَابَهُ﴾: جَمْعُ صَحْبٍ: جَمْعُ صَاحِبٍ؛ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنِ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَطْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ «أَلَهُ» إِذَا عُطِفَ عَلَى أَصْحَابِهِ: أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَصْحَابُهُ هُمْ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا قُصِدَ الْأَتْبَاعُ صَارَ عَطْفُ الْأَصْحَابِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، يَكُونُ أَلَهُ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَتْبَاعُهُ جَمِيعًا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، فَقَدْ يُرَادُ بِهِمُ الْأَزْوَاجُ وَالذَّرِّيَّةُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا أَتْبَاعُهُ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فَالْمُرَادُ: أَزْوَاجُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ أَتْبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: إِبْحَادُ الْخَلْقِ أَلَيْسَ أَرْثِيًا؟

ج: أَصْلُ الْخَلْقِ ثَابِتٌ لَمْ يَزَلْ، لَمْ يَكُنْ مُعْظَلًا سُبْحَانَهُ، لَمْ يَزَلْ يَخْلُقُ وَيُوجِدُ ﷻ، لَكِنْ قَدِيمُ النَّوْعِ حَادِثُ الْآحَادِ، لَا كُلُّ فَرْدٍ قَدِيمٌ، كُلُّ فَرْدٍ قَبْلَهُ مَخْلُوقَاتٌ وَهَكَذَا، مَا فِيهِ مَخْلُوقٌ قَدِيمٌ، كُلُّ فَرْدٍ مَسْبُوقٌ بِعَدَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

س: كَلِمَةُ «وَعَلَى آلِهِ» عَامٌ يَشْمَلُ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ؟

ج: نَعَمْ، يَصِيرُ عَطْفُ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ،

يُقَالُ لَهُ: صَحَابِيٌّ، وَلَوْ لَحِظَتْ، وَلَوْ سَاعَةً، وَلَوْ صَغِيرًا، تَبِعَ وَالِدِيهِ.

(٣) كَالرَّافِضَةِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خِلَافُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ ﷺ، أَهْلُ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيَبِينُ أَصْحَابِهِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْمَعْنَى.

[١] أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

﴿وَمَنْ تَعَبَّدْ﴾ ؛ أَي: عَبَدَ اللهُ تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ: مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ  
أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ، وَلَا اقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ<sup>(١)</sup>.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ ؛ أَي: بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْدِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى  
رَسُولِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُوتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ  
بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ وَاقْتِدَاءً بِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) هَذِهِ الْعِبَادَةُ: مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ شَرْعًا، هَذِهِ الْعِبَادَةُ: مَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ  
عَمَلٍ.

س: قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ أَطْرَادٍ عُرْفِيٍّ وَلَا اقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ»؟

ج: بَلْ لِمُجَرَّدِ أَمْرِ اللهِ وَالرَّسُولِ ﷺ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ السَّادَةَ،  
وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا مِنْ كَيْسِهِمْ، أَقُولُ: هَذَا مِنْ كَيْسِهِمْ، وَمِنْ جَهْلِهِمْ، أَقُولُ: جَهْلٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ يَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ؟

ج: هَذَا وَضَفَّ لَهُ، مَا هُوَ وَضَفَّ لَهُمْ «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، رَبِيسٌ كَبِيرٌ ﷺ  
وَرَجَمَهُ.

(٢) «اقْتِدَاءً بِهِ»: مَا فِيهِ «وَأَوْ»، الْوَاوُ مَا لَهَا مَحَلٌّ.

«أَمَّا بَعْدُ» هَذِهِ سُنَّةٌ فِي الْخُطْبِ، كَانَ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى  
أُسْلُوبٍ، بَعْدَ الْحَمْدِ وَالنَّثَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ بَدَأَ بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ: أَقْرَبُهَا  
أَنَّهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْخُطْبِ اسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ يَعْنِي: أَمَّا بَعْدُ كَذَا وَكَذَا فَيُقَالُ:  
كَذَا وَكَذَا.

س: حَذَفُ «أَمَّا» يَقُولُ: «وَبَعْدُ»؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْوَاوُ تَقُومُ مَقَامَهَا، فَذُ تُسْتَعْمَلُ «وَبَعْدُ»، لَكِنْ الْأَفْضَلُ «أَمَّا بَعْدُ».

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكره ﷺ.

فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي حُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا؛ حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ: عَبْدُ الْقَاهِرِ  
الرُّهَاقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي  
«حَوَاشِي الْمَحَرَّرِ»<sup>(١)</sup>.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّصُوصَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا «أَمَّا بَعْدُ» مَا فِي النَّصُوصِ  
«وَبَعْدُ» هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ جَارٍ عَلَى هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعْمِلُ «أَمَّا»، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَسْتَعْمِلُ «وَبَعْدُ»، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ «أَمَّا».

س: لُغَةً لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فَاءٌ، تَدْخُلُ فَاءً؟

ج: نَعَمْ، فَاءٌ جَوَابًا لِـ «أَمَّا»، «أَمَّا بَعْدُ» مَعْنَاهَا: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَكَذَا وَكَذَا»؛  
فَالْفَاءُ جَوَابٌ «أَمَّا».

س: حَذَفَهَا سَانِعٌ - أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الْفَاءُ؟

ج: لَا، حَذَفَهَا نَادِرٌ، مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ، الْأَفْضَلُ أَنَّكَ تَأْتِي بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ  
الْجَوَابَ، جَوَابَ «أَمَّا»، وَحَذَفَهَا مِنَ النَّوَادِرِ؛ فَالْأَحْسَنُ لِلْحُطْبِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

(١) وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي حُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، «وَعَبْدُ الْقَاهِرِ» يُقَالُ: عَبْدُ  
الْقَاهِرِ بِالْهَاءِ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الْقَادِرِ بِالدَّالِ، وَالْمَشْهُورُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاقِيُّ - بِضَمِّ الرَّاءِ -  
الرُّهَاقِيُّ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ مِمَّنْ تُوْفِيَ سَنَةٌ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ، كَمَا قَالَ الْمُحْسِنِيُّ.

«وابن قندس»: هُوَ أَبُو بَكْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُنْدُسٍ، تُوْفِيَ سَنَةٌ ثَمَانِمِائَةَ وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ رَضِيَ اللهُ  
صُنِّفَ فِيهَا - فِي الْأَرْبَعِينَ - صُنِّفَ فِيهَا مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةُ». وَالْحَدِيثُ:  
فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؟

ج: نَعَمْ: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»<sup>(١)</sup> فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ فِيمَا أَذْكَرُ، مَا أَذْكَرُهُ  
مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ.

[١] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٩/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال البوصيري: روى هذا الحديث جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، =



وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضْلُ الْخِطَابِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَعْرُوفُ بِنَاءِ «بَعْدُ» عَلَى الضَّمِّ، وَأَجَارَ بَعْضُهُمْ تَثْوِينَهَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالْفَتْحُ بِلَا تَثْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

﴿فَهَذَا﴾: إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذَّهْنِ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ الْمَوْجُودِ بِالْعِيَانِ<sup>(٤)</sup>.

﴿مُخْتَصِرٌ﴾؛ أَي: مُوجَزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ. قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يَطْلُ فَيَمَلَّ». ﴿فِي الْفِقْهِ﴾: وَهُوَ لُغَةٌ: الْفَهْمُ. وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ، بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لَيْسَ بِصَوَابٍ، الصَّوَابُ فَضْلُ الْخِطَابِ هُوَ الْحَقُّ، بَيَانُ الْحَقِّ وَإِبْضَاحُهُ.

(٢) هَذَا الصَّوَابُ.

(٣) وَالْمَعْرُوفُ الضَّمُّ، إِشَارَةٌ عِنْدَ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «أَمَّا بَعْدُ» يَعْنِي: أَمَّا بَعْدَ كَذَا وَكَذَا.

(٤) وَمَعْنَى «فَهَذَا» يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي أَذْكَرُهُ لَكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ هُوَ مُخْتَصِرُهُ، «فَهَذَا» يَعْنِي:

إِشَارَةٌ لِمَا يَأْتِي، هَذَا أَظْهَرُ، مَا هُوَ إِشَارَةٌ لِمَا فِي ذَهْنِهِ، بَلْ إِشَارَةٌ لِمَا يَأْتِي بَعْدَ «هَذَا».

س: يَقُولُ: «إِشَارَةٌ لِمَا تَصَوَّرَهُ فِي ذَهْنِهِ»؟

ج: الْمَقْصُودُ: مِنْ «فَهَذَا» هُوَ مَا يَبِينُهُ لِلطَّالِبِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهَذَا». وَقَدْ يَكُونُ الْمَذْكُورُ

قَبْلُ؛ أَي: «إِنَّ هَذِهِ تَذَكُّرَةٌ»، قَدْ يَكُونُ ذَكَرَهَا فِي كَلَامٍ سَابِقٍ إِشَارَةٌ لِمَا مَضَى، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَأْتِي.

(٥) هَذَا الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ، يُقَالُ لَهُ: فِقْهُ.

= ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك بطرق  
كثيرات بروايات متنوعات، واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه. «إتحاف الخيرة  
المهرة» (٢٩٠).

﴿ مِنْ مُقْنِعٍ ﴾ ؛ أَي: مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ «الْمُقْنِعِ»، تَأْلِيفُ ﴿الْإِمَامِ﴾ الْمُقْتَدَى بِهِ، شَيْخِ الْمَذْهَبِ: ﴿الْمَوْفِقِ أَبِي مُحَمَّدٍ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ <sup>(١)</sup>.

(١) وَهَذَا مَعْرُوفٌ، «الْمُقْنِعُ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ «الْمُغْنِي»، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الشَّارِحِ: «وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ»: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ بَرَكَتَهُ مُؤَلَّفَاتِهِ وَبَرَكَتَهُ عِلْمِهِ؛ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ هُوَ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَتَهُ؛ فَهَذَا غَلَطٌ، فَهِيَ عِبَارَةٌ مُوهِمَةٌ، وَالْأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: نَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ؛ حَتَّى لَا تُوْهِمَ، يُقَالُ: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ صَاحِبُ الْمُؤَلَّفَاتِ كَذَا نَفَعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا تُوْهِمَ الْعِبَارَةُ.

س: وَإِذَا أَرَادَ الْبَرَكَتَ الدَّائِيَّةَ، بَرَكَتَهُ ذَاتِهِ؟

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، مَا لَهُ أَصْلٌ، مَا فِيهِ بَرَكَتٌ لِتَتَعَدَّاهُ، بَرَكَتُهُ لَهُ، إِنَّمَا يَتَعَدَّى عِلْمُهُ وَنَفَعُهُ لِلنَّاسِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٧)]:

«قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: قَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا فِي بَرَكَتِهِ فُلَانٌ، إِنْ أَرَادَ بَرَكَتَهُ مُسْتَقْلِلَةً بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ فَكَذِبٌ وَشِرْكٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ فُلَانًا دَعَا لِي فَانْتَفَعْتُ بِدُعَائِهِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَّمَنِي وَأَدَّبَنِي؛ فَأَنَا فِي بَرَكَتِهِ مَا انْتَفَعْتُ بِهِ وَتَأَدَّبْتُهُ بِه فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَجْلِبُ الْمَنَافِعَ، وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ، أَوْ مُجَرَّدَ صَلَاحِهِ وَدِينِهِ قُرْبَةً مِنَ اللَّهِ يَنْفَعُنِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ؛ فَكَذِبٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، مِثْلَمَا قَالَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ طَيِّبَةً؛ فِيهَا إِبْهَامٌ، وَإِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ بَرَكَتَهُ عِلْمِهِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَإِرْشَادِهِ لِمَنْ كَانَ مِنْ تَلَامِيذِهِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنَّهُ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَتَهُ؛ هَذَا اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ عُرِفَ لَهُ مُخْرَجٌ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ

وَدَلَّ؟

ج: يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا خَرَجَهُ الْمُحَسِّبِيُّ؟ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ

مَا قَلَّ وَدَلَّ، وَلَمْ يَطَّلُ فَيَمَلَّ»، يُعْرَفُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ﴾ : وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ ؛ فَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ ؛  
 طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ<sup>(١)</sup> .

(القارئ): الشَّارِحُ نَسَبَهُ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام : «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَذَلَّ، وَلَمْ يَظُلْ فَيَمَلْ» .

(الشيخ): عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ؟

(الطالب): مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، فِيهِ بَعْضُ الْإِخْوَانِ تَبَيَّنَ هَذَا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَخْرَجًا .

(الشيخ): يُمَكِّنُ .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ: زَارَتْنَا الْبَرَكَةُ. إِذَا قَالَه أَحَدٌ إِلَى مَنْ زَارَهُ، زِيَارَتِكَ مُبَارَكَةٌ،  
 أَوْ تَبَارَكَ الْبَيْتُ، أَوْ تَبَارَكَتِ السَّيَّارَةُ؟

ج: «تَبَارَكَ» مَا يَصْلُحُ، تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، مَا يُقَالُ إِلَّا اللهُ «تَبَارَكَ»، «تَبَارَكَ» مِنْ  
 وَصَفِ اللهِ، أَمَا «زَارَتْنَا الْبَرَكَةُ» هَذِهِ فِيهَا: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ مَجِيئَكَ مُبَارَكٌ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُنَا  
 بِالتَّوَجِيهِ وَالْإِرْشَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، أَوْ أَنْتَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مُبَارَكٌ؛ يَعْنِي: إِذَا  
 جِئْتَ يَحْضُلُ بِمَجِيئِكَ الْخَيْرُ مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْحَقِّ؛ فَلَهَا مَعْنَى  
 صَحِيحٌ .

أَمَا إِذَا أَرَادَ: أَنَّهُ هُوَ يَنْفِسُهُ يُعْطِي النَّاسَ بَرَكَةً؛ فَلَا، مَا هُوَ بِصَحِيحٍ - الْعِبَارَةُ - وَالْعَامَّةُ  
 لَهُمْ عِبَارَاتٌ فِيهَا إِيهَامَاتٌ؛ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: حَيَّاكُمُ اللهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَجَزَاكَ اللهُ  
 خَيْرًا، شَرَفْتَنَا، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. يَأْتِي بِعِبَارَاتٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: «تَبَارَكَ عَلَيْنَا»؛ يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَصْلُحُ، يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا مَا يَجُوزُ، «تَبَارَكَ» مِنْ أَوْصَافِ اللهِ، ﴿تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ  
 الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٥٤] . ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، تَبَارَكَ مَعْنَاهُ: بَلَغَ فِي  
 الْبَرَكَةِ النَّهَائَةَ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا اللهُ .

س: يُنْظَرُ إِلَى قَصْدِهِ، أَمْ يُحْكَمُ بِظَاهِرِ كَلَامِهِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا .

(١) يَعْنِي: أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَجْلِ الْإِخْتِصَارِ، وَجَمَعَ الْفَائِدَةَ، وَإِذَا أَرَادَ  
 الْإِنْسَانُ الْمَزِيدَ رَاجِعَ كُتُبِ الْخِلَافِ، فَهُوَ ذَكَرَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ  
 الْأَصْلُ قَدْ يَذْكَرُ رِوَايَتَيْنِ، وَلَكِنْ الْمُؤَلِّفُ هُنَا أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَلَى الطَّالِبِ، وَالتَّيْسِيرَ عَلَيْهِ،  
 وَأَنْ يَكُونَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ حَتَّى يَضْبِطَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُرَاجِعُ كُتُبَ الْخِلَافِ إِذَا أَرَادَ .

﴿وَهُوَ﴾ ؛ أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ، وَيَحْذِفُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ - إِنْ كَانَتْ - هُوَ الْقَوْلُ ﴿الرَّاجِحُ﴾ ؛ أَي: الْمُعْتَمَدُ ﴿فِي مَذْهَبِ﴾ إِمَامِ الْأَيْمَةِ، وَنَاصِرِ السُّنَّةِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴿أَحْمَدَ﴾ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةً لِجَدِّهِ: شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ يَكُونُ لِأَحْمَدَ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ: رَوَايَاتِنِ، وَثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ، وَأَكْثَرُ، لَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ تَحَرَّى الْأَرْجَحَ فِي اعْتِقَادِهِ، قَدْ يَعْتَقِدُ الْمُؤَلِّفُ أَوْ الْمُؤَقِّقُ أَوْ غَيْرُهُمَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَيَعْتَقِدُ الْآخَرُ خِلَافَ ذَلِكَ حَسَبَ الْأَدِلَّةِ، وَالْعُمْدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَمَا كَانَ رَاجِحًا فِيهَا فَهُوَ الرَّاجِحُ، سِوَاءٍ وَافَقَ قَوْلَ أَحْمَدَ، أَوْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ قَوْلَ مَالِكٍ، أَوْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، الرَّاجِحُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَا وَافَقَ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَقَوْلُهُ: «إِمَامُ الْأَيْمَةِ»: فِيهِ إِجْمَالٌ؛ لَوْ قَالَ: إِمَامُ الْأَيْمَةِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ؛ يَكُونُ هَذَا أَسْلَمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى، قَدْ نَافَحَ عَنِ السُّنَّةِ، وَعُدَّبَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُوذِيَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ لَهُ إِمَامَةٌ عَظِيمَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ جُهُودٌ مُبَارَكَةٌ، وَلَكِنْ مَا يُقَالُ لَهُ: «إِمَامُ الْأَيْمَةِ»، إِمَامُ الْأَيْمَةِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، هُوَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا إِمَامُ الْأَيْمَةِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى الثَّبَاتِ فِي هَذَا، وَالصَّبْرِ عِنْدَ مِحْنَةِ الْقُرْآنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُوَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَلَهُ جُهُودٌ مُبَارَكَةٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ - أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا مَالِكٌ، وَهَكَذَا الشَّافِعِيُّ، وَهَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَهَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، الَّذِينَ نَصَرُوا الْحَقَّ وَدَعَوْا إِلَيْهِ.

س: وَصَفَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - دَائِمًا؟

ج: كَذَلِكَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ - أَبُو حَنِيفَةَ - غَلَطَ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

س: الصَّوَابُ فِي نِسْبَتِهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَنِي ذُهَلٍ أَوْ هُدَيْلٍ؟

ج: بَنِي ذُهَلٍ - بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِ الْهَاءِ - الشَّيْبَانِيُّ نِسْبَةً إِلَى شَيْبَانَ، وَهُوَ مِنْ مَعَدِ بْنِ

عَدْنَانَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حُكْمٌ مِّنَ قَالٍ: نَتَقَيَّدُ بِالْمَذْهَبِ وَلَا نَعُدُّهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ؟

ج: هَذَا غَلَطٌ، التَّقْيِيدُ مَا يَجُوزُ، يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا الْعَامِيُّ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَا رَجَعَ فِي الدَّلِيلِ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

س: قَوْلُهُ: «الرَّاجِحُ» بِقَصْدِهِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ؟

ج: إِي، الرَّاجِحُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ.

س: كَمَا فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ»؟

ج: مِثْلُ كَلَامِ صَاحِبِ «الْإِنْصَافِ» وَغَيْرِهِ، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَعْلِيمُ الطُّلَابِ - يَا شَيْخَ - بَعْضُ الْإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّهُ مَا يُعَلِّمُ

الصُّغَارَ وَأَشْبَاهَهُمْ الدَّلِيلُ؟

ج: لَا، ذَكَرَ الدَّلِيلُ أَحْسَنُ؛ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ صِغَارًا؛ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِهِ،

قَالَ اللهُ كَذَا، قَالَ الرَّسُولُ كَذَا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَمَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ يُخَالِفُهُ؟

ج: يَكُونُ غَلَطًا، يُنْصَحُ، يُخْشَى عَلَيْهِ؛ [لِقَوْلِهِ تَعَالَى:] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَذَا خَطَرٌ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَالِمًا - يَا شَيْخَ - بِتَقْيِيدِ الْمَذْهَبِ وَيُعَلِّمُ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزُمُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْيِيدُ، الْمُقَلَّدُ مَا يُعَدُّ مِنَ

الْعُلَمَاءِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ أَنْ يَقُولَ بِالدَّلِيلِ، الْحَقُّ هُوَ الْوَاجِبُ

الِاتِّبَاعُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَيَقُولُ ﷻ:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْعَوَامُّ مَا يُعْطُونَ الرَّاجِحَ؟

ج: الْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُهُمُ الرَّاجِحَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا يُعْطِيهِمْ خِلَافًا؛ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا.

وَالْمَذْهَبُ فِي الْأَصْلِ؛ أَي: فِي اللَّغَةِ: الذَّهَابُ، أَوْ زَمَانُهُ، أَوْ مَكَانُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ (١).

وَكَذَا مَا أُجْرِيَ مُجْرَى قَوْلِهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِيمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ. ﴿وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلٌ﴾: جَمْعُ مَسْأَلَةٍ، مِنَ السُّؤَالِ، وَهِيَ مَا يُبْرَهُنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ ﴿نَادِرَةٌ﴾؛ أَي: قَلِيلَةٌ ﴿الْوُقُوعُ﴾؛ لِعَدَمِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ﴿وَزِدْتُ﴾ عَلَى مَا قَالَهُ فِي «الْمُقْنِعِ» مِنَ الْفَوَائِدِ ﴿مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ﴾؛ أَي: يُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّحِيحِ؛ ﴿إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ﴾: تَعْلِيلٌ لِإِخْتِصَارِهِ «الْمُقْنِعِ». وَالْهَمَمُ: جَمْعُ هِمَّةٍ - بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِهَا، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ: إِذَا أَرَدْتُهُ.

﴿وَالْأَسْبَابُ﴾: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ ﴿الْمُتَبَطِّطَةُ﴾؛ أَي: الشَّاعِلَةُ ﴿عَنْ نَيْلٍ﴾؛ أَي: إِدْرَاكٍ ﴿الْمُرَادِ﴾؛ أَي: الْمَقْصُودِ ﴿قَدْ كَثُرَتْ﴾ (٢).

س: مَا يُذَكِّرُ لِلْعَامَّةِ الْخِلَافَ؟

ج: الْأَحْسَنُ لَهُ يُعَلِّمُ الْعَامَّةَ الرَّاجِحَ فَقَطْ.

(١) هَذَا الْمَذْهَبُ، إِذَا قِيلَ: مَذْهَبُ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: مَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ. وَالْمُقَلَّدُ مَا لَهُ مَذْهَبٌ، هَذَا فِي الْمُجْتَهِدِ: كَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَغَيْرِهِمْ، مَذْهَبُهُ مَا قَالَهُ مُجْتَهِدًا فِيهِ وَمَاتَ عَلَيْهِ، يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ بِالذَّلِيلِ. وَالْمَذْهَبُ مَصْدَرٌ ذَهَبَ مَذْهَبًا، يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَابِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ الذَّهَابِ، لَكِنِ الْمَقْصُودُ هُنَا إِذَا قِيلَ: مَذْهَبُ فُلَانٍ؛ يَعْنِي: مَا قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ؛ يُقَالُ لَهُ: مَذْهَبُهُ.

(٢) هَذِهِ تَعْلِيلٌ لِمَا فَعَلَهُ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّهُ اعْتَنَى بِمَسَائِلِ مُهِمَّةٍ وَحَذَفَ مَسَائِلَ نَادِرَةٍ الْوُقُوعِ؛ حِرْصًا عَلَى نَفْعِ الطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْهَمَمَ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُتَبَطِّطَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ؛ فَلِهَذَا اعْتَنَى بِإِيجَادِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، وَحَذَفَ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَا أَهْمِيَّةَ لَهَا؛ حِرْصًا عَلَى نَفْعِ الطَّالِبِ، وَعَلَى إِفَادَةِ الطَّالِبِ، الْمَسَائِلُ النَّادِرَةُ حَذَفَهَا وَآتَى بِأَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ تَنْفَعُ الطَّالِبَ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهَا وَوُقُوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

لِسَبْقِ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ ﴿لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ﴾<sup>[١]</sup> (١).

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ﴿مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى﴾؛ أَي: جَمَعَ ﴿مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ﴾ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا، وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾؛ أَي: لَا تَحْوَلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) كَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غُرَبَةً: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»<sup>[٢]</sup>. اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؛ وَلِهَذَا كُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ اشْتَدَّتِ الْغُرَبَةُ فِي الْعُمُومِ، فِي عُمُومِ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ حَالَهَا أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهَا، فَمَا يَكُونُ غَرِيبًا فِي الْمَغْرِبِ مَثَلًا لَيْسَ غَرِيبًا فِي الْمَشْرِقِ، وَالْعَكْسُ قَدْ يَكُونُ غَرِيبًا فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، وَلَيْسَ غَرِيبًا فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ، كَمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بَعْدَ مَا انْتَشَرَ الْحَقُّ وَانْتَشَرَ الدِّينُ، صَارَ لَيْسَ غَرِيبًا هُنَا، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فِي بُلْدَانٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا كَانَ وَاضِحًا فِي الْمَدِينَةِ وَفِي مَكَّةَ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، وَغَرِيبًا فِي بُلْدَانٍ أُخْرَى.

فَالْغَرَابَةُ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي بَلَدٍ وَكَثُرَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا، وَيَكُونُ غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ الْأُخْرَى الَّتِي قَلَّ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَقَلَّ فِيهَا الدَّعَاةُ إِلَى الْحَقِّ، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س: فِي الصَّحِيحِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»؟

ج: هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صَدَقَ، كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جَمَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، فَمَنْ تَأَمَّلَهُ وَحَفِظَهُ يَعْرِفُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْأَدِلَّةِ، وَمُرَاجَعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ بِالذَّلِيلِ.

(٣) هَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، قَالَ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَهُوَ حَسْبُنَا﴾؛ أَي: كَافِينَا ﴿وَنِعَمَ الْوَكِيلُ﴾ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَي: الْمَفَوَّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ، أَوْ الْحَافِظُ. وَنِعَمَ الْوَكِيلُ: إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى: «وَهُوَ حَسْبُنَا»، وَالْمَخْصُوصُ مَحذُوفٌ، أَوْ عَلَى «حَسْبُنَا»، وَالْمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَتَقَدِّمُ<sup>(٢)</sup>.

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>[١]</sup>. فَيَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْهَا.

مَعْنَاهَا: لَا تَحْوُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﷻ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّحْوُلُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَالتَّحْوُلُ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، كُلُّهُ بِاللَّهِ.  
(١) نَعَمْ؛ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ.

(٢) وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، لَمَّا أَجْمَعَ الْكُفْرَةَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ»<sup>[٢]</sup>؛ فِيهِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ.

يُرَوَّى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ»<sup>[٣]</sup>.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ يَنْبَغِي الْإِكْتَارُ مِنْهَا؛ يَعْنِي: كَافِينَا اللَّهُ، وَنِعَمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ ﷻ.

س: فِيهِ أَثَرُ هُنَا «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ...»؟

ج: لَكِنَّ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، مَا أَذْكَرُ لَهُ سَنَدًا، لَكِنَّ يُقَالُ: يُرَوَّى، بِطَرِيقَةِ التَّمْرِيصِ.

س: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ... الْجَلِيلُ بِاللَّامِ؟

ج: الْجَلِيلُ بِاللَّامِ؛ يَعْنِي: الْعَظِيمُ؛ يَعْنِي: الشَّيْءُ الَّذِي يُتَعَبُّ وَيَسْقُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَلِيلِ وَالْجَلَلِ؟

ج: الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

[١] أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٦٣) عن ابن عباس ﷺ.

[٣] أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤٣١/١) عن أبي هريرة ﷺ.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه.



## [كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

﴿كِتَابٌ﴾ هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ؛ أَي: الَّتِي تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، يُقَالُ: كَتَبَ كِتَابًا وَكَتَبْنَا وَكِتَابَةً، وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْجَمْعُ، مِنْ: تَكْتَبُ بَنُو فُلَانٍ: إِذَا اجْتَمَعُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِجَمَاعَةِ الْخَيْلِ: كَتَيْبَةٌ. وَالكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكْتُوبُ؛ أَي: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ ﴿الطَّهَارَةِ﴾ مِمَّا يُوجِبُهَا، وَيُتَطَهَّرُ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكُدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ»، وَالْكِتَابُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ الشَّارِحُ: مِنْ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَقَعُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَأَصْلُ الْكِتَابَةِ: التَّجْمَعُ؛ تَقُولُ: تَكْتَبُ الْقَوْمُ إِذَا تَجَمَّعُوا، وَمِنْهُ كَتَيْبَةُ الْخَيْلِ: جَمَاعَةُ الْخَيْلِ؛ سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ وَحُرُوفًا، وَهَكَذَا الرِّسَالَةُ تُسَمَّى كِتَابًا؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ، سَمَّى الْعُلَمَاءُ كُتُبَ مَا يَجْمَعُونَهُ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ يُسَمَّى كِتَابًا، فِي الطَّهَارَةِ، فِي الصَّلَاةِ، فِي الْجَنَائِزِ، فِي الرُّكَاةِ؛ فِي أَيِّ شَيْءٍ يُسْمَوْنَ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ وَحُرُوفًا.

(٢) وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَجَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْضُوا الْعَقِيدَةَ بِكُتُبٍ خَاصَّةٍ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَهُ كُتُبٌ خَاصَّةٌ؛ وَلِهَذَا [الْفُقَهَاءُ] يَبْدَوْنَ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ مَعْرُوفَةٌ وَمَوْجُودَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ يَذْكُرُ الْعَقِيدَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ، كَمَا فَعَلَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، يَدُورُوا بِأَحَادِيثِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ ذَكَرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُنَا كُتُبُ الْفُقَهَاءِ جَرَوْا عَلَى مَسَلِكٍ مَنْ سَلَكَ فَصَلَ الْعَقِيدَةَ فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ؛ فَبَدَؤُوا

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: التَّطَافَةُ، وَالتَّرَاهَةُ عَنِ الْأَفْذَارِ، مَصْدَرٌ: طَهَرَ يَطْهَرُ - بِضَمِّ  
الْهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا طَهَّرَ - يَفْتَحِ الْهَاءَ - فَمَصْدَرُهُ: طَهَّرًا، كَحَكَمَ حُكْمًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ﴾؛ أَي: زَوَالُ  
الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ، الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. ﴿وَفِي مَعْنَاهُ﴾؛ أَي: مَعْنَى  
ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ كَالْحَاصِلِ بِغُسْلِ الْمَيْتِ، وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ، وَمَا  
زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسَلَ يَدَيِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ عَنِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ<sup>(٢)</sup>.

بِالطَّهَارَةِ فَقَطْ. وَالتَّهَارَةُ مَعْرُوفٌ شَأْنُهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَشَرْطُهَا؛ فَلِهَذَا قُدِّمَتْ فِي  
الْكِتَابَةِ عَلَى أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

(١) يُقَالُ: طَهَّرَ يَطْهَرُ طَهَارَةً، مِثْلُ: ظَرَفَ يَظْرِفُ ظَرَفَةً، وَيُقَالُ: طَهَّرَ يَطْهَرُ بِالْفَتْحِ  
كَحَكَمَ يَحْكُمُ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فَتْحَ الْهَاءِ فِيهِمَا وَصَمَّهَا: طَهَّرَ وَطَهَّرَ فِي  
الْحَالِيْنَ، وَهِيَ التَّطَافَةُ وَالتَّرَاهَةُ، هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ: نَزِيهٌ، طَهَّرَ مِنْ كَذَا: تَنَزَّهَ مِنْ كَذَا،  
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا كَمَا يَأْتِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.

(٢) هَذِهِ الطَّهَارَةُ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، يُقَالُ لَهُ: طَهَارَةٌ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُسَمَّى طَهَارَةً،  
كَتَطْهِيرِ الْمَيْتِ - غُسْلِ الْجَنَائِزِ - كَذَلِكَ مَا يَحْضُلُ مِنْ غُسْلِ الْجُنُبِ، وَالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ،  
كُلُّهُ يُسَمَّى طَهَارَةً، كُلُّهُ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ، مَعْنَى الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ فَالطَّهَارَةُ مِنَ  
النَّجَاسَةِ حِسْبَةُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالتَّهَارَةُ مِنَ الْمَعَانِي مَعْنَوِيَّةٌ وَهِيَ: التَّطَهُّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ؛  
مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَرِيحٍ، وَجَنَابَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا مَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ يُسَمَّى طَهَارَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُؤَلَّفُ جَعَلَ: «وَمَا فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ» التَّيْمُمُ؛ فَهَلْ هَذَا  
مُسَلَّمٌ؟

ج: الصَّوَابُ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ رَافِعٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ؟

ج: يُسَمَّى طَهَارَةً أَيْضًا، وَهُوَ لِمَعْنَى أَرَادَهُ اللَّهُ؛ تَنْظِيفُ الْمَيْتِ.

(السَّائِلُ): حُكْمُهُ يَا شَيْخُ، حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ، مَنْ غَسَلَ مَيْتًا؟

ج: مَا هُوَ بِبَلَاذِمٍ، سُنَّةٌ، الْغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ سُنَّةٌ، لَكِنْ فِي مَعْنَى الطَّهَارَةِ؛ يَعْنِي:

﴿وَزَوَالَ الْخَبَثِ﴾ ؛ أَي: النَّجَاسَةِ أَوْ حُكْمَهَا بِالِاسْتِجْمَارِ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ<sup>(١)</sup>.

فَالطَّهَارَةُ: مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ<sup>(٢)</sup>.

﴿الْمِيَاهُ﴾: بِاعْتِبَارِ مَا تَنَوَّعَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ ﴿ثَلَاثَةٌ﴾:

أَحَدُهُمَا: ﴿طَهُورٌ﴾؛ أَي: مُطَهَّرٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: طَهُورٌ - يَفْتَحُ الطَّاءُ: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ. انْتَهَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

يُسَمَّى طَهَارَةً، مِثْلَمَا يُسَمَّى غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ يُسَمَّى طَهَارَةً، وَكَذَلِكَ الْعُسْلُ عَنْ تَجْدِيدِ مَا هُوَ عَنْ حَدَثٍ، إِذَا تَجَدَّدَ جَدَّدَ وَوُضِئَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، يُسَمَّى طَهَارَةً وَإِنْ كَانَ تَجْدِيدًا.

(١) الشَّرْحُ:

س: جَعَلَ التَّيْمُمِ مِنْ جِنْسِ الْمَاءِ، كَذَا يَحْصُلُ بِهِ...؟

ج: التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ: الْاسْتِجْمَارُ هُنَا، لَوْ قَالَ: الْاسْتِجْمَارُ؛ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُطَهَّرُ أَيْضًا حَتَّى الْاسْتِجْمَارُ، التَّيْمُمُ يُطَهَّرُ، وَالِاسْتِجْمَارُ يُطَهَّرُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْاسْتِجْمَارِ: فِي الْعِظْمِ وَالرُّوْثِ: «فَإِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(١)</sup>. فَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِالْمَاءِ، وَتَكُونُ بِالتَّيْمُمِ، وَتَكُونُ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: حُكْمَهَا بِالِاسْتِجْمَارِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) يُقَالُ لَهَا: طَهَارَةٌ، وَيُقَالُ لِلْحَاصِلِ: طَهَارَةٌ.

س: يَا شَيْخُ هَلْ ثَبَتَ شَيْءٌ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاسْتِنْبَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ؟

ج: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ قُبَاءٍ، وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح.

لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴿ [الأنفال: ١١] <sup>(١)</sup> .

﴿لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ﴾ غَيْرُهُ . وَالْحَدِيثُ لَيْسَ نَجَاسَةً؛ بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ، يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا . وَالظَّاهِرُ: ضِدُّ الْمُحْدِثِ، وَالنَّجَسِ <sup>(٢)</sup> .  
 ﴿وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ﴾ عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ . فَهُوَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ  
 ﴿غَيْرُهُ﴾؛ أَي: غَيْرُ الْمَاءِ الطَّهْوَرِ . وَالْتِّيمُّ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَكَذَا  
 الْاسْتِجْمَارُ <sup>(٣)</sup> .

(١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨]، فَالظَّهُورُ: ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، يُطَهِّرُ غَيْرَهُ .

(٢) يُقَالُ لِمَنْ لَيْسَ مُحْدِثًا وَلَا نَجَسًا يُقَالُ لَهُ: ظَاهِرٌ، مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ غَسَلَ يُقَالُ: ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَلِمَ مِنَ النَّجَاسَاتِ يُقَالُ: ظَاهِرٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي تَوْبَةٍ فِيهِ مَنِيٌّ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ الْمَنِيَّ ظَاهِرٌ؛ مَا يَضُرُّهُ، لَكِنْ حَكَّهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَعَسَلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ .

(٣) هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التِّيمُّ مَطَهَّرٌ، وَيَرْفَعُ الْحَدِيثَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» <sup>[١]</sup>، وَقَالَ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» <sup>[٢]</sup>؛ سَمَّاهَا طَهُورًا . فَإِذَا قِيدَ الْمَاءُ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ وَتَيَّمَّ حَصَلَ لَهُ الطَّهُورُ، وَلِهَذَا لَوْ تَيَّمَّ لِلْعَصْرِ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ تَيَّمَّ لِيَقْرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ صَلَّى بِذَلِكَ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، التِّيمُّ كَالْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ؛ وَهَكَذَا الْاسْتِجْمَارُ إِذَا اسْتَجْمَرَ كَمَا

[١] أخرجه البزار (١٠٠٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح. «البدن المنير» (٦٥٦/٢)، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله. «بلوغ المرام» (١٣١) .

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم»، وصححه الترمذي .

[٢] أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يَنْبَغِي؛ الِاسْتِجْمَارُ الشَّرْعِيُّ حَصَلَ بِهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَى الْبَعْرَ وَالْأُرَوَاتِ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(١)</sup>؛ دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بَعِيرِهِمَا يُطَهَّرُ.

س: رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، لَوْ أَخَّرَ الِاسْتِجْمَارَ، لَوْ عَرِقَ الْمُسْتَجِمِرُ ثُمَّ سَأَلَ إِلَى الثِّيَابِ؟  
ج: مَا يَضُرُّهُ.

(السَّائِلُ): تَقُولُ بِطَهَارَتِهِ؟

ج: بِطَهَارَتِهِ نَعَمْ، إِذَا اسْتَجَمَرَ الِاسْتِجْمَارَ الشَّرْعِيَّ مَا عَلَيْهِ ضَرَرٌ، [وَهُوَ] مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، لَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَآتَى الْمَاءَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

ج: الْأَحْوَاطُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَائِهَا: نَزَلَ الْمَطْرُ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ بِالْمَاءِ؛ ذَهَبَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ وَجَاءَ وَهُوَ قَدْ كَبَّرَ جَاءَ بِالْقُرْبِ؛ يَقْطَعُهَا، هَذَا هُوَ الْأَحْوَاطُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ»؛ أَلَمْ يَقُلْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى مَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ طَهَّرَتْ؟  
ج: لَا، يُزِيلُهَا الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، اسْتَجَمَرَ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً، يَكْتَفِي بِالِاسْتِجْمَارِ؟

ج: يَكْفِيهِ الِاسْتِجْمَارُ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ، فِي بَعْضِ الْمَغَابِلِ الثِّيَابِ تُغْسَلُ بِمَا يُسَمُّونَهُ: الْغَسْلُ عَلَى الْبُخَارِ؟

ج: مَا يَطَهِّرُنِي، لَا بَدُّ مِنَ الْمَاءِ، لَا بَدُّ مِنَ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

س: بُخَارُ الْمَاءِ عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: مَا أَدْرِي، مَا أَعْرِفُ فِي هَذَا شَيْئًا، مَا أَعْرِفُ إِلَّا الْمَاءَ، الَّذِي يُغْسَلُ وَيُعَصَّرُ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح.

﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: الطَّهْرُ ﴿الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ﴾؛ أَي: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، إِمَّا حَقِيقَةً؛ بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بُرُودَةٍ أَوْ حَرَارَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حُكْمًا كَالْمُتَغَيَّرِ بِمُكْثٍ أَوْ طَحْلِبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ﴾؛ أَي: مُخَالِطٍ ﴿كَقَطْعِ كَافُورٍ﴾ وَعُودٍ قَمَارِي، ﴿أَوْ دُهْنٍ﴾ طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ»، ﴿أَوْ بِمِلْحِ مَائِي﴾ لَا مَعْدِنِي؛ فَيَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ ﴿أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ كَرِهٍ﴾ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ، سَوَاءً ظَنَّ وَصُولَهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِيًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) هَذَا هُوَ الطَّهْرُ: الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ، مِثْلُ: مِيَاهِ الْأَنْهَارِ، وَمِيَاهِ الْبِحَارِ، وَأَشْبَاهِهِ، وَالْأَبَارِ؛ وَلَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ لَا يُمَازَجُ كَأُورَاقِ الشَّجَرِ، وَالطَّحْلِبِ، وَالْعُبَارِ، وَالشَّرَابِ؛ مَا يَضُرُّهُ، هُوَ بَاقٍ عَلَى خَلْقَتِهِ.

(٢) الْمَخَالِطُ الَّذِي لَا يُغَيَّرُ لَا يَضُرُّ، إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ شَيْءٌ لَا يُغَيِّرُهُ؛ يَبْقَى لَهُ اسْمُ الْمَاءِ فَهُوَ طَهْرٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا؛ يُغَيِّرُهُ، مِثْلُ الشَّيْءِ، وَضَمُّوا فِيهِ الشَّيْءَ، أَوْ وَضَمُّوا فِيهِ لَحْمًا؛ حَتَّى صَارَ مَرَقًا، أَوْ لَبَنًا؛ زَالَ اسْمُهُ، مَا عَادَ يَبْقَى طَهُورًا، يَبْقَى طَاهِرًا لَا طَهُورًا، إِذَا تَغَيَّرَ اسْمُهُ - بَعْدَمَا كَانَ مَاءً صَارَ مَرَقًا، أَوْ شَايَا، أَوْ قَهْوَةً، أَوْ لَبَنًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - زَالَ حُكْمُهُ.

أَمَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى خَالِهِ؛ سَقَطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ: وَرَقٌ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ أُورَاقٌ أُخْرَى، أَوْ أَشْيَاءٌ مِنَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَاءِ لَكِنْ لَا تَغَيِّرُ اسْمَهُ - يَبْقَى اسْمُهُ، يَبْقَى حَالُهُ - فَلَا تَضُرُّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي هَذَا الْعَصْرِ السَّخَانَاتُ الَّتِي تُصَابُ مِنَ الدَّخِيلِ بِالْحَلَا وَتُخْرَجُ مَاءً بَيْتًا وَلَكِنْ؟

ج: الْحَلَا مَا يَضُرُّ، [لِأَنَّهُ] مَا يُغَيِّرُ اسْمَ الْمَاءِ.

س: التَّفْرِيقُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَيْنَ الْمِلْحِ الْمَائِيِّ وَالْمَعْدِنِيِّ؟

ج: الْمَعْدِنِيُّ يُخْرَجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً، يَصِيرُ مِلْحًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، الطَّهْرُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْوَرَقُ، وَرَقُ الْعَلْبِ؟

ج: مَا يَضُرُّهُ.

وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَعْصُوبٍ وَمَاءٍ بِنْرِ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلِهَا وَشَوْكِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَاسْتِعْمَالَ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا وُضُوءَ وَعُغْسِلَ<sup>(٢)</sup>.

(السَّائِلُ): وَلَوْ تَغَيَّرَ؟

ج: وَلَوْ تَغَيَّرَ.

س: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمِلْحِ الْمَائِيِّ وَالْمَعْدِنِيِّ،  
كِلَاهُمَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ التَّأْيِيرِ؟

ج: الْمَعْدِنِيُّ يُغَيَّرُ لَوْنُهُ، يُغَيَّرُ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ جَمِيعًا، وَالْمِلْحُ الْمَائِيُّ لَا، قَدْ يَتَغَيَّرُ الطَّعْمُ  
لَكِنْ مَوْجُودُ الْمَاءِ عَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مُلُوحَةً، لَكِنْ اسْمُ الْمَاءِ وَصُورَةُ الْمَاءِ  
بَاقِيَةٌ.

(١) كُلُّ مَاءٍ سَالِمٍ، وَلَوْ بِجَوَارِهِ مَقْبَرَةٌ، وَلَوْ بِجَوَارِهِ مَيْتَةٌ جَاءَهُ مِنْ رِيحِهَا مَا يَضُرُّهُ؛ هُوَ  
عَلَى ظَهْوَرِيَّتِهِ، وَلَوْ سُخِّنَ بِالنَّجَسِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذَا كَانَ مَضُونًا، وَلَوْ سُخِّنَ بِالنَّجَسِ،  
الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مَضُونًا، أَمَا إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِمَضُونٍ قَدْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ  
أَشْيَاءٌ مِنَ الْبُخَارِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فَيَتَّصِلُ بِالْمَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنَّهُ يُصَانُ حَتَّى يَحْتَاظَ  
لِدِينِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ذَكَرَتْ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ،  
هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالثَّوْبِ - ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلِ - أَوْ عَامٌّ فِي الثِّيَابِ؟

ج: هَذَا فِي مِثْلِ التَّلْعِ وَالثَّوْبِ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

(السَّائِلُ): خَاصٌّ بِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: خَاصٌّ بِهِ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ: تَحْتَاجُ إِلَى جَرِّ ثَوْبِهَا، وَالْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى نَعْلَيْهِ  
لِيَمْسَحَهَا، فَإِذَا مَسَحَ مَا فِيهَا وَذَلِكَ مَا فِيهَا زَالَ الْحُكْمُ.

(٢) يَعْنِي: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ زَمَزَمَ فِي الْخَبَثِ، كَوْنُهُ يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ  
شَرِيفٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَكَوْنُهُ يَغْتَسِلُ لَا بَأْسَ، يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ  
لِلْجُمُعَةِ، أَوْ يَتَوَضَّأُ بِهِ لَا بَأْسَ، أَمَا كَوْنُهُ يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَغْسِلُ النَّجَاسَةَ يُكْرَهُ.

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ حَتَّى وَلَوْ اسْتَنْجَى بِهِ، وَلَوْ غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ؛  
لِأَنَّهُ مَاءٌ مِنْ عَرَضِ الْمِيَاهِ، مَاءٌ شَرِيفٌ، شَرَفُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَنْ  
يُغْسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ، كَالْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَاءِ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مَاءٌ

شَرِيفٌ، وَمَعَ هَذَا تَوَضُّأً بِهِ النَّاسُ، وَاسْتَنْجَى بِهِ النَّاسُ، وَغَسَلُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ، وَحَمَلُوهُ فِي أَوْعِيَتِهِمْ مِثْلَمَا اسْتَنْبَطَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى» رَحْمَةً وَغَيْرُهُ.

وَلِغُمُومٍ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦٦]، «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»<sup>[١]</sup> عَامٌّ يَغُمُّ زَمَزَمَ وَغَيْرَ زَمَزَمَ، وَيَغُمُّ الْمَاءَ الَّذِي نَبَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَغَيْرَهُ.

س: يَعْنِي: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ زَمَزَمَ فِي حَدَثٍ أَصْفَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ إِزَالَةَ نَجَسٍ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ: لَا يُكْرَهُ فِيهِ، هَذَا صَرِيحٌ لَهُمْ، لَا كَرَاهَةَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، إِنَّمَا الْكَرَاهَةُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَيْضًا حَتَّى فِي هَذَا.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ «وَمَاءٌ بِثَرٍ بِمَقْبَرَةٍ»؟

ج: مَا يُكْرَهُ، مَا يَضُرُّ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُبَيِّنُ، الْمَاءَ الْمَرْقِيُّ فِيهِ الْمَقْرُوءُ فِيهِ يُغْتَسَلُ بِهِ؟

ج: نَعَمْ يُغْتَسَلُ بِهِ.

(السَّأَلُ): حَتَّى فِي دَوْرَاتِ الْبِيَاهِ يَا شَيْخُ؟

ج: حَتَّى فِي دَوْرَاتِ الْبِيَاهِ.

س: وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَا بِهِ بَأْسٌ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ، الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ الرُّقِيَّةُ يُسْتَنْجَى بِهِ؟

ج: وَلَوْ، لَوْ مَاءٌ رُقِيَ فِيهِ وَاعْتَسَلَ بِهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْحُكْمُ لِلْمَاءِ مَا هُوَ بِالْحُكْمِ لِلرُّقِيَّةِ،

الْحُكْمُ صَارَ لَهُ أَنَّهُ مَاءٌ، مُجَرَّدُ مَاءٍ قُرِئَ فِيهِ مَا يَجْعَلُهُ قُرْآنًا وَلَا آيَاتٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ عَزَائِمٌ، عَزَائِمٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَاءِ يُغْتَسَلُ بِهِ أَوْ؟

ج: لَا بَأْسَ يَغْسِلُ الصَّحْنَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.



﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ﴾ ؛ أَي: بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ وَهُوَ الْآجِنُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوْضِئًا بِمَاءٍ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعٌ مَنْ يُحْفَظُ قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ بِمَاءٍ﴾ ؛ أَي: بِطَاهِرٍ ﴿يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، كَطَحْلِبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ﴾ وَسَمَكٍ، وَمَا تَلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السُّيُولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ وَطَحْلِبٍ، فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا، أَوْ تَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنِ مُمَارَجَةِ سَلْبَةِ الطَّهْوَرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ الْمَقْرُوءَ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ هَذَا فِي إِنَاءٍ، وَلَا يُلْقَى فِي الدَّوَرَاتِ، يُلْقَى فِي الْحَدَائِقِ وَنَحْوِهَا؟  
ج: هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، يَغْتَسِلُ بِهِ فِي الْحَمَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هُوَ مَاءٌ، مَا تَغَيَّرَ.

(١) كَوْنُ الْمَاءِ يَتَغَيَّرُ بِمُكْنِهِ فِي الْحَيْضَانِ وَفِي الْبَرَارِيِّ يَتَغَيَّرُ بِمُكْنِهِ مَا يَضُرُّ، هُوَ طَهْوَرٌ وَلَوْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ؛ [وَهُوَ] مَحَلُّ إِجْمَاعٍ.

(٢) كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَكُونَ مَا عَادَ اسْمُهُ مَاءً يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةُ؛ بَلْ يَكُونُ لَبْنَا، أَوْ مَرَقًا، أَوْ قَهْوَةً؛ مَا عَادَ صَارَ مَاءً.

س: لَكِنَّ قَوْلَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «فَإِنْ وُضِعَ قَصْدًا»؟

ج: إِذَا وُضِعَ قَصْدًا وَسَلْبُهُ، وَغَيْرُهُ.

(السَّائِلُ): لَا مَا سَلْبُهُ، وَضَعَطٌ طَحْلِبًا مَثَلًا؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ طَرَحَ فِيهِ وَرَقٌ حَشِيشٍ أَوْ غَيْرَهُ وَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ مَا يَضُرُّ، بَقِيَ لَهُ اسْمُ الْمَاءِ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَنْقُرُ فِيهِ لَيْفًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِحِينِهِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الشَّارِحُ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا وُضِعَ قَصْدًا وَمَا لَمْ يُوَضَعْ قَصْدًا،

يَقُولُ: إِذَا وُضِعَ قَصْدًا سَلْبَةُ الطَّهْوَرِيَّةِ؟

ج: وَلَوْ، الصَّوَابُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةُ مَا دَامَ اسْمُ الْمَاءِ بَاقِيًا.

س: حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَاءِ بَاقِيًا لَمْ يَتَغَيَّرْ، مَا يَصِيرُ شَيْئًا آخَرَ، هُوَ مَاءٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَالَفَ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ هَلْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: قَدْ لَا يُبَالَى بِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، وَكَانَ الْمَقَامُ؛

يَعْنِي: مَحَلُّ شُبُهَةٍ.

﴿أَوْ﴾ تَغَيَّرَ ﴿بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ﴾ ؛ أَي: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ»: «بَعِيرٌ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ». ﴿أَوْ سَخَنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ﴾ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ ﴿لَمْ يُكْرَهُ﴾ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الحَمَّامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ». وَمَنْ كَرِهَ الحَمَّامَ، فَلَعَلَّ الكَرَاهَةَ لِخَوْفِ مُشَاهَدَةِ العَوْرَةِ، أَوْ قَصْدِ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ؛ لَا كَوْنِ المَاءِ مُسَخَّنًا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَدَتْ كُرْهُ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

س: يُسَمَّى إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ يَعْتَبِرُهُ إِجْمَاعًا، وَلَوْ خَالَفَ الوَاحِدُ وَالاثْنَانِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُخَالِفُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ، أَوْ تَقْوَمَ بِهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

(١) نَعَمْ كَوْنُهُ مُسَخَّنًا لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا المُهِمُّ الحَذَرُ مِنْ رُؤْيَةِ العَوْرَاتِ، أَوْ كَوْنُهُ حَارًّا يَمْنَعُ مِنَ المُبَالَغَةِ [وَالإِسْبَاحِ] فِي الوُضُوءِ وَالعُغْسِ؛ بَلْ يَكُونُ وَسَطًا لَا يُؤْذِي، وَيَتِمَكَّنُ الإِنْسَانَ مِنَ الإِسْبَاحِ.

(٢) صَحِيحٌ، إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَدَتْ كُرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ إِسْبَاحِ الوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، المَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ؟

ج: الرِّيحُ الَّذِي يَأْتِيهِ لَا يَضُرُّهُ، إِذَا كَانَ مَا فِيهِ نَجَاسَةً مَا يَضُرُّهُ، الرِّيحُ مِنَ الخَارِجِ مَا تَضُرُّ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا هُوَ بِالنَّجَسِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ؟

ج: بِشَيْءٍ سَاقِطٍ فِيهِ، مَا هُوَ مِنَ الخَارِجِ، بِشَيْءٍ سَاقِطٍ فِيهِ، أَمَّا يَجِيئُهُ مِنَ الخَارِجِ مَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ انْتَقَلَتِ الرَّايِحَةُ إِلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، إِلَّا إِذَا سَقَطَ فِيهِ مَيْتَةٌ، شَاةٌ أَوْ قِطٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَغَيْرُهُ، أَمَّا شَيْءٌ يَجِيءُ مِنَ بَعِيدٍ مَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): بَسْ انْتَقَلَتِ الرَّايِحَةُ إِلَيْهِ؟

ج: اللَّهُمَّ اهْدِنَا! مَا يَضُرُّ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

﴿وَإِنْ اسْتَعْمَلَ﴾ قَلِيلٌ ﴿فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجَدِيدِ وُضْوءٍ وَغَسْلِ جُمُعَةٍ﴾ أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ، ﴿وَوَسَلَةَ ثَانِيَةَ وَثَالِثَةَ﴾ فِي وُضْوءٍ أَوْ غَسْلٍ ﴿يُكْرَهُ﴾ لِلخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهَوْرِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً كَالتَّبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنْ بَلَغَ﴾ الْمَاءُ ﴿فُلْتَيْنِ﴾ تَشْبِيهُ قُلَّةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. ﴿وَهُوَ الْكَثِيرُ﴾ اصْطِلَاحًا ﴿وَهُمَا﴾؛ أَي: الْقُلَّتَانِ ﴿خَمْسِمِائَةٍ رَطَلٍ﴾ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ﴿عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا﴾ فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ بَيْسِرٍ؛ كَرَطَلٍ وَرَطَلَيْنِ، وَهُمَا أَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَطَلًا، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رَطَلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسَبْعُ رَطَلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسَبْعُ رَطَلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ رَطَلًا وَسَبْعَانِ وَنِصْفُ سَبْعِ رَطَلٍ قُدْسِيٍّ وَمَا وَافَقَ.

فَالرَّطَلُ الْعِرَاقِيُّ تِسْعُونَ مِثْقَالًا: سَبْعُ الْقُدْسِيِّ وَثَمْنُ سُبْعِهِ، وَسَبْعُ الْحَلَبِيِّ وَرُبْعُ سُبْعِهِ، وَسَبْعُ الدَّمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ الْمِصْرِيِّ وَرُبْعُهُ وَسَبْعُهُ ﴿فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ﴾ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ ﴿غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ﴾ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ ﴿فَلَمْ تُغَيِّرْهُ﴾ فَطَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ

(١) نَعَمْ، وَهَذَا بَاقٍ عَلَى طَهْوَرِيَّتِهِ، لَكِنْ كَرِهَهُ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ، وَالْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي الْوُضْوءِ وَالغَسْلِ، هَذَا الْمَاءُ طَهُورٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، فَلَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ غَسَلَ بِهِ ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ.  
(٢) أَمَّا إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لِالتَّبَرُّدِ، أَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ لِلنَّظَافَةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يُكْرَهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وأحمد (٢١١/٨) رقم (٤٦٠٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣٦/١).

الْحَاكِمُ: «عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 وَحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>، وَحَدِيثُ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»<sup>[٢]</sup>. يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(١) إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَنْجُسْ إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَأَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالْمَلَأَةِ، وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْقُلَّةُ مِثْلَمَا بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ: خَمْسُمِائَةِ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ بِالتَّقْرِيبِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدَرُ مَا يُقَلُّهُ الْإِنْسَانُ الْقَوِيُّ الْمُتَوَسِّطُ؛ يَعْنِي: قَرَبَةً قَوِيَّةً.  
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا كَقِلَالِ هَجَرَ، تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ خَمْسُ قَرَبٍ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا، وَمَقْدَارُهَا بِالْوَزْنِ خَمْسُمِائَةِ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا.

وَلَكِنْ الصَّوَابُ فِي هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>[٣]</sup>. وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَكُنْ إِذَا كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ وَمَا يُقَارِبُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ وَعِنَايَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، قَدْ تَوَثَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَثْبِتٍ.

وَمَفْهُومُ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ الْمَنْطُوقَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَالْأَصْلُ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ طَهُورٌ، سِوَاءَ قُلَّتَانِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ قُلَّتَيْنِ، هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَلِيلًا جَدًّا تَوَثَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ

[١] تقدم تخريجه (ص: ٣٦).

[٢] تقدم تخريجه (ص: ٣٦).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

قال أبو حاتم الرازي: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل. «علل الحديث» (٩٧)، وقال ابن الملقن: وهو حديث ضعيف في إسناده رشدين بن سعد المصري وهو واه، قاله يحيى وأبو حاتم الرازي، والصحيح إرساله، وأشار إمامنا الشافعي أيضًا إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع. «خلاصة البدر المنير» (٨/١)، وقال ابن حجر: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. «تلخيص الحبير» (١٣١/١).

السَّابِقُ (١).

الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ»<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الصَّغِيرَةَ فِي الْغَالِبِ تَنَأَثُرُ بِالنَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ.

أَمَّا إِذَا كَثُرَ وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، لَكِنْ يُنْتَبِتُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْخَبَثَ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ مَحَلُّ نَظَرٍ وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ، أَمَّا مَا فَوْقَهُمَا، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ، وَأَنَّهُ ظَهُورٌ وَلَا يَتَغَيَّرُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا كَانَ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ عَدَمَ التَّأَثُرِ.

لَكِنْ لَوْ تَأَثَّرَ وَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ، وَلَوْ كَانَ عَشْرَ قِلَالٍ، لَكِنْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا جِدًّا، كَمَاءِ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، الْأَوَانِي الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ هَذَا الْأَفْضَلُ إِزَافَتُهُ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ». مِنْ بَابِ الْحِيطَةِ وَعَلَبَةِ الظَّنِّ أَنَّهُ يُؤَثَّرُ فِيهِ.

(١) هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُمَا عَامَانِ، لَكِنْ مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ يُنْتَبِتُ

فِيهِ.

س: يَعْنِي: يُحْمَلَانِ عَلَى مَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ؟

ج: عَامَانِ، الْقُلْتَانِ وَمَا دُونَهُمَا، هَذَا الْأَصْلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

س: اخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(السَّأَلُ): عَلَى مَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ؟

ج: عَلَى مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِمُتَغَيَّرٍ لَيْسَ فِيهِ؟

ج: التَّغْيِيرُ بِالْمُجَاوَزَةِ مَا يَضُرُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ؛ لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ؛  
وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً الصِّفَةِ مَعْلُومَةَ الْمِقْدَارِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ  
هَجَرَ؛ فَرَأَيْتُ الْقَلَّةَ تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا. وَالْقَرَبَةُ مِائَةٌ رَطَلٌ بِالْعِرَاقِيِّ. وَالْأَحْتِيَاطُ  
أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا؛ فَكَانَتِ الْقُلَّتَانِ خَمْسِمِائَةً بِالْعِرَاقِيِّ<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ﴾ مِنْ آدَمِيِّ ﴿وَيَسْقُ نَرْحُهُ كَمَاءِ مَصَانِعِ طَرِيقِ  
مَكَّةَ فَطَهُورٌ﴾ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ:  
أَنَّ مَا لَا يَسْقُ نَرْحَهُ يَنْجُسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ  
فِيهِ؛ وَلَوْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»:  
«يَنْجُسُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «لَا يَبُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ صَبِيِّ بَالٍ فِي بَثْرٍ؛ فَأَمَرَهُمْ  
بِنَزْحِهَا<sup>(٢)</sup>. وَعَنْهُ: أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ  
إِلَّا بِالتَّعَيَّرِ، قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: «اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ أَطْهَرُ». انْتَهَى<sup>(٣)</sup>.

### (١) الشَّرْحُ:

س: قَوْلُهُ: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لِوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ  
مِنْ قِلَالِ هَجَرَ». الزِّيَادَةُ هَذِهِ صَحِيحَةٌ؟

ج: مَا أَعْرِفُ حَالَهَا، لَا أَذْكَرُ حَالَهَا، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا قُلَّتَانِ بِمَا يُقَالُ  
الرَّجُلُ يَعْنِي، الْقَلَّةُ الَّتِي يُقَالُ الرَّجُلُ، وَالْمَعْرُوفُ؛ يَعْنِي إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الْمَاءِ.

س: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَا شَيْخُ: إِنَّهَا تُسَاوِي مَاتَتَيْنِ وَتَمَانِينَ لِتُرَا بِلُغَةِ الْعَصْرِ؟  
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١٧٣١).

(٣) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّعَيَّرِ، وَلَوْ بَوْلًا أَوْ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٩)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

غَائِظًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَجِيسُ، الْمَقْصُودُ التَّأْدُبُ، وَأَلَّا يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَجِيسُ، فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سِوَاهُ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِظًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالإِجْمَاعِ، إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، نَجَسَ بِالإِجْمَاعِ، سِوَاهُ كَانَ عَذْرَةً، أَوْ بَوْلًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا صَعَبَ نَزْحُهُ. فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

س: بَقِيَّةُ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي النَّجَاسَةِ أَوْ تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَقَةِ؟

ج: يُؤْخَذُ وَمَا حَوْلَهُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ؛ كَالْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَائِعَاتِ يُؤْخَذُ وَمَا حَوْلَهُ وَبُلْقَى، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي «الْحَاشِيَةِ» يَقُولُ عَنِ زِيَادَةَ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ»: «رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا»<sup>[٢]</sup>.

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا فِي ذِكْرِ هَجْرٍ، إِنَّمَا مَشْهُورٌ حَتَّى وَلَوْ عُرِفَ.

س: يَا شَيْخُ، فِي بَعْضِ الْقُرَى تُوجَدُ سُدُودٌ أَكْثَرُ مِنْ قُلْتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ هَلْ يَنْجُسُ؟

ج: لَا، مَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ، وَأَمَّا تَغْيِيرُهُ بِالرِّيَّاحِ أَوْ بِالْهَوَاءِ أَوْ بِالأُورَاقِ مَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِنْبَاجُ فِيهِ.

(السَّائِلُ): لَا، يُوجَدُ رَائِحَةٌ؟

ج: لَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَأَصَابَهُ بَوْلٌ؟

ج: لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا كَالأُورَاقِ. فَهَذَا يُرَاقُ.

[١] تقدم نخرجه (ص: ٣٦).

[٢] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٧٣/١).

لَأَنَّ نَجَاسَةَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ﴾ وَخُنْتِي ﴿طَهُورٌ يَسِيرٌ﴾ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، ﴿خَلَّتْ بِهِ﴾ كَخَلْوَةِ نِكَاحِ ﴿امْرَأَةٍ﴾ مُكَلَّفَةٌ، وَلَوْ كَافِرَةٌ ﴿لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ﴾؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَعْبُدِيٌّ».

وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِخَلْوَتِهَا بِالثَّرَابِ، وَلَا بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَا بِالْقَلِيلِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةِ كَامِلَةٍ، وَلَا لِمَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ خَبَثٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) نَعَمْ، كَمَا أَنَّ بَوْلَ الْكَلْبِ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ فَبَوْلُ الْآدَمِيِّ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٢) قوله: «وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ» هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ، وَلَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ غَيْرُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا مَاءُ فَضْلِ الرَّجُلِ؛ فَقَدْ نَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٣٤/٢٥٤) رقم (٢٠٦٥٧) عن الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨، ٨١)، والنسائي (١٣٠/١)، وأحمد (٢١١/٣٨) رقم (٢٣١٣٢) عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي... .

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. «السنن الكبرى» (١/١٩٠)، =



وَلَكِنْ لَا يَنْجُسُ، وَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، سَوَاءٌ خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ بِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ «أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ نِسَائِهِ»<sup>[١]</sup>، لَكِنْ الْأَفْضَلُ تَرَكَ الْفَضْلَ إِذَا تَيَسَّرَ غَيْرُهُ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ»، قَالَ: «وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا إِذَا خَلَّتْ بِهِ لَا يَرْفَعُ حَدَثَ الرَّجُلِ. فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ لِلرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، كَمَا يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ أَيْضًا، وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَسِيرًا.

س: كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

س: قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لَطَهَارَةَ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ يَتَيَّمُّ؟»

ج: هَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ، يَسْتَعْمَلُهُ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَهُوَ طَهُورٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَلِيلُهُمْ؟

ج: النَّهْيُ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ أَخَذُوا بِحَدِيثٍ وَتَرَكُوا الْحَدِيثَ الْآخَرَ، الْحَدِيثُ الثَّانِي نَهَى الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَيْضًا كِلَاهُمَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَعِنْدَ الْخَنَابِلَةِ؟

ج: مِثْلَمَا بَيَّنَّ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ بِهِ.

= وقال ابن دقيق العيد: وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى تعليلاً ضعيفاً. «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/١٥٣)، وقال ابن حجر: ولم أفد لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه. «فتح الباري» (١/٣٠٠).

[١] أخرجه مسلم (٣٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمِيَاهِ: الظَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ﴾؛ أَي: كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا يَسِيرٌ مِنْهَا ﴿يَطْبَخُ﴾ ظَاهِرٍ فِيهِ، ﴿أَوْ﴾ بِظَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ لَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ، ﴿سَاقِطٍ فِيهِ﴾ كَرَعَفَرَانٍ لَا تُرَابٍ، وَلَوْ قَصْدًا، وَلَا مَا لَا يُمَارِجُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، ﴿أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ﴾ مُكَلَّفٍ أَوْ صَغِيرٍ فَظَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).

س: أَنْزَعِي عَلَيَّ ﷺ؟

ج: مَا أَظْنُهُ يَصِحُّ، رَوَاهُ الْخَلَّالُ، وَالْعَالِبُ عَلَى رِوَايَةِ الْخَلَّالِ وَأَشْبَاهِهِ الضَّعْفُ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْهُ فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ خِلَافُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «تَيَمَّمْ وَجُوبًا»؟

ج: هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ كَافٍ وَلَوْ حَلَّتْ بِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّيَمُّمِ. (١) وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، سِوَاءَ تَغْيِيرِ بَطْنِ أَوْ بَوْرَقِ الشَّجَرِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَا دَامَ لَمْ يُصِبْهُ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهَكَذَا مَا يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الدَّائِمِ كُلُّهُ طَهُورٌ، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا وَلَا ظَاهِرًا؛ بَلْ هُوَ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ عَلَى الصَّحِيحِ قِسْمَانِ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. أَمَّا وَجُودُ قِسْمِ آخَرَ ظَاهِرٍ لَا يُظَهَّرُ وَيُسَمَّى مَاءً فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْمَاءُ إِذَا طَهُورٌ - وَهُوَ سَائِرُ الْمِيَاهِ - وَإِنَّمَا نَجِسٌ، وَهُوَ مَا تَغْيِيرَ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ كَانَ قَلِيلًا تَوَثَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ، كَمَاءِ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: شَبَّهْتُمْ فِي هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ، هَذَا الدَّلِيلُ يَعْنِي؟

ج: هَذَا هُوَ، هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ، تَقْيِيدُهُ هُوَ الَّذِي قَيْدُهُ، وَإِلَّا هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ مَا دَامَ مَا تَغْيِيرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

صَحِيحٌ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي مُرَادِهِمْ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

س: يَعْنِي: مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّلْعِيلُ هُنَا؟

ج: نَعَمْ، التَّلْعِيلُ هَذَا مَا يَكْفِي.

س: أُنْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّقَ عَلَيْهِ هُنَا قَالَ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (بَابُ فِي الْفَارَةِ وَالذَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبَثْرِ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

ج: وَلَوْ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ.

س: الْأَوَانِي الصَّغِيرَةُ الْعَادِيَّةُ؟

ج: مِثْلُ الْعَادِيَّةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ بِهَا، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ»<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَوَانِي الَّتِي يَتَوَضَّأُ فِيهَا النَّاسُ يَحْمِلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ صَغِيرَةً.

س: وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؟

ج: وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تُؤْتَرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ، إِذَا صَارَ الْمَاءُ قَلِيلًا تُؤْتَرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ.

س: حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ أُنْرُ عَجِينٍ؟

ج: مَا يَضُرُّ هَذَا.

س: هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهِ، وَإِذَا صَحَّ فَهُوَ مَعْنَاهُ حُجَّةٌ: أَنَّ الظَّاهِرَ لَا يُؤْتَرُ، كَوْنُهُ أُنْرُ عَجِينٍ فِيهِ، أَوْ أُنْرُ وَرَقٍ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ فَأَكْبَهُةً، أَوْ سَقَطَ فِيهِ تَمْرَةٌ وَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى خَالِهِ مَا يُؤْتَرُ.

س: وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ؟

ج: نَعَمْ، يُزِيلُ الْأَنْجَاسَ وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَوَازِ غَسْلُ الْمَيْتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، السِّدْرُ يُغَيَّرُ

الْمَاءَ وَمَعَ ذَلِكَ يُطَهَّرُ؟

ج: نَعَمْ، هُوَ مِنَ الْحُجَّةِ، وَغَسْلُ الْحَائِضِ اغْتِسَالُهَا بِمَاءٍ وَسِّدْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ أَفْضَلَ

لَهَا بِمَاءٍ وَسِّدْرِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعِلْمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّينَ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ،  
وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ  
فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١).

وَلَا يَضُرُّ اعْتِرَافُ الْمُتَوَضِّئِ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ،  
فَإِنْ تَوَى وَانْعَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا،  
وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْفِصَالِهِ لَا قَبْلَهُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى  
الْأَعْضَاءِ (٢).

س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [١]؟

ج: هَذَا سَدُّ الْبَابِ، سَدُّ بَابِ التَّسَاهُلِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اغْتَسَلُوا فِيهِ قَدَّرُوهُ عَلَى النَّاسِ، قَدْ  
يَجْتَمِعُ مِنْ غُسْلِهِمْ آثَارٌ أُخْرَى مِنْ مَنِيِّ أَوْ أَشْيَاءَ تَعْلُقُ بِأَجْسَادِهِمْ، يُقَدَّرُونَ عَلَى النَّاسِ، مَا  
قَالَ: فَهُوَ نَجِسٌ، إِنَّمَا نَهَى [عَنْهُ] حَتَّى لَا يُقَدَّرُوهُ عَلَى النَّاسِ.

(١) لِحَدِيثِ الدَّائِمِ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(٢) هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ قَلِيلًا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنْ إِذَا  
اغْتَرَفَ جَاءَ عَلَى بَالِهِ وَهُوَ يَغْتَرِفُ وَيَغْتَسِلُ لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يَغْتَسِلُ فِي وَسْطِهِ؛  
لِحَدِيثِ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، لِأَنَّهُ قَدْ يُقَدَّرُ، وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ  
نَجَاسَةٌ، ثُمَّ النَّاسُ يَتَقَدَّرُونَ إِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ النَّاسُ؛ فَالْشَّارِعُ حَكِيمٌ نَهَى عَمَّا فِيهِ مَضَرَّةُ  
النَّاسِ وَإِيذَاؤُهُمْ.

س: إِذَا انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؟

ج: يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْءٌ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا؛ وَقَدْ  
يُؤْخَذُ فِيهِ بِالتَّوَقُّفِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنَّهُ يَكُونُ عَاصِبًا، لَا يَجُوزُ لَهُ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ مِنْ  
الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَكِنْ يَعْثُمُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [٢]، اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] تقدم تخريجه (ص: ٣٦).

﴿أَوْ غَمَسَ فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كُلِّ ﴿يَدٍ﴾ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ﴿قَائِمٍ﴾ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ ﴿قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا؛ فَظَاهِرٌ؛ نَوَى الْغَسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي كُلِّهَا، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ فِي جِرَابٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>[١]</sup> <sup>(١)</sup>.

مثلاً فِي الْبَوْلِ: «لَا يُبُولَنَّ...» <sup>[٢]</sup>. هُوَ غَاصٍ وَلَوْ بَالَ، فَالْمَاءُ ظَهُورٌ، لَكِنَّهُ غَاصٍ بِالْبَوْلِ، وَهَكَذَا غَمَسُهُ؛ غَاصٍ بِالْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَكِنْ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.  
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَجَّسُهُ؟  
ج: الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، لَا يُبُولُ وَلَا يَغْتَسِلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ، وَسَدًّا لِيَابِ التَّسَاهُلِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ.

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَمْسُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ غَمَسَهَا فَالْمَاءُ ظَهُورٌ مَا يَتَغَيَّرُ، أَخْطَأَ هُوَ وَلَكِنْ الْمَاءُ ظَهُورٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَطْ بَلْ ظَهُورٌ، ظَهُورٌ ظَاهِرٌ وَلَوْ غَمَسَ فِيهِ يَدُهُ، فَلَوْ غَمَسَ يَدُهُ غَلْظَانًا أَوْ نَاسِيًا لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَمَّا حَصَلَ مِنْ تَقْصِيرِهِ.

س: إِذَا كَانَ عَامِدًا، غَمَسَ يَدَهُ عَامِدًا؟

ج: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَمَرَ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّسَاهُلُ، لَكِنْ الْمَاءُ ظَهُورٌ مَا يَتَغَيَّرُ.

س: الْعِلَّةُ الْمَوْجُودَةُ «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» لَوْ عَلِمَ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، النَّبِيُّ ﷺ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْ خَاصَّ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؟

ج: فِي نَوْمِ اللَّيْلِ؛ قَالَ: «بَاتَتْ».

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا أَثَرَ لِعَمْسِ يَدِ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا إِلَى الْكُوعِ<sup>(١)</sup>.  
وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ثُمَّ يَتَيَّمُ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثِيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَأَمَّا

س: الأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَلْيَغْسِلِ»<sup>[١]</sup>، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَلَا يَغْمَسُ»<sup>[٢]</sup>، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

س: نَوْمُ النَّهَارِ مَا يَعْمَهُ؟

ج: النَّهَارُ أَسْهَلُ، كَوْنُهُ يَغْسِلُ حَتَّى مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَوْلَى.

س: يَعْنِي: قَصْدِي بِأَشَيْخٍ أَنَّهُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطُّ أَوْ نَوْمِ النَّهَارِ أَيْضًا؟

ج: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ حَتَّى مِنَ النَّهَارِ، لَكِنْ مَا هُوَ مِثْلُ اللَّيْلِ، النَّبِيُّ ﷺ نَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ، لَكِنْ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا أَيْضًا، الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا.  
(١) وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمْسُ حَتَّى مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ، عَمَسُ يَدِ النَّائِمِ فِي الْإِنَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ الْمَاءَ ظَهُورًا، لَكِنْ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْمَسَ؛ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، لَكِنْ وَجُودُ النَّهْيِ كَوْنُهُ خَالَفَ النَّهْيَ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لَا يَجْعَلُ الْمَاءَ فَاسِدًا، الْمَاءُ بَاقٍ عَلَى ظَهُورِيَّتِهِ، مِثْلُ لَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ جُنُبٌ - مَاءٌ كَثِيرٌ - بَاقٍ عَلَى ظَهُورِيَّتِهِ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغَيِّرْهُ؛ بَاقٍ عَلَى ظَهُورِيَّتِهِ.

(٢) يَسْتَعْمَلُهُ وَلَا يَتَيَّمُ، الصَّوَابُ: لَا يَتَيَّمُ؛ لِأَنَّهُ ظَهُورٌ.

س: حَدُّ الْمَاءِ الرَّائِدِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا هُوَ؟

ج: الَّذِي مَا فِيهِ مَدَدٌ، مَا هُوَ يَجْرِي، مَا لَهُ مَدَدٌ، أَمَّا الَّذِي لَهُ مَدَدٌ مَا يُسَمَّى رَاكِدًا، كَالَّذِي يُصَبُّ فِيهِ جَدُولٌ يُصَبُّ فِيهِ مَا يُسَمَّى رَاكِدًا، أَوْ نَهْرٌ يَجْرِي أَوْ وَادٍ يَجْرِي مَا يُسَمَّى رَاكِدًا.

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] الحديث السابق، واللفظ لمسلم.

مَا غُسِلَ بِهِ الْمَذْيُ فَعَلَى مَا يَأْتِي (١).

﴿أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلِهِ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا﴾ وَأَنْفَصَلَ غَيْرَ مُتَعَيِّرٍ ﴿فَطَاهِرٌ﴾؛  
لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضَ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ (٢).

(١) لَا، هَذَا نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، يُنَجِّسُهُ الْمَذْيُ، وَهُوَ مَاءٌ قَلِيلٌ يُنَجِّسُهُ الْمَذْيُ، هَذَا نَجِسٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ غَسَلَ الْمَذْيَ وَأَزَالَ الْمَذْيَ أَوَّلًا، ثُمَّ غَسَلَ الْأَنْثَيْنِ؛ يَصِيرُ طَاهِرًا، أَمَّا مَا دَامَ الْمَذْيُ مَوْجُودًا وَبَاشَرَهُ الْمَاءَ فَهَذَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، الْمَنِيِّ طَاهِرٌ، وَالْمَذْيُ نَجِسٌ، وَالْبَوْلُ نَجِسٌ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَطَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، غَسَلَهُ مِنْ أَثَرِ الْمَذْيِ، مَا فِيهِ مَذْيٌ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ الْمَذْيُ قَدْ غُسِلَ سَابِقًا، ثُمَّ غَسَلَ الْخِصْيَيْنِ وَلَا أَصَابَهُ مَذْيٌ، هَذَا طَاهِرٌ مَا فِيهِ شَيْءٌ.

(السَّائِلُ): وَإِذَا مَا غَسَلَهَا سَابِقًا؟

ج: وَلَوْ مَا غَسَلَهَا سَابِقًا؛ لِأَنَّهُ مَا أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ، أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ نَجَاسَةُ الْمَذْيِ فَالْمَاءُ الَّذِي يُبَاشِرُهَا يَنْجُسُ بِهَا، وَيَنْجُسُ بِالذِّكْرِ أَيْضًا الَّذِي فِيهِ الْمَذْيُ كَمَا يَنْجُسُ بِالْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانَ خَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ وَلَمْ يَسْتَنْجِ سَابِقًا ثُمَّ غَسَلَهُ؟

ج: يَنْجُسُ الْمَاءَ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَذْيُ، وَهُوَ قَلِيلٌ وَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ يَرَأَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهُ الْمَذْيُ.

(٢) إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ فَالْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ طَاهِرٌ وَظُهُورٌ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ بِالْغَسَلَاتِ السَّابِقَةِ، فَالْمَاءُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ زَوَالِهَا يُعْتَبَرُ طَاهِرًا عَلَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَظُهُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ ذَكَرَهُ وَهُوَ لَيْسَ بِهِ نَجَاسَةٌ وَارْتَدَّ غَسَلُ الْمَاءِ تَقَاطَرَ فِي الْإِنَاءِ؛ هَلْ يَنْجُسُ؟

ج: الْمَاءُ ظُهُورٌ، إِذَا غَسَلْتَ ثِيَابَكَ وَهِيَ نَظِيفَةٌ أَوْ بَدَنَكَ وَهُوَ نَظِيفٌ فَالْمَاءُ ظُهُورٌ، أَوْ اغْتَسَلْتَ الْمَاءَ ظُهُورٌ؛ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ يُنَجِّسُهُ أَوْ يُزِيلُ ظُهُورِيَّتَهُ.

س: آخِرُ غَسَلِهِ زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ أَوْ ظُهُورٌ؟

ج: نَجِسٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ قَبْلَهَا، قَبْلَ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ، الْغَسَلَةُ الَّتِي زَالَتْ

بِهَا النَّجَاسَةُ وَلَا بَقِيَ فِيهَا أَثَرٌ هَذِهِ طَاهِرَةٌ، أَمَّا الْغَسْلُ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ هَذَا نَجَسٌ، فَإِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ وَلَمْ يَبَقْ لَهَا أَثَرٌ فَالْعَسَلَاتُ بَعْدَهَا طَاهِرَةٌ.

(السَّائِلُ): يَقُولُ: «أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ؟

لِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ؟

ج: نَعَمْ إِذَا كَانَ قَدْ زَالَتِ النَّجَاسَةُ نَعَمْ؛ مَا عَادَ يَبْقَى عَيْنٌ مِنْهَا، زَالَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

الْخِلَافُ فِي الْعَسَلَاتِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ زَالَتْ بِالْعَسَلَاتِ السَّابِقَةِ.

س: غَسَلَ الْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَاجِبٌ؟

ج: وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ [١].

س: مَاذَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِذَا صَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، إِذَا مَا غَسَلَ الْأُنْثَيْنِ وَصَلَّى

جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَاسِيًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: إِذَا كَانَ غَيْرَ جَاهِلٍ تَبْطُلُ؟

ج: نَعَمْ. إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا تَبْطُلُ، مِثْلُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَسٌ أَوْ بَدَنَهُ نَجَسٌ وَهُوَ

ذَاكِرٌ عَالِمٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ أَوْ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ أَوْ جَاهِلًا الْحُكْمُ

الشَّرْعِيُّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَفِيهِمَا أَدَى؛ فَلَمَّا أَذَنَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ

بِالْأَدَى خَلَعَهُمَا وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُعِدْ أَوْلَاهَا [٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: فِي الْبَوْلِ يَغْسِلُ أُنْثَيْهِ؟

ج: لَا، فِي الْبَوْلِ يَغْسِلُ طَرَفَ الذَّكَرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِبَارَةٌ الْمُؤَلِّفِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ

النَّجَاسَةُ بِهَا وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ» هَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

[١] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)،

وابن حبان (١٢٤٩)، وأحمد (٢١١/٨) رقم (٤٦٠٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٣٦/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٩)، والنسائي (٩٦/١)، وأحمد (٢٩٣/٢) رقم (١٠٠٩) عن المقداد رضي الله عنه.



النَّوْعُ الثَّلَاثُ: النَّجْسُ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالنَّجْسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ﴾ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، ﴿أَوْ لَاقَاهَا﴾؛ أَي: لَاقَى النَّجَاسَةَ ﴿وَهُوَ يَسِيرٌ﴾ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؛ فَيَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَقَاةِ، وَلَوْ جَارِيًا؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> ﴿أَوْ انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ مُتَغَيِّرًا أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا﴾ فَتَنْجُسُ<sup>(٢)</sup>.

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ زَالَتِ النَّجَاسَةُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): قَالَ: «وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَطَاهِرٌ»؟

ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: مَا فِيهِ أَثَرُ نَجَاسَةٍ، إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ ذَهَبَتْ يُسْمَوْنَهُ طَاهِرًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهُمْ يُسْمَوْنَهُ طَاهِرًا.

س: لَوْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

ج: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِلَّا يَخْلَعُ الثَّوْبَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ثَانٍ يَخْلَعُ وَيُصَلِّي، مِثْلَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمِيَاهِ الْمَاءُ النَّجِسُ، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: رِيحًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، فَهَذَا يَنْجُسُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ.

إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: رِيحًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا مُطْلَقًا؛ نَجَسَ؛ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْقَلْتَيْنِ، جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَهُوَ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْقَلْتَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَنْجُسُ، كَالْقَلْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ لَا يُعَارِضُ الْمَنْطُوقَ، الْمَفْهُومُ مَعْنَاهُ التَّحْرِي، وَأَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ يُتَحَرَّى فِيهِ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي النَّجَاسَةِ،

[١] أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، وأحمد (٢٤٢/١٧) رقم (١١١٥٣)، والحاكم (٢٦٠/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم. «خلاصة الأحكام» (٩٢٨)، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم. «فتح الباري» (٣٤٨/١).

وَحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>، صَرِيحٌ؛ فَيَقْدَمُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ تَقْدِيمًا لِمَنْطُوقٍ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» عَلَى مَفْهُومِ الْقُلْتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْقُلْتَيْنِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَالصَّرِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفَاهِيمِ الْمُحْتَمَلَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا فِي الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ. قَالَ: «أَرْفَقَهُ»<sup>[٣]</sup>. فَإِذَا كَانَ قَلِيلًا وَبَاشَرْتَهُ نَجَاسَةً؛ الْإِرَاقَةُ أَحْوْطُ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَهَكَذَا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ النَّجَاسَةِ، الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ مَا انْفَصَلَ عَنِ نَجِيسٍ نَجِسٌ.

س: «مُتَغَيِّرًا»؛ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ.

(السَّائِلُ): مَا انْفَصَلَ عَنِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَقُولُ: «مُتَغَيِّرًا»؟

ج: عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ، مِثْلُ هَذَا الْيَسِيرِ، هَذَا مِثْلُ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ مَا تَغَيَّرَ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَذُّ الْيَسِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: دُونَ الْقُلْتَيْنِ، لَكِنَّ الَّذِي يُرَاقُ مَا يَكُونُ فِي الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ

النَّجَاسَةُ يُرَاقُ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: مَا يُشْتَرَطُ التَّغْيِيرُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ قَلِيلًا عُرْفًا كَالْأَوَانِي الَّتِي يَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ؛ كَالْفَضَارَةِ وَأَشْبَاهِهَا.

[١] أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧) رقم (١١٢٥٧) عن

أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ.

فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ نَجِسٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَذًا مَا انْفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ بَعْدَهَا أَوْ مُتَعَيِّرًا<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَيَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْمَلَقَاةِ وَلَوْ جَارِيًا؟»

ج: وَلَوْ جَارِيًا نَعَمْ، هَذَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ، وَالْقَوْلُ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ جَارِيًا أَوْ وَاقْفًا.

(السَّائِلُ): وَإِذَا تَغَيَّرَ يَنْجُسُ جَارِيًا أَوْ غَيْرَ جَارٍ؟

ج: يَنْجُسُ نَعَمْ، جَارِيًا وَغَيْرَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمَاءُ الرَّائِدُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَلَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ؟

ج: لَا يَضُرُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَالْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْبَرَارِيِّ تَتَغَيَّرُ بِالْأُورَاقِ وَالذُّوَارِي مِنَ الرِّيَّاحِ وَالتُّرَابِ؛ مَا يَضُرُّهَا، هِيَ ظَاهِرَةٌ.

(١) هَذَا إِذَا قُلْنَا بِالسَّبْعِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالسَّبْعِ؛ بَلْ نَزَالُ النَّجَاسَةُ بِمَا يُزِيلُهَا، وَلَوْ ثَلَاثًا وَلَوْ بِأَقَلِّ، التَّفْهِيمُ بِالسَّبْعِ لَا أَصْلَ لَهُ، كُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ. الْمَقْصُودُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَا تَيْسَّرُ: ثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعِ، مَا هُوَ لَزُومٌ سَبْعَ، إِذَا زَالَتْ بِثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَفَى.

(٢) مَا انْفَصَلَ وَالتَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ هُوَ مِثْلُهَا، أَوْ مُتَعَيِّرًا فَهِيَ مِثْلُهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا وَقَعَ لُعَابُ الْكَلْبِ عَلَى الثُّوبِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُغْسَلُ سَبْعًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِجْمَارُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟

ج: مَا يُجْزِي، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ؛ حَتَّى يُنْقَى الْمَحَلُّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِجْمَارُ بِالْفَائِنِ وَالتُّرَابِ؟

ج: مَا يُخَالِفُ، بِالْأَحْجَارِ، بِالتُّرَابِ، بِالْوَرَقِ الْحَشِينِ، بِالْمَنَادِيلِ الْحَشِينَةِ؛ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ؛

حَتَّى يُزِيلَ الْأَدَى؛ يَكْفِي.

س: أَوِ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ سِوَى مَا ذُكِرَ؟

ج: هَذَا الْمَقْصُودُ، سِوَاءَ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِاللِّبْنِ، أَوْ بِالْمَنَادِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ

خُشُونَةٌ يُزِيلُ الْأَدَى، ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ حَتَّى يَزُولَ الْأَدَى وَيَطِيبَ الْمَحَلُّ.

﴿فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا﴾ ﴿طَهُورٌ كَثِيرٌ﴾  
يَصَّبُ أَوْ إِجْرَاءً سَاقِيَةً إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ طَهْرٌ<sup>(١)</sup>.

لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُضَافَ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ، ﴿غَيْرُ  
تُرَابٍ وَنَحْوِهِ﴾ فَلَا يَظْهَرُ بِهِ نَجَسٌ ﴿أَوْ زَالَ تَغْيِيرٌ﴾ الْمَاءِ ﴿النَّجِسِ الْكَثِيرِ  
بِنَفْسِهِ﴾ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا نَزْحٍ<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ نَزْحٌ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ النَّجِسِ الْكَثِيرِ ﴿فَبَقِيَ بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ  
الْمَنْزُوحِ ﴿كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهْرٌ﴾؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنْجِيسِهِ وَهِيَ التَّغْيِيرُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَنْزُوحُ الَّذِي زَالَ مَعَ نَزْحِهِ التَّغْيِيرُ طَهُورٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِهِ،  
وَإِنْ كَانَ النَّجَسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ؛ فَتَطْهِيرُهُ بِإِضَافَةٍ كَثِيرٍ  
مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْتٍ نَزَحَتْ لِلْمَشَقَّةِ.

تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ؛ فَتَطْهِيرُ مَا  
تَنَجَّسَ بِهِمَا مِنَ الْمَاءِ إِضَافَةٌ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحٌ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ  
نَزْحُهُ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ - عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ

(١) إِذَا كَانَ الْمَاءُ نَجِسًا وَأُضِيفَ لَهُ مَاءٌ كَثِيرٌ حَتَّى زَالَتْ النَّجَاسَةُ طَهْرٌ، مِثْلُ: مُسْتَنْقَعِ  
مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ جَاءَ السَّيْلُ الْكَثِيرُ فَزَالَ التَّغْيِيرُ طَهْرٌ، أَوْ  
أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ نَزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ؛ زَالَتْ النَّجَاسَةُ.

(٢) نَعَمْ، طَهْرٌ.

(٣) لِأَنَّ الْعِلَّةَ زَالَتْ، وَهِيَ التَّغْيِيرُ.

(٤) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ، إِذَا تَجَمَّعَ نَجَسٌ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، أَوْ  
جَاءَ سَيْلٌ كَثِيرٌ فَأَزَالَ التَّغْيِيرَ انْتَهَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «غَيْرُ تُرَابٍ»؛ يُزِيلُ التُّرَابَ النَّجَاسَةَ، التُّرَابُ يُزِيلُ  
النَّجَاسَةَ؟

ج: لَا، لَا، مَا يُزِيلُهَا إِلَّا فِي الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً.

تَابَعَهُمْ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ﴿أَوْ﴾ شَكَّ فِي  
﴿طَهَارَتِهِ﴾؛ أَي: طَهَارَةَ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشُّكِّ ﴿بِنَبِيِّ عَلِيِّ الْيَقِينِ﴾  
الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشُّكِّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى  
مَا كَانَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ إِذَا تَنَجَّسَ بِالْعَذْرَةِ، أَوْ الْمَاءِ بِالْبَوْلِ؛ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَشُقَّ  
نَزْحُهُ، مَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا فَهُوَ طَهُورٌ، وَلَوْ نَزَلَ فِيهِ  
بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ مَا دَامَ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ، هَذَا الصَّوَابُ، مُطْلَقًا، سِوَاءَ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ  
رَوْثٍ حِمَارٍ، أَوْ رَوْثٍ بَعْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ، مَا دَامَ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ فَهُوَ  
طَهُورٌ، فِي بَثْرِ أَوْ نَهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ  
وَهُوَ نَجِسٌ فَالْأَصْلُ النَّجَاسَةُ، يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ؛ كَانَ نَجِسًا وَشَكَّ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ يَبْقَى  
عَلَى أَصْلِهِ، إِنْ كَانَ طَهُورًا ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ؟ عَلَى الْأَصْلِ طَهُورٌ؛ الْعِبْرَةُ بِالْأَصُولِ.

(٣) وَلَوْ أَلْقَى فِيهِ رَوْثٌ أَوْ عَظْمٌ وَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ  
تَنَجَّسَ بِذَلِكَ.

(٤) هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، إِذَا خَبَرَ عَدْلٌ: بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجِسٌ. وَهُوَ عَدْلٌ بِثِقَةٍ؛ تَرَى  
وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ كَذَا، هَذَا الْإِنَاءُ تَرَى صَارَ فِيهِ بَوْلٌ؛ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَعَيَّنَ السَّبَبَ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَمَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ، بَعْضُ النَّاسِ مُعْقَلٌ.

س: يَلْزِمُهُ الْإِخْبَارُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا عُلِمَتْ فَتَعَمَّ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

[١] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا﴾ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُ النَّجْسِ بِالطَّهْوَرِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بِأَنْ كَانَ الطَّهْوَرُ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنْاءٌ يَسْعُهُمَا وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا. ﴿وَلَمْ يَتَحَرَّ﴾؛ أَي: لَمْ يَنْظُرْ أَيَّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهْوَرُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهْوَرِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup>.

س: مِيَاهُ الْمَجَارِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ - مِيَاهُ الْمَجَارِي الَّتِي يُتَقَوَّنَهَا الْآنَ؟

ج: إِذَا نُقِيتَ فَلأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِذَا نُقِيتَ زَالَ تَغْيِيرُهَا؛ طَهَّرَتْ.

س: أَحْيَانًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - بَعْضُ الْمَزَارِعِ الَّتِي تُسْقَى، الْمُتَنَزَّهَاتُ الَّتِي تُسْقَى بِالمَاءِ

النَّجْسِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَجْلِسُ قَدْ تَنَجَّسَ بِيَابَتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ...؟

ج: إِذَا كَانَتْ قَدْ نُقِيتَ مِنَ الْمَجَارِي مَا يَضُرُّ، أَمَا إِذَا كَانَ عَرَفَ أَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا، وَإِلَّا

فَلأَصْلُ الطَّهَارَةُ، إِذَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا مَاءً نَجَسَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَأَمَا إِذَا شَكَّ فَلأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: سَوَاءٌ كَانَتِ التَّنْقِيَةُ بِإِضَافَةِ مَاءٍ أَوْ بِإِضَافَةِ مَوَادٍّ، مَاءِ الْمَجَارِي إِذَا نُقِيتَ وَأُضِيفَ

إِلَيْهَا مَوَادٌّ بِدُونِ مَاءٍ، مَوَادٌّ أَرَأَيْتَ؟

ج: نَعَمْ، الْمَقْصُودُ: إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهَا بِرِيحٍ وَطَعْمٍ وَلَوْنٍ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، مِيَاهُ كَثِيرَةٌ؛ فَإِذَا

زَالَ تَغْيِيرُهَا؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا مَاءٌ؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَدْ يُسْتَدَلُّ بِالرَّائِحَةِ، يَأْتِي مِنَ بَعِيدٍ ثُمَّ يَشُمُّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ؟

ج: الرَّائِحَةُ الَّتِي مِنَ النَّجَاسَةِ مَا تَضُرُّ، كَانَ يَكُونُ حَوْلَهُ مَرَابِلُ أَوْ مَيْتَةٌ؛ الرَّائِحَةُ الَّتِي

تَأْتِي مِنَ بَعِيدٍ مَا تَضُرُّ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي وَسْطِهِ.

(١) إِذَا اشْتَبَهَ الطَّهْوَرُ بِنَجْسٍ تَرَكَهُمَا وَتَيَمَّمَ، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّجْسُ إِذَا أُضِيفَ أَحَدُهُمَا

إِلَى الْآخَرِ لَا يُغَيِّرُهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّجَاسَةُ.

س: يَجِبُ عَلَيْهِ خَلْطُهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

ج: خَلْطُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَا تُغَيِّرُ.

﴿وَلَا يُسْتَرُطُ لِلتَّيْمَمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا﴾ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهْوَرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَثْرٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحْرَمٍ؛ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup>.

س: يَتَحَرَّى يَا شَيْخُ؟

ج: التَّحَرِّيُّ مَا لَهُ مَحَلٌّ، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ مَا فِيهِ تَحَرٌّ، لَكِنْ يَخْلُطُهُمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ خَلْطُهُمَا لَا يُغَيِّرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيْمَمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا»؟

ج: هَذَا الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ - الْحَنَابِلَةِ -، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْجُسُ يَعْدِلُ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ يَخْلُطُهُمَا فَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْوَرٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الطَّهْوَرُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ الَّذِي اشْتَبَهَ فِيهِ؛ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: هَذَا مُقَدِّدٌ، إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ إِذَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ مَا فِيهِ كَلَامٌ، طَهْوَرٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ، الْكَلَامُ هَذَا إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ؛ الصَّوَابُ: أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرَ.

(١) نَعَمْ، إِذَا اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحْرَمٍ تَيَمَّمْ وَتَرَكَهُمَا، مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ سَلِيمٌ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ؛ يَتْرُكُهُ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذَا أَنَّهَا مِثْلُ إِذَا اشْتَبَهَتِ النَّجَاسَةُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُمَا وَيَطَهَّرُ بِالْمُبَاحِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَغْضُوبِ، فَيَسْتَعْمِلُهُمَا وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْمَغْضُوبِ يُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ - قِيَمَةُ مَائِهِ - إِنْ كَانَ ظَلَبَ قِيَمَةً، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا مُشَاحَةَ فِي هَذَا، الْغَالِبُ أَنَّ الْمَاءَ لَا مُشَاحَةَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُ مُشَاحَةَ يُعْطِيهِ الْقِيَمَةَ.

س: مَا يَتَيَمَّمُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، لَا، عِنْدَهُ مَاءٌ سَلِيمٌ وَلَا فِيهِ نَجَاسَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ تُنَجِّسُ نِيَابَتَهُ وَبَدَنَهُ، الْمَاءُ الْمَغْضُوبُ مَا هُوَ يَنْجِسُ.

(السائل): لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَغْضُوبٌ فَقَطْ يَتِيَّمُ أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ؟

ج: لَا، يَتِيَّمُ نَعَمْ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ أَنَا فِي الْبَرِّيَّةِ وَصَاحِبٌ عَنِّي وَاضِعٌ؛ يَعْنِي: وَابِتًا لِلْعَنَمِ

وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَاحْتَاجُوا لِلْوُضُوءِ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ هُمْ؟

(السائل): هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ؛ فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا - عَفَا اللهُ عَنْكَ - بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ

الْوَابِتِ هَذَا؟

(الشَّيْخُ): وَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَعْنِي؟

(السائل): لَا فِي الْبَرِّ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - فِي الْبَرِّيَّةِ؛ صَاحِبُ وَابِتٍ وَاضِعُهُ لِلْعَنَمِ، لَكِنْ

ذَهَبَ لِلرَّغِيِّ وَلَا يَعْرِفُونَ الْمَكَانَ وَاحْتَاجُوا لِلْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا لَهُمْ حَقٌّ فِيهِ، هَذَا مَالٌ مَمْلُوكٌ، مَا لَهُمْ حَقٌّ، يَتِيَّمُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: مَا هُوَ مِثْلُ الْمَغْضُوبِ؟

ج: مَا لَهُمْ حَقٌّ، أَقُولُ: مَا لَهُمْ حَقٌّ يَأْخُذُونَ مَاءَهُ، مِثْلُ الْمَغْضُوبِ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ.

س: حَدِيثُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ»<sup>[١]</sup>؛ أَي: دَخَلَ فِيهِ

هَذَا؟

ج: هَذَا الْمَاءُ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْيُوزٍ، أَمَّا الْمَاءُ الْمَحْيُوزُ قَدْ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ؛ الْمَاءُ يَعْنِي

وَالْكَأَلُ مِثْلُ مَاءِ الْأَبَارِ الْعَامَّةِ وَالسُّيُولِ الْعَامَّةِ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» وفيه عبد الله بن خدّاش متروك، وقد صححه ابن السكن. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خدّاش وضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها، أخرجه أبو داود في «سننه». «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٨).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢) عن أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكأل، والنار».

قال ابن حجر: وقد سئل أبو حاتم عنه، فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله، وهو كما قال فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣).



(السَّائِلُ): مَا يَكُونُ فَضْلَ مَاءٍ: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا هُوَ مِثْلُهُ الَّذِي عَلَى فَضْلِ مَاءٍ، أَمَّا الْمَاءُ الْمَمْلُوكُ لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مِثَالٌ لِصِفَةِ اسْتِيبَاهِ الْمُبَاحِ بِالْمُحَرَّمَ، مِثَالٌ لِدَلِّكَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلُ دَجَاجَةٍ مُبَاحَةٍ وَدَجَاجَةٍ مَغْضُوبَةٍ، مِثْلُ شَاةٍ مَغْضُوبَةٍ وَشَاةٍ تَعْرِفُهَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ،

وَلَكِنْ اسْتَبَهَتْ هِيَ هَذِهِ أَمْ هَذِهِ، مِثْلُ ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ وَثَوْبٍ مُبَاحٍ، ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ وَثَوْبٍ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

(السَّائِلُ): فِي الْمَاءِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي الْمَاءِ: مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ؛ هَذَا هُوَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ وَيَأْتِمُّ عَلَى الْغَصْبِ؟

ج: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَاءٌ مَغْضُوبٌ وَمَاءٌ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ

يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي بِالتَّحْرِي، الَّذِي مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ تُؤْتِرُ عَلَيْهِ،

وَالْمَاءُ الْمَوْجُودُ يَكْفِي لِصَاحِبِهِ، إِذَا جَاءَ يُعْطَى إِيَّاهُ، سَوَاءً هَذَا أَوْ هَذَا مَا

يَضُرُّ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ، النَّجَاسَةُ تُؤْذِيهِ، تُنَجِّسُ نِيَابَهُ، تُنَجِّسُ بَدَنَهُ، أَمَّا هَذَا مَا يُنَجِّسُ

شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ مَغْضُوبٌ قَدْ ذَهَبَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ، الْمَاءُ

مَوْجُودٌ عِنْدَهُ، لَكِنْ صَاحِبُ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَضَبَهُ مِنْهُ قَدْ ذَهَبَ وَلَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ؟

ج: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضْمَنُ

قِيَمَتَهُ لَهُ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَهَذَا مَاءٌ مُتَيْسِّرٌ؛

فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ قِيَمَتَهُ الَّتِي يُعْرِفُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ يَزِيدُهُ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِحَّةٌ مَنْ تَيَمَّمَ بِالمُشْتَبِهِ، صِحَّةٌ مَنْ تَيَمَّمَ بِالمُشْتَبِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،

مَا صِحَّةٌ صَلَاتِهِ، إِذَا تَيَمَّمَ بِالمُشْتَبِهِ بِمُحَرَّمَ، عِنْدَهُ مَاءٌ صَحِيحٌ وَمَاءٌ مُحَرَّمٌ، إِذَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا

مَا صِحَّةٌ صَلَاتِهِ؟

(الشيخُ): طَهُورٌ وَنَجِيسٌ يَعْنِي؟

[١] أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَلْزُمُ مَنْ عَلِمَ النَّجَسَ إِعْلَامُ ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ اشْتَبَهَ﴾ طَهُورٌ ﴿بِطَاهِرٍ﴾ أَمْكَنَ جَعَلَهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا ﴿تَوْضَأُ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا﴾ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّنٍ ﴿مِنْ هَذَا عَرَفَةً وَمِنْ هَذَا

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَاءٌ مُشْتَبَهُ مَبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ، مَا صِحَّةٌ مَنْ تَيَمَّمَ، مَنْ

تَرَكَهُمَا؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، تَصِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَمَنْ تَوْضَأُ بِالْمَغْضُوبِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ تَصِيحُ صَلَاتُهُ؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِيحٌ، تَصِيحٌ وَيَضْمَنُ، يَضْمَنُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَالْعَضْبُ النَّهْيُ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، مِنْ أَجْلِ التَّعَدِّيِّ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ تَصِيحٌ مَعَ الْإِثْمِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ مَغْضُوبٍ تَصِيحٌ مَعَ الْإِثْمِ؛ بِخِلَافِ النَّجَسِ، هَذَا نُهْيٌ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ.

فَإِذَا صَلَّى فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ تَوْبِ مَغْضُوبٍ، أَوْ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ صَحَّتْ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ فِي غَضَبِهِ، يَأْتُمُّ فِي الْعَصَبِ فَقَطْ، وَيُعْطِي صَاحِبَ الْعَصَبِ حَقَّهُ؛ تَوْبُهُ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، مَاؤُهُ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا.

هَذَا الصَّوَابُ: إِذَا كَانَ النَّهْيُ لَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ بَلْ لِأَجْلِ الْعُدْوَانِ؛ فَإِذَا صَلَّى فِي

أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، أَوْ تَوْبِ مَغْضُوبٍ، أَوْ مَاءٍ مَغْضُوبٍ؛ صَحَّتْ.

(١) إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ يُعَلِّمُ إِخْوَانَهُ، يَقُولُ: تَرَاهُ نَجِسًا اتْرُكْهُ، هَذَا مِنْ بَابِ: «الْمُسْلِمِ

أَخُو الْمُسْلِمِ»<sup>[١]</sup>.

س: شَيْخٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْآنَ مِيَاهُ حَقِّ الْمَجَارِيِّ يَرَاهَا الْوَاحِدُ مَا هِيَ مُتَغَيِّرَةٌ، لَوْ

تَوْضَأَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَهِيَ حَقٌّ مَجَارٍ، مِنْ حَقِّ الْبِيَّارَاتِ وَيَرَاهَا الْوَاحِدُ صَافِيَةً مَا فِيهَا لَا رَائِحَةَ وَلَا طَعْمٌ؟

ج: هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِي تَنْظِيفِهَا إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهَا؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَافِيَةٌ.

[١] أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عَرَفَةٌ ﴿١﴾ .

وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغَرَفَتَيْنِ الْمَحَلَّ ﴿وَوَصَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً﴾ ﴿٢﴾ .

قَالَ فِي «الْمُعْنَى» وَ«الشَّرْحِ»: «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَمُهُ» ﴿٣﴾ .

فَإِنْ احتَاجَ أَحَدُهُمَا لِلشَّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهْوَرِ وَتَيَمَّمَ، لِيَحْضَلَ لَهُ الْيَقِينُ ﴿٤﴾ .

(١) إِذَا اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِظَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ظَاهِرٌ، كُلُّهُ طَهْوَرٌ، مَا هُنَاكَ نَوْعٌ ظَاهِرٌ، عِنْدَنَا قِسْمَانِ: طَهْوَرٌ وَنَجِسٌ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا اشْتَبَهَ مَا يَضُرُّ تَوَضَّأَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا، وَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ كَمَا قَالُوا فَلَا بَأْسَ، كُلُّهُ طَيِّبٌ.

بِخِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُسَمَّى مَاءً إِلَّا بِالإِضَافَةِ، كَمَاءِ الرُّمَّانِ، وَمَاءِ العِنَبِ؛ هَذَا مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ لَيْسَ بِمَاءٍ، هَذَا مَاءٌ مُقَيَّدٌ، وَإِنَّمَا المَاءُ المُطْلَقُ هُوَ المَاءُ: مَاءِ الأَنْهَارِ، مَاءِ الأَبَارِ، مَاءِ المَطَرِ؛ هَذَا المَاءُ المُطْلَقُ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا طَهْوَرٌ وَنَجِسٌ، فَالظَّاهِرُ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الطَّهْوَرِ.

س: إِذَا لَا حَاجَةَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - إِلَى أَنْ يَأْخُذَ عَرَفَةٌ مِنْ هَذَا وَعَرَفَةٌ مِنْ هَذَا؟

ج: إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا القَوْلَ لَا بَأْسَ، طَيِّبٌ.

(٢) يَكْفِي صَلَاةً وَاحِدَةً.

(٣) وَهَذَا صَوَابٌ وَاضِحٌ، وَمَعْنَى «بِغَيْرِ خِلَافٍ»: أَنَّهُ يُجْزَى، وَلَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ

أَحَدِهِمَا صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ طَهْوَرٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(٤) الصَّوَابُ: لَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا، يُتَوَضَّأُ وَالحَمْدُ اللهُ، وَشَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا، هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنَ البَرَادَاتِ المَوْضُوعَةِ لِلشَّرْبِ؟

ج: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا وُضِعَتْ لِلوُضُوءِ، وَوُضِعَتْ لِلشَّرْبِ، لِلْمَسَاجِدِ، لَيْسَ لَهُ

الوُضُوءُ مِنْهَا.

﴿وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ﴾ يَعْلَمُ عَدَدَهَا، ﴿أَوْ﴾  
 اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُبَاحَةٌ بِثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ﴾ يَعْلَمُ عَدَدَهَا ﴿صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ  
 صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ﴾ مِنَ الثِّيَابِ، الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ احْتِيَاظًا،  
 كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ﴿وَزَادَ﴾ عَلَى الْعَدَدِ ﴿صَلَاةً﴾ لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بِتَقْيِينٍ،  
 فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجِسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً؛ حَتَّى  
 يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ؛ وَلَوْ كَثُرَتْ<sup>(١)</sup>.

س: وَإِنْ احتاجه يا شيخ؟

ج: وَلَوْ احتاجه، يذهبُ يَبْحَثُ عَن مَاءٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

س: لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ صَحِيحٌ؟

ج: وَاللَّهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ وَظُلْمٌ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الْآنَ فِي الدَّوْرِ الثَّلَاثِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ يَصْعُبُ الْخُرُوجُ إِلَى -

يَعْنِي - خَارِجِ الْحَرَمِ، قَدْ تَقَوُّهُ الصَّلَاةُ، فَبَعْضُ النَّاسِ - يَعْنِي - يَتَوَضَّأُ مِنْ نَفْسِ الْبَرَادَاتِ هَذِهِ  
 لِلشُّرْبِ؟

ج: لَا، لَا، مَا يَتَوَضَّأُ، يَخْرُجُ وَلَوْ قَاتَتِ الصَّلَاةُ، مَا وُضِعَتْ لِلوُضُوءِ، وَوُضِعَتْ

لِلشُّرْبِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا يُدْرِكُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ

بِمِيزَابٍ، فَأَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَسَأَلَ صَاحِبَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ هَذَا الْمَاءِ هَلْ طَهُورٌ أَمْ نَجِسٌ؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِصَاحِبِ الْمِيزَابِ: لَا تُخْبِرْنَا يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ؟

ج: هَذَا مَشْهُورٌ، هَذَا هُوَ الْأَصَوْبُ، الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

(١) إِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ؛ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ

صَلَاةً بِعَدَدِ الْمُحَرَّمِ وَعَدَدِ النَّجِسِ؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعًا - أَرْبَعِ ثِيَابٍ - وَاحِدٌ مِنْهَا نَجِسٌ وَثَلَاثَةٌ

سَلِيمَةٌ صَلَّى صَلَاتَيْنِ، وَاحِدَةً تُقَابِلُ النَّجِسَ، وَوَاحِدَةً تُقَابِلُ السَّلِيمَ.

وَالْعَكْسُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةٌ ثِيَابٍ نَجِسَةٍ وَوَاحِدٌ سَلِيمٌ صَلَّى أَرْبَعًا؛ حَتَّى يُوَافِقَ السَّلِيمَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتَحَرَّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتَحَرَّى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَيَصَلِّي

صَلَاةً وَاحِدَةً بِالتَّحَرِّيِ، وَيَكْفِي؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمِهِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً بِالتَّحْرِي، إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهَا رُبَاعِيَّةٌ، إِنْ كَانَ شَاكًا ذَكَرَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي ثَلَاثًا، ثَلَاثِيَّةً، وَثَنَائِيَّةً، وَرُبَاعِيَّةً، إِذَا شَكَّ فِيهَا مِنَ الْخَمْسِ، بَيْنَةَ الْفَجْرِ وَبَيْنَةَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَةَ الرُّبَاعِيَّةِ.

س: وَالصَّوَابُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ شَكٌّ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا: ثَنَائِيَّةً بَيْنَةَ الْفَجْرِ، وَثَلَاثِيَّةً بَيْنَةَ الْمَغْرِبِ، وَرُبَاعِيَّةً بَيْنَةَ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَاتِ الْأُخْرَى: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ؛ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْيَقِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَمَا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الثَّوْبَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ وَفِيهَا حَبْتٌ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ خَلَعَهُمَا<sup>[١]</sup>، وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ نَاسِيًا، نَسِيَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: سَوَاءٌ طَالَ الْفَصْلُ أَمْ لَمْ يَطُلْ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ مَا ذَكَرَ أَوْ مَا عَلِمَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا شَكَّ فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَبُصِّلِي صَلَاةً وَاحِدَةً؟

ج: صَلَاةً وَاحِدَةً.

(السَّائِلُ): وَالنِّيَّةُ؟

ج: نِيَّةُ الَّذِي عَلَيْهِ، نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

(السَّائِلُ): تَكُونُ نِيَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ؟

[١] أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد بن أبي داود (٢٤٢/١٧) رقم (١١١٥٣)، وابن خزيمة (١٠١٧)،

وأبو حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم. «خلاصة الأحكام» (٩٢٨)، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم. «فتح الباري» (٣٤٨/١).

وَلَا تَصِحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا<sup>(١)</sup>.  
 وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
 وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِإِلَّا تَحَرُّ<sup>(٣)</sup>.

ج: نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ، نِيَّةُ الْفَرَضِ الَّذِي عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ؟

ج: إِنْ كَانَ كَثِيرًا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ بَسِيرًا يُعْفَى عَنْهُ.

(١) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ يَقِينًا يُخْلِيهِ فِي الْيَقِينِ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى فِيهَا عَلَى الصَّحِيحِ - مَا دَامَ لَمْ يَجْزِمَ - يَصِحُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ أَنَّ فِيهَا نَجَسًا لَا يُصَلِّي فِيهَا، يُصَلِّي فِي الْيَقِينِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، أَمَّا ثِيَابٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا نَجَسًا لَكِنْ يَشُكُّ فِيهَا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ؛ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ فِيهَا نَجَسًا، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَهُ الثُّوبُ الطَّاهِرُ الْيَقِينِيُّ يُصَلِّي فِي الْيَقِينِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَتَجَنَّبُ الَّذِي فِيهِ النَّجَسَةُ.

(٢) وَهَكَذَا الْأَمْكِنَةُ الضَّيِّقَةُ الصَّوَابُ فِيهَا يَتَحَرَّى، الصَّوَابُ يَتَحَرَّى مِنْهَا السَّلِيمُ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي بَعْدَهَا فِي كُلِّ مَحَلِّ صَلَاةٍ؛ لَكِنْ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ الْأَلْبِقُ بِالشَّرِيعَةِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ الْأَحْوَظُ وَالْأَقْرَبُ التَّحَرِّيُّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: هُمْ يَقُولُونَ يَعْنِي: يُصَلِّي فِي كُلِّ مَكَانٍ ضَيِّقٍ مَرَّةً؟

ج: مَرَّةً نَعَمْ، لَكِنْ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - التَّحَرِّيُّ، كَالثِّيَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ، يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً وَتَكْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: حَتَّى فِي الْأَرْضِ؟

ج: حَتَّى فِي الْأَرْضِ، نَعَمْ.

(٣) إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً مَا يَحْتَاجُ تَحَرُّيًا، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

## بَابُ الْآيَةِ

هِيَ الْأَوْعِيَّةُ، جَمْعُ إِنَاءٍ. لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ ﴿كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ﴾  
 كَالْخَشْبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ، ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ ﴿نَمِينًا﴾ كَجَوْهَرٍ وَزُمُرُدٍ  
 ﴿يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ﴾ بِلَا كَرَاهِيَةٍ، غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿إِلَّا آيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَمُضَيَّبًا بِهِمَا﴾، أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَا  
 الْمُمُوءَ، وَالْمُطْلِيَّ، وَالْمُطْعَمَ، وَالْمُكْفَتَ بِأَحَدِهِمَا؛ ﴿فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُمَا﴾؛  
 لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الْآيَةِ؛ لَمَّا ذَكَرَ الْمِيَاءَ وَأَحْكَامَهَا ذَكَرَ الْأَوَانِيَّ وَالْأَوْعِيَّةَ  
 بَعْدَهَا، فَالْآيَةُ: جَمْعُ إِنَاءٍ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَكُونُ فِيهِ الشَّرَابُ،  
 وَتَكُونُ فِيهِ الْحَاجَاتُ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ نَمِينًا سِوَاءَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ مِنْ خَشْبٍ، أَوْ مِنْ حَجَرٍ،  
 أَوْ مِنْ تَرَابٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ طَاهِرٌ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ، الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، جَمِيعُ الْأَوْعِيَّةِ،  
 وَلَوْ أَنَّهُ نَمِينٌ، وَلَوْ أَنَّهُ غَالٍ، إِلَّا جِلْدَ الْمَيْتَةِ، الشَّيْءُ الْمَمْنُوعُ، إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ  
 بِالْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، لَا يُسْتَعْمَلُ، ظَاهِرُهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَأْتِي مَا  
 يَتَعَلَّقُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَمَا يَأْتِي.

(٢) إِلَّا آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمُضَيَّبَ بِهِمَا، وَالْمُمُوءَ وَالْمُطْعَمَ؛ لِأَنَّهَا جَاءَ النَّصُّ  
 بِالنَّهْيِ عَنْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى: لِأَنَّهَا مِنْ أَوَانِيِ الْكُفَّارِ، وَمِنْ أَدْوَاتِ الْكُفَّارِ؛ وَلِهَذَا  
 قَالَ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَشْرَبُوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
 وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>، عَلَّلَهَا بِأَنَّهَا مَشَارِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَمُسْتَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا يَنْبَغِي

[١] أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ طَبِيعَتِهِمُ الْكُفْرُ وَالضَّلَالُ وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ.  
 وَفِي ذَلِكَ سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ أَيْضًا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ، وَكَسَّرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ  
 أَوَانِي الذَّهَبِ تُمْتَنُّ، وَهُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّقْوِدِ وَمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُمْ.  
 فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»،  
 فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ  
 فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>[١]</sup>. فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي  
 الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، حَتَّى الْمَلَاعِقُ، وَحَتَّى الْأَكْوَابُ: الْبَيْتَالَةُ، وَالْفِنْجَانُ؛ لِأَنَّهَا أَوَانٍ.  
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ: لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ  
 عَلَّلَ: بِ«لِأَنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»؟

ج: يَعْنِي: الْكُفَارُ مَا يَحْتَرِمُونَ شَرْعًا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَقْيِيدٌ بِالشَّرْعِ.  
 (السَّائِلُ): الشَّارِحُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَّلَ بِغَيْرِ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟  
 ج: بِغَيْرِ الْعَلَّةِ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ، النَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ بِأَنَّ لَهُمُ الدُّنْيَا.  
 وَمَعْنَى سَرَفٍ وَخِيَلَاءٍ؛ لِأَنَّ الْكُفَارَ لَا يُبَالُونَ، فَلَا تَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَلَا تَكُنْ مِثْلَهُمْ فِي  
 الْإِسْرَافِ وَالْخِيَلَاءِ، هَذَا مُرَادُ الْفُقَهَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هَلْ يَكُونُ فِي الْاسْتِعْمَالِ  
 أَيْضًا؟

ج: نَعَمْ، يَعْهُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَالِبُ، الْعَالِبُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَالْبَقِيَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ.  
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ اسْتَدِلَّ: بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟  
 ج: قَدْ يَكُونُ هَذَا اجْتِهَادًا مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالصَّوَابُ خِلَافَ ذَلِكَ، الصَّوَابُ: لَا يَسْتَعْمِلُ  
 وَلَوْ جُلْجُلًا، وَلَوْ بَيْتَالَةً، وَلَوْ فِنْجَانًا، وَلَوْ مِلْعَقَةً؛ كُلُّهَا أَوَانٍ.  
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا وَضَعَهَا فِي إِنَاءٍ، طَعَّمَ الْإِنَاءَ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَلَا يَأْكُلُ  
 فِيهِ؟

ج: يَأْتِي، يَأْتِي الْبَحْثُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ «الذَّهَبِ»، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) عَنْ أَمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



﴿وَأَسْتَعْمَلُهَا﴾ فِي أَكْلِ وَشُرْبِ وَغَيْرِهِمَا ﴿وَلَوْ لِأَنْثَى﴾؛ لِعُمُومِ  
الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>.

وَعَدَمِ الْمُخْصَصِ<sup>(٢)</sup>.

وَأِنَّمَا أُبِيحَ التَّحْلِي لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْتِينِ لِلزَّوْجِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا الْآلَاتُ كُلُّهَا: كَالدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْمُسْعَطِ، وَالْقَنَدِيلِ، وَالْمِجْمَرَةِ،  
وَالْمِدْحَنَةِ؛ حَتَّى الْمِيلِ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَوْ لِأَنْثَى، مُحَرَّمٌ عَلَى الْجَمِيعِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

(٢) لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَامَّةً، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَعَمَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، قَالَ:  
«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، يَعُمُّ الذُّكُورَ  
وَالْإِنَاثَ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِثْلُ قَلَانِدٍ، خَوَاتِمِ، التَّحْلِيِّ، أَمَّا  
اتِّخَاذُ الْأَوَانِي فَلَا، لَا لِلذُّكُورِ وَلَا لِلْإِنَاثِ.

وَهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالخَوَاتِمِ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْفِضَّةُ، خَاتَمُ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِ  
الْأَوَانِي عَامَّةً، النَّهْيُ عَنِ الْأَوَانِي عَامٌّ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ سِوَاهُ أَوْانٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ كَبِيرَةٍ.

(٣) أُبِيحَ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّرْتِينِ وَالتَّجَمُّلِ لِلزَّوْجِ، وَالْأَوَانِي  
لَيْسَتْ مِنَ التَّجَمُّلِ، الْأَوَانِي سَرَفٌ وَخِيَلَاءٌ، لَيْسَ لَهَا شَأْنٌ بِالتَّجَمُّلِ.

(٤) يَعْنِي: إِحَاقًا لَهَا بِالْأَوَانِي، الْأَدَوَاتُ كَوْنُهَا مِدْحَنَةٌ، كَوْنُهَا آلَةٌ مُسْعَطًا يُسْعَطُ مِنْهُ،  
يُجْعَلُ فِيهِ السُّعُوطُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ سَكِينًا؛ كُلُّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْأَوَانِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَوَازِ الْاِكْتِحَالِ بِمِيلٍ مِنَ  
الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَاجَةٌ؟

ج: يَقُولُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُسَمَّى إِنْاءً يَعْنِي، لَيْسَ مِنَ الْأَوَانِي، لَكِنِ تَرَكُّهُ أَحْوَجٌ،  
كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَحْتَاطُ وَيَسْتَعْمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

س: الصَّحَابِيُّ الَّذِي اتَّخَذَهُ، لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ اتَّخَذَهُ؟

ج: هَذَا مُسْتَثْنَى؛ لِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَنْفَ الْفِضَّةِ فَانْتَنَ عَلَيْهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ فِي الذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا هُمْ أَوْانٍ.

س: يَسْتَعْمِلُ يَا شَيْخُ الْفِضَّةَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلضَّرُورَاتِ لِلرَّجُلِ؟

ج: لَوْ مَا وَجَدَ مَاءً إِلَّا فِي إِنَاءٍ، مَا وَجَدَ إِلَّا إِنَاءً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ يَمُوتُ؟! مَا يَمُوتُ، يَشْرَبُ، لَوْ مَا وَجَدَ إِلَّا إِنَاءً ذَهَبٍ يَعْرِفُ بِهِ، أَوْ إِنَاءً فِضَّةٍ يَعْرِفُ بِهِ حَتَّى يَشْرَبَ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُشِيكُ، سَاعَاتُ الْفِضَّةِ وَنَظَارَاتُ الْفِضَّةِ؟

ج: مَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا، الْمُبَاحُ فِي هَذَا خَاتَمُ الْفِضَّةِ، الرَّسُولُ ﷺ أَبَاحَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ

[فَقَط].

س: اتَّخَذَ سِنَّ الدَّهَبِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ؟

ج: تَرَكَ سِنَّ الدَّهَبِ أَحَوطَ، كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُ أَسْنَانًا هُنَاكَ مَوَادُّ أُخْرَى يَتَّخِذُ مِنْهَا الْأَسْنَانَ غَيْرَ الدَّهَبِ، لَكِنْ لَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَبَطُوا أَسْنَانَهُمْ بِالدَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ.

س: شَيْخُ، حَدِيثُ: «أَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعَبُورُ بِهَا لَعِبًا»<sup>[١]</sup>؟

ج: فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ سَنَدِهِ السَّلَامَةَ، لَكِنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ شَادُّ مُخَالِفٍ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَتْنُهُ شَادُّ، مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اتَّخَذَ سِنَّ الدَّهَبِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ يُقَالُ: لِلْكَرَاهَةِ أَوْ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَنْبَغِي، مَا يَنْبَغِي اتَّخَذَ سِنَّ الدَّهَبِ مَعَ وُجُودِ مَا يُغْنِي عَنْهُ.

(السَّائِلُ): الْكَرَاهَةُ أَوْ التَّحْرِيمُ؟

ج: هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَلِيَّةٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِضَّرُورَةٍ؛ فَلَا يَتَّخِذُهُ النِّسَاءُ وَلَا

الرَّجَالُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، هَذَا أَحَوطُ؛ أَمَّا إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ سِنًا غَيْرَهُ.

وَقَدْ يُقَالُ بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ رَبَطُوا أَسْنَانَهُمْ بِالدَّهَبِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ

إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ سِنَّ مِنْ غَيْرِ الدَّهَبِ يَكُونُ أَحَوطَ وَأَوْلَى.

س: حُكْمُ الْبِلَاتِينِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْبِلَاتِينُ مَا هُوَ بِدَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ؛ لَا بَأْسَ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٤٨٥/١٤) رقم (٨٩١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المنذري: رواه أبو داود بإسناد صحيح. «الترغيب والترهيب» (١١٥٧).

﴿وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

أي: مِنَ الْآيَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا، وَكَذَا آيَةُ مَعْصُوبَةٍ<sup>(٢)</sup>.  
﴿إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً﴾ عُرْفًا لَا كَبِيرَةً ﴿مِنْ فِضَّةٍ﴾ لَا ذَهَبٍ ﴿لِلْحَاجَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
﴿لِلْحَاجَةِ﴾ وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الرِّينَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

س: إِذَا جَعَلَهَا لِلرِّينَةِ يَا شَيْخُ، بِأَنْ جَعَلْتَ السَّنَّ مِنَ الذَّهَبِ لِلرِّينَةِ؟

ج: تَرَكُهُ أَحْوَطَ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْلِي، كَوْنُهَا تَسْتَعْمِلُ أَسْنَانًا غَيْرَ الذَّهَبِ أَحْوَطَ، إِذَا تَسَّرَ، مِنْ بَابِ الْحِيطَةِ؛ لِأَنَّ السَّنَّ لَيْسَ مِنَ التَّحْمَلِ، الْأَسْنَانُ لِلْعَجَنِ وَالْقَطْعِ وَالْحَاجَاتِ الْأُخْرَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَكْلُ فِي الْأَوَانِي الَّتِي أَعْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، الْحُكْمُ مُنَوَّظٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ.

(١) نَعَمْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ، لَوْ تَوَضَّأَ صَحَّحْتُ، لَكِنْ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، وَلَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ صَحَّحْتُ الطَّهَارَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِعْمَالُ.

(٢) كَذَا الْآيَةُ الْمَعْصُوبَةُ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ، النَّهْيُ لِأَجْلِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرَمِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَغْصِبَ الْمَالَ، لَكِنْ الطَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ، لَوْ تَوَضَّأَ فِي إِنْاءٍ مَعْصُوبٍ، أَوْ إِنْاءٍ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ؛ صَحَّحْتُ الطَّهَارَةَ مَعَ الْإِثْمِ، مِثْلُ الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ، الصَّحِيحُ لَوْ صَلَّى فِيهَا صَحَّحْتُ صَلَاتُهُ مَعَ الْإِثْمِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَعْصُوبٍ صَحَّحْتُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِثْمِ، أَوْ بِسِكِّينٍ مَعْصُوبَةٍ صَحَّحْتُ الدَّبِيحَةَ بِهَا مَعَ الْإِثْمِ.

(٣) الضَّبَّةُ الْيَسِيرَةُ يُعْمَى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ لَا ذَهَبٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه رَوَى: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>[١]</sup>. فَإِذَا كَانَ شَعْبٌ فِي الْقَدْحِ، وَجَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ يَسِيرًا لَا بَأْسَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(٤) لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ انْصِدَاعِ الْقَدْحِ وَانْشِرَاجِهِ؛ فَيَرْبِطُهُ بِالْفِضَّةِ لَا بَأْسَ، وَإِنْ رَبَطَهُ بِغَيْرِهَا

فَحَسَنٌ.

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله انكسرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»<sup>[١]</sup>. وَعِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَبَّبَ يَذْهَبُ حَرَامٌ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لِعَيْرِ حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>[٢]</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ مَمْنُوعٌ، إِنَّمَا جَازَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ خَاصَّةً؛

لِوُجُودِ النَّصِّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا»؟

ج: حَدِيثٌ مُجْمَلٌ مَا هُوَ بِوَاضِحٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ.

(٢) كُلُّهُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا تَجُوزُ الضَّبَّةُ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، خَاصَّةً

الْيَسِيرَةَ.

(٣) مَا يَجُوزُ هَذَا، لَا بُدَّ تَكُونُ ضَبَّةً يَسِيرَةً؛ اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ.

(٤) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ رضي الله عنه، وَهَكَذَا حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها يَقُولُ رضي الله عنها:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>[٣]</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانِ،

وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظٍ: «الْفِضَّةُ»، وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ «الْفِضَّةِ» مِنْ بَابِ أَوْلَى

لَفْظِ «الذَّهَبِ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا مِنَ الْفِضَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، زِيَادَةٌ: «...أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»؟

ج: لَا بَأْسَ؛ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّبَّةِ إِلَّا مَا

اسْتَنَاهُ الشَّرْعُ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِسْنَادُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ضَعِيفٌ؟

(الشَّيْخُ): لَا، سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، تَأَمَّلْنَاهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٣١٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه

[٢] أخرجه الدارقطني (٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

﴿وَتَكَرَّهُ مُبَاشَرَتُهَا﴾؛ أَي: الضَّبَّةُ الْمُبَاحَةُ ﴿لِغَيْرِ حَاجَةٍ﴾؛ لِأَنَّ فِيهَا اسْتِعْمَالًا لِلْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا؛ كَتَدَفَّقِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ﴾ إِنْ لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، ﴿وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَابُهُمْ﴾  
 كَالْمَجُوسِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ﴿وَوُجُوهُ تَبَاحُ  
 ﴿وَيُبَابُهُمْ﴾؛ أَي: يُبَابُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ ﴿إِنْ جُهِلَ  
 حَالُهَا﴾ وَلَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.  
 وَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَّجُوهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَيُّهُ مِنْ لَابَسِ النَّجَاسَةِ كَثِيرًا كَمُدْمِنِ الْخَمْرِ، وَيُبَابُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْأَمْرُ فِي هَذَا سَهْلٌ، تَكَرُّهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ يَعْنِي: الضَّبَّةُ الَّتِي فِي القَدْحِ، كَوْنُهُ  
 يَشْرَبُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى الَّتِي مَا فِيهَا ضَبَّةٌ يَكُونُ أَحْسَنَ؛ وَبُعْدًا عَنِ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي  
 الْأَصْلِ، وَهَذَا أَمْرُهُ وَاسِعٌ، مَا دَامَ أُبَيِّحَتْ شَرِبَ مِنْهَا أَوْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(٢) لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لَا كَرَاهَةَ، مَا دَامَ أُبَيِّحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ.

(٣) تَبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ وَيُبَابُهُمْ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ  
 أَوَائِيَهُمْ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، وَقَالَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ آيَةِ الْكُفَّارِ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا  
 غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَتْ فِيهَا أَثَرُ خَمْرٍ أَوْ مَيْتَةٍ تُغْسَلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
 وَتُسْتَعْمَلُ أَوَائِيَهُمْ.

وَهَكَذَا يُبَابُهُمْ لَا حَرَجَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، فَلِأَصْلِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَوَائِيِ  
 وَالْمَلَابِسِ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ النَّجَاسَةُ.

(٤) وَهَكَذَا مَا صَبَّغُوهُ أَوْ نَسَّجُوهُ، وَهَكَذَا حُضْرُهُمْ وَبُسْطُهُمْ وَغَيْرُهَا، الْأَصْلُ فِيهَا  
 الطَّهَارَةُ.

(٥) هَذَا الْأَصْلُ، الْأَصْلُ: الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا احتِيَابًا حَسَنًا، مِثْلَمَا قَالَ ﷺ:

[١] أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، من غير ذكر «الذهب»، ومسلم (٢٠٦٥).

[٢] أخرجه البخاري (٥٤٧٨) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

وَبَدَنَ الْكَافِرِ طَاهِرٌ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ﴾ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهم، وَكَذَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ مَاكُولٍ بِذَكَاةِ كَلْحَمِهِ. ﴿وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ﴾؛

«إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا»، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، قَدْ يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَقَدْ يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا لَا حَرَجَ؛ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَإِنْ غَسَلَهَا فَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ وَالْأَفْضَلُ.

س: يَكُونُ الْخَمْرُ نَجِسًا يَا شَيْخُ؟

ج: الْجُمْهُورُ يَرَوْنَهُ نَجِسًا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجِسًا فَهُوَ حَرَامٌ، يُغَسَلُ آثَارُهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ.

(١) الْأَصْلُ فِي بَدَنِ الْكَافِرِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، هَذَا الْأَصْلُ؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَلَطَّحَ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ بَدَنُهُ طَاهِرٌ، لَوْ مَسَّ جَسَدُكَ رِجْلَهُ أَوْ يَدَهُ وَهِيَ رَطْبَةٌ الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَا تَقُلْ: يَدُهُ نَجِسَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أُغْسِلَ. مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ.

(٢) وَمَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ نَجَاسَتَهُ، غَيْرُ الْمَيْتَةِ، وَطَعَامُهُ: مِثْلُ الْفَاكِهَةِ، وَغَيْرِهَا، أَمَّا دَبِيحَتُهُ فِيهَا التَّفْصِيلُ: إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَثِيًّا فَلَا [تَجِلُّ] الدَّبِيحَةُ.

(٣) لِأَنَّهَا مَظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، ثِيَابُ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ وَالتُّفْسَاءِ وَالْمُرْضِعِ مَظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا يَكُونُ أَحْوْظَ، وَهَكَذَا مَنْ يُعْرِفُ بِالتَّلَطُّحِ بِالنَّجَاسَاتِ مِنَ الْكُفْرَةِ كَوْنُهُ يَغْسِلُ الثِّيَابَ؛ حَتَّى لَا يُصْلِيَ إِلَّا فِي ثَوْبٍ مُطْمَئِنٍّ إِلَيْهِ؛ يَكُونُ أَحْسَنَ مِنْ بَابٍ: «دَعْ مَا بَرِيئَكَ إِلَى مَا لَا بَرِيئَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٧/٨)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْم (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَي: اسْتِعْمَالَ الْجِلْدِ ﴿بَعْدَ الدَّبْعِ﴾ بِظَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلْحَبِيثِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: «وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ الرَّائِحَةِ الْحَبِيثَةِ، وَجَعَلُ الْمُضْرَانِ وَالْكَرْشِ وَتَرَا دِبَاغًا».

وَلَا يَحْضَلُ بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِيْبٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَعَةٍ فَانْدَبَعَ جَاَزَ اسْتِعْمَالُهُ ﴿فِي يَابِسٍ﴾ لَا مَانِعٍ، وَلَوْ وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ ﴿إِذَا كَانَ﴾ الْجِلْدُ ﴿مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ﴾ مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَالْهَرِّ.

أَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ كَالذَّنْبِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْعُهُ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْعِ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ فِي يَابِسٍ<sup>(١)</sup>.

(١) وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِالدَّبَاغِ؛ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>[١]</sup>. قَالُوا: هَذَا نَاسِخٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ وَضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ إِذَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ؛ لِمَا نَبَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>[٢]</sup>، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>[٣]</sup>، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَأَى ﷺ شَاةً مَيْتَةً قَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»<sup>[٤]</sup>. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٥/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦١٣)، وَأَحْمَدُ (٧٤/٣١) رَقْم (١٨٧٨٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٣/٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٩)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢/٣) رَقْم (١٨٩٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٤/٤٤) رَقْم (٢٦٨٣٣)، وَالدَّارِقُطِيُّ (١١١).

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صَحَّاحٍ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ غَيْرَ جِلِّ كَالِهَرِّ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ، وَالْحِمَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِظَهَارَتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْبَغْلِ، هَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ؟  
عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُلْحَقُ هَذَا بِالْمَذَكَاةِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى جَمِيعَ الْجُلُودِ كُلَّهَا تَطَهَّرُ بِالدَّكَاةِ، حَتَّى جِلْدِ الْكَلْبِ، وَجِلْدِ الْخِنْزِيرِ، كُلُّهَا؛ يَأْخُذُ بِالْعُمُومِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَالْأَرْجَحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهَا لَا تُؤْتَرُ الدَّكَاةُ إِلَّا فِي جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «دَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»<sup>[١]</sup>. وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ هَذَا فِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَأْكُولَاتِ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَسْلَخُ الْخِنْزِيرَ وَيَأْخُذُ جِلْدَهُ يَدْبِغُهُ، أَوْ الْكَلْبَ، هَذَا خِلَافٌ مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَلِأَقْرَبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِيمَا تُؤْتَرُ فِيهِ الدَّكَاةُ، فَأَصْلُ الشَّاةِ جِلِّ لَنَا، الْبَعِيرُ جِلِّ لَنَا، الْبَقْرَةُ جِلِّ لَنَا، فَلَمَّا نَجَسَتْ بِالْمَوْتِ يَطَهَّرُ هَذِهِ النَّجَاسَةَ الدَّبَاغَ، أَمَّا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ فِي الْحَيَاةِ مِنْ: حِمَارٍ، أَوْ قِطٍّ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ ذَنْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يَطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ، هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَعَنِ افْتِرَاشِهَا<sup>[٢]</sup>.

فَالْأَرْجَحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنَّ الدَّبَاغَ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَطَهَّرُهُ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ، مَتَى دُبِغَ يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّطْبِ وَفِي الْيَابِسِ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن حبان (٤٥٢٢)، وأحمد (٢٤٩/٢٥) رقم (١٥٩٠٨)، والحاكم (١٤١/٤) عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: أحمد وأبو داود والنسائي... وإسناده صحيح. «تلخيص الحبير» (٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠م)، والنسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٣١١/٣٤) رقم (٢٠٧٠٦) عن أبي المليح رضي الله عنه. قال الترمذي: المرسل أصح.



﴿وَلَبِنُهَا﴾؛ أَي: لَبْنُ الْمَيْتَةِ ﴿وَكُلُّ أَجْزَائِهَا﴾ كَقَرْنِهَا وَظْفَرِهَا وَعَصَبِهَا وَحَافِرِهَا وَإِنْفَاحَتِهَا وَجِلْدَتِهَا ﴿نَجِسَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا ﴿غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ﴾ كَصُوفٍ، وَوَبْرٍ، وَرَيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ؛ فَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ؛ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلَبَ قِشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ<sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ لُبْسِ الْأَحْذِيَةِ الَّتِي مِنْ جُلُودِ النَّمُورِ؟

ج: تَرَكُّهَا أَحَوْطُ، إِذَا تَبَسَّرَ غَيْرُهَا فَهُوَ أَحَوْطُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

(١) الْمَيْتَةُ: كُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ، سِوَاءِ كَانَ رَأْسًا، أَوْ رِجْلًا، أَوْ لَبَنًا، أَوْ شَحْمًا؛ كُلُّهَا مَيْتَةٌ: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣] يَعْنُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا إِلَّا الشَّعْرَ وَالرَّيْشَ، هَذَا لَا تَدْخُلُهُ الْحَيَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَيَوَانِ، قَطَعَ الشَّعْرَ، قَطَعَ الرَّيْشَ، مَا تَحَلَّهُ الْحَيَاةُ، فَإِذَا انْتَفَعَ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) لِأَنَّهُ لَا تَحَلَّهُ الْحَيَاةُ.

(٣) «وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةِ مَأْكُولٍ صَلَبَ قِشْرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ»: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، يَقُولُونَ: لِأَنَّ قِشْرَهَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّأَثُّرِ بِالْجِسْمِ الْمَيْتِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الطَّائِرِ الْمَيْتِ؛ فَلَمَّا حُرِّمَ بِالمَوْتِ فَالبَيْضَةُ كَجُزْءٍ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، خَرَجَتْ البَيْضَةُ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، كَالْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجَةِ، أَمَّا إِذَا مَاتَ وَاسْتَخْرَجَ جُوهَا مِنْهُ بَعْدَ المَوْتِ فَالأَحَوْطُ تَرَكُّهَا؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتِ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِأَجْزَائِهِ، فَالأُولَى وَالأَحَوْطُ تَرَكُّهَا.

س: عَظْمُ الْمَيْتَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: العَظْمُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِمَا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ دُهْنِهَا وَمِنْ غَيْرِهَا، فَتَرَكُّهُ أُولَى، وَإِنْ أَبَاحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ تَرَكُّهُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ شَحْمِهَا وَمِنْ دُهْنِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: وَجَعَلَ الْمُضْرَانَ وَالْكَرْشَ وَتَرَا دِبَاغًا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، أَقُولُ: مَحَلُّ نَظَرٍ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَبَّعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>[١]</sup>، وَالدَّبَاغُ مَعْرُوفٌ، وَالبَاقِي لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَدْبُوعَةً.

[١] أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيَوَانٍ﴾ حَيٌّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ ﴿طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، نَابَ الْفِيلِ هَلْ هُوَ يَجُوزُ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرَخِّصُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ وَيُسْتَعْمَلُ، فِيهِ فَائِدَةٌ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ:  
أَوَّلًا: فِي تَحْرِيرِ النَّظَرِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ لَا تَدْخُلُهُ الْحَيَاةُ.

وَنَائِبًا: يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدٌ كَبِيرَةٌ، مِنْ هَذَا النَّابِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ لِأَنَّهُ مَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدٌ جَمَّةٌ، لَيْسَ بِالْبَعِيدِ.

س: مُجَرَّدُ جَعَلِ الْمَصْرَانِ وَتَرَا هَذَا يَقُومُ مَقَامَ الدِّبَاغِ؛ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: مُجَرَّدُ جَعَلِ الْمَصْرَانِ وَتَرَا؟

ج: أَنَا عِنْدِي فِيهِ تَوَقُّفٌ، كَوْنُهُ دِبَاغًا لَهُ، كَوْنُهُ جَعَلِ الْجِلْدِ أَوْ تَارًا دِبَاغًا مَا يَكْفِي، الظَّاهِرُ: لَا بُدَّ مِنَ الدِّبَاغِ؛ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»<sup>(١)</sup>، الدِّبَاغُ مَعْرُوفٌ، كَوْنُهُ يُقَطَّعُ أَوْ يُجَعَلُ أَحَدِيَّةً، أَوْ يُجَعَلُ أَوْ تَارًا، أَوْ يُجَعَلُ كَذَا مِنْ غَيْرِ دِبَاغٍ، ظَاهِرُ النَّصِّ الْمَنْعِ.

س: لَكِنْ أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمَصْرَانُ وَالْكَرْشُ مَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ دَاخِلِ الْحَيَوَانِ مَا يَدْخُلُهَا دِبَاغٌ؟

ج: هَذِهِ مَا تَحُلُّ بِالْكُلِّيَّةِ، بَاقِيَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، الْمَقْصُودُ: الْجِلْدُ فَقَطْ، الْكَلَامُ فِي الْجِلْدِ، أَمَّا الْكَرْشُ وَالْمَصْرَانُ مُحَرَّمَةٌ وَمَيْتَةٌ.

(السَّائِلُ): هُوَ يَقُولُ: وَجَعَلُ الْمَصْرَانِ وَالْكَرْشِ وَتَرَا دِبَاغٌ؟

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا هِيَ مَحَلُّ دِبَاغٍ، الدِّبَاغُ لِلْجِلْدِ خَاصَّةً.  
(١) مَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا قُطِعَتِ الْإِلِيَّةُ مِنَ الْحُرُوفِ فَهِيَ مَيْتَةٌ، أَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَهِيَ مَيْتَةٌ.

[١] أخرجه مسلم (٣٦٦) عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها».

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢٣٣/٣٦) رقم (٢١٩٠٣) عن أبي واقد الليثي ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ ظَاهِرٌ<sup>(١)</sup>.

وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجِسٌ، غَيْرَ مِسْكٍ وَفَارْتِهِ، وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَيْتُهُ مُبَاحَةً كَالْجَرَادِ وَالسَّمَكِ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ حَيًّا؛ جِلًّا، فَمَا يُقْطَعُ مِنَ السَّمَكَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ حَلَالٌ كَمَيْتِهَا، وَالْجَرَادُ كَذَلِكَ جِلًّا حَيًّا وَمَيْتًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ؟

ج: مَيْتَةٌ مِثْلُ غَيْرِهِ، مَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ مِثْلَمَا قُطِعَ مِنَ الشَّاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ، قَطَعَهُ الْكَلْبُ فَمَاتَ، أَوْ قَطَعَهُ السَّلَاحُ فَمَاتَ، فَهُوَ أَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا جِلًّا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الْقَطْعِ، ضَرْبَهُ بِالسَّهْمِ فَقَطَعُ رِجْلَهُ وَمَاتَ، ضَرْبَهُ الْكَلْبُ بِأَنْبَابِهِ وَقَطَعُ رِجْلَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَمَاتَ، فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَطْعَ الَّذِي جَرَى هُوَ سَبَبُ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ مَا قُطِعَ وَهُوَ حَيٌّ، بَقِيَ حَيًّا، فُقِطِعَتْ أُذُنُهُ وَبَقِيَ حَيًّا، فُقِطِعَتْ رِجْلُهُ وَبَقِيَ حَيًّا هَذَا يَكُونُ مَيْتَةً.

س: الْجُزْءُ الْمَقْطُوعُ يَكُونُ حَرَامًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

(١) لِأَنَّ أَصْلَهُ ظَاهِرٌ.

(٢) الْمِسْكُ هَذَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْغِزْلَانِ، الْمِسْكُ لَا بَأْسَ بِهِ ظَاهِرٌ، خِلْقَتُهُ، مِثْلَمَا يَخْرُجُ اللَّبْنُ، اللَّبْنُ ظَاهِرٌ، وَهَكَذَا الْمِسْكُ، وَالطَّرِيدَةُ تَأْتِي إِذَا لَحِقُوهَا وَرَمَوْهَا وَتَقَطَّعَتْ تَجِلُّ، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَمَلِ الشَّارِدِ لَمَّا رَمَاهُ بِسَهْمٍ، قَالَ: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>[١]</sup>. إِذَا شَرَدَ الْبَعِيرُ أَوْ الْخُرُوفُ وَضْرُبُوهُ، رَمَوْهُ حَتَّى حَبَسُوهُ حَتَّى تَقَطَّعَ مِنْهُ شَيْءٌ جِلًّا؛ لِأَنَّ هَذَا ذَكَائُهُ، كَالصَّيْدِ لَمَّا نَدَّ، لَمَّا شَرَدَ يُرْمَى فَإِذَا قُتِلَ بِالرَّمْيِ حَلًّا.

س: وَإِنْ تَقَطَّعَ؟

ج: وَإِنْ تَقَطَّعَ؛ لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ ذَكَائِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِسْكُ وَفَارْتُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِسْكُ وَفَارْتُهُ، فَاَرَةُ الْمِسْكِ بَعْضُهَا؟

ج: هَذَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ، يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ،

مِثْلَمَا يَخْرُجُ اللَّبْنُ مِنَ الضَّرْعِ، يُؤْخَذُ الْمِسْكُ، ظَاهِرٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ؛ أَي: قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَدَى. وَالْاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةَ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا، مِنَ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْجِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): وَالْفَارَةُ: مَا مَعْنَاهَا؟

ج: وِعَاؤُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّبْدُ - حَفِظَكَ اللَّهُ - ضَرَبَهُ فَانْقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ شَرَدَ، وَبَعْدَ سَاعَةٍ وَجَدُوهُ مَيِّتًا يَأْكُلُونَ الْقِطْعَةَ أَوْ يَتْرُكُونَهَا؟  
ج: أَي نَعَمْ تَبَعُهُ؛ هِيَ سَبَبُ مَوْتِهِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ بَانَتْ وَهُوَ حَيٌّ، وَبَقِيَ سَاعَةً كَامِلَةً وَهُمْ مَا يَدْرُونَ أَيْنَ ذَهَبَ؟

ج: إِذَا مَا يَدْرُونَ فَلَا يَأْكُلُونَهَا، أَمَا إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِهَا هَذِهِ ذَكَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَكُلَّ كَيْدِهِ حَالَ مَوْتِهِ؟

ج: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ، اللَّهُمَّ اهْدِهِ؛ لَا تَأْكُلْهَا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لِأَنَّهَا مَيِّتَةٌ.

(١) الْاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ الْأَدَى مِنْ بَوْلِ وَغَائِطِ بِالمَاءِ، أَوْ بِالحَجَرِ، أَخْذًا مِنْ:

نَجَوْتُ الشَّجْرَةَ؛ أَي: قَطَعْتُهَا؛ لِأَنَّ المَاءَ يَقْطَعُ أَثَرَ البَوْلِ وَالعَائِطِ، وَهَكَذَا الْاسْتِجْمَارُ يَقْطَعُ النَّجَاسَةَ حُكْمًا، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُظْهَرُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْاسْتِجْمَارَ يُظْهَرُ كَالْمَاءِ، وَهُوَ يَقْطَعُهُ أَيْضًا كَمَا يَقْطَعُهُ المَاءُ عَلَى

الصَّحِيحِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ:

«إِنَّهُمَا لَا يُظْهَرَانِ»<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا لَوْ عَلِقَ عَلَيْهِ مَا ضَرَّهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اسْتِجْمَارَ الْاسْتِجْمَارِ الشَّرْعِيِّ

فَلَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ كَالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

﴿يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ﴾ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ: الْمَوْضِعُ الْمَعْدُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ﴿قَوْلٌ: بِسْمِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

لِحَدِيثِ عَلِيِّ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ

فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ حَتَّى أَزَالَ الْأَذَى فَلِلْمَحَلِّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ تَقَدُّمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الطِّينُ الْمُخَمَّرُ بِالْمَاءِ؟

ج: إِذَا كَانَ يَابِسًا اسْتَجْمَرَ بِهِ، وَالتُّرَابُ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ اللَّبْنُ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِالتُّرَابِ أَوْ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالنَّادِيلِ أَوْ بِغَيْرِهَا كَفَى، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شُبْهَةٌ مَنْ قَالَ: لَا يُطَهَّرُ الْاسْتِجْمَارُ؟!

ج: يَعْنِي: لَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ، هَذَا لَوْ عَلِقَ يُنْجَسُ، لَكِنْ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

(السَّائِلُ): الطَّهَارَةُ حُكْمًا يَعْنِي؟

ج: لَهُ الطَّهَارَةُ حُكْمًا نَعَمْ.

س: لَفْظَةٌ «ثُمَّ» ثَابِتَةٌ أَوْ فِيهَا ضَعْفٌ؟

ج: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، الْاسْتِنْجَاءُ قَبْلُ.

س: رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَلَيْسَتْ كُلُّ...؟

ج: جَاءَ هَذَا وَهَذَا.

(١) يُقَالُ: خَلَاءٌ بِالْمَدِّ، وَهُوَ الْمَحَلُّ الْمَعْدُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ - الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ - يُقَالُ لَهُ:

خَلَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ خَالٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

س: يَعْنِي: هُوَ أَسْلُهُ مَاخُوذٌ مِنَ الْخَلَاءِ مِنَ الْبَرِّيَّةِ؟

ج: يَعْنِي: خَالٍ، مَا فِيهِ أَحَدٌ.

[١] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلَ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بِالْقَوِي<sup>[١]</sup>. ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ﴾ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ، ﴿وَالْخَبَائِثِ﴾ الشَّيَاطِينِ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَافْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا «لِلْمَحَرَّرِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>، وَزَادَ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» تَبَعًا «لِلْمُفْنِعِ» وَغَيْرِهِ: «الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ: «لَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>[٣]</sup>، «بِسْمِ اللَّهِ»: فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، لَكِنْ تُعْضَدُ الْأِدْلَةُ الْعَامَّةُ؛ لِأَنَّ فِي بَدَأِ الْأُمُورِ التَّسْمِيَةَ، وَلَا سِيمًا عِنْدَ هَذَا الْمَقَامِ.

س: إِذَا نَسِيَ يَقُولُهُ حِينَ يَتَذَكَّرُ؟

ج: لَا، إِذَا نَسِيَ سَقَطَ.

س: «عِنْدَ»؛ يَعْنِي: قَبْلَ دُخُولِهِ؟

ج: لَا، هَذَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». مُعَلَّقَةٌ، يَقُولُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ.

[١] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) عن علي بن أبي طالب ؓ.

قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه... ورجاله موثقون. «نتائج الأفكار» (١٩٧/١)، وقال مغلطاي: جميع من في إسناده غير مطعون عليه بوجه من الوجوه فيما رأيت؛ بل لو قال فيه قائل إن إسناده صحيح لكان مصيبًا. «شرح ابن ماجه» (٢٧/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) عن أنس بن مالك ؓ، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٣] تقدم تخريجه قريبًا.

دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>[١]</sup>(١).

(١) وَهَذَا لِمَزِيدِ التَّعَوُّذِ؛ لِأَنَّ «الرَّجْسَ النَّجْسَ» أَتْبَاعَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، هَذَا مِنْ بَابِ مَزِيدِ التَّعَوُّذِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٢١)]: «رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فِي «الْمُقْنِعِ» وَ«الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِمَا».

(الطَّالِبُ): فِيهِ تَعْلِيْقٌ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالدُّعَاءُ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادِ خَبَرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، وَالْقَاسِمُ؛ فَذَلِكَ مِمَّا عَمَلْتَهُ أَيْدِيهِمْ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَوْعَفُ جِدًّا، عُبَيْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ لِكَيْتَهُ مُحْتَمَلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ لَا بَأْسَ بِهِ.

س: يَعْنِي: زِيَادَةُ: «الرَّجْسِ النَّجْسِ»؟

ج: هُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى «الْحُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

س: مَا تُشْرَعُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا تُشْرَعُ «الرَّجْسِ النَّجْسِ» عَلَى هَذَا؟

ج: لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، يَكْفِي «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ سَاقِطَةٌ جِدًّا. وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحَيْرٍ ضَعِيفٌ، لَكِنْ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَوْعَفُ جِدًّا مِنْهُ.

س: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ دَاخِلُ الْحَمَامِ تُسْتَنَى؟

ج: إِذَا دَعَبَ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ الْوُضُوءُ خَارِجَ الْحَمَامِ يُسْمَى عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ، يُسْتَنَى نَعَمْ، عِنْدَ الْحَاجَةِ تَرْوُلِ الْكِرَاهَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٩) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه.

وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٩٣)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٠٠)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٩).

﴿وَلَوْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ ﴿عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ  
 ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ أَي: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، مِنَ الْغَفْرِ، وَهُوَ السُّتْرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
 وَحَسَنَهُ [١] (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ لَفْظُهُ فِي ابْنِ مَاجَهَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ  
 الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟  
 ج: مِنْ بَابِ الْإِتْبَاعِ.

س: يَعْنِي: مَا تُسْرِعُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟  
 ج: بِهَذَا السَّنَدِ لَا، وَإِلَّا لَوْ فِيهِ سَنَدٌ آخَرُ ثَانٍ، وَإِلَّا الْأَصْلُ عَدَمَ شَرَعِيَّتِهَا، يَكْفِي  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ» [٢].

س: وَزِيَادَةُ «بِسْمِ اللَّهِ» قَبْلَهُ؟  
 ج: هَذِهِ أَخَذًا مِنَ الْعُمُومِ، لَا بَأْسَ، مِنْ عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ، هِيَ الْأَصْلُ أَيْضًا،  
 الْعُمُومَاتُ، - عُمُومَاتُ الْأَشْيَاءِ -، عِنْدَ الْعُمُومَاتِ يُسَمَّى: دُخُولُ الْبَيْتِ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ،  
 هَذِهِ عُمُومَاتٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ آخَرَ هَذَا شَيْءٌ مِنْ بَابِ التَّكْيِيدِ.

س: وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ؟  
 ج: عِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ: «غُفْرَانَكَ».  
 (١) قَوْلُهُ: «لِحَدِيثِ أَنَسٍ» غَلَطَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
 بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَقَوْلُهُ: «غُفْرَانَكَ» مَعْنَاهُ: أَسْأَلُكَ أَنْ يُغْفَرَ لِي، مَصَدَّرٌ مَعْنَاهُ: الْمَغْفِرَةُ، طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ،  
 مِثْلُ: رَحِمَتِكَ، إِحْسَانِكَ؛ يَعْنِي: ارْحَمْنِي وَأَحْسِنْ إِلَيَّ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. الْمَعْنَى  
 وَاحِدٌ، لَكِنْ «غُفْرَانَكَ» أَفْضَلُ؛ يَقُولُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (١٢٤/٤٢) رقم (٢٥٢٢٠)،  
 والحاكم (١٥٨/١) عن عائشة ؓ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) عن أنس ؓ.



وَسُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي﴾؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>[١]</sup>.

قَوْلُهُ: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ»: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُلُوغِ» رَحِمَهُ اللهُ.

س: سَنَدُهُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، جَيِّدٌ.

س: أَلَيْسَ مِنَ الْفَقْرِ وَهُوَ السُّتْرُ، الْاسْتِغْفَارُ؟

ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ، «عُفْرَانُكَ» كَذَلِكَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَعْمَلُ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ.

(١) الْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُ حَمْدُ اللهِ فَلَا بَأْسَ، لَا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَكِنَّهُ حَمْدٌ لَا يُقْبَلُ بِاللهِ ﷻ، فَإِذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى زَوَالِ هَذَا الْأَذَى طَيِّبٌ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السُّنِّيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ الْحَافِظُ: سَنَدُهُ حَسَنٌ» تَحْسِينُ هَذَا؟

ج: فِيهِ نَظَرٌ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَعَلَّكَ تَجْمَعُ رَوَايَاتِهِ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ حَدِيثِ الْبِدَايَةِ بِالتَّسْمِيَةِ.

(الطَّالِبُ): جَمَعْتُ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ الْخَاصَّةِ بِالْأَذْكَارِ.

(الشَّيْخُ): طَيِّبٌ، تَقَدَّمَ أَتْنَا إِذَا قُلْنَا لِأَحَدٍ يَجْمَعُ حَدِيثًا مَا هُوَ خَاصٌّ بِالَّذِي قِيلَ لَهُ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ كَذَلِكَ، حَدِيثٌ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبَعَ طُرُقَهُ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا مِنْكُمْ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠١) عَنْ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن حجر: رواه ثقات إلا إسماعيل، والله أعلم. «نتائج الأفكار» (٢١٧/١)، وقال البوصيري: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ، عن النبي شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه. «مصباح الزجاج» (١٢٠).

﴿وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا﴾؛ أَي: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ يَمِينِي﴾ رِجْلِهِ ﴿خُرُوجًا عَكْسُ مَسْجِدِي﴾ وَمَنْزِلِ ﴿وَلُبْسِ نَعْلِي﴾ وَخُفِّ<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ قَاعِدَةٌ إِذَا قِيلَ لِفُلَانٍ: اجْمَعُهُ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَاصَرٌ بِهِ، مَنْ جَمَعَ جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا - مَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ - هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

(الطَّالِبُ): الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «شَرْحِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْفُوفًا أَصَحَّ.

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الَّذِي نَعْرِفُهُ، لَكِنْ كُلُّ يَعْزَمُ شَيْئًا وَيَخْفَى عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ، فَإِذَا جُمِعَتِ الطَّرُقُ يَتَبَيَّنُ التَّصْرِيحُ، سَوَاءٌ هَذَا أَوْ هَذَا.

س: [هَلْ هَذَا الذَّكْرُ مُسْتَحَبٌّ؟]

ج: هَذَا مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْغَائِطِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ مِنْهُ الْأَذَى؛ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِيبُ عَلَيْهِ ﷺ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: يُسْتَحَبُّ؛ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ.

(١) نَعَمْ عِنْدَ دُخُولِهِ يُقَدَّمُ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدَّمُ الْيَمِينِ، أَمَا فِي الْمَسْجِدِ: عِنْدَ الدُّخُولِ يُقَدَّمُ الْيَمِينِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يُقَدَّمُ الْيُسْرَى، عَكْسُ هَذِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ أَذَى، فَيُقَدَّمُ الْيُسْرَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، يُقَدَّمُ الْيَمِينِ.

س: مَتَى يَقُولُهُ؟

ج: خُرُوجُهُ مِنَ الْحَمَّامِ، مَحَلُّ الْأَذَى.

(٢) كُلُّهُ، كَذَلِكَ النَّعْلُ، وَدُخُولُ الْمَنْزِلِ يُقَدَّمُ الْيَمِينِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا الْخُفُّ، وَهَكَذَا السَّرَاوِيلُ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ يَمْنَى وَيُسْرَى يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِي اللُّبْسِ، وَفِي الْخَلْعِ يَبْدَأُ بِالْيَسَارِ.

وَهَكَذَا عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَنْزِلَ وَالْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَفِي الْخُرُوجِ بِالْيَسَارِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) عن أبي هريرة ؓ.

فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى، وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى»، وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يُسْتَحَبُّ لَهُ﴾ اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ﴿حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دُخُولُ الْمَنْزِلِ بِالْيَمِينِ هَلْ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ؟

ج: هَذَا مَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

(١) هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا، هَذَا فِي الصَّحِيحِ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»<sup>[١]</sup>، أَقُولُ: هَذَا نَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سَقَى الدَّابَّةَ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؟

ج: مَا أَذْكَرُ فِي هَذَا شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا ازْدَحَمَ اثْنَانِ عِنْدَ الْبَابِ سِوَاءِ بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِ الْبَيْتِ يَقُولُ: يَمِينٌ. يُقَدَّمُ الَّذِي بِجَانِبِهِ، يَقُولُ لِلَّذِي بِجَانِبِهِ: اخْرُجْ قَبْلِي؛ لِأَنَّهُ عَنِ يَمِينِهِ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا.

س: السَّوَاكُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بِالْيَمِينِ؟

ج: بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِسَارِهِ، بِسَارِهِ وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

س: أَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَاكَ بِسَارِهِ؟

ج: هَذَا السَّوَاكُ بِالسَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَهُ أَدَى.

س: الْحَدِيثُ يَا شَيْخُ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَنْزِلَ؟

ج: «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>[٢]</sup> هَذَا يَعْنِيهِ، يَعْنِي

دُخُولَ الْمَنْزِلِ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ.

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

الحَاجَة (١).

لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَم» وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَّى عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى» [١] (٢).

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَسْتَحِبُّوهُ﴾ إِذَا كَانَ ﴿فِي قَضَاءٍ﴾ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِإِعْلَالِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ [٢] ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَسْتَحِبُّوهُ﴾ اسْتِثَارَهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] (٣).

(١) هَذَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْمَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سُرَاقَةَ ﷺ «اعْتِمَادُهُ عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَعْمَلُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالَّذِي يَرَاهُ أَنْسَبَ لَهُ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، أَوْ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، لَيْسَ فِي هَذَا نَصْرٌ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، فَقَوْلُهُ: «يَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى» ضَعِيفٌ.

(٢) هَذَا ضَعِيفٌ، لَوْ صَحَّ لَكَانَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفًا شَدِيدًا.

س: تَعْلِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَعَلَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ؟»

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَخْتَارُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ، فَاضِي الْحَاجَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

(٣) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ، كَالصَّحْرَاءِ، كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلأَدَى أَبَعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؛ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَم الْكَبِيرِ» (١٣٦/٧) رَقْم (٦٦٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩٦/١) عَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْمَشٍ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ: لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا، لَا يَرُوى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَعَاوِيَةَ بِنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ: لَيْسَ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ؛ فَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «الإِمَامِ»: هَذَا الْحَدِيثُ فِي حُكْمِ الْمَنْقُوعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: ضَعِيفٌ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٣٢/٢).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ حَجَرَ: إِسْمَاعِيلُ سَيِّدُ الْحَفِظِ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ فِي الطَّهَارَةِ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. حَسْبُ. «المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ» (٣٨٠٠).

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٧)، وَأَحْمَدُ (٤٣٢/١٤) رَقْم (٨٨٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. «خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣١٢).

﴿وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا﴾ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ: لَيْنًا هَسًّا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>[١]</sup>.

س: هَذَا فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟

ج: نَعَمْ عَامًّا؛ حَتَّى لَا تُرَى عَوْرَتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: الْبَوْلُ أَسْهَلُ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَوْنُهُ يَتَّبَعُ حَتَّى لَا تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْلَى، سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْمُهُ «إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ...» كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

س: مَا جَاءَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَّهُ اسْتَرَّ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؟

ج: مَا أَذْكَرُ شَيْئًا، إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي الْاِغْتِسَالِ، أَمَّا اسْتِئْزَارُهُ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، مَا أَتَذْكَرُ شَيْئًا فِي هَذَا، إِلَّا فِي الْغُسْلِ.

س: يَكُونُ هَذَا عَامًّا يَا شَيْخُ، فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

س: وَحَدِيثُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - : «بَالَ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ»<sup>[٢]</sup>؟

ج: هَذَا إِذَا كَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، يَبُولُ قَائِمًا وَلَيْسَ يَحْضُرُهُ.

(١) هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلْبًا قَدْ يَرْتُدُّ عَلَيْهِ رَشَاشُ بَوْلِهِ، فَإِذَا كَانَ يَبُولُ فِي

الْأَرْضِ يَتَحَرَّى الْأَرْضَ اللَّيْتَةَ؛ حَتَّى لَا يَرْتُدُّ عَلَيْهِ رَشَاشُ بَوْلِهِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٢٦)]: «وَلَفْظُ أَبِي

دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ؛ فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ حَائِطٍ

فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا». وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

مَجْهُولٌ فَأَحَادِيثُ التَّنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ تُفِيدُ ذَلِكَ». [انتهى كلامه].

(مِنْ طَالِبِ آخَرَ): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (بَابُ الرَّجْلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ)، وَأَحْمَدُ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَأَحْمَدُ (٣٠٦/٣٢) رَقْمَ (١٩٥٣٧)، وَالْحَاكِمُ (٤٦٦/٣) عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَضَعْفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٣٢٢).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣) عَنْ حَذِيفَةَ رضي الله عنه.

وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلُومًا، وَلَعَلَّهُ لِيُنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رَخْوًا الصَّقَ ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَوْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ﴾؛ أَي: أَنْ يَمْسَحَ ﴿بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ﴾؛ أَي: مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ؛ فَيَضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُؤُ بِهِمَا ﴿إِلَى رَأْسِهِ﴾؛ أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ ﴿ثَلَاثًا﴾ لِيَثَلَا يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَوْ يُسْتَحَبُّ نَتْرُهُ﴾ بِالْمِثْلَةِ ﴿ثَلَاثًا﴾؛ أَي: نَتْرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ

وَالطَّيَالِسِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ ارْتِيَادِ الْبَوْلِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ أَسْوَدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه. الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رضي الله عنه: لَكِنْ مَعْنَاهُ مَعْرُوفٌ وَاصِحٌّ، حَتَّى لَوْ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، يَنْحَرَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، إِمَّا مَجَلًّا دَمِيًّا، أَوْ «يَكُونُ فَوْقَ» بِحَيْثُ يَنْزِلُ الْبَوْلُ عَنْهُ إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ يُلِصِقُ ذَكَرَهُ بِالْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَطِيرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّشَاشِ، الْمُؤْمِنُ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ بِعَقْلِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ.

س: وَإِلَّا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي هَذَا؟

ج: نَعَمْ، فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

(١) هَذَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

(٢) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصُّوَابُ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّبُ السَّلْسَ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادٍ ضَعِيفٌ، لَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَيْسَى مَجْهُولٌ، وَأَبَاهُ مَجْهُولٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ، قَالَ: إِسْنَادُهُ وَاوَهُ. وَقَدْ رَاجَعْنَاهُ؛ كُلُّ رَوَايَاتِهِ ضَعِيفَةٌ، كُلُّ أَسَانِيدِهِ ضَعِيفَةٌ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ السَّلْسِ، وَلَكِنْ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْبَوْلُ، فَإِذَا انْقَطَعَ اسْتَجْمَرَ إِنْ تَيَسَّرَ الِاسْتِجْمَارُ، وَإِلَّا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. أَمَّا مَسْحُهُ ثَلَاثًا وَنَتْرُهُ كُلُّ هَذَا يُسَبِّبُ زِيَادَةَ الْبَوْلِ وَالسَّلْسِ.

بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [١] (١).

﴿وَلَوْ يَسْتَحَبُّ﴾ تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ﴾ فِي غَيْرِهِ ﴿إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا﴾ بِاسْتِنَجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ (٢).

وَيَبْدَأُ ذَكَرَ وَبَكَرَ بِقُبُلٍ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّتْ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذُّبْرِ، وَتُخَيْرَ ثِيْبٌ (٣).

﴿وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ﴾؛ أَي: دُخُولُ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ ﴿بِشْيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى﴾ غَيْرَ مُصْحَفٍ فَيَحْرُمُ ﴿إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾ لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا، وَحِرْزٌ لِلْمَشْفَقَةِ (٤).

(١) تَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ هَذَا، لَا نَثْرُهُ وَلَا تَكَرُّارُ مَسْجِدِهِ ثَلَاثًا، كُلُّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُ إِلَى الشَّرِّ، يَجْرُهُ إِلَى السَّلْسِ.

س: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؟

ج: اعْتِقَادُ أَنَّهُ سُنَّةٌ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْبِدْعِ، لَكِنَّ الْأَوْلَى وَالَّذِي يَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ.

س: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلٍ، لَكِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَطَرٌ (٢).

(٢) نَعَمْ هَذَا وَاضِحٌ وَظَاهِرٌ، يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ حَتَّى لَا يَتَلَوَّتْ بِالنَّجَاسَةِ.

(٣) وَهَذَا كَذَلِكَ وَاضِحٌ، يَبْدَأُ بِالذِّكْرِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي لِلذُّبْرِ، هَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.

(٤) يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: يُكْرَهُ دُخُولُ مَحَلِّ قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِشْيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ تَعْظِيمًا

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٥٣) عن يزداد بن فساة رضي الله عنه.

قال النووي: اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد. «المجموع» (١١٠/٢).

[٢] وقال سماحه رضي الله عنه كما سيأتي: «لَا يَنْبَغِي؛ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يُؤْذِي مَنْ فِيهَا. وَالثَّانِي: قَدْ تُؤْذِيهِ هُوَ أَيْضًا».

لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْأَضْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ فَيَحْرُمُ دُخُولُهُ بِالْمُصْحَفِ؛ تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ، إِلَّا مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى كَالدَّرَاهِمِ، وَالْأُورَاقِ الَّتِي لَا تَحْلُو مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهَذَا يُعْفَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَاهَا، وَقَدْ تَضِيعُ، فَلَا أَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَلَوْ كَانَتِ الْأُورَاقُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - آيَةً؟

ج: نَعَمْ وَلَوْ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا لَيْسَ مُصْحَفًا، وَقَدْ تَضِيعُ، وَقَدْ يَحْصُلُ خَطَرٌ، وَحَدِيثُ: «إِذَا دَخَلَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، فِيهِ ضَعْفٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَغْلُوبٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، فِيهِ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ؛ يَعْنِي: مِثْلُ أَقْلٍ مِنَ الدَّفْتَرِ، فِيهَا سُورَةُ الْإِحْلَاصِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ؛ يَعْنِي: الْأَذْكَارُ، تَنْزِلُ فِي مَخْبَى النَّاسِ، كَيْفَ الْعَمَلُ؟

ج: يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلضَّرُورَةِ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

س: يَعْنِي: فَقَطَّ تَحْرِيمُ الْمُصْحَفِ، فَقَطَّ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمُصْحَفُ فَقَطَّ.

س: وَمَا عَدَاهُ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: مَنْ نَسِيَ الْمُصْحَفَ مَعَهُ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: لَا حَرَجَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَوْ كَانَ لِضَرُورَةٍ؛ مَا هُنَاكَ مَكَانٌ يَضَعُهُ فِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ صَحِيحٌ، حَدِيثُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ؟

ج: لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

[١] أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣) عن أنس ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: (أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه)، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.



وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ احْتِاجٍ لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنِ كَفِّ يُمْنَى<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَوَيْكِرُهُ تَكَامُلٌ حَرَفِ نُوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ﴾ ؛ أَي: قُرْبِهِ ﴿مِنَ الْأَرْضِ﴾ بِإِلَّا  
 حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup>.

فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ تَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»<sup>(٣)</sup>.

### (السَّائِلُ): وَاجِبَةُ التَّسْمِيَةِ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَاهَا وَاجِبَةً، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَاهَا مُسْتَحَبَّةً، وَالْأَقْرَبُ الْوُجُوبُ  
 مَعَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَدِّدَةُ الطَّرُقِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ.  
 وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ: «لَا يَنْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».  
 فَإِذَا احْتِاطَ الْإِنْسَانُ وَسَمِيَ هَذَا هُوَ الْأَحْوُطُ، أَقْلُ شَيْءِ السُّنِّيَّةِ، أَقْلُ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ  
 الْاسْتِحْبَابِ.

### س: قَوْلُهُ: «وَحِرْزٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لُبُّسُ الْحِرْزِ مُنْكَرٌ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ:  
 أَنَّ الْحُرُوزَ مُطْلَقًا لَا تَجُوزُ، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي تَحْرِيمِ التَّمَائِمِ، فَلَا  
 يَجُوزُ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَأَشْبَاهِهَا وَالْأَوْزَاقِ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْإِنْسَانُ فَلَا أَمْرَ لَا  
 حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أَي لِأَجْلِ [أَنْ] لَا يُبَاشِرَ غَسَلَ النَّجَاسَةِ فِي الدُّبْرِ، إِنْ كَانَ فِيهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ  
 يَجْعَلُهُ فِي الْيُمْنَى أَوْ يَخْلَعُهُ؛ حَتَّى لَا يُبَاشِرَ بِهِ غَسَلَ النَّجَاسَةِ.

### س: وَهَذَا إِذَا احْتِاجَ يَعْنِي، تَقْيِيدُهُ بِالْحَاجَةِ؟

ج: إِذَا احْتِاجَ، أَوْ يَخْلَعُهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ فِي الْيُمْنَى.

(٢) يُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي رَفْعِ الثُّوبِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرَّاهُ أَحَدٌ، فِيهِ كَشْفٌ  
 لِلْعَوْرَةِ بِدُونِ مُوجِبٍ، يَكُونُ رَفْعُ الثُّوبِ عِنْدَ قُرْبِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

### س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا خَاصٌّ بِالْخَلَاءِ دُونَ دَوَرَاتِ الْمِيَاهِ؟

ج: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ.

(٣) لَا شَكَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَنْظُرُهُ يَجِبُ إِلَّا يَرْفَعُ إِلَّا عِنْدَ قُرْبِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا  
 يَرَّاهُ أَحَدٌ.

﴿وَلَوْ يَكْرَهُ ﴿كَلَامُهُ فِيهِ﴾ وَلَوْ بَرَدَ سَلَامٌ﴾<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، كَشَفَ الْعَوْرَةَ فِي غَيْرِ الْخَلَاءِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟

ج: مَا يَجُوزُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْبَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. لَا يَبْقَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةَ؛ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَوْ لِحَافٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ.

س: فِي أَيِّ مَكَانٍ؟

ج: فِي أَيِّ مَكَانٍ، مِثْلَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْبَا مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْبَا مِنْهُ». وَقَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»<sup>(٢)</sup>.

س: النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لِلتَّحْرِيمِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَكَامُلُ رَفْعِ الثَّوْبِ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، يُرَاعِي فِي ذَلِكَ أَلَّا يَنَالَ ثَوْبُهُ شَيْءًا، وَأَلَّا يَرَى عَوْرَتَهُ أَحَدًا.

س: الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ؟

ج: وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ نَعَمْ، الْمَرْأَةُ أَشَدُّ عَوْرَةً.

(١) يُكْرَهُ الْكَلَامُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُبُولُ

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ الْجِدَارَ؛ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللهَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»<sup>(٣)</sup>. فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

س: الْكَرَاهَةُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ، اللهُ يَحْفَظُكَ؟

ج: ظَاهِرُهُ الْكَرَاهَةُ الْمُعْتَادَةُ: التَّنْزِيهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠).

وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم (١٧٩/٤) عن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] الحديث السابق.

[٣] أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن حبان (٨٠٣)، وأحمد (٣١/

٣٨١) رقم (١٩٠٣٤)، والحاكم (٥٩٢/١) عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَإِنْ عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ <sup>(١)</sup>.  
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَائِلٍ عَنِ هَلَكَةِ <sup>(٢)</sup>.  
 وَجَزَمَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطْحِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ  
 عَلَى حَاجَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

(١) إِذَا عَطَسَ لَا يَتَكَلَّمُ. يَنْوِي بِقَلْبِهِ [التَّحْمِيدَ].

(٢) أَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ عَلَى حَاجَتِهِ وَحَوْلَهُ ضَرِيرٌ يَخْشَى سُقُوطَهُ فِي حُفْرَةٍ؛ وَجِبَ التَّنْبِيهُ؛  
 لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ تَزُولُ بِالْوُجُوبِ، إِذَا جَاءَهُ الْوُجُوبُ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ، فَإِذَا كَانَ بِفَرْبِهِ كَيْفِيَّةٌ  
 يَخْشَى سُقُوطَهُ فِيمَا يَضُرُّهُ نَبَهُ؛ وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى حَاجَتِهِ وَجُوبًا، هَذَا يَجِبُ وَجُوبًا.

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرُدُّ السَّلَامَ بِقَلْبِهِ؟

ج: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْحَاجَةِ.

(٣) وَهَذَا وَجِيهٌ، تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَجِيهٌ، الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ  
 قَوْلٌ وَجِيهٌ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ - الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ - إِذَا كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ، إِذَا كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ،  
 وَيَكُلُّ حَالِ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ قَوْلٌ وَجِيهٌ، كَمَا يَحْرَمُ دُخُولُ الْمُصْحَفِ؛  
 تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

أَمَّا عَلَى السَّطْحِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ يُصَلِّي عَلَى السَّطْحِ؛ [لِأَنَّ  
 السَّطْحَ هُنَا] لَيْسَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ، إِنَّمَا التَّحْرِيمُ لِلدَّخْلِ - دَاخِلِ الْحُشِّ - أَمَّا السُّطُوحُ فَلَا  
 بَأْسَ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ.

س: حَائِطُ الْحَمَّامَاتِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: الصَّلَاةُ إِلَى حَائِطِ الْحَمَّامِ؟

ج: الصَّلَاةُ إِلَى الْحَائِطِ أَوْ فَوْقَ السَّطْحِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَنَّهَا مِظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، بَيْتُ  
 الْمَاءِ مِظَنَّةُ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ.

س: جِدَارٌ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ جِدَارُ الْعُرْفَةِ وَجِدَارُ الْحَمَّامِ وَاحِدًا؟

ج: لَوْ كَانَ أَمَامَهُ جِدَارُ الْحَمَّامِ لَا يَضُرُّ.

س: الْحُشُّ؛ يَعْنِي: دَاخِلَ الْحَمَّامِ؟

ج: نَعَمْ، الْحُشُّ هُوَ الْحَمَّامُ.

﴿وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقِّ﴾ يَفْتَحِ الشَّيْنِ ﴿وَنَحْوِهِ﴾، وَهُوَ كَسِرْبٍ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ (١).  
 وَيُكْرَهُ أَيْضًا: بَوْلُهُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ (٢).

(١) يُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي الشَّقِّ وَنَحْوِهِ وَالْجُحْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَضُرُّ الدَّوَابَّ فِيهِ، قَدْ يُسَبِّبُ خُرُوجَهَا عَلَيْهِ فَتُؤْذِيهِ، بَوْلُهُ فِي الْجُحُورِ وَالْحُشُوشِ وَالْأَسْرَابِ لَا يَنْبَغِي لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ يُؤْذِي مَنْ فِيهَا.  
 وَالثَّانِي: قَدْ تُؤْذِيهِ هُوَ أَيْضًا.

س: مَا وَرَدَ النَّهْيُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الشَّقِّ؟

ج: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ مَا أَعْرَفُ صِحَّتَهُ.

(٢) نَعَمْ كَوْنُهُ يَبُولُ فِي إِنْاءٍ بِلَا حَاجَةٍ كَذَلِكَ، أَمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِمَرَضِهِ أَوْ حَاجَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ أَوْ كَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِذَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ (١).  
 [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٣٢)]: «وَنَحْوِهِ عَلَى سِرْبٍ وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْوَحْشُ وَالذَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ»: «قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا صَرِيحٌ فِي هَذَا؛ لِلنَّهْيِ؛ وَلِأَنَّهُ فِيهِ خَطَرٌ أَيْضًا.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْمَرِيضُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي ذَكَرِهِ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - يُعْلَقُونَ فِيهِ كَيْسًا حَتَّى يَخْرُجَ الْبَوْلُ فِي هَذِهِ، هَلْ يُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ مُعْلَقَةٌ فِيهِ؟  
 ج: لَا، يُؤَخَّرُ عَنْهُ، يُزَالُ عَنْهُ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَاجَةِ أَهْلِ السَّلْسِ، يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَيُصَلِّي، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مَا يَضُرُّهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢) عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النووي: حسن، رواه أبو داود والنسائي. «خلاصة الأحكام» (٣٤٧).

وَمُسْتَحَمٌ غَيْرُ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلِّطٍ<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَسُّ فَرْجِهِ﴾ أَوْ فَرَجِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا ﴿بِئَمِينِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَوَلَّيْتُ يَمِينَهُ﴾ وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِحْمَارُهُ بِهَا؛ أَي: بِئَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِئَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ

(السَّائِلُ): وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا فِيهِ؟

ج: وَلَوْ، مَا يَضُرُّهُ، إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ دَائِمَ الْخُرُوجِ؛ يَعْنِي: حَدَثُهُ دَائِمًا، وَإِذَا ضَبَطَهُ حَتَّى لَا يَتَأَدَّى بِهِ نِيَابُهُ لَا بَأْسَ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، يُحْفَظُونَهُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

س: يُعَذَّرُ بِحَمَلِهِ لِلنَّجَاسَةِ فِي الْحَالَةِ هَذِهِ؟

ج: مِثْلُ صَبِّهِ مِنْ ذَكَرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَمِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيْضًا.

س: هَلْ وَرَدَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فِي إِنَاءٍ؟

ج: يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ بَالَ فِي إِنَاءٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَبِكُلِّ حَالِ الْحَاجَةِ وَاضِحَةٍ، الْحَاجَةُ ظَاهِرَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثُ: «أَنَّهُ كَانَ

عِنْدَهُ إِنَاءٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ إِذَا بَالَ فِي اللَّيْلِ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ»<sup>[١]</sup>؟

ج: مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ مَا أَذْكَرُ حَالَ سَنَدِهِ الْآنَ، لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ حَتَّى لَوْ مَا صَحَّ الْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَى هَذَا.

(١) كَذَلِكَ فِي مُسْتَحَمٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنَجِّسُهُ، قَدْ يَتَأَثَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ طِينًا، تَبَقَى قَدْ يَرُشُّ عَلَيْهِ،

فَإِذَا كَانَ مُقَيَّرًا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ بِهِ.

(٢) كَذَلِكَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْيَمِينِ يُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ

يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِئَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْدِيرِهَا، أَمَّا مَسُّهُ بِالْيَمِينِ لِلْحَاجَةِ غَيْرِ وَقْتِ الْبَوْلِ فَلَا حَرَجَ.

بِيَمِينِهِ»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَاسْتَقْبَالَ النَّيِّرِينَ﴾ ؛ أَي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا﴾ حَالٌ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ﴿فِي غَيْرِ بُيُوتِنَا﴾؛ لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>[٢]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### (١) الشَّرْحُ:

س: أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلٌ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْيَمِينَ لَمُسْهًا مُعْلَقٌ حِينَ الْبَوْلِ، أَمَا قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ لَا؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْدِيرِهَا.

(٢) وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ؛ اسْتِقْبَالَ النَّيِّرِينَ: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

س: أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: هَذَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ نُورِ اللَّهِ، كُلُّ النُّورِ مِنْ نُورِ اللَّهِ، اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ النُّورَ صلوات الله عليه، هُوَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَمِيعُ الْأَنْوَارِ هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا صلوات الله عليه، هَذِهِ عَلَةٌ بَاطِلَةٌ.

س: أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَكْتُ فِي دَوْرَةِ الْمِيَاهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؟

ج: مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(٣) يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ بِلَا شَكٍّ؛ إِذَا كَانَ فِي الصُّحْرَاءِ؛

لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، أَمَا فِي الْبُيُوتِ فَلَا حَرَجَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَضَى حَاجَتَهُ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمْؤَخِرَةَ رَحْلِ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَا يُعْتَبَرُ الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا حَالَ الاسْتِنجَاءِ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَوَيْحٌ لِّلَّذِينَ يَحْرُمُونَ﴾ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ.  
 وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) يَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا لَهَا، وَلَا مُسْتَدْبِرًا، وَيَكْفِيهِ  
 وَجُودُ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَ مُؤَخِرَةَ الرَّحْلِ، كَأَنْ يَجْعَلَ مَطِيئَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ حَائِظًا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ شَجَرَةً.

س: هَذَا فِي الْبَرِيَّةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الصَّحْرَاءِ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): مُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ كَافِيَةٌ؟

ج: نَعَمْ فِي الْبَرِيَّةِ، أَمَّا فِي الْبَيْتِ فَلَا كَرَاهَةَ.

س: لِلْإِسْتِحْبَابِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: كَوْنُ الْوَاحِدِ يَتَّقِي بِشَجَرَةٍ أَوْ حَائِظٍ؟

ج: حَتَّى لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، أَوْ يَمِيلُ عَنْهَا؛ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ،  
 هَذَا طَرِيقَ السَّلَامَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ» هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ هَذَا لَهُ بَعْضُ الْوَجَاهَةِ، وَإِلَّا مَا عَلَيْهِ  
 دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزُهِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، التَّنْزُهِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبِلَ  
 الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا، إِنَّمَا هُوَ تَنْزُهُ وَاسْتِنجَاءٌ.

س: الْكِنِيفُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْكِنِيفِ؟

ج: الْكِنِيفُ هُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، الْكِنِيفُ هُوَ مَحَلُّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

س: يَعْنِي: حَالَ الاسْتِنجَاءِ مَا يُقَالُ بِالْكَرَاهَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، مَا هُوَ وَاضِحٌ.

(٣) يَحْرُمُ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى

أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا مُوجِبٍ؛ فَيَحْرُمُ.

﴿وَلَا يَحْرُمُ﴾ بَوْلُهُ﴿ وَتَغَوُّطُهُ﴾ فِي طَرِيقِ﴿ مَسْلُوكٍ﴾ ﴿وَوَظِلٍ نَافِعٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
وَمِثْلُهُ مُتَشَمِّسٌ زَمَنَ الشَّتَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُتَحَدِّثُ النَّاسِ﴿ وَوَتَحْتِ شَجَرَةٍ عَلَيَّهَا ثَمَرَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
سَوَاءٌ كَانَ الشَّجَرُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا<sup>(٤)</sup>.

س: لِلتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ أَوْ الْكَرَاهَةِ؟

ج: ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ لِأَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»<sup>[١]</sup>. هَذَا بُنِيَ مَا لَهُ حَاجَةٌ، كَشَفِّ عَوْرَةٍ مَا لَهُ حَاجَةٌ.

س: مَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَسَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟

ج: قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْوَسْوَسَةِ.

(السَّائِلُ): كَذَلِكَ الضَّرَرُ يَقُولُ: وَهُوَ مُضِرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ؟

ج: رَبَّمَا مَضَرَّتْهُ لَعَلَّهُ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْوَسْوَسِ، لَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ.

(١) يَحْرُمُ ذَلِكَ؛ تَغَوُّطُهُ أَوْ بَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ ظِلُّ نَافِعٍ أَوْ مُتَشَمِّسٍ فِي الشَّتَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يُؤْذِي النَّاسَ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>[٢]</sup>، وَ«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>[٣]</sup>. لَا يُؤْذِي إِخْوَانَهُ.

(٢) هَذَا مُتَشَمِّسٌ، زَمَنَ الشَّتَاءِ لَا يَبُولُ فِيهِ وَلَا يَتَغَوَّطُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ إِخْوَانَهُ.

(٣) لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى تَقْذِيرِ الثَّمَارِ، قَدْ تَسْقُطُ الثَّمَرَةُ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ فَيَسْبَبُ

حِرْمَانَ النَّاسِ مِنْهَا.

(٤) نَعَمْ قَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنْ هَذَا فِي أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنِ الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)،

وأحمد (٢٣٥/٣٣) رقم (٢٠٠٣٤)، والحاكم (١٧٩/٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم...، وله شاهد من حديث أبي صرمة. «مصباح

الزجاجه» (٨٢٨).

[٣] أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وَكَذَا فِي مَوْرِدِ الْمَاءِ، وَتَغَوَّطَهُ بِمَاءٍ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَسْتَجِمِرُ بِحَجَرٍ﴾ أَوْ نَحْوِهِ ﴿ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالْعَائِظُ أَشَدُّ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، هَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا مَنْ يَضَعُ سَيَّارَتَهُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فَيُؤَذِّبُهُمْ بِذَلِكَ؟

ج: مَا هُوَ بِقِيَاسٍ، كُلُّ مَا يَضُرُّ يُمْنَعُ، مَا هُوَ بِقِيَاسٍ؛ النُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَضُرُّ يُمْنَعُ، مَا هُوَ بِقِيَاسٍ، نَصٌّ، نُّصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَضُرَّ بِالنَّاسِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَارَّ بِالنَّاسِ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَى إِخْوَانِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، سَيَّارَةٌ أَوْ غَيْرُهَا.

(٢) مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَارِجٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ عَائِظٍ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ بِالْحَجَرِ وَهُوَ يُجْزِئُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْاسْتِجْمَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا يُجْزِئُ وَحْدَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتْبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ». وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ قُبَاءَ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ وَلِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي الْإِنْقَاءِ، اسْتَجْمَرَ ثُمَّ اسْتَنْجَى، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَجْزَأُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ اسْتَنْجَى فَقَطَّ أَوْ اسْتَجْمَرَ فَقَطَّ حَتَّى أَزَالَ الْأَثَرَ كَفَى، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ أَكْمَلُ.

س: هَلْ وَرَدَ - يَا شَيْخُ - حَدِيثٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ؟

ج: الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: فَإِنْ عَكَسَ كُرَّةً؟

ج: لَا، إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ مَا عَادَ لَهُ مَحَلٌّ، اسْتِعْمَالَ الْحَجَرِ بَعْدَهُ عَبَثٌ، مَا عَادَ لَهُ مَحَلٌّ، وَلِهَذَا يُكْرَهُ، أَلَمْ يَكُنْ أَنْ يُخَفَّفَ بِالْحَجَرِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ.

[١] أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٢/١)، وابن حبان (٤٤٣/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَإِنْ عَكَسَ كُرَّةً<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُجْزئُهُ الاسْتِجْمَارُ﴾ حَتَّى مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ﴾؛ أَي: يَتَجَاوَزُ ﴿الْحَارِجُ مَوْضِعِ الْعَادَةِ﴾ مِثْلُ أَنْ يَنْتَشِرَ الْحَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ، أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ؛ فَلَا يُجْزئ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ<sup>(٣)</sup>.

س: مَنْ أَنْكَرَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، لَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَكِنَّ مَا أُظُنُّ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ عَلَى مَا أُظُنُّ، فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>؛ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَدْ يَكُونُ خَفِيًّا عَلَيْهِ، لَوْ صَحَّ عَنْهُ يَكُونُ خَفِيًّا عَلَيْهِ فَعَلُ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ إِنْسَانٍ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ السُّنَنِ، يُرَوَى عَنْ سَعِيدٍ ﷺ، وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَلَكِنَّ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ.

(١) يَعْنِي: اسْتَنْجَى ثُمَّ اسْتَجْمَرَ؛ هَذَا غَلَطٌ، السُّنَةُ يَبْدَأُ بِالاسْتِجْمَارِ حَتَّى يُخَفَّفَ، يُزِيلُ أَثَرَ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ يُزِيلُ الْبَاقِيَ بِالْمَاءِ، يُزِيلُ الْجَرَمَ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُزِيلُ بَقِيَّةَ الْأَثَرِ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، يَبْدَأُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي.

س: هَلْ لَهُ وَجْهٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا لَهُ وَجْهٌ، الْعَكْسُ مَا لَهُ وَجْهٌ، وَلِهَذَا كُرَّةً.

(٢) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا خِلَافَ فِي هَذَا، أَنَّهُ يُجْزئُهُ الاسْتِجْمَارُ خِلَافَ مَا يُظُنُّ الْعَامَّةُ، يُجْزئُهُ الاسْتِجْمَارُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا، لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

(٣) إِذَا امْتَدَّ الْحَارِجُ امْتِدَادًا خِلَافَ الْعَادَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الاسْتِجْمَارَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ، مَحَلِّ الْحَلْفَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَحَلِّ الْحَشْفَةِ وَمَا حَوْلَهَا، فَإِذَا زَادَ كَثِيرًا فَاجِئًا فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ.

[١] أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧٠) عن أنس ﷺ.

[٢] أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٢/١)، وابن حبان (٤٤٣/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كَقُبْلِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ (١) .

وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ (٢)(٣) .

وَتَنْجُسُ مَخْرَجٍ بَعِيرٍ خَارِجٍ (٤) .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ (٥) .

وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقٍ (٦) .

﴿وَيُشْتَرَطُ لِلِاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا﴾ كَخَشَبٍ وَخَرِقٍ ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ مَا

س: الزِّيَادَةُ الْقَلِيلَةُ مَا تُؤَثِّرُ؟

ج: مَا تَضُرُّ .

(١) يَعْنِي: يَغْسِلُهُمَا جَمِيعًا .

(٢) يَغْسِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَخْرَجًا حَتَّى يَتَيَمَّمَ لَهُ؛ بَلْ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ بِالْمَاءِ، وَقُبْلَا

الْخُنْثَى أَحَدُهُمَا زَائِدٌ؛ فَلِهَذَا وَجِبَ الْاسْتِجْمَارُ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ مُتَيَقِّنٍ، وَالْأَصْلُ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُزَالَ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَكْفِي الْاسْتِجْمَارُ إِلَّا فِي الْفَرْجِ الْأَصِيلِ .

(٣) مِثْلُ الْفَرْجِ سُدِّ وَقَتَحُوا لَهُ مَخْرَجًا فِي الْجَنْبِ؛ يُغْسَلُ أَثَرُ الْخَارِجِ، مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا

مَا فِيهِ تَيَمُّمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِفَرْجٍ، يُفْتَضَرُّ عَلَى الْوَارِدِ .

س: وَإِذَا عُرِفَ الْأَصْلِيُّ مِنْ غَيْرِهِ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا عُرِفَ الْأَصْلِيُّ الْحُكْمُ لِلْأَصْلِيِّ .

(٤) كَذَلِكَ تَنْجُسُ بَعِيرٍ خَارِجٍ مِثْلُ: قَعَدَ عَلَى نَجَاسَةٍ؛ يَغْسِلُهَا، مَا هُوَ بِاسْتِجْمَارٍ،

جَلَسَ عَلَى نَجَاسَةٍ مَا دَرَى عَنْهَا، جَلَسَ عَلَى بَوْلٍ، أَوْ عَلَى غَائِطٍ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ النَّجَاسَاتِ يَغْسِلُهَا، إِنَّمَا الْاسْتِجْمَارُ فِيمَا يَخْرُجُ فَقَطْ .

(٥) الدَّاخِلُ لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الظَّاهِرُ، مَا كَانَ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي ظَاهِرِ

الْفَرْجِ، أَمَا مِنْ دَاخِلٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، هَذَا تَكَلَّفٌ .

(٦) كَذَلِكَ غَيْرُ مَفْتُوقٍ يَغْسَلُ ظَاهِرَهَا فَقَطْ، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوقَةً بِحَيْثُ يَدْخُلُهَا الْمَاءُ

يَغْسِلُهَا .

يَسْتَجْمِرُ بِهِ ﴿طَاهِرًا﴾ مُبَاحًا ﴿مُنْفِيًا﴾<sup>(١)</sup>.

﴿غَيْرِ عَظْمٍ وَرَوْثٍ﴾ وَلَوْ طَاهِرِينَ<sup>(٢)</sup>.

(١) يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُنْفِيًا، مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ، وَاللِّينِ، وَالخَشَبِ تَكُونُ خُشُونَةً يَحْضُلُ بِهِ إِزَالَةُ الْأَذَى، وَيَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا الْعِظَامَ وَالْأُرْوَاتِ، لَا يَسْتَنْجِي بِهَا، لَكِنْ إِمَّا مَنَادِيلُ خَشِينَةً، أَوْ خَشْبَةً، أَوْ تُرَابًا، أَوْ لَبِنًا؛ يُزِيلُ الْأَذَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرُ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى أَثَرٌ إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَإِذَا أَنْفَى بِأَرْبَعَةٍ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُكْمَلَ بِخَامِسٍ، وَإِذَا أَنْفَى بِسِتَّةٍ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُكْمَلَ بِسَابِعٍ؛ حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى وَتِرٍ.

س: اشْتَرَطُوا الْإِبَاحَةَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قَوْلِهِ: لَوْ كَانَ حَجْرًا؟

ج: الْوَاجِبُ أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا مُبَاحًا، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَهُ بِغَيْرِ مُبَاحٍ أَجْزَأً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَتَهَا، لَكِنْ يَكُونُ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ، مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ.

(٢) الْعِظَامُ وَالْأُرْوَاتُ لَا يَسْتَنْجِي بِهِمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «إِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»<sup>(١)</sup>. وَلَوْ طَاهِرِينَ، وَلَوْ مِنْ مُذَكِّي.

س: قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ» مَا يَسْتَجْمِرُ بِهِ «طَاهِرًا» مُبَاحًا، حُكْمُ غَيْرِ الْمُبَاحِ فِي الْاسْتِجْمَارِ؟  
ج: يَعْنِي: مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، لَا يَأْخُذُ مَنَادِيلَ يَغْضِبُهَا مِنَ النَّاسِ، أَوْ أَشْبَاهَهَا؛ بَلْ يَكُونُ شَيْئًا مُبَاحًا، لَا يَغْضِبُ النَّاسَ، لَا يَظْلِمُ النَّاسَ، يَسْتَجْمِرُ بِشَيْءٍ مُبَاحٍ مَا هُوَ بِمَغْضُوبٍ، هَذَا مَقْصُودُهُ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُجْزِي قَوْلَ وَجِيهٍ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ لِأَجْلِ الْاسْتِنْجَاءِ؛ بَلْ لِأَجْلِ الْغَضَبِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا كَانَ لَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ وَلَا لِأَجْلِ الْوُضُوءِ بَلْ لِأَجْلِ ظُلْمِ النَّاسِ مَا يُؤْتَرُ، فَلَوْ صَلَّى فِي تَوْبٍ مَغْضُوبٍ؛ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَاءٍ مَغْضُوبٍ تَوَضَّأَ بِهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، التَّحْرِيمُ مِنْ أَجْلِ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ، وَإِنَّمَا يُبْطَلُهَا مَا حُرِّمَ فِيهَا وَكَانَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَكَذَا مَا يُقَالُ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِجْمَارِ، لَوْ اسْتَجْمَرَ بِمَنَادِيلَ غَضِبَهَا وَأَزَالَ الْأَذَى بِهَا؛ صَحَّ ذَلِكَ، وَهُوَ يَأْتِمُّ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَطَعَامٌ﴾ وَلَوْ لِبَيْمَةٍ<sup>(١)</sup>.  
﴿وَمُحْتَرَمٌ﴾ كَكُتُبِ عِلْمٍ<sup>(٢)</sup>.

بِالْعَصَبِ فَقَطْ، لَكِنْ إِزَالَتُهُ الْأَذَى بِهَا حَصَلَ بِهَا الْمَقْصُودُ، كَمَا لَوْ أزالَهَا بِمُبَاحٍ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، اسْتِعْمَالَ الْأُورَاقِ الَّتِي مَكْتُوبٌ فِيهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ؟

ج: إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ أَمْرُهَا سَهْلٌ، إِذَا كَانَ مَا فِيهَا ذِكْرُ اللهِ؛ الْخُطُوطُ مَا تَضُرُّ، الْخُطُوطُ الَّتِي مَا فِيهَا ذِكْرُ اللهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، فِيهَا كَلَامٌ خَالٍ مِنْ ذِكْرِ اللهِ مَا يَضُرُّ.

س: مَنِ اسْتَجَمَرَ بِعَظْمٍ صَحَّ اسْتِجْمَارُهُ؟

ج: لَا، مَنِهَى عَنْهُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>[١]</sup>، نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»، هَذَا خَاصٌّ بِالاسْتِجْمَاءِ.

(السَّائِلُ): عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِمِرَ بِالْمَاءِ، أَوْ يُعِيدَ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مُرَادُهُ بِالْعَظْمِ الطَّاهِرِ؛ يَعْنِي: مِنَ الْمَذْبُوحِ، مِنَ الْمَذْكَاةِ يَعْنِي؟

ج: مُطْلَقًا، النَّهْيُ مُطْلَقٌ، لَكِنْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَكُونُ زَادًا لِلِجِنِّ، وَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ عَامٌّ لِلْعَظْمِ الْمَذْكِيِّ وَغَيْرِ الْمَذْكِيِّ، لَا يُسْتَجِمِرُ بِالْعَظْمِ مُطْلَقًا.

(١) لَا يُسْتَجِمِرُ بِالطَّعَامِ كَالْقَتِّ<sup>[٢]</sup> وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ، فَإِذَا كَانَ طَعَامٌ دَوَابِّ الْجِنِّ يُمْنَعُ فَدَوَابِّهَا أَوْلَى وَأَوْلَى، هَذَا وَجْهُهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، مِنْ بَابِ أَوْلَى يَعْنِي، إِذَا كَانَ رَوْثٌ الَّذِي هُوَ لِذَوَابِّ الْجِنِّ يُمْنَعُ فَالْقَتُّ وَنَحْوُهُ الَّذِي لِذَوَابِّهَا أَوْلَى بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ دَوَابِّهَا أَوْلَى وَأَشْرَفُ.

(٢) كَذَلِكَ مَا كَانَ مُحْتَرَمًا؛ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي فِيهَا: قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُهُ، وَفِيهَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يَجُوزُ امْتِهَانُهَا، وَالاسْتِجْمَارُ بِهَا امْتِهَانٌ شَدِيدٌ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح.

[٢] أي: البرسيم.

﴿وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ﴾ كَذَنبِ الْبَهِيمَةِ وَضَوْفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرُمُ الْاسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِجِلْدِ سَمَكٍ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ حَيَوَانٍ مُدَكِّي مُطْلَقًا<sup>(٣)</sup>.

أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ لِلَاكِفَاءِ بِالْاسْتِجْمَارِ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ﴾ إِنْ لَمْ

يَحْضُلَ بِثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظْمِ مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْعَظْمُ»

هَلْ لَهُ وَجْهٌ هَذَا؟ ذَكَرَ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ الْعَظْمِ مِمَّا لَوَّثَهُ بِهِ؟

ج: مَا هُوَ بِبَعِيدٍ؛ يَعْنِي: أَخْطَأَ، يُزِيلُ خَطَأَهُ حَتَّى يَبْقَى الْعَظْمُ نَظِيفًا لِلْجِرْنِ، مَا هُوَ

بِبَعِيدٍ، مِنْ بَابِ الْاسْتِحْسَانِ، مِنْ بَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ، مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، لَكِنْ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ،

عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) كَذَلِكَ، لَا يَسْتَجْمِرُ بِشَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِالْحَيَوَانِ كَأَلْيَةِ الْحَيَوَانِ، أَوْ أُذُنِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ

هَذَا عَبَثٌ وَتَوَسِيحٌ؛ إِذَا كَانَ دَوَابُّ الْجِرْنِ لَا يَسْتَعْمَلُ طَعَامُهَا؛ فَدَوَابُّنَا وَطَعَامُهَا وَأَطْرَافُهَا

أُولَى وَأُولَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا؟

ج: وَلَوْ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ.

(٢) كَذَلِكَ، جِلْدُ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

(٣) كَذَلِكَ، مُحْتَرَمٌ.

(٤) لِأَنَّهُ عَلَفُ الدَّوَابِّ فَيَمْنَعُ.

س: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ يَابِسًا لَا بَاسَ، الْيَابِسُ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ.

(٥) يُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَحْجَارٍ كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>، وَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَيْنِي بِثَلَاثَةِ

وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.  
 وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ﴾ كَانَتِ الثَّلَاثُ ﴿بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ﴾ أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتَ<sup>(٣)</sup>.  
 وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِجْمَارِ أَجْزَأُ<sup>(٤)</sup>.  
 وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ<sup>(٥)</sup>.

أَحْجَارٍ. فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ فَقَالَ: «هَاتِ الثَّلَاثَةَ»<sup>[١]</sup>. فَأَقْلُ شَيْءٍ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ بِثَلَاثَةِ زَادٍ رَابِعًا وَخَامِسًا حَتَّى يُنْقَى، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ.  
 (١) نَعَمْ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْهَا.

(٢) هَكَذَا يَجِبُ، يَمْسُحُ بِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى كُلِّ مَحَلٍّ الْأَدَى حَتَّى يُنْقِيَهُ، فَإِذَا أَنْقَى بِالثَّلَاثِ كَفَّتْ، وَإِنْ لَمْ تُنْقِ زَادَ رَابِعَةً وَخَامِسَةً حَتَّى يُنْقَى.

س: هَلْ يُنْتَلُ الْمَاءُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَغْسِلُ بِالْمَاءِ حَتَّى يُنْقَى، مَا فِيهِ عَدَدٌ مَخْضُوصٌ، يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقَى الْمَحَلُّ.

س: يَقُولُ: يُنْتَلُ؟

ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ مَخْضُوصٌ، يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقَى وَبَسْ، بِثَلَاثٍ، أَوْ بِأَرْبَعٍ، أَوْ بِخَمْسٍ.

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ، إِذَا كَانَ حَجْرًا مُشْعَبًا؛ كُلُّ طَرَفٍ يَقُومُ مَقَامَ حَجَرٍ.

(٤) الْمَقْصُودُ: الْإِنْقَاءُ، كَيْفَمَا حَصَلَ بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(٥) هَذَا الْمَقْصُودُ، هَذَا الْإِنْقَاءُ؛ يَعْنِي: يُزِيلُ أَثَارَ الْغَائِطِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا شَيْءٌ لَا

يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، هَذَا هُوَ الْإِنْقَاءُ، بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

س: شَيْخٌ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - إِذَا أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا يُجْزَى الْإِنْقَاءُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

س: حَتَّى وَلَوْ أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: وَلَوْ أَنْقَى لَا بُدَّ يُكْرَرُ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ

أَحْجَارٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَعَلَيْكَ

[١] أخرجه البخاري (١٥٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِالْمَاءِ عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ<sup>(١)</sup>.

مَعَ السَّبْعِ غَسَلَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْقَاءِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَيُسْنُ قَطْعُهُ﴾؛ أَي: قَطَعَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ﴿عَلَى وَتَرٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ

أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسًا... وَهَكَذَا.

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْرَى عَنْكَ<sup>[١]</sup>.

س: وَإِنْ صَلَّى بِذَلِكَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ اللَّهُ يَحْفَظُكَ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَنْجَى، مَا أَتَمَّ الشَّرْطَ.

(١) الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، إِذَا أَحَسَّ بِالخُشُونَةِ وَهُوَ يَغْسِلُ ذُبْرَهُ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، هَذِهِ

الطَّهَارَةُ، مَا عَادَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ اللُّزُوجَةِ، إِذَا ذَهَبَتِ اللُّزُوجَةُ فَقَدْ ذَهَبَ أَثَرُ الْغَائِطِ.

(٢) السَّبْعُ مَا هُوَ بِشَرْطٍ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، مَا يُشْتَرَطُ سَبْعٌ، وَلَا أَصْلَ لِدَلِّكَ؛ بَلْ

يَغْسِلُ حَتَّى يُزِيلَ الْأَثَرَ؛ وَحَتَّى تَحْضَلَ الخُشُونَةُ بِخَمْسٍ، أَوْ بِسِتٍّ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ

بِأَقَلٍّ؛ الْمَقْصُودُ: زَوَالُ الْأَثَرِ، أَمَّا اسْتِزَاطُ السَّبْعِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا ضَعِيفٌ.

س: إِذَا حَصَلَتِ الخُشُونَةُ خَلَاصٌ يَنْتَهِي؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، وَلَوْ بِخَمْسٍ، وَلَوْ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي هَذَا، مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى

بَشْرَتَهُ»<sup>[٢]</sup>. وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ.

(٤) هَذِهِ السُّنَّةُ، إِذَا أَنْقَى بِأَرْبَعٍ يَزِيدُ خَامِسَةً، أَنْقَى بِسِتٍّ يَزِيدُ سَابِعَةً، الْأَفْضَلُ أَنْ

يَقْطَعَ عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»<sup>[٣]</sup>. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: الْوَتِيرُ لِلْوُجُوبِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢)، وأحمد (٤٧٠/٤١) رقم (٢٥٠١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



﴿وَيَجِبُ الاستِنجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِكُلِّ خَارِجٍ﴾ مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup>.

﴿إِلَّا الرِّيحَ﴾ وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ<sup>(٢)</sup>.

س: الصَّارِفُ عَنِ الوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُوتِرْ»؟

ج: قَوْلُهُ: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»<sup>[١]</sup>، هَذَا الصَّارِفُ.

س: هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ. مَعَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>[٢]</sup>. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

(١) يَجِبُ الاستِنجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، أَوْ الطَّوْفَ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ؛ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا الرِّيحَ نَفْسَهَا فَلَا يُسْتَنْجَى لَهَا.

(٢) إِلَّا الرِّيحَ لَا يُسْتَنْجَى لَهَا، وَالطَّاهِرُ كَالْمَنِيِّ، وَغَيْرُ الْمُلَوِّثِ مِثْلَ البَعْرِ اليَابِسِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَنْجَى مُطْلَقًا لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ المُوقِّفِ فِي المَتَنِ وَ«الرَّادِ» كَذَاكَ المَتْنُ قَالَ: «إِلَّا الرِّيحَ»، وَلَمْ يَسْتَنْجِ غَيْرَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ «المُغْنِي»، وَ«الفُرُوعِ»، عِنْدَ الأَكْثَرِ: كُلُّ خَارِجٍ يُسْتَنْجَى مِنْهُ إِلَّا الرِّيحَ فَقَطْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الخَارِجُ مَبِينًا فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ بَعْرًا يَابِسًا لَا أَثَرَ لَهُ؛ لَا يَجِبُ الاستِنجَاءُ لَهُ، وَلَكِنْ فِي الغَالِبِ أَنَّ خُرُوجَ المَنِيِّ وَنَحْوِهِ وَخُرُوجَ البَعْرِ لَا بُدَّ يَكُونُ مَعَهُ رُطُوبَةٌ فِي الغَالِبِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الاستِنجَاءَ هُوَ الَّذِي يَرَاهُ الجُمْهُورُ، وَهُوَ الأَوَّلَى والأَحْوِطُ حَتَّى مِنْ الطَّاهِرِ وَالْيَابِسِ، إِلَّا الرِّيحَ فَقَطْ، كَوْنُهُ يَسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الرِّيحَ هَذَا هُوَ الأَحْوِطُ، وَهُوَ الأقْرَبُ لِلنُّصُوصِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٧)، وَأَحْمَدُ (٤٣٢/١٤) رَقْمَ (٨٨٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ المَلْفَنِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «خِلاصَةُ البَدْرِ المُنِيرِ» (٣١٢).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢) عَنْ سُلَيْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

﴿وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ﴾؛ أي: قَبْلَ الاستِنجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ  
 ﴿وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ﴾؛ لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ  
 يَتَوَضَّأُ»<sup>[١]</sup>(١).

س: الْمَنِيُّ عَلَى هَذَا مَا يَسْتَنْجِي عَلَى قَوْلِهِ، عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ الْمَنِيُّ مَا يَحْتَاجُ  
 اسْتِنجَاءً؟

ج: وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ» أَيْضًا، وَلَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ الْعُمُومُ: كُلُّ خَارِجٍ  
 يَسْتَنْجِي لَهُ إِلَّا الرِّيحَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 «كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِنجَاءُ»؟

ج: نَعَمْ يَسْتَنْجِي لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، كُلُّ خَارِجٍ، قَدْ يَخْرُجُ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَيْسَتْ  
 نَجَسَةً؟

ج: الْأَصْلُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُوجِبُ الْاسْتِنجَاءَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَالْمُؤْمِنُ يَحْتَاطُ  
 لِدِينِهِ، وَيَتَّعِدُّ عَنِ الْخِلَافِ.

(السَّائِلُ): مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؟

ج: نَعَمْ، الْأَخْذُ بِالْحَيْظَةِ وَالْعُمُومِ.

(١) لَا يَصْلُحُ قَبْلَهُ وَضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ عَلِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ  
 قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ». فَالْاسْتِنجَاءُ مُقَدَّمٌ ثُمَّ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «ثُمَّ» وَرَدَتْ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؟

ج: جَاءَ هَذَا وَهَذَا: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»؛ جَاءَ  
 هَذَا وَهَذَا.

[١] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»  
 عن علي بن أبي طالب ؓ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ نَسِيْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ تَذَكَّرْتُ؟

ج: ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ الْاسْتِنْجَاءُ.

(السَّائِلُ): الشَّرْطُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - مَاخُودٌ مِنْ كَلِمَةٍ: «ثُمَّ»؟

ج: مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ»، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، هَكَذَا

جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ، وَهُوَ الْأَسْوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>[١]</sup>.

وَهَكَذَا تَتَوَضَّأُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَتَوَضَّأُ، فَهُوَ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا رَوَاهُ

الصَّحَابَةُ رَضَاهُمْ، مِنْهُمْ: الْمُغِيرَةُ، وَأَنْسَرُ، وَغَيْرُهُمْ: «يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ». وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٤٥): «يَغْسِلُ

ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»: «وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مُنْقَطِعٌ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»<sup>[٢]</sup>. قَالَ

الْحَافِظُ: وَوَقَعَ فِي «الْعُمْدَةِ» نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَكْسِ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ». وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ»<sup>[٣]</sup>. وَالْوَاوُ لَا تَقْتَضِي

التَّرْتِيبَ؛ بَلْ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَشْهُورِ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): وَلَوْ، الْعُمْدَةُ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رِوَايَةٌ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» مُؤَيَّدَةٌ

لِلْأَصْلِ، الْأَصْلُ هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٦٧٤) دون هذه الجملة.

[٢] أخرجه البخاري (٢٦٩) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه مسلم (٣٠٣) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ  
الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَغْسِلُ الْأَنْثَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ؟

ج: يَغْسِلُ الْأَنْثَيْنِ مَعَ الذَّكَرِ فِي الْمَذْيِ خَاصَّةً، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا الْبَوْلُ لَا،  
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا كَانَ مَذْيًا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ.

س: وَالْوَدْيُ يَا شَيْخُ؟

ج: الْوَدْيُ تَبَعُ الْبَوْلِ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَطْ.

س: [هَلْ يَغْسِلُهُمَا] وَجُوبًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ غَسَلَ الْأَنْثَيْنِ فِي الْمَذْيِ وَجُوبًا، فِي الْمَذْيِ خَاصَّةً.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ وَيَدْعُو لَهُ لَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ عَلَى وُضُوءٍ؟

ج: لَا، الَّذِي يَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ مَا هُوَ بِلُزُومِ الْوُضُوءِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ يَمْسُ الْمُصْحَفَ.

س: غَسَلَ الْأَنْثَيْنِ وَاجِبٌ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - فِي الْمَذْيِ؟

ج: فِي الْمَذْيِ نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَى السَّبِيلَيْنِ نَجَاسَةٌ خَارِجِيَّةً، أَوْ عَلَى

فَخِذِهِ أَوْ فِي رَأْسِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ صَحَّ الْوُضُوءُ قَبْلَهَا، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ بِالْخَارِجِ مِنَ  
السَّبِيلَيْنِ يَبْدَأُ بِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ نَجَاسَةٌ فِي رِجْلِهِ، فِي بَطْنِهِ، فِي الْمَقْعَدَةِ، وَتَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَهَا؛  
صَحَّ الْوُضُوءُ.

س: لَوْ كَانَتْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - لَوْ كَانَتْ عَلَى السَّبِيلَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ؛

يَغْسِلُهَا؟

ج: يَغْسِلُهَا بَعْدُ، يَغْسِلُهَا بَعْدُ.

(السَّائِلُ): يَضَعُ عَلَى يَدِهِ قُفَّازًا؟

ج: نَعَمْ، خِرْقَةً، أَوْ قُفَّازًا، الْمَقْصُودُ: مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، عَلَى هَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى رِجْلِهِ مَثَلًا نَجَاسَةً؛ لَا يُقَالُ يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى غَسْلِهَا؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى الْفَوْرِيَّةِ، وَلِهَذَا الْإِنْسَانُ قَدْ يُصِيبُهُ الْمَذْيُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فِي اسْتِنَجَائِهِ، وَهُوَ نَجَاسَةٌ أَصَابَتْ الْإِنْسَانَ فِي الْأَنْثِيِّينَ مَا أَصَابَهَا شَيْءٌ، لَكِنْ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّيَهُ.

المَقْصُودُ: أَنْ الْبِدَارَ يَكُونُ حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللهُ، لِئَلَّا يَمَرُقَ، أَوْ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ مَا فِيهِ حَظَرٌ؛ وَلَوْ تَأَخَّرَ مَا بَضُرُهُ.

س: تَرَكَ الْوُضُوءَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يُصْبِحَ، هَلْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؟  
ج: السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ، لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ نَمَ»<sup>[١]</sup>؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ.

س: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «يَنَامُ وَمَا مَسَّ مَاءً»<sup>[٢]</sup>؟

ج: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَا حَدِيثُ: «لَمْ يَمَسَّ مَاءً»؛ أَعْلَوْهُ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ رضي الله عنه.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رضي الله عنه فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٤٥)]: «لِأَنَّ الْإِسْتِنَجَاءَ إِنَّمَا شَرَعٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا نَجَاسَةَ هُنَا، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»، وَصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»، وَقَالَ: كَيْفَ يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجِمُّ مِنْ ظَاهِرٍ؟ وَهَذَا مِنْ أَشْكَلِ مَا يَكُونُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَنْجِي، فِي «الْفُرُوعِ» قَالَ: «وَقِيلَ: لَا يَسْتَنْجِي مِنْ يَابِسٍ ظَاهِرٍ». قَالَ: «وَهُوَ أَظْهَرُ». مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ يَسْتَنْجِي أَخْذًا بِالْعُمُومِ،

[١] أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (١٩١/٤٠) رقم (٢٤١٦١).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. وقال الترمذي: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبية، والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وَعَمَلًا بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ أَحْوَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ رُطُوبَةٌ، قَدْ يَكُونُ مَعَ الْيَابِسِ رُطُوبَةٌ، قَدْ يَكُونُ مَعَ الظَّاهِرِ شَيْءٌ، مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

س: فِي «الْفُرُوعِ» اسْتَظْهَرَ عَدَمَ الْاسْتِنجَاءِ؟

ج: فِي «الْفُرُوعِ» اسْتَظْهَرَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْاسْتِنجَاءِ كَالرِّيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ. هَذِهِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَتَعْرِفُ أُسْرَةَ مِنْ أَقَارِبِهَا فَقَرَاءٌ،

وَهُمْ عَدَدُهُمْ تِسْعَةٌ، فَهَلْ تُعْطِيهِمْ جَمِيعًا كَفَّارَةً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: تُعْطِيهِمْ جَمِيعًا كَفَّارَةً إِلَّا وَاحِدًا، وَتَبَحُّثُ عَنْ وَاحِدٍ عَاشِرٍ، تُعْطِيهِمْ كَفَّارَةً تِسْعَةَ،

يَبْقَى وَاحِدٌ تَبَحُّثُ عَنْهُ<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِنْسَانٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَقَرَاءٌ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ؟

ج: لَا يُعْطِي أَوْلَادَهُ، وَلَا آبَاءَهُ، وَلَا أُمَّهَاتِهِ، يُعْطِي غَيْرَهُمْ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَفَّارَةٌ؟

ج: لَا يُعْطِي أَوْلَادَهُ الْكَفَّارَةَ؛ بَلْ يُعْطِي غَيْرَهُمْ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَانُوا مُسْتَقْلِلِينَ بِأَوْلَادِهِمْ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ.

س: فِي «الرَّادِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: وَالتَّيْمُ قَبْلَ زَوَالِهَا؟

ج: إِيه، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): هَلْ يَتَيَّمُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ؟

ج: لَا؛ بَلْ يَسْتَجِي قَبْلَ أَنْ يَتَيَّم.

س: قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَلَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ

خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُ قَبْلَ زَوَالِهَا؟

ج: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِخَارِجٍ.

(السَّائِلُ): هَلْ يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

ج: لَا، يَقُولُ: لَوْ تَوَضَّأَ قَبْلُ أَوْ تَيَّمَ قَبْلُ صَحَّ، هَذَا مَعْنَاهُ.

[١] فِي الْأَصْلِ الْمَسْمُوعُ: (يَبْقَى وَاحِدٌ تَدْوِرُهُ).

## بَابُ السَّوَاكِ، وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

وَمَا أَلْحَقَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدَّاهَانِ، وَالْاِكْتِحَالِ، وَالْاِخْتِيَانِ، وَالْاِسْتِحْدَادِ،  
وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup>.

السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ. وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى  
الْفِعْلِ؛ أَي: ذَلِكَ الْفِعْلُ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرِ كَالْتَسْوُكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهَذَا الْبَابُ فِي السَّوَاكِ؛ يَعْنِي: الْاِسْتِيَاكُ بِمَا يُزِيلُ أَثَرَ الْوَسْخِ مِنْ عُرْجُونٍ،  
وَأَرَاكٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاِكْتِحَالِ وَالْاَدَّاهَانِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ  
الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَتَأْتِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِلْاِسْتِيَاكِ يَكُونُ فَضْلُهُ عَامًّا فِي كُلِّ مَا يُزِيلُ الرِّوَائِحَ  
وَالْأَوْسَاحَ أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِعُودِ الْأَرَاكِ؟

ج: لَا، لَيْسَ خَاصًّا بِعُودِ الْأَرَاكِ، بِمَا تَيْسَّرَ مِمَّا يَحْضُرُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنَّ الْأَرَاكُ إِذَا  
تَيْسَّرَ فَهُوَ أَوْلَى.

(السَّائِلُ): يَعْنِي الْفَضْلُ عَامٌّ فِي كُلِّ هَذَا؟

ج: نَعَمْ إِذَا تَيْسَّرَ مَا يَحْضُرُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنَّ عُودَ الْأَرَاكِ طَيِّبٌ وَمُزِيلٌ لِلْأَدَى،  
وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ.

(٢) يُقَالُ: سِوَاكُ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُقَالُ: سِوَاكُ لِلتَّسْوُكِ، الْمَصْدَرُ يَعْنِي،  
«اسْتَاكَ يَسْتَاكُ اسْتِيَاكًا»، وَ«تَسَوَّكَ يَتَسَوَّكُ تَسْوُكًا».

س: مَا يَأْتِي مِنْهُ اسْمٌ فِعْلٍ؟

ج: يُقَالُ: «اسْتَاكَ يَسْتَاكُ اسْتِيَاكًا».

(السَّائِلُ): اسْمُ الْمَصْدَرِ؟

ج: اسْتِيَاكُ مَصْدَرُ اسْتَاكَ، وَتَسَوَّكَ مِنْ تَسَوَّكَ يَتَسَوَّكُ، مِنَ الْمُسْتَدِّدِ.

﴿التَّسْوُكُ بِعُودٍ لَّيْنٍ﴾ سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا مُنْدَى، مِنْ أَرَازِكٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ عُرْجُونٍ أَوْ غَيْرِهَا ﴿مُنَقَّ﴾ لِلْفَمِ ﴿غَيْرِ مُضِرٍّ﴾ احْتِرَازًا عَنِ الرُّمَانِ وَالْأَسِي، وَكُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ﴿لَا يَتَفَتَّتُ﴾ وَلَا يَجْرَحُ، وَيُكْرَهُ بِعُودٍ يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ<sup>(١)</sup>.

وَ﴿لَا﴾ يُصِيبُ السَّنَةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ ﴿بِأَصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ﴾ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ. وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ<sup>(٢)</sup>.

﴿مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ﴾ خَبَرٌ قَوْلِهِ: «التَّسْوُكُ»؛ أَي: يُسَنُّ كُلَّ وَقْتٍ؛ لِحَدِيثِ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا<sup>[١](٣)</sup>.

(١) يعني: كُلُّ عُودٍ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، سَوَاءٌ كَانَ أَرَاكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْوَادِ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ، لَا تَجْرَحُ وَلَا تَتَفَتَّتُ؛ بَلْ يَحْضُلُ بِهِ زَوَالُ الْوَسْخِ وَالرَّائِحَةِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ، أَمَّا الَّذِي يَجْرَحُ لِصَلَابَتِهِ كَالرُّمَانِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ الْعُودُ الَّذِي يَحْضُلُ فِيهِ لَيْنٌ، وَفِيهِ إِزَالَةٌ لِلْأَذَى مِنْ دُونِ أَدَى.

(٢) يعني: إِذَا اسْتَاكَ بِالْأَصَابِعِ أَوْ بِالْجِرْقِ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ، إِنَّمَا هُوَ بِالْعُودِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِعُودِ الْأَرَازِكِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: كَذَلِكَ فُرْشَاةُ الْأَسْنَانِ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذِهِ نَوْعٌ تَنْظِيفٍ، لَكِنْ مَا هُوَ بِالسَّوَاكِ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ يَكْفِيهِ، مِثْلَمَا يُنْظَفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ بِالصَّابُونِ وَغَيْرِهِ.

(٣) السَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ دَائِمًا، وَلَكِنَّهُ فِي بَدءِ الصَّلَاةِ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ

[١] أخرجه النسائي (١٠/١)، وابن ماجه (٢٨٩)، والدارمي (٧١١)، وأحمد (٢٤٠/٤٠) رقم (٢٤٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها. وعلقه البخاري قبل حديث (١٩٣٤) فقال: وقالت عائشة.....

قال المنذري: رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحيهما ورواه البخاري معلقًا مجزومًا، وتعليقاته المجزومة صحيحة. «الترغيب والترهيب» (٣٢٢)، وقال النووي: حديث حسن، رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، والنسائي وغيرهما بأسانيد حسنة، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا. «خلاصة الأحكام» (٨٩)



الْفَمِ آكُدُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّنَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَوْ كَانَ بِالْأَصْبُعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ»: «وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَافِظُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، يَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» بَلْفِظِ «أَصْبُعَيْكَ سِوَاكَ، عِنْدَ وُضُوءِكَ أَمْرُهُمَا عَلَى أَسَانِكَ» وَعَنْ عَلِيِّ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «فَادْخُلْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعِنْدَ عَدَمِ تَيَسُّرِ السَّوَاكِ الشَّرْعِيِّ، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِالْعُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ وَنَظَّفَ بِأَصَابِعِهِ أَوْ بغيرِهَا، لَكِنَّ الْأَصَابِعُ أَيْسَرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ حَاصِلَ بِهَا بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ سَقَطَتْ أَسَانَتُهُ مَا يَكْفِيهِ الْأَصَابِعُ؟

ج: يَمْسَحُ اللَّثَّةَ بِالْعُودِ إِذَا تَيَسَّرَ، فَهُوَ أَوْلَى.

س: بِالْأَصَابِعِ؛ يَعْنِي: مَعَ الْمَاءِ؟

ج: مَعَ الْمَضْمَضَةِ.

س: الْاسْتِيَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

ج: سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤١): «قَوْلُهُ: «وَلَا يُصِيبُ السَّنَةَ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السَّنَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ. وَذَكَرَ فِي «الْوَجِيزِ»: يُجْزَى بِالْأَصْبُعِ.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ: «يُجْزَى فِي السَّوَاكِ الْأَصْبُعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» وَالشَّرْحِ: «أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السَّنَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ». اهـ (فيروز). [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ، حَسَبَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَطْلُوبُ، لَكِنَّ كُلَّهَا فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ،

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (١/١٤٩).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصَابِعِ فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرًا؛ عَبْدَ اللَّهِ العُتَيْبِيُّ<sup>(١)</sup> لَعَلَّكَ تَجْمَعُ مَا جَاءَ فِي الأَصَابِعِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ لِأَنَّهَا فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرًا، وَالأَصْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ إِلاَّ السَّوَاكَ، مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ.

س: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ السُّنَّةُ فَقَطُّ السَّوَاكُ؟

ج: هَذَا السَّوَاكُ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: يَسْتَاكُ بِالعُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ. لَكِنْ مِثْلَمَا يُرَوَى يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ هَذَا حَسَنٌ، عِنْدَ عَدَمِ التَّيَسَّرِ يَكُونُ بَعْضُ الشَّيْءِ، يَحْضُلُ بِهِ بَعْضُ الْمَطْلُوبِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ الْمَاءَ.

س: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ العُودُ يَكُونُ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ العُودِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَدُلُّكَ بِأَصْبِعِهِ مَعَ الْمَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، السَّوَاكُ بَعْدَ الرِّزَالِ لِلصَّائِمِ؟

ج: لَا حَرَجَ فِيهِ، السَّوَاكُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا قَبْلَ الرِّزَالِ، وَبَعْدَ الرِّزَالِ، لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، هَذَا الصَّوَابُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ أَحَادِيثُ التَّسْوُكِ بِالأَصَابِعِ، جَاءَ بِهَا الشَّيْخُ

عَبْدُ اللهِ.

«قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُخْتَارٌ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الرِّزَالِ؛ فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: «إِنِّي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ،

فَعَسَلَ كَفِّيهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ

ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاجِدَةً - فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا

مِنَ الرَّأْسِ - وَرَجَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلِخَيْتِهِ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً بَعْدَ

الْوُضُوءِ». ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ».

[١] وهو: الشيخ عبد الله بن محمد الروقي العتبي - وفقه الله - صاحب «الحلل الإبريزية من الدروس البازية».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُخْتَارٌ هُوَ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَاهِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ يُجَزَىٰ مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ»: «ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ (٤٠/١) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَجْرِي»، وَقَالَ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَبْدُ الْحَكَمِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ: وَعَيْسَى بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ الضَّرِيرُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، فَتَارَةً رَوَاهُ هَكَذَا، وَتَارَةً قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى مَا أَخْبَرَنَا...» - ثُمَّ سَأَقُ سَنَدُهُ إِلَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ نَحْوَهُ. فَعَادَ الْحَدِيثُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّهُ عَنْ مَجْهُولٍ، وَقَدْ سَمَّاهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو أُمَيَّةَ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ الْحَاكِمُ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ». وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْحَمَّالُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الَّذِي فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٣/١٠): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْحَمَّالِ أَحْسَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَدِيمٌ بَغْدَادَ سَنَةَ (٢١٣).» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. اهـ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزْبَاطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكَ». كَثِيرٌ مُتَّهَمٌ وَأَبُوهُ مَقْبُولٌ.

حَدِيثٌ آخَرٌ: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٦٧٨): مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

﴿لِغَيْرِ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ﴾ فَيُكْرَهُ فَرَضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بِيَّاسٍ مُنْدَى، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا صُئِمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْعَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»<sup>[١]</sup>، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ إِصْبِعَهُ فِي فِيهِ فَيَبْدُلُكَ».

وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ»، وَقَالَ: مِنْ مُنْكَرَاتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ: وَعَامَّةُ مَا يَرُويهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَمِثْلُهُ فِي «اللِّسَانِ» وَ«الْمِيزَانِ»، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي «الدَّرَايَةِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا بَأْسَ، وَإِلَّا الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِيهَا أَضْلًا، فِي الْاسْتِيَاكِ بِالْأَصَابِعِ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَا كَانَ [هُنَاكَ] شَيْءٌ ذَلِكَ أَسَانَهُ بِأَصَابِعِهِ حَصَلَ بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

(١) يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ الصَّائِمُ يُكْرَهُ لَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ مُطْلَقًا وَغَيْرِ الصَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>[٢]</sup>. وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>[٣]</sup>. وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>[٤]</sup> وَهَذَا يَشْمَلُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَمَا حَدِيثُ: «خَيْرٌ لِلصَّائِمِ تَرْكُ السَّوَاكِ» هَذَا ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ بَعْضُ السَّوَاكِ فِيهِ طَعْمُ التَّنْعَاعِ، مَا حُكِمَ فِي رَمَضَانَ؟  
ج: مَا يَضُرُّ، التَّكْهَةُ مَا تَضُرُّ.

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٢/٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٣٣٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الدارقطني: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف، وقال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف. «البدور المنير» (٧٠٨/٥)، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (٢٢٩/١).

[٢] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣٠٣١)، وَأَحْمَدُ (٣٧٤/١٢) رَقْمَ (٧٤١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلقه البخاري في باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿مُتَأَكِّدٌ﴾ خَبَّرَ نَائِنِ لِلتَّسْوُوكِ ﴿عِنْدَ صَلَاةٍ﴾ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا <sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَوَ﴾ عِنْدَ ﴿اِنْتِيَاهِ﴾ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ <sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَوَ﴾ عِنْدَ ﴿تَغْيِيرِ﴾ رَائِحَةِ ﴿فَمٍ﴾ بِمَا كُوِلِ أَوْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>.

(السَّائِلُ): لَوْ كَانَ لَهُ طَعْمٌ يَا شَيْخُ، هُنَاكَ بَعْضُ السُّوَاكِ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلَقِ؟

ج: إِذَا تَوَقَّاهُ يَكُونُ أَحْسَنَ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ: «دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» <sup>[١]</sup>.  
 إِذَا كَانَ يَعْنِي مُشَبَّعًا بِالنَّعْنَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، تَوَقَّاهُ هَذَا أَحْسَنُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَا يَتَّعَدَى الرِّيْقَ، لَيْسَ لَهُ جِرْمٌ، إِنَّمَا مُجَرَّدُ رِيْقٍ.

س: وَكَذَلِكَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ يَسْتَحْدِمُ الْمَعْجُونَ لِلْأَسْنَانِ؟

ج: لَا، هَذَا يُسْتَعْمَلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَطْ، مَا هُوَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، هَذَا لِلنَّظَافَةِ.

س: لِلصَّائِمِ؟

ج: لِلصَّائِمِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، لَكِنَّ الصَّائِمَ يَتَحَرَّزُ أَلَّا يَذْهَبَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ، يَتَحَرَّزُ مِنْهُ، يَغْسِلُ فَمَهُ وَيَلْفِظُهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا

بِالْعَشِيِّ» <sup>[٢]</sup>؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١) السُّوَاكُ مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَادُهُ ﷺ فِي النَّافِلَةِ

وَالْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) كَذَلِكَ عِنْدَ الْاِنْتِيَاهِ مِنَ النَّوْمِ <sup>[٣]</sup>.

(٣) كَذَلِكَ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والسنائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي ؓ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] تقدم تخريجه (ص: ١٢٠).

[٣] لحديث حذيفة ؓ. أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٦١٨).

وَعِنْدَ وُضُوءٍ وَقِرَاءَةٍ<sup>(١)</sup>.

زَادَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي «الإِقْنَاعِ»: «وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَإِطَالَةَ سُكُوتٍ<sup>(٣)</sup>.

وَحُلُوُّ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ<sup>(٤)</sup>.  
﴿وَيَسْتَاكَ عَرْضًا﴾ اسْتِحْبَابًا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كَذَلِكَ. وَعِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ أَيْضًا، كَمَا أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
يُسْتَحَبُّ فِي هَذَا كُلِّهِ، عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِي. كُلُّ  
هَذَا مُسْتَحَبٌّ فِيهِ السَّوَاكُ، وَيُسْتَحَبُّ دَائِمًا «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>[١]</sup>.  
(٢) نَعَمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا سُئِلَتْ عَمَّا يَبْدَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ  
الْمَنْزِلَ قَالَتْ: «السَّوَاكُ»<sup>[٢]</sup>.

س: وَالْمَسْجِدُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالْقِيَاسِ؟  
ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ الْمَنْزِلِ، يَجْمَعُ هَذَا: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ  
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: لَكِنِ الْمَسْجِدُ مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ؟  
ج: مَا أَعْرَفَ فِيهِ شَيْئًا.

(٣) لِأَنَّ إِطَالََةَ السُّكُوتِ يَحْضُلُ بِهَا فِي الْعَالِيَةِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ.

(٤) لِأَنَّهُ يَنْبَغُ، وَيَحْضُلُ بَعْضُ الرَّائِحَةِ، فَالسَّوَاكُ يُزِيلُ ذَلِكَ.

(٥) عَرْضًا هَكَذَا، يُمَرُّهَا هَكَذَا يَبْدَأُ بِالشُّقِّ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
«كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَسَوَاكِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>[٣]</sup>.

س: عَرْضًا كَيْفَ؟

ج: هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَكَذَا قَدْ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ التَّيْمُنُ.

[١] تقدم تخريجه (ص: ١١٦).

[٢] أخرجه مسلم (٢٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما لفظ: «وسواكه» فأخرجه أبو داود (٤١٤٠).

بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَّتِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَغْسِلُ السَّوَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup>.

س: قَبْضُ السَّوَاكِ بِالْيُسْرَى أَوْ بِالْيُمْنَى؟

ج: بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ أَدَى، وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، يَبْدَأُ مِنَ الْأَيْمَنِ إِلَى الْأَيْسَرِ.

س: لَكِنْ سُنَّةٌ قَبْضُهُ بِالْيُسْرَى؟

ج: بِالْيُسْرَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ.

(١) وَيَغْسِلُ السَّوَاكَ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، يَغْسِلُهُ حَتَّى يَتَرَطَّبَ وَيُزُولَ مَا بِهِ مِنْ أَثَرٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَتْهُ يَنْظُرُ إِلَى سَوَاكٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَتْهُ وَمَضَعَتْهُ وَطَبَّخَتْهُ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَاسْتَاكَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

إِذَا كَانَ لَا يَنْفِرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلُ أَنْ تَسْتَاكَ لَهُ زَوْجُهُ، تَسْتَاكَ لَهُ وَبِرَضَى بِذَلِكَ، أَوْ وَلَدُهُ يُصْلِحُهُ لَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، الْمَقْصُودُ: اسْتِيَاكَ شَخْصٍ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ يَرْضَى بِذَلِكَ.

س: يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

س: فِي «الْحَاشِيَةِ» حَدِيثٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ،

فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، صَحِيحٌ يَا شَيْخُ؟

ج: «كَبُرَ كَبِيرٌ»<sup>(٤)</sup> جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، نَعَمْ «كَبُرَ كَبِيرٌ»، أَعْطَاهُ أَكْبَرَهُمَا، أَرَادَ أَنْ

يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ فَقِيلَ: كَبُرَ؛ فَأَعْطَاهُ الْأَكْبَرَ.

[١] لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود (٥٢)، وفيه: «فيعطيني السواك لأغسله».

[٢] أخرجه البخاري (٨٩٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة، وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد

حسن. «البدر المنير» (٤٨/٢).

[٤] أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحْضُ دُنُوبِي». قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ بِالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ﴾ فَتَسُنُّ الْبَدَاءَةَ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكِ وَطُهُورِهِ،

(١) أَمَا هَذَا الدُّعَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَنْوِي السُّنَّةَ هَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ يَنْوِي اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، هَذَا حَقٌّ، وَأَمَّا هَذَا الدُّعَاءُ فَلَا أَسَاسَ لَهُ، يَدْعُو الْإِنْسَانَ بِمَا أَحَبَّ.

س: لَكِنْ إِذَا قَالَ لَا عَلَيَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟

ج: لَا عَلَيَّ اعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، إِذَا دَعَا يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْتَاكَ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَسَارِ؟

ج: بِالْيَسَارِ وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَسِوَاكِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>. هَكَذَا يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَهُوَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ لِإِزَالَةِ الْأَذَى، وَكُلُّ مَا هُوَ مَفْضُولٌ يَكُونُ لَهُ الْيَسَارُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٢): «فَائِدَةٌ: وَالْأَفْضَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ سِوَى الْجَدِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَاكَ بِالْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّوَابُ مِثْلَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِزَالَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَسِوَاكِهِ». يَعْنِي: يَتَيَمَّنُّ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، مَعْنَاهُ يَشْفِقُ الْأَيْمَنِ، مِثْلَمَا فِي وُضُوئِهِ يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فِي طُهُورِهِ يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فِي رَجْلَيْهِ يَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَالتَّعَلُّ يَبْدَأُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى، هَذَا مَعْنَاهُ، فِي السَّوَاكِ كَذَلِكَ، يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

س: وَضَعُ السَّوَاكِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَيَّ طَرَفِ اللِّسَانِ؟

ج: مَا يَضُرُّ.

[١] أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو داود (٤١٤٠)، بزيادة «وسواكه».



وَشَأْنِهِ كُلَّهُ غَيْرَ مَا يُسْتَفْذَرُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَدَّهِنُ﴾ اسْتِحْبَابًا ﴿غِبًّا﴾ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ؛ أَي: يَوْمًا يَدَّهِنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهِنُ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غِبًّا»<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالتَّرْجِيلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ؛ لِحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعْطُرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»<sup>[٢]</sup>.

(١) نَعَمْ هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّيْمُنِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلَمِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>[٣]</sup>. جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «وَسِوَاكِهِ»<sup>[٤]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّوَاكُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>[٥]</sup>؟

ج: هَذَا ثَابِتٌ، إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا يُمَكِّنُ لِلرَّاحَةِ أَوْ شَيْءٍ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ يَدَّهِنُ غِبًّا، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَّا فِي السُّنَّةِ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْسٌ يُرْجَلُهُ غِبًّا حَتَّى لَا يَتَشَعَّتِ الرَّأْسُ. وَحَدِيثُ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ... الصَّوَابُ فِيهَا: «الْحَيَاءُ» بَدَلُ «الْحِنَاءِ»، «الْحَيَاءُ وَالنِّكَاحُ»، «الْحِنَاءُ تَصْجِيفٌ، وَالصَّوَابُ: «...الْحَيَاءُ وَالنِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعْطُرُ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْحِكْمَةُ مِنَ التَّرْجُلِ غِبًّا؟

ج: حَتَّى لَا يَتَشَعَّتِ الرَّأْسُ، حَتَّى لَا يَتَشَعَّتْ وَيَنْتَفِشَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٢/٨)، وَأَحْمَدُ (٣٤٨/٢٧) رَقْمَ (١٦٧٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٨٠)، وَأَحْمَدُ (٥٥٣/٣٨) رَقْمَ (٢٣٥٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ... [وَالْمُرْسَلُ] أَصَحُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَكِنَّ الْحِجَاجَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الشَّمَالِ مَجْهُولٌ. فَلَعَلَّهُ اعْتَضَدَ «خِلَاصَةَ الْأَحْكَامِ» (٩٠).

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٥] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَيَكْتَحِلُ﴾ فِي كُلِّ عَيْنٍ ﴿وَتَرًا﴾ ثَلَاثًا بِالإِيمِدِ الْمُطَيَّبِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

س: الْحَدِيثُ ثَابِتٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، حَدِيثٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ «الْحَيَاءَ» بَدَلَ «الْحَيَاءِ».

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٧):

«وَتَطْيِئُ: أَي: وَنَسَسَ تَطْيِئٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْتَعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنَّكَاحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءِ، وَالطَّبِيبِ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا عَزَاهُ إِلَّا لِأَحْمَدَ؟ أَي نَعَمْ. هُوَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَهُ سَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ.

س: : ...؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ، لَكِنْ الَّذِي أَذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ، وَلَكِنْ يَرَا جَعِ السَّنَدُ، أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ طَرَفَهُ، إِذَا التَزَمَ الْأَخُ عَبْدُ اللَّهِ مَا سِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، مَنْ جَمَعَ جَزَاءَهُ اللَّهُ خَيْرًا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ: كَوْنُ الْحَدِيثِ يُطَلَّبُ جَمْعُهُ مَا يَتَّقِدُ بِوَاحِدٍ، حَسَبِ التَّيْسِيرِ.

(١) الْاِكْتِحَالُ كَذَلِكَ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَيْنِ، وَلَا سِيَّمَا بِالإِيمِدِ؛ فَإِنَّهُ أَتَنَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإِيمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>. فَإِذَا اِكْتَحَلَ بِالإِيمِدِ فَهُوَ حَسَنٌ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَتَرًا.

س: تَخْصِيصُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، بَعْضُهُمْ يُخَصِّصُهُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

ج: مَا أَذَكَّرُ لَهُ أَضْلًا.

[١] وهو: الشيخ عبد الله بن محمد الروقي العتيبي وفقه الله.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (١٧٥٧)، والنسائي (١٤٩/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وأحمد (٤٨٣/٣) رقم (٢٠٤٧) عن ابن عباس ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال النسائي: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

وَيَسُنُّ نَظْرًا فِي مِرَاةٍ وَتَطْيِيبًا، وَيَقِظُنُّ إِلَى نَعَمِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

س: الْاِكْتِحَالُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ الْإْتِمِدِ؟

ج: الشَّيْءُ الَّذِي يَنْفَعُ الْعَيْنَ طَيِّبٌ، لَكِنَّ الْإْتِمِدَ طَيِّبٌ.

س: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؟

ج: كُلِّ لَيْلَةٍ إِذَا تَيَسَّرَ.

س: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَطْيِيبِ الْإْتِمِدِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمُطَيِّبُ مَا أَعْرِفُهُ، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الْإْتِمِدُ فَقَطَّ: «عَلَيْكُمْ بِالْإْتِمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

وَيُنَبِّتُ الشَّعْرَ».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٦):

«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإْتِمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ،

وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ: رُوِيَ

مِنْ غَيْرِهِ وَجِهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإْتِمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنَبِّتُ الشَّعْرَ». وَكَانَ لَهُ

مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ خَيْرَ

أَحْوَالِكُمُ الْإْتِمِدُ». وَلِلطَّبْرَانِيِّ: «فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصْرِ».

[انتهى كلامه].

س: قَوْلُهُ: بِالْإْتِمِدِ الْمُطَيِّبِ؟

ج: ذِكْرُ الْمُطَيِّبِ: ضَعِيفٌ، الْمَعْرُوفُ فِي الرَّوَايَاتِ الْإْتِمِدُ فَقَطَّ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الطَّيِّبِ.

(١) هَذَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ يُبَصِّرُهُ بِمَا قَدْ يَقَعُ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَدَى وَيَزِيلُهُ، وَيَتَذَكَّرُ نَعَمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا يُسْرَعُ لِلْمُؤْمِنِ، كَالتَّطْيِيبِ وَالتَّنَظُّفِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ:

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، وَكَمَا قَالَ: لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ

أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ،

وَعَمَطُ النَّاسِ» (١).

س: إِذَا اِكْتَحَلَ لِلزَّيْنَةِ؟

ج: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»، لِلزَّيْنَةِ وَلِلْمَصْلَحَةِ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>[١]</sup>.

(١) هَذَا مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا، يَدْعُو بِهِ مَتَى شَاءَ، عِنْدَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ، مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّظَرِ، كَانَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي». فَإِذَا دَعَا بِهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَا مَرُ وَاَسِعَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: ثَابِتُ الْحَدِيثِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ «الْبُلُوغِ».

س: يَعْني: مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ دُعَاءٌ مُطْلَقٌ مَا هُوَ مُقْبَدٌ بِالْمِرَاةِ؟

ج: لَا، لَا، مُطْلَقٌ، كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي».

س: فِي كُلِّ وَقْتٍ؟

ج: نَعَمْ.

س: زِيَادَةٌ: «وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهَا أَضْلًا.

(الطَّالِبُ): هُنَا ذَكَرَ «وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»، «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ.

(الشَّيْخُ): الزِّيَادَةُ مَا أَعْرِفُهَا، عِنْدَكُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَاشِيَةٌ؟

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٥٧)]:

«لِيُزِيلَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِوَجْهِهِ مِنْ أَدَى، وَيَقِطُنْ إِلَى نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي خَلْقِهِ، وَيَقُولُ

مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٧٣) رَقْمَ (٣٨٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٩٥٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

بِدُونِ زِيَادَةٍ: «وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى... وَرَجَالَهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ. وَهُوَ ثِقَةٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٠/١٧٣).

﴿وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ﴾؛ أَي: يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَقُومُ غَيْرَهَا مَقَامَهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>[١]</sup>، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ،

وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ جِبَّانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ يُقَاتٌ. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رضي الله عنه: هَذِهِ الزِّيَادَةُ (النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ)، هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا فِيهَا: «وَحَرَّمَ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» الَّتِي أُبْتِنَتْهَا الْمُنْذِرِيُّ رضي الله عنه.

(الطَّالِبُ): لَكِنْ فِيهَا التَّقْيِيدُ: «كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ فِي الْمِرَاةِ يُبَصِّرُهُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، أَعْطَاهُ عَيْنًا، وَأَنْفًا، وَقَمًّا، وَوَجْهًا، وَلَا سِيَّمَا النَّاسُ يَتَفَاوُتُونَ فِي هَذَا.

(الطَّالِبُ): هُنَا فِي «الْحَاشِيَةِ» الثَّانِيَةِ قَالَ: «وُيَسَّنُ نَظْرَ فِي الْمِرَاةِ لِيُزِيلَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ مِنْ أَدَى، وَيَقْطِنَ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ». [انتهى كلامه].

س: يَكُونُ هَذَا الدَّعَاءُ خَاصًّا بِالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِخَاصٍّ، مَتَى شَاءَ دَعَا بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الْقَيْدُ هَذِهِ ضَعِيفَةٌ؟

ج: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ، الْمُنْذِرِيُّ قَدْ يَتَسَامَحُ وَقَدْ يَتَسَاهَلُ، إِذَا تَيَسَّرَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ جَمْعُ الطَّرِيقِ أَنْفَعُ أَطْيَبُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا، إِذَا دَعَا بِهِ عِنْدَ الْمِرَاةِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، لَعَلَّكَ تَجْمَعُهُ يَا شَيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). وأحمد (٢٤٣/١٥) رقم (٩٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٩).

[٢] وهو: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظه الله، القارئ على سماحته «صحيح البخاري»، و«إزاد المعاد»، و«الرحبية»، و«ألفية السيوطي»، و«تفسير القرطبي»، و«رسالة الأمر بالمعروف» لابن تيمية، و«الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية» لابن باز وغيرها، وهو أول من قرأ «صحيح البخاري» على سماحته رحمته الله بعد الشيخ صالح الحكمي بعد ما استقر سماحته في الرياض عام: ١٣٩٥هـ.

وَكَذَا غُسْلٍ وَتَيْمُمٍ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَجِبُ الْخِتَانُ﴾ عِنْدَ الْبُلُوغِ ﴿مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ  
خُنْثَى أَوْ أُثْنَى<sup>(٢)</sup>.

(الشيخ عبد العزيز): جَمَعْتُهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ عِنْدِي، أَجِيءُ بِهَا فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ.

(الشيخ): تَجِيءُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) تَجِبُ التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ، وَهَكَذَا عِنْدَ التَّيْمُمِ وَالْعُسْلِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: «لَا  
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

ولهذا عند الجمهور والأكثر التسمية مستحبة؛ لا يجب، لأن الحديث ضعيف، وقال  
ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ «التفسير»: «إِنَّهُ حَسَنٌ لِعَيْهِ». مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِعَيْهِ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ.

فالأحوط أن يُسَمَّى، السُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّى عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَإِذَا ذَكَرَ فِي أَثْنَانِهِ  
سَمَى فِي أَثْنَانِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَقَطْ، وَالْوُجُوبُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي  
لِلْمُؤْمِنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعْتَنِي بِهَذَا لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ، يَعْتَنِي بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ.

س: أَلَا يَكُونُ لِلْوُجُوبِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُحْتَمِلٌ؛ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لَكِنْ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي طُرُقِهِ أَنَّهَا  
ضَعِيفَةٌ.

(٢) الْخِتَانُ وَاجِبٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ». ذَكَرَ مِنْهَا: الْخِتَانُ<sup>[١]</sup>، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهِ، وَيُرْوَى  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْخِتَانِ  
عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى.

والاستحباب لا شك فيه بالنص، أمّا الوجوب فهو محل نظر، وهو ميزة للمسلمين  
على غيرهم؛ فينبغي أن لا يترك، ولما فيه أيضا من النقاء، تنقية الفرج من آثار النجاسة،  
فإنه مع الفلقة قد تتسرب النجاسة وتتحجر، فالقول بالوجوب قول قوي؛ لأنه سنة بالنص:

[١] أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمَّا أَنَّ فِيهِ بَعْدًا عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَخْتَنُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجَالِ فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ وَالنِّسَاءُ سُنَّةٌ لَهُنَّ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَكِنَّهُ لَا بَأْسَ الْأَصْلُ السُّنِّيَّةُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «الِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»، فَالْأَصْلُ فِيهِ السُّنِّيَّةُ وَالتَّأَكُّدُ.

وَفِيهِ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَبَعْدَ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ، وَالْإِنَاثُ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ مَنْ يُحْسِنُ خِتَانَهُنَّ؛ فَيُضْرَهُنَّ، فَإِذَا تَيَسَّرَ مَنْ يُحْسِنُ خِتَانَهُنَّ فَهُوَ لَهُمْ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ.

س: فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَاجِبٌ؟

ج: مِثْلَمَا سَمِعْتَ، الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ فَقَطْ.

(السَّأَلُ): فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؟

ج: سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوْلٌ قَوِيٌّ فِي حَقِّ الرَّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِذَا تَيَسَّرَ خِتَانُهُنَّ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ طَيِّبٌ، لَكِنْ مَا فِي كُلِّ وَقْتٍ يَتَيَسَّرُ مَنْ يُحْسِنُ ذَلِكَ، قَدْ يَجْنِي عَلَيْهِنَّ جِنَايَةً كَبِيرَةً وَيُضْرَهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالسُّنِّيَّةِ؟

ج: الْأَصْلُ هُوَ السُّنِّيَّةُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْوُجُوبُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ فِيهِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ.

س: مَا وَرَدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَنَ بِالْقُدُومِ؟

ج: ثَابِتٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْقُدُومُ: مَحَلُّ يُقَالُ لَهُ: الْقُدُومُ، وَلَيْسَ هُوَ الْقُدُومُ الَّذِي عِنْدَ النَّجَارِ، لَا؛ بَلْ مَحَلُّ يُقَالُ لَهُ: الْقُدُومُ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَبَرَ سِنُّهُ وَلَمْ يَخْتِنْهُ أَبُوهُ؟

ج: إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ يَخْتَنُ، إِذَا تَيَسَّرَ، وَلَوْ كَانَ كَبِيرًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَلِيلُ الْخِتَانِ لِلْأُنثَى؟

ج: الْعُمُومُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ

الْإِبْطِ». عَامٌّ لِلْجَمِيعِ.

فَالذَّكْرُ يَأْخُذُ جِلْدَةَ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى تَأْخُذُ جِلْدَةَ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيْلَاجِ تُشْبِهُ  
عُرْفَ الدِّيكِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالْخُنْثَى يَأْخُذُهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
وَفِعْلُهُ زَمَنَ صِغَرٍ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

وَكُرِّهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ﴾ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ الْبَعْضِ، وَكَذَا حَلْقُ الْقَفَا  
لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا<sup>(٥)</sup>.

س: تَخْصِيصُ الرَّجَالِ بِالْوُجُوبِ دُونَ النِّسَاءِ هَلْ لَهُ مُسْتَنْدٌ؟

ج: مَا أَخْبُرُ شَيْئًا وَاضِحًا، إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ؛ يَعْنِي: مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُهُ، قَدْ يَجْنِي عَلَيْهَا،  
يَأْخُذُ زِيَادَةً يَضُرُّهَا، فَإِذَا تَبَسَّرَ طَبِيبَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ طَبِيبٌ خَاصٌّ يُحْسِنُ ذَلِكَ طَيِّبٌ.

(١) هَذَا مَحَلُّ الْخِتَانِ، الْقُلْفَةُ الَّتِي فَوْقَ طَرَفِ الذَّكْرِ لِلرَّجُلِ، وَشَيْءٌ يُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ  
فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَوْقَ فَرْجِهَا، يُؤْخَذُ وَلَا يُنْهَكُ؛ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُنْهَكَ.

(٢) (الطَّالِبُ): فِي النُّسَخَةِ الثَّانِيَةِ: «وَالْخُنْثَى بِأَخْذِهِمَا».

(الشَّيْخُ): مِنْ فَرْجِهِ؛ يَعْنِي: بِأَخْذِ الْقُلْفَةِ، وَاللَّحْمَةِ الَّتِي فَوْقَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

(٣) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ وَأَسْرَعُ فِي الْبُرِّ، إِذَا كَانَ فِي عَهْدِ الصِّغَرِ، وَكَانُوا يَخْتَنُونَ قَبْلَ  
الْبُلُوغِ، إِذَا عَرَفَتْ أَنْ تَخْتَنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَصْغَرَ فَهُوَ أَسْرَعُ فِي الْبُرِّ.

(٤) الْكَرَاهَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، يَقُولُ النَّاسُ الْآنَ عَنِ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّهُ  
أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ وَأَسْرَعُ فِي الْبُرِّ وَلَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى الْكَرَاهَةِ.

(الطَّالِبُ): نَقَلَ مِنَ «الْفَتَاوَى» قَالَ: «وَأَمَّا الْخِتَانُ فِي السَّابِعِ فَمِنْهُ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَتَانِ  
عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِسْحَاقَ فِي السَّابِعِ. وَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ  
الْيَهُودِ، فَيُكْرَهُ التَّشْبُهُ بِهِمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، يَعْمَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمَخْتُونِ.

(٥) يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا، إِمَّا أَنْ يَحْلِقَهُ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ، فَلَا

يَجُوزُ أَخْذَ بَعْضِهِ.

فَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ» تَسَاهُلٌ فِي الْعِبَارَةِ، وَالصَّوَابُ: الْمَنْعُ - التَّحْرِيمُ -؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ



وَيُسْنُ إِبْقَاءَ شَعْرِ الرَّأْسِ، قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ،  
وَلَكِنْ لَهُ كُفْلَةٌ وَمُؤَنَةٌ<sup>(١)</sup>.

نَهَى عَنْ هَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَحْلِقَهُ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ، إِلَّا مِنَ الْحَاجَةِ، كَأَخِذِ شَيْءٍ يَسِيرٍ  
لِمَوْضِعِ الْحِجَامَةِ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ حَدِيثِي الْوِلَادَةِ الشَّعْرُ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ  
وَيَبْقَى بُقْعٌ فِي رَأْسِ الطِّفْلِ؟

ج: هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَا مِنْ عَمَلِهِمْ، الْمَقْصُودُ: الْحَلْقُ، لَا يَحْلِقُ بَعْضًا وَيُحْلِي  
بَعْضًا، وَلَا يَقْضُ بَعْضًا وَيُحْلِي بَعْضًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لِلتَّحْرِيمِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا الْأَصْلُ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>، نَهَى عَنِ الْقِرْعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ.

س: إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَكِنَّهُ مَا اخْتَنَ؟

ج: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا يُخْتَنُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ الْمَوْتِ مَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْصِيرُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ لَيْسَ حَلْقًا؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْقِرْعِ، إِمَّا أَنْ يُقْصَرَ كُلَّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُ كُلَّهُ.

(١) يُسْنُ إِبْقَاؤُهُ كَمَا أَبْقَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَبْقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَبَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ  
وَالْعِنَايَةُ بِهِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِمَةً لِلْفَسَاقِ وَأَهْلِ الشُّهْمَةِ بِالشَّرِّ؛ فَيَتْرَكَ.  
إِذَا كَانَ يَضْرُهُ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ أَوْ فِي جِهَةٍ يَضْرُهُ ذَلِكَ تَرْكُهُ. وَهَذَا وَجِيهٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يُتَّهَمُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُسَاءُ بِهِ الظَّنُّ فَلَا بَأْسَ، كَمَا فَعَلَهُ  
السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. «المجموع» (٣٦٤/١)، وقال  
ابن عبد الهادي: قال أبو داود: حدثنا أحمد... وهذا إسناد صحيح، ورواه كلهم أئمة ثقات.  
«المحرر في الحديث» (٣٦).

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْرَحُهُ وَيَقْرِفُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنِهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكَبِيهِ<sup>(١)</sup>.  
 كَشَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ، وَجَعَلِهِ ذُؤَابَةً<sup>(٢)</sup>.  
 وَيُعْفِي لِحَيْتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْفَهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) يَعْنِي: يَعْتَنِي بِهِ كَمَا اعْتَنَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ إِلَى مَنْكَبِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَرِهَ الْحَلْقَ وَقَالَ: إِنَّهُ شِعَارُ الْخَوَارِجِ؟

ج: لَيْسَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْلَقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ انْزَكُوهُ كُلَّهُ»<sup>[١]</sup>. وَقَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ كَانُوا يَحْلِقُونَ، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يُوجِبُونَ الْحَلْقَ، هَذِهِ خِصِيصَتُهُمْ، وَالْحَلْقُ مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

(٢) كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكَبِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ إِعْمَاؤُهَا وَيَحْرُمُ حَلْفَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَوَقَرُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>[٢]</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»<sup>[٣]</sup>.

(٤) أَمَّا مَا تَحْتَ الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلِحْيَةٍ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَلَا يَجُوزُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ﷺ.

وَوَظَاهِرُ السُّنَّةِ خِلَافَ ذَلِكَ، السُّنَّةُ ظَاهِرُهَا الْمَنْعُ؛ «قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَوَقَرُوا اللَّحْيَ؛ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»، وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ.

س: اجْتِهَادٌ وَمُقَيَّدٌ أَيْضًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

ج: لَا، حَتَّى فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنَ اللَّحْيَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[١] تقدم قريباً.

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر ﷺ.

[٣] أخرجه مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة ﷺ.

وَيُحْفُ شَارِبُهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُحَالِفًا<sup>(٢)</sup>.

س: لَكِنْ دَلِيلُهُمْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ مُقَيَّدٌ؟  
ج: مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الْقَيْدُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ؟  
ج: ضَعِيفٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

س: سَلَّمَكُمُ اللَّهُ، مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا دُونَ الْقَبْضَةِ يَا شَيْخُ؟  
ج: لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ.

(١) حَفَّهُ أَوْلَى؛ لِلْحَدِيثِ: «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»<sup>[١]</sup>. وَالْقَصُّ كَافٍ، لَكِنْ إِحْفَاؤُهُ أَفْضَلُ.

(٢) مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ.

وَقَصَّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ بَلْ يَجِبُ، وَإِحْفَاؤُهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعِينَ، مَعَ قَلَمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَوَقَّتْ  
لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>[٢]</sup>، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ.

س: لَكِنْ إِزَالَةُ الشَّارِبِ بِالْكُلْيَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، يُقَصُّ الشَّارِبُ، يُبْقَى لَهُ أَسَاسًا يُبْقَى لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، مَا هُوَ بِحَلْقِي، قَصَّ.  
س: لَوْ حَلَقَ شَارِبُهُ؟

ج: خِلَافُ السُّنَّةِ، الْقَصُّ أَفْضَلُ؛ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُصُّوا»، مَا قَالَ احْلِقُوا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ لَا يَجُوزُ؟  
ج: الْأَقْرَبُ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ.

س: يَعْني: التَّحْرِيمُ مَا لَهُ وَجْهٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَيَنْتِفِ بِإِطْيِهِ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ. وَالتَّنْوِيرُ فَعَلُهُ أَحْمَدُ فِي  
الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَدْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُثَلَّةٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: قَوْلُهُ: «وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا» التَّقْيِيدُ بِالْمُخَالَفَةِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا شَيْئًا؛ بَلْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَكْفِي، الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى.

(الطَّالِبُ): يُخَالَفُ يَعْنِي: يُخَالَفُ بَيْنَ الْأَظْفَارِ، يَبْدَأُ بِهِذَا ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْيَدِ الثَّانِيَةِ  
وَهَكَذَا.

(الشَّيْخُ): الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَلِّمُ مُطْلَقًا، إِذَا بَدَأَ بِالْيُمْنَى مَا فِيهِ بَأْسٌ، كَمَا يَبْدَأُ بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ  
فِي الْحَلْقِ أَفْضَلُ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ»..

(الطَّالِبُ): عَلَّقَ عَلَيْهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرِحِ التَّشْرِيبِ» (٧٧/٢): «لَمْ  
يَبْثُثْ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ». [انتهى كلامه].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٥/١٠): «لَمْ يَبْثُثْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ  
حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ». ١٠هـ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص: ٤٢٢): «لَمْ يَبْثُثْ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ  
الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، مِثْلَمَا قَالُوا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

س: لَكِنْ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: عَلَى الْقَاعِدَةِ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ».

س: يَبْدَأُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَقَدَمِهِ الْيُمْنَى؟

ج: هَذَا مُنَاسِبٌ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) يَحْلِقُ الْعَانَةَ، وَإِذَا أَرَادَهَا بِغَيْرِ الْحَلْقِ لَا بَأْسَ، الْمَقْصُودُ إِزَالَتُهَا.

(٢) الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، سِوَاءَ دَفَنِهِ أَوْ أَلْقَائِهِ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ (١).  
 وَلَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَنَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ (٢).  
 ﴿وَمِنَ سُنَنِ الْوُضُوءِ﴾ وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ، وَفِي  
 الاصطلاح: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِهِ  
 وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ ﷺ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا؛  
 لِتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَصَّى وَتَحْسِينِهِ (٣).

(١) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ دَلِيلًا، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.  
 [قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٦٦)]:  
 «لِمَا رَوَى الْبَغَوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ  
 كُلَّ جُمُعَةٍ». [انتهى كلامه].

وَمَرَّ كَلَامُ السَّخَاوِيِّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «لَمْ يَنْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الْأَظْفَارِ، وَلَا فِي تَعْيِينِ  
 يَوْمٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ».

(الشَّيْخُ): كَذَلِكَ يَعْهَدُ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَعْيِينِ الْيَوْمِ،  
 وَلَا فِي تَعْيِينِ الْمُخَالَفَةِ، لَكِنْ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ، التَّيْمُنُ لَا بَأْسَ إِذَا بَدَأَ بِالْيَمَنِ.  
 س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ: «وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيَنْتَفِئُ بِإِطْبَاقِهِ  
 وَيَحْلِقُ عَاتَتَهُ». حَلَقُ الْعَانَةِ؟

ج: لَا، لَا، لَعَلَّهُ قَصَّ الشَّارِبِ، وَقَلَّمَ الظُّفْرَ؛ مَعَ أَنَّ الْعَانَةَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ هَذَا، لِأَنَّ  
 الْأُسْبُوعَ قَلِيلًا، قَدْ لَا يَطُولُ فِيهَا الشَّارِبُ، وَلَا يَطُولُ فِيهَا الظُّفْرُ، وَلِهَذَا وَقَّتَ لَهُ النَّبِيُّ  
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا دَامَ لَا أَصْلَ لَهُ يَكْفِي هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَتَى أَزَّالَهُ  
 حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(٢) الْحُكْمُ وَاجِدٌ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَّمَ الظُّفْرَ، وَتَنْفِئُ الْإِيطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، فَلَا  
 يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَمَّا كَوْنُهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ نَهَايَةِ الْأَرْبَعِينَ،  
 الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

(٣) السُّنَّةُ مَا يُشْرَعُ فِعْلُهُ يُقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ، أَوْ يُشْرَعُ تَرْكُهُ يُقَالُ لَهُ: سُنَّةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ  
 بِوَاجِبٍ اصْطِلَاحًا، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: السُّنَّةُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا وَلَكِنَّهُ دُونَ الْوَاجِبِ. وَالْمَكْرُوهُ: مَا  
 كَانَ مِنْهًا عَنْهُ لَكِنَّهُ دُونَ الْمَحْرَمِ.

﴿السَّوَاكُ﴾ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ (١).  
 ﴿وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا﴾ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا (٢).  
 ﴿وَيَجِبُ﴾ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ ﴿مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ﴾؛  
 لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمَاءِ (٣).

وَتُطَلَّقُ السُّنَّةُ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالتَّقْرِيرِيَّةِ، كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا: سُنَّةٌ،  
 وَيُطَلَّقُ عَلَيْهَا الْحِكْمَةُ.

وَتُطَلَّقُ السُّنَّةُ أَيْضًا عَلَى مَا دَرَجَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَمِنْهَا: أَهْلُ السُّنَّةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ، وَسُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ: طَرِيقُهُمُ الَّذِي دَرَجُوا عَلَيْهِ مِنْ تَوْجِيدِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ،  
 وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ. هَذَا سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ وَسُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي مُقَابِلِ الْوَاجِبَاتِ؛ يَعْنِي: الْمُسْتَحَبَّ، كَالسَّوَاكِ،  
 وَكَوْنِهِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالْبَدَنِ بِالسَّلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «سُنَّةٌ»، وَهُوَ كَثِيرٌ  
 كَالْبَدَاءِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِتِّعَالِ وَالْأَكْلِ، إِلَى غَيْرِ هَذَا.

(١) مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ السَّوَاكِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ  
 أَنْ يَسْتَاكَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ بَدْرِ الصَّلَاةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَاكَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ لِتَنْظِيفِ  
 الْقَمِّ مِنَ السَّوَاكِ؟

ج: الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا، لَكِنْ السَّوَاكُ: يَسْتَنْ مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؛ كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَنْ كَثِيرًا  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ.

س: لِمَاذَا قَيْدُهُ - سَلَّمَ اللَّهُ - عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؟

ج: لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، بَعْدَ غَسْلِ الْقَمِّ.

(السَّائِلُ): بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا، غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، إِلَّا إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ.

(٢) هَذَا السُّنَّةُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ  
 بِذَلِكَ، إِذَا اسْتَبَقَطَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَالَ: «إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ،

فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>[١]</sup>. وَهَذَا الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ: «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...». جَاءَ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ جَمِيعًا «...فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَمُسْتَحَبٌّ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: «مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ». تَقْيِيدُهُ بِالنَّاقِضِ؟

ج: يَعْنِي: مُسْتَعْرِفًا؛ يَعْنِي: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا النَّعَاسُ مَا يَنْقُضُ، النَّعَاسُ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا يُوجِبُ شَيْئًا.

س: إِذَا كَانَ - سَلَّمَ اللَّهُ - يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ إِنْاءٍ، مِنْ الْبِرْزُوزِ، فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ عَامٌّ، يَغْسِلُهُمَا ثَلَاثًا.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «بَيْتَةٌ وَتَسْمِيَةٌ»؟

ج: نَعَمْ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ كَافِيَةٌ.

س: جَعَلَ التَّسْمِيَةَ مُقَيَّدَةً بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ؟

ج: نَعَمْ يَكْفِي عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ.

س: الْفَرْقُ بَيْنَ نَوْمِ الْعَيْنِ وَنَوْمِ الْقَلْبِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: نَوْمُ الْعَيْنِ، أَمَّا نَوْمُ الْقَلْبِ فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَهَلْ هَذَا فِي نَوْمِ النَّهَارِ يَا شَيْخُ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ؛ «...أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْسِلُهَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ يَتَأَكَّدُ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي اللَّيْلِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الَّذِينَ يَتَوَضَّؤُونَ فِي دَاخِلِ الْحَمَامِ هَلْ يُسْمُونَ؟

ج: نَعَمْ، تَزُولُ الْكِرَاهَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: وَلَوْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ نَفْسِيهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُلُّهَا وَاحِدٌ، الْمَقْصُودُ يُسَمَّى، لَا بُدَّ أَنْ يُسَمَّى بِاللَّفْظِ.

س: وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟

ج: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ مَحَلُّ بَحْثٍ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَدَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ

الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>[١]</sup>. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ضَعْفُهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّهَا بِتَعَدُّ طُرُقِهَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَإِلَى هَذَا دَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، دَهَبَ إِلَى

وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْفِي مُسَمًى اسْمَ شَرْعِيٍّ إِلَّا لِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ، فَقَوْلُهُ: «لَا

وَضُوءَ...» يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّسْمِيَةِ، مِثْلُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ»<sup>[٢]</sup>؛ يَذُلُّ «عَلَى» وَجُوبِ

الصَّبْرِ، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>[٣]</sup> يَقْتَضِي وَجُوبَ الْمَحَبَّةِ، «لَا

يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَهُ»<sup>[٤]</sup> هَذَا كَذَلِكَ.

فَنَفَى الْإِيمَانَ يُوجِبُ وَجُوبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي نَفَى مِنْ أَجْلِهِ؛ فَهَكَذَا نَفَى الْوُضُوءَ لَوْ

صَحَّ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّسْمِيَةِ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا مُعَلِّقًا بِالتَّصْحِيحِ، ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي «التَّفْسِيرِ» ذَكَرَ أَنَّ مَجْمُوعَ الطَّرِيقِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ فِي مَرَاتِبِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ؛ فَعَلَى كُلِّ

حَالٍ الْأَحْوَاطُ أَنْ يُسَمَّى؛ إِنْ لَمْ يَجِبْ فَهُوَ مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ بَدْءِ الْوُضُوءِ.

س: رَأَيْتُمْ سَلَّمَ اللَّهُ يَا شَيْخُ؟

ج: التَّأَكُّدُ وَالْعِنَايَةُ، يَحْتَاطُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، النَّفْيُ لِلْكَمَالِ: لِكَمَالِ الْوُضُوءِ أَمْ صِحَّتِيهِ؟

ج: مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ قَالَ: لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ قَالَ: لِلرَّحَابَةِ قَالَ: لِكَمَالِهِ،

[١] أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٣/١٥) رقم (٩٤١٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٩).

[٢] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٧) موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أخرجه البخاري (٦٠١٦) عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا<sup>(١)</sup>.

وَعَسْلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوؤُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِنَفْيِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِذَلِكَ، طُرْفُهُ ضَعِيفَةٌ.

س: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، وَإِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ؟

ج: إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، ابْنُ كَثِيرٍ يَبْلُغُ بِطُرُقِهِ دَرَجَةَ الْحَسَنِ هَلْ هَذَا مُسَلِّمٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

(١) نَعَمْ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ سَهْوًا سَقَطَ، التَّسْمِيَةُ تَسْقُطُ سَهْوًا.

(٢) أَمَّا الْعِلَّةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَقَدْ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ فَقَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي أَيْنَ

بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>[١]</sup>. بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ.

وَأَمَّا فَسَادُ الْمَاءِ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ، وَالْيَدُ مَا هِيَ بِتَجَسُّةٍ، فَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، لَكِنْ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَلَا يَغْمَسُ يَدَيْهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا؛ وَلَوْ مِنَ الْكَبَّاسِ - الْبِرْبُورِ - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْوُضُوءِ؛ تَفْهِيمًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَحَذْرًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْسُدُ الْمَاءَ لَا، الصَّوَابُ: لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ؛ الْمَاءُ طَهُورٌ، لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، أَوْ تَوَضَّأَ مِنَ الْبِرْبُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهُمَا؛ فَالطَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ، وَالْمَاءُ ظَاهِرٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بِالْفَسَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا نَجَسَتَانِ؟

ج: عَلَى أَمْرِ ظَنِّي يَعْني: قَدْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ وَهُوَ مَا يَدْرِي، لَكِنْ هَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَيَكْفِي، إِذَا غَمَسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا يَكُونُ خَالَفَ السُّنَّةَ، أَمَّا كَوْنُهُ يَفْسُدُ الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، الْمَاءُ لَا يَتَجَسُّ إِلَّا بِنَجَاسَةٍ؛ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»<sup>[٢]</sup>.

[١] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] تقدم تخريجه (ص: ٣٦).

﴿وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ﴾ ﴿الْبَدَاءَةُ﴾ قَبْلَ غَسْلِهِ لِوَجْهِهِ ﴿بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاقِهِ بِسَارِهِ (١).

س: مَا يَكُونُ فَسَادُ الْمَاءِ حَتَّى لَوْ تَلَوْتُ؟

ج: مَا فِيهِ شَيْءٌ يَقِينُ أَنَّهَا تَلَوْتُ؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، مَا فِيهِ يَقِينٌ أَنَّهَا تَلَوْتُ بِتَجَاسَةٍ.

س: بَعْنِي: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» لِيَبَانَ مَعْنَى الْعِلَّةِ؟

ج: جَعَلَهَا النَّبِيُّ عِلَّةً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَفْسِيْدُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ مِنْ فَمِ الْإِنَاءِ أَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْإِنَاءِ؟

ج: لَا، الْمَعْنَى ظَاهِرٌ حَتَّى لَوْ كَانَ مَا هُوَ بِإِنَاءٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، الْمَقْصُودُ بِإِذْخَالِ يَدِهِ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْكَبَّاسِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا، هَذَا الْمَشْرُوعُ لَهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ» (١)، «فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ» (٢).

(١) وَهَذَا مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا، كَوْنُهُ يَبْدَأُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ هَذَا مِنَ السُّنَنِ، الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ؛ لَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ فَرَضٌ، وَمِنْ هَذَا الْفَرَضِ الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا كَمَا بَدَأَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَتَمَضَّمَضَ بَعْدَ هَذَا وَاسْتَنْشَقَ فَلَا يَضُرُّ؛ لَكِنْ الْبَدَاءَةُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، الْوَجْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوَجْهِ.

س: الْمَضْمُضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ الْكَلَامُ وَاحِدٌ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه أبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٩٩/١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وأحمد (١٢)/

(٤٠٨) رقم (٧٤٣٨) عن أبي هريرة ؓ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة ؓ.

﴿وَمِنْ سُنَنِهِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ  
﴿لِغَيْرِ صَائِمٍ﴾ فَتَكَرَّرَ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي مَضْمَضَةِ إِدَارَةِ الْمَاءِ بِجَمِيعِ فَمِهِ، وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ: جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ  
إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ذَلِكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

س: أَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا  
بِهِ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا هُوَ، مُتَوَضِّئٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ كَوْنُهُ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؟

ج: لَا مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ، لَا يَضُرُّ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ مِثْلُ لَوْ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ، أَوْ مُؤَخَّرِهِ عَلَى مُقَدِّمِهِ.  
الْمَقْضُودُ حَصَلَ غَسْلُ الْوَجْهِ.

(١) نَعَمُ السُّنَّةُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا؛ لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا  
أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>[٢]</sup>، وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»<sup>[٣]</sup>؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ  
مَحَلُّ التَّأَثُّرِ بِمَا يَقَعُ فِي الْأَنْفِ مِنْ آثَارِ السَّائِلِ، وَمَا يَقَعُ فِي الْفَمِ مِنْ آثَارِ الْمَأْكُولِ  
وَالْمَشْرُوبِ، فَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ تُزِيلُ آثَارَ مَا يَكُونُ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ، إِلَّا  
لِلصَّائِمِ فَلَا يُبَالِغُ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ قَدْ تُفْضِي إِلَى ذَهَابِ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ. وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ: «وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(٢) وَهَذَا هُوَ الْمُبَالَغَةُ، كَوْنُهُ يَذْهَبُ بِالْمَاءِ إِلَى أَقْصَى فَمِهِ أَوْ أَقْصَى أَنْفِهِ لِإِزَالَةِ  
الْأَدَى، إِلَّا الصَّائِمَ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني (١٣٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن الملقن: هو حديث ضعيف بمره لا يصح من جميع هذه الطرق. «البدرد المنير» (١٣٣/٢).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧) عن لقيط بن  
صبره رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٣] قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨١/١): وروى الدولابي في حديث الثوري من «جامعه» من  
طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

س: - عفا الله عنك - حكم ذلك الأعضاء؟

ج: مُسْتَحَبٌّ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، إِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، يُدْلِكُ ذِرَاعَيْهِ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ: إِسْبَاحُ الْمَاءِ، وَهُوَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ أَدْخَلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَأَخْرَجَهُمَا بَيْنَهُ الْوُضُوءُ كَفَى.

س: حَتَّى فِي الْغُسْلِ مُسْتَحَبٌّ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الذَّلِكُ لَا يَجِبُ.

س: بِالنَّسْبَةِ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ يَا شَيْخُ لِلْوُجُوبِ أَوْ سُنَّةً؟

ج: الصَّوَابُ لِلْوُجُوبِ، الْوَجْهُ، ثُمَّ الْبِدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الرَّجْلَانِ، كَمَا رَتَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

س: الْاِغْتِسَالُ بِدُونِ تَرْتِيبٍ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الْغُسْلُ مَا فِيهِ تَرْتِيبٌ، يَجُوزُ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ، سِوَاءَ لِعَسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، أَوْ الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، لَوْ بَدَأَ الْمُغْتَسِلُ بِنِصْفِهِ الْأَسْفَلِ أَجْزَأً.

س: قَوْلُهُ: عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ إِدْخَالُ الْأَصْبُعِ فِي الْفَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، نَوْعٌ مِنْ إِزَالَةِ الْوَسْخِ، يَنْفَعُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسْحُ الْغُضُو دُونَ إِمْرَارِ الْمَاءِ؟

ج: الْمَسْحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْخُفَّيْنِ وَالرَّأْسِ، أَمَّا الْوَجْهُ وَالْبِدَانِ وَالرَّجْلَانِ لَا بُدَّ مِنْ الْعَسْلِ، لَا بُدَّ مِنْ إِمْرَارِ الْمَاءِ، يُمِرُّ الْمَاءُ، أَمَّا الرَّأْسُ يُمَسَّحُ مَسْحًا بِالْمَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَمَضَضَ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ يَكْفِي؟

ج: يَكْفِي، كَوْنُهُ يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ أَفْضَلُ.

س: حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِاقِ؟

ج: وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعَسْلِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

س: مَا هُوَ الْكَافِي فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِاقِ؟

ج: الْوَاجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْبَاقِي سُنَّةً، وَهَكَذَا كُلُّ غُضُو الْوَاجِبُ مَرَّةً.

س: لَوْ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَبَيْنَهُ رَفْعَ الْحَدَثِ؟ بِالنِّتَيْنِ؟

ج: مَا دَامَ بِالنِّتَيْنِ مَا يُحَالِفُ وَلَا يَضُرُّ.

﴿وَوَ مِنْ سُنَنِهِ﴾ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ  
البَشْرَةَ؛ فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُسْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا،  
وَيَعْرِكُهَا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا عَنَقَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

(السَّائِلُ): لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؟

(الشَّيْخُ): وَرَتَّبَ الْوُضُوءَ؟

(السَّائِلُ): مَا رَتَّبَهُ؟

ج: لَا مَا يُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يُرْتَّبَ الْوُضُوءُ: الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْمَسْحَ عَلَى  
الرَّاسِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، إِذَا فَعَلَ التَّرْتِيبَ وَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ: الْوُضُوءُ وَالتَّبَرُّدُ؛ لَا بَأْسَ،  
أَمَّا يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ فَقَطْ لَا، مَا يَصِحُّ؛ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ.

س: الْمَضْمَضَةُ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَاجِبَةٌ؟

ج: مِثْلُ الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

(١) تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ: مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، وَإِذَا أَمَرَ الْمَاءَ  
عَلَى ظَاهِرِهَا كَفَى، ثَبَتَ عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى سَالَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَمْ يَفْرُكْهَا،  
وَإِنْ فَرَكَهَا وَخَلَّلَهَا فَحَسَنٌ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، لَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذَا كَانَتْ  
كثِيفَةً تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَقَلِيلَةٌ إِذَا غَسَلَهَا كَفَى، لَا بُدَّ  
مِنْ غَسْلِ يَصِلُ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ مَا دَامَ غَسَلَهَا غَسْلًا يَصِلُ إِلَى الْبَشْرَةِ كَفَى.

س: الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَكَذَا بِيَدَيْهِ، يَضَعُ الْمَاءَ وَيُخَلِّلُهَا.

(٢) وَهَكَذَا عَنَقَّتُهُ، الْعَنَقَةُ هَذِهِ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى، يُقَالُ لَهَا: عَنَقَةٌ، يُعْمَهَا بِالْمَاءِ،

وَإِذَا فَرَكَهَا يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَهِيَ مِنَ اللَّحْيَةِ؟

ج: الْعَنَقَةُ مِنَ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى اللَّحْيَةِ لَا يَجُوزُ قَضَاهَا.

وَبَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَوَيْلٌ مِّن سُنَنِهِ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ﴾ ؛ أَي : أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ . قَالَ فِي «الشَّرْحِ» : وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ آكْدُ<sup>(٢)</sup> .

(١) كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شُعُورٌ لَا بُدَّ يَغْسِلُهَا ؛ حَتَّى يَتَخَلَّلَ إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ شَيْءٌ ، بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ .

وَاللَّحْيَةُ عَلَى الْخَدَّيْنِ ، وَالْخَدَّانِ مِنَ الْوَجْهِ ، يُخَلَّلُهُمَا . وَإِذَا مَسَى الْمَاءُ فَوْقَهَا كَفَى ، لَكِنِ التَّخْلِيلُ أَفْضَلُ .

(٢) هَذَا مِنَ السُّنَنِ ، أَنْ يُخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، فِي حَدِيثِ لَقِيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهَا قَدْ يَنْبُو الْمَاءُ عَنِ الْأَصَابِعِ ؛ فَيُخَلَّلُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالرَّجْلَانِ أَشَدُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِمَا وَسَخٌ ؛ فَيَعْتَنِي بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَغْمَهَا الْمَاءُ .

س : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، مَا هِيَ الْبَرَاجِمُ ؟

ج : الْمَفَاصِلُ .

س : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ أَوْ سَاعَةٌ يَخْلَعُهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِأَجْلِ وُضُوءِ الْمَاءِ ؟

ج : إِذَا كَانَتْ تَمْنَعُ وُضُوءَ الْمَاءِ فَتَنْعَمُ ، أَمَا إِذَا كَانَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاسِعَةٌ مَا يَحْتَاجُ خَلْعًا ، لَكِنِ خَلْعُهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ حَسَنٌ .

س : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، التَّخْلِيلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ يَكُونُ وَاجِبًا ؟

ج : نَعَمْ ، وَاجِبٌ التَّخْلِيلُ .

س : أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، الْمُبَالَغَةُ ؟

ج : الْمُبَالَغَةُ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ .

س : تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاجِبٌ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ؟ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ هُنَا .

ج : يُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ عَدَمِ وُضُوءِ الْمَاءِ

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يُخَلَّلُ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ وُضُوءَ الْمَاءِ صَارَ التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبًّا، يُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ يَعْنِي: مُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ، أَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ لَا يَصِلُ وَجَبَ التَّخْلِيلُ.

(السَّائِلُ): هُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَطْلَقَ هُنَا؟

ج: لَا، غَلَطَ؛ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِ الْأَصَابِعِ تَكُونُ مُتَلَاصِقَةً، تَكُونُ بَيْنَهَا أَشْيَاءٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّخْلِيلِ، خُصُوصًا أَصَابِعَ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ يَفْعُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، قَدْ يَكُونُ بَيْنَهَا شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً فَلَا بَأْسَ؛ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَمْ يَذْكُرُوا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَلَا الْمَبَالِغَةَ فِي الْاسْتِنشَاقِ؛ فَيَكُونُ فِعْلُهُ سُنَّةً وَتَرْكُهُ سُنَّةً؟

ج: التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبُّ.

س: الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مُسْتَحَبُّ؟ ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ؟

ج: الدَّلْكُ مُسْتَحَبُّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(السَّائِلُ): فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ؟

ج: نَعَمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُدَلِّكُ ذِرَاعَيْهِ رضي الله عنه [١]، فَلَا بَأْسَ إِذَا دَلَّكَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ، لَكِنْ غَالِبُ فِعْلِ النَّبِيِّ رضي الله عنه لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ، يُمِرُّ الْمَاءُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُوَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَمُرُورُ الْمَاءِ يَكْفِي، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلذَّلْكِ فَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): فِي الْغُسْلِ كَذَلِكَ؟

ج: فِي الْغُسْلِ كَذَلِكَ، إِذَا مَرَّ الْمَاءُ كَفَى عَلَى الْبَدَنِ كُلَّهُ، وَإِذَا وَجَدَ فِيهِ أَشْيَاءَ تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ذَلِكَ، كَمَحَلٍّ فِيهِ طِينٌ، فِيهِ عَجِينٌ، فِيهِ أَشْيَاءٌ يُزِيلُهَا، يُدَلِّكُهَا حَتَّى تَزُولَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَسْتَحْدِمُ بَعْضَ الْأَصْبَاحِ الَّتِي تَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى

الْبَشْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَمْنَعُ يُزَالُ، كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ يُزَالُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ - عَجِينٌ، أَوْ أَصْبَاحٌ، أَوْ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا مَنَاجِيرَ - لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشْرَةِ.

[١] أخرجه ابن حبان (١٠٨٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرٍ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، مِنْ خِنْصِرٍ إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ<sup>(١)</sup>.

س: لَكِنْ إِذَا صَلَّتَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِالْحُكْمِ، صَلَّتَ فِتْرَةً طَوِيلَةً وَهِيَ تُصَلِّي بِهَذِهِ الْمَنَاقِبِ؟

ج: مَا دَامَ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً تَتَعَلَّمُ وَيَعْفُو اللَّهُ عَمَّا مَضَى، أَمَا إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا - فَرَضًا، فَرَضِينَ - لَا بُدَّ تُعَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ، مَا أَمَرَهُنَّ بِالْإِعَادَةِ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهِنَّ ذَهْرٌ، وَالْأَعْرَابِيُّ الَّذِي تَقَرَّرَ صَلَاتُهُ، أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْمَاضِي - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ -؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَطُولُ، وَقَدْ يَكْتُرُ.

س: الْقَلِيلَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا أَمْ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا؟

ج: إِذَا كَانَ فَرَضًا أَوْ فَرَضِينَ يُقَالُ لَهَا: أَعِيدِي؛ مِنْ بَابِ التَّحْدِيرِ، وَمِنْ بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ، أَمَا الشَّيْءُ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ شُهُورٌ أَوْ سُنُونَ صَعِبَ، الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَعِدْ صَلَوَاتِكَ الْمَاضِيَةَ، وَالْمُسْتَحَاضَاتُ كَذَلِكَ، وَالْمُسْتَحَاضَاتُ اللَّائِي تَرَكْنَ الصَّلَاةَ ذَهْرًا؛ فَعَلَّمَهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعِدْنَ مَا مَضَى.

س: إِذَا لَمْ يَتَمَّضْ وَلَمْ يَسْتَشِقْ فِي الْغُسْلِ؟

ج: يُعِيدُ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْسَاقَ فَقَطْ، بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، وَإِلَّا مَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْمَوَالَاةُ فِي الْغُسْلِ، أَمَا فِي الْوُضوءِ يُعِيدُ الْجَمِيعَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوضِ» (١/١٧٢)]: «وَقِيلَ: لَا خِلَافَ فِي مَسْنُونِيَّةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ؟»  
(الشَّيْخُ): سُنَّةٌ فِي الْجَمِيعِ.

(١) هَذَا أَفْضَلُ، جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَلِّلُ

بِخِنْصِرِهِ.

وَالْتَخْلِيلُ مَطْلُوبٌ مُطْلَقًا، فَإِذَا تَيْسَّرَ بِالْخِنْصِرِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَإِلَّا خَلَّلَ مُطْلَقًا بِأَيِّ إِصْبَعٍ، لَكِنْ إِذَا تَيْسَّرَ بِإِصْبَعِهِ الْيُسْرَى كَانَ هَذَا حَسَنًا، إِذَا تَيْسَّرَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِيهَا؟

ج: وَحَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ لَا أَعْلَمُ بِسَنَدِهِ بِأَسَا، حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِيهِ؛ لِأَنِّي تَأَمَّلْتُ التَّخْلِيلَ بِالْإِصْبَعِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ الْكَلْفَةِ - التَّخْلِيلُ



بِالإِصْبَعِ الْيُسْرَى - فَأَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ طُرُقِهِ، حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه.

(الطَّالِبُ): فِيهِ تَعْلِيْقٌ عَلَيْهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: «وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يُدْلِكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِهِ». وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا، وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوئِهِ كَعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالرَّبِيعِ، وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهَيْعَةَ<sup>[١]</sup>. [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: يُرَاجَعُ، يُجْمَعُ. غَالِبُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ بِالإِصْبَعِ، وَأَنَا جَرَّبْتُهُ فِيهِ نَعَبٌ، فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَالتَّخْلِيلُ يَكُونُ بِالْيَدِ كُلِّهَا، بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، أَمَا تَخْصِيصُ الإِصْبَعِ الْخَنْصِرِ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَدَمُ صِحَّةِ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ، أَمَا جُمْلَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّخْلِيلِ بِالْخَنْصِرِ، إِنَّمَا فِيهَا الْوُضُوءُ، غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ لَقِيْطٍ رضي الله عنه: «خَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وَلَيْسَ فِيهِ بِكَذَا وَلَا بِكَذَا، الْمَقْصُودُ: التَّخْلِيلُ بَيْنَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «فِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ»؛ يَعْنِي: الْأَوْلَى بِخَنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ؛ يَعْنِي: بِخَنْصِرِ يَدِهِ الْيُمْنَى؟

ج: يَعْنِي: يَبْدَأُ مِنَ الْإِبْهَامِ؛ يَعْنِي: إِلَى الْخَنْصِرِ، وَالْيُمْنَى يَبْدَأُ مِنَ الْخَنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ بِالْعَكْسِ مِنَ الْإِبْهَامِ إِلَى الْخَنْصِرِ يَعْنِي.

س: يَعْنِي: كُلُّهَا بِخَنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؟

ج: كُلُّهَا بِخَنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، لِأَنَّ الْيُسْرَى يُزَالُ بِهَا الْأَدَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِعَدَمِ غَسْلِ مُوْخَرَةٍ رِجْلِهِ؟

ج: هَذِهِ الْبُقْعَةُ، إِذَا تَرَكَ بُقْعَةً يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ مَا أَمَرَهُ بِغَسْلِ الرَّجْلِ فَقَطَّ؟

ج: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ، لَا بُدَّ مِنَ مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ، إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ أَعَادَ الْوُضُوءَ

وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى <sup>(١)</sup> .  
فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ <sup>(٢)</sup> .

كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُوَالَاةِ؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الرَّجْلِ مُوَالِيًا لِمَسْحِ الرَّأْسِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ يَنْشَفُ فِيهَا الْمَاءُ.

فِي الْوُضُوءِ: لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ، تَرْتِيبِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْمُوَالَاةُ مَا هُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَكْفِي، ثُمَّ بَعْدُ يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَبْقَى حَتَّى تَبْسَ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، لَا. يُوَالِي، الرَّسُولُ ﷺ تَوْضًا مُوَالِيًا، هَذَا الْمَعْنَى.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، التَّخْلِيلُ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ أَوْ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ؟

ج: هُوَ ذَكَرَ مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي فِعْلِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، سَوَاءٌ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ مِنْ فَوْقٍ، الْمَقْصُودُ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ سَوَاءً مِنْ فَوْقٍ أَوْ مِنْ أَسْفَلٍ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٧٢):

«وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّخْلِيلِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، وَلَكِنْ لَا تَقْصُرُ عَنْ إِنْبَاتِ

اسْتِحْبَابِ التَّخْلِيلِ، لَا السُّنِّيَّةِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ صَحِيحَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ ثُمَّ اغْتَسَلَ هَلْ يُجْزِي عَنْ الْوُضُوءِ؟

ج: إِذَا نَوَى الْحَدِيثَيْنِ أَجْزَأُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(السَّائِلُ): مَا عَلَيْهِ إِلَّا حَدَثٌ أَصْغَرُ.

(الشَّيْخُ): وَرَتَّبَ؟

ج: لَا، مَا رَتَّبَ.

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، إِذَا مَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا مَا يَصْلُحُ.

(١) هَكَذَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

(٢) نَعَمْ: ﴿لَا يَكُفُّ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إِذَا كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُلْتَصِقَةً

مَا يَسْتَطِيعُ التَّخْلِيلَ.

س: خِلْقَةٌ يَعْنِي؟

ج: خِلْقَةٌ يَعْنِي، بَعْضُ النَّاسِ أَصَابِعُهُ مُلْتَصِقَةً، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

﴿وَمِنْ سُنَنِهِ﴾ التَّيَامُنُ ﴿بِأَلَا خِلَافٍ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِلْأُذُنَيْنِ﴾ بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَمُجَاوِزَةً مَحَلَّ فَرَضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدُوُوا بِمَيَامِينِكُمْ»<sup>[١]</sup>، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الِئْمَنَى ثُمَّ الْيُسْرَى.

س: وَلَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَى عَلَى الِئْمَنَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: أَجْزَأُ، لَكِنْ خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: وَفِي الْغُسْلِ؟

ج: نَعَمْ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

(٢) يَعْنِي: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ وَلَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَكْفِي مَاءَ الرَّأْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَاءً لِأُذُنَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَقْرَبُ وَالْأَرْجَحُ يَكْفِي مَاءَ الْيَدَيْنِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ، هَذَا هُوَ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَخْذِ عَرْفَةٍ، فَجَعَلُ الْأُذُنَيْنِ لَهُمَا عَرْفَةٌ خَاصَّةٌ مَرْجُوحٌ.

س: وَإِنْ أَخَذَ فَلَا بَأْسَ؟

ج: إِنْ أَخَذَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ يَكْفِيهِ، الْمَاءُ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ يَكْفِي فِي مَسْحِ أُذُنَيْهِ.

(٣) يَعْنِي: بَعْضَ الشَّيْءِ، كَوْنُهُ يُجَاوِزُ مَحَلَّ الْفَرَضِ احْتِيَاطًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»<sup>[٢]</sup>. هَذَا مِنْ بَابِ اسْتِكْمَالِ الْمَفْرُوضِ، غَسَلُ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، كَوْنُهُ يَشْرَعُ فِي الْعَضُدِ - هَذَا الْعَضُدُ - وَيَشْرَعُ فِي السَّاقِ بَعْدَ الْكَعْبِ؛ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْكَعْبَيْنِ وَيَسْتَكْمَلَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/١٤) رَقْمَ (٨٦٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦).

﴿وَمِنْ سُنَنِهِ﴾ الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ ﴿(١)﴾ .

س: مُسْتَحَبٌّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْوَاجِبُ عَسَلُهُمَا: الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ إِذَا جَاوَزَهُمَا قَلِيلًا يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: سُنَّةٌ يَا شَيْخُ الْمَجَاوِزَةُ؟

ج: لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضْدِ»، «حَتَّى أَسْرَعَ فِي السَّاقِ».

(١) هَذِهِ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ: الْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، الْوَاجِبُ مَرَّةً؛ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>[١]</sup>، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>[٢]</sup>، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>[٣]</sup>، فَإِذَا عَمَّمَ الْأَعْضَاءَ بِالْمَاءِ مَرَّةً كَفَى، وَمَرَّتَيْنِ كَفَى، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَرَّقَ فَجَعَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ، أَوْ بَعْضَهَا مَرَّةً وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ».

س: وَمَنْ قَالَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ -: إِنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْوُضُوءِ التَّنَوُّعُ؛ لِلْأَحَادِيثِ؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِذَا تَيَسَّرَ هُوَ الْأَفْضَلُ، النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: الْمَرَّةُ وَالْمَرَّتَانِ لِلْحَاجَةِ؟

ج: لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ... يُعَجَّلُ، قَدْ يَكُونُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا الْوَاجِبُ، فَيُوجِرُ إِذَا أَرَادَ التَّبَيُّنَ.

س: إِذَا اكَتَفَى عَلَى بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ مَرَّةً، وَبَعْضِهَا عَلَى ثِنْتَيْنِ، وَبَعْضِهَا عَلَى ثَلَاثٍ؟

ج: مَا فِيهِ حَرْجٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَدَّ مِنْهُ، الرَّأْسُ يَأْخُذُ لَهُ مَاءٌ جَدِيدًا غَيْرَ مَاءِ يَدَيْهِ.

[١] أخرجه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٨) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

وَيَعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقَلِّ<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَتَانِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

س: الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ ثَلَاثًا؟

ج: لَا، الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَا فِيهَا إِلَّا مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كُلُّهَا مَا فِيهَا إِلَّا مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ - مَسْحُ الرَّأْسِ -.

(١) يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِحَدِيثِ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»<sup>[١]</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ. يُفِيدُ الْحَدْرَ، يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ثَلَاثًا فَأَقَلَّ، ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ يَعْنِي.

س: هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؟

ج: ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ «فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ.

(٢) يَعْنِي: إِذَا شَكَ يَعْنِي، إِذَا شَكَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، إِذَا شَكَ غَسَلَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ كَمَلَّ الثَّلَاثَ، غَسَلَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ يُكْمَلُ، هَذَا الْأَفْضَلُ، مِنْ بَابِ الْكَمَالِ، مِثْلَمَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا يَعْمَلُ بِالْأَقَلِّ.

(٣) كَمَا تَقَدَّمَ، الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَالْاِثْنَانِ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثُ هِيَ الْكَمَالُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الصَّنَائِبِ هَذِهِ قَدْ يَتَعَدَّرُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ؟

ج: الْعُمُومُ الْغَسَلَةُ بِأَنْ يُعَمَّمِ الْعُضْوَ هَذِهِ هِيَ الْغَسَلَةُ، ثُمَّ إِذَا عَادَ ثَانِيًا إِلَى الْعُضْوِ غَسَلَهُ، مَا هُوَ بِالْعَرَفَةِ، الْمَقْصُودُ: عُمُومُ الْعُضْوِ، يُعْمَهُ بِهِ، هَذِهِ الْغَسَلَةُ، ثُمَّ يُعْمَهُ ثَانِيًا ثَانِيَةً، ثُمَّ يُعْمَهُ ثَالِثًا ثَالِثَةً، سِوَاءَ بَعْرَفَةٍ أَوْ بَعْرَفَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٢٧٢/١) رقم (٦٦٨٤)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. «الإمام» (٣٨)، وقال ابن حجر: أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً. «تلخيص الحبير» (٢٦٨/١).

وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهْ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَا يُسْنُ مَسْحُ الْعُنُقِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ ﷺ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ نِثْنَيْنِ نِثْنَيْنِ، فَلَا حَرَجَ إِنْ غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ نِثْنَيْنِ، وَبَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، لَا حَرَجَ.

س: هَذَا فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ سَلَّمَ اللَّهُ؟

ج: نَعَمْ، عَامًّا، إِلَّا الرَّأْسَ مَسَحَهُ وَاحِدَةً.

س: إِذَا كَانَ يَنْعِمِسُ فِي بَرَكَةٍ، وَيَتَوَضَّأُ وَقَدَمَاهُ فِي الْبَرَكَةِ، فَمَتَى يَنْوِي غَسْلَ قَدَمَيْهِ؟

ج: عِنْدَمَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَنْوِي غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ.

(السَّأَلُ): يَنْوِي فَقَطْ نِيَّةَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعِمِسُ الْقَدَمَيْنِ؟

ج: النِّيَّةُ كَافِيَةٌ.

س: لَوْ خَرَجَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - وَهُوَ دَاخِلُ الْاِسْتِيَاحَةِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ لَوْ خَرَجَ مُرْتَبًا؟

ج: لَوْ خَرَجَ مُرْتَبًا كَفَى، خَرَجَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ كَفَى: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>[١]</sup>.

س: لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالنِّيَّةِ.

س: الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ لِلْإِنْقَاءِ؟

ج: لَا، فَقَطْ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْقَاءِ، مُرُورُ الْمَاءِ يَكْفِي.

(٢) نَعَمْ، لَا يُسْنُ مَسْحَ الْعُنُقِ، إِنَّمَا يُمَسَّحُ الرَّأْسُ فَقَطْ، أَمَّا الْعُنُقُ لَا يُشْرَعُ لَا غَسْلُهُ

وَلَا مَسْحُهُ.

(٣) وَلَا يُشْرَعُ الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ، إِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ. وَإِلَّا مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ، وَإِنْ

تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ.

[١] أخرجه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الْفَرْضُ لُغَةً: يُقَالُ لِمَعَانٍ أَصْلُهَا الْحَزُّ وَالْقَطْعُ. وَشَرْعًا: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَغْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»<sup>(١)</sup>.

(١) لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ ذِكْرِ الطَّهَارَةِ، وَالْيَمَاءِ، وَالْأَوَانِي، وَالسُّوَاكِ، وَسُنَنِ الْوُضُوءِ - ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ.

وَالْوُضُوءُ: هُوَ الطَّهَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرِّجْلَيْنِ، لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْوُضُوءَ كَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ. فَالْوُضُوءُ فَرَضٌ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَسُنَّةٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَالْأَصْلُ فِي الْفَرْضِ هُوَ الْحَزُّ وَالْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ، يُقَالُ: فَرَضَ كَذَا يَعْنِي: أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَّهُ، وَيُقَالُ: فَرَضَ كَذَا: قَدَّرَهُ؛ فَرَضَ التَّوَافِلَ كَذَا، فَرَضَ لِفُلَانٍ كَذَا: قَدَّرَهُ، وَمِنْهُ الْفُرُوضُ فِي الْمَوَارِيثِ الْمَقْدَّرَةُ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِالْفُرُوضِ: الْوَاجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، يُقَالُ لَهَا: فَرَضٌ، وَيُقَالُ لَهَا: وَاجِبَاتٌ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي الشَّرْعِ: الْوَاجِبَاتُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَلْزَمَهُمْ بِهَا، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ. وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصِّيَامُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَسُمِّيَ الْوُضُوءُ وَضُوءًا، وَسُمِّيَ طَهَارَةً لِمَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالْوَضَاءَةِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ قَالَ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الطَّهُورَ - وَهُوَ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ - يُقَالُ: الطَّهُورُ بِضَمِّ الطَّاءِ هَذَا هُوَ الْأَفْضَحُ وَالْأَشْهَرُ، الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَهُوَ الْفِعْلُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ الْمُعَدُّ لِلطَّهَارَةِ يُقَالُ لَهُ:

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِيفَةِ  
مَخْصُوصَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وُضُوءٌ، وَيُقَالُ لَهُ: طَهُورٌ، وَبِالضَّمِّ الْفِعْلُ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ  
أَوَّلَهُ يُفْتَحُ وَيُضَمُّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِعْلًا أَوْ مَاءً، يُقَالُ: «طَهُورٌ، وَطَهُورٌ»، «وَوُضُوءٌ،  
وَوُضُوءٌ» مُطْلَقًا.

وَالْأَنْفُحُ وَالْأَكْثَرُ هُوَ أَنْ الضَّمُّ لِلْفِعْلِ، وَالْفَتْحُ لِلْأَدَاةِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا وَهُوَ الْمَاءُ؛ وَالسَّرُّ  
فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَحْصُلُ بِهَا التَّطْهِيرُ وَالنَّظَافَةُ وَالتُّورُ؛ الْوُضُوءُ  
وَالغُسْلُ يَحْصُلُ بِهِ لِلْأَبْدَانِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتُّورِ وَالتَّرَاهَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، مَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، جَاءَ فِي بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّا، جَاءَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجٍ لَمَّا هَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ تَوْضُّأً  
وَصَلَّى<sup>[١]</sup>.

وَجَاءَ فِي قِصَّةِ زَوْجَةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَارَةَ لَمَّا أَرَادَهَا الْجَبَّارُ؛ تَوَضَّأَتْ  
وَصَلَّتْ وَسَأَلَتْ رَبَّهَا أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ذَلِكَ<sup>[٢]</sup>، يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وُضُوءِي،  
وُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»<sup>[٣]</sup>، وَأَنَّهُ عَامٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ  
دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْخُصُوصِ.

(١) يَعْنِي: فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْوُضُوءُ هُوَ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: غَسْلُ الْوَجْهِ،  
وَالْيَدَيْنِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ شَرْعًا. وَالغُسْلُ: غَسْلُ الْبَدَنِ  
كُلِّهِ.

(٢) فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَفَرَضَ مَعَهَا الْوُضُوءَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٤٢٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٣٦/١)، وَأَحْمَدُ (٢٧/١٠) رَقْمَ (٥٧٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ الْمَسِيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالْمَسِيْبُ ضَعِيفٌ، وَضَعْفَهُ ابْنُ  
الْمَلِّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٣٣/٢).



﴿وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ﴾ :

أَحَدُهَا: ﴿غَسَلَ الْوَجْهَ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،  
﴿وَالْقَمَّ وَالْأَنْفَ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْوَجْهِ؛ لِذُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ؛ فَلَا تَسْقُطُ  
الْمُضْمَضَةُ وَلَا الاسْتِنْشَاقُ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا<sup>(١)</sup>.

﴿وَالثَّانِي: ﴿غَسَلَ الْيَدَيْنِ﴾ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٢)</sup>.

(١) الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: غَسَلَ الْوَجْهَ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَا يَأْتِي تَبَيُّنٌ وَتَقَرُّرٌ مَا هُوَ  
مَعْلُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَكِنَّهَا مُقَرَّرَةٌ لِلْوُضُوءِ، وَمَوْضِعَةٌ  
لَهُ، وَالْوُضُوءُ قَدْ فُرِضَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

فَالْوَجْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ جَمِيعًا، وَمِنَهُ الْمُضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ؛ فَإِنَّ الْقَمَّ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ،  
وَالْأَنْفُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؛ لِأَنَّ لِهَمَا  
حُكْمَ الظَّاهِرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ، إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ وَاعْتَسَلَ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ  
وَيَسْتَنْشِقْ؛ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الْجَنَابَةَ أَمْ يَطْهَرُ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ، لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ، مَا يَتِمُّ الْغُسْلُ حَتَّى يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ.

س: وَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لَوْ صَلَّى عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَتِمَّ فِيهَا الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ؟

ج: نَعَمْ نَعَمْ، الَّذِي مَا تَمَضَّمْ وَلَا اسْتَنْشَقْ وَوُضُوهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَطَهَارَتُهُ غَيْرُ  
كَامِلَةٍ؛ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(٢) الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ وَلِفِعْلِهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبْلَغُ  
عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمُعَلَّمُ، قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُطِيعَهُ وَنَتَّبِعَهُ، وَهُوَ الْمُعَلَّمُ لَنَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ  
اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَدْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَأَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا  
بَدَّ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ فِي السَّفَرِ يَتَيَّمُونَ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ: عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ إِذَا وَجَدُوا الْمَاءَ، وَإِذَا مَا وَجَدُوا الْمَاءَ يَتَيَّمُونَ.

﴿وَالثَّالِثُ: مَسْحُ الرَّأْسِ﴾ كُلهُ، ﴿وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ﴾؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>[١]</sup>، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

(١) وَالْوَاجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ أَيْضًا وَهُوَ الْفَرْضُ الثَّالِثُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَوَجَبَ أَنْ نَأْخُذَ بِذَلِكَ؛ تَأْسِيًا بِهِ، وَسِيرًا عَلَى مِثَالِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْلُومُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، مِثْلَمَا قَالَ فِي الْحَجِّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>[٢]</sup>، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>[٣]</sup>؛ فَكَمَا تَوَضَّأَ تَوَضُّأً. وَالْوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ؛ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؟

ج: ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَالْأُذُنَ أَيْضًا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ، هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ؟

ج: الرَّقَبَةُ مَا تَمْسَحُ، مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ، مَسْحُ الرَّقَبَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

س: وَتَكُونُ بِدَعَاةِ اللَّهِ يُسَلِّمَكَ؟

ج: يُعَلِّمُ أَنَّهُ مَا هُوَ بِمَشْرُوعٍ.

س: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ «الْبَاءَ» لِلتَّبَعِيضِ؟

ج: لَا، غَلَطَ، «الْبَاءُ» مَا تَأْتِي لِلتَّبَعِيضِ فِي اللَّغَةِ، الْبَاءُ لِلإِلصَاقِ مَا هِيَ لِلتَّبَعِيضِ، هَذِهِ «مِنْ».

[١] أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥٥٥/٣٦) رقم (٢٢٢٢٣) عن أبي امامة ؓ. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

[٢] أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله ؓ بلفظ: «لنأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

[٣] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ؓ. وأخرجه مسلم (٦٧٤) دون هذه الجملة.

﴿وَالرَّابِعُ: ﴿غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ﴾ مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] <sup>(١)</sup>.

وَالخَامِسُ: ﴿التَّرْتِيبُ﴾ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَايِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ <sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْمَمْضَةِ وَالِاسْتِشْقِ: «لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا»؛ هَلْ هُنَاكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ؟

ج: يَعْنِي: لَا يَسْقُطُ، لَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، مِثْلُ لَوْ سَهَا وَنَسِيَ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ، مَتَى ذَكَرَ يَفْعَلُ، مِثْلُ لَوْ سَهَا وَلَمْ يَضْمُمْ؛ عَلَيْهِ الصُّومُ - الْفَرِيضَةُ - فَالْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، فَلَوْ نَسِيَ وَمَا تَمَضَّمَصَ وَلَا اسْتَشَقَّ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَلَوْ نَسِيَ وَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ - غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَنَسِيَ الرَّأْسَ - بَطَلَ الْوُضُوءُ.

س: لَكِنْ هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَرَّقَ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا تَسْقُطُ هَذِهِ الْفُرُوضُ، لَا عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.

(١) هَذَا الْوَاجِبُ الرَّابِعُ: فَرَضُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، مِثْلَمَا قَالَ فِي الْأَيْدِي: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَ«إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ»، مِثْلَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] يَعْنِي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

وَالثَّيْبِيُّ رضي الله عنه لَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ شَرَعَ فِي السَّاقِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» (٢٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَافِقَ مَغْسُولَةٌ وَالْكَعْبَيْنِ مَغْسُولَانِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَلَمَّا رَأَاهُمْ رضي الله عنهم تَلَوَّحَ أَعْقَابُهُمْ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» <sup>[١]</sup>.

(٢) وَالخَامِسُ: التَّرْتِيبُ، الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَانِ، مُرْتَبَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا يُعْلَمُ لِهَذَا سِرٌّ إِلَّا التَّرْتِيبُ؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالْآيَةُ سَيَقْتَلُ لِيَبَيِّنَ الْوَاجِبَ<sup>(١)</sup>.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا

بِهِ»<sup>[١](٢)</sup>.

تَوَضَّأَ هَكَذَا، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَجَعَلَ الرَّأْسَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَبَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؛ فَوَجِبَ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ: الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ؛ عَلَى التَّرْتِيبِ كَمَا رَتَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَكَمَا رَتَّبَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

(١) وَهَذَا لِيَبَيِّنَ الْوَاجِبَ لَا شَكَّ، فَعَلَهُ ﷺ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، مِثْلَمَا أَنْ فَعَلَهُ فِي الْغُسْلِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَهُ فِي الْحَجِّ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَهُ فِي الصُّومِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، وَفَعَلَهُ فِي الْجِهَادِ يُبَيِّنُ الْوَاجِبَ، فَهَكَذَا فِي الْوُضُوءِ أفعالُهُ تَفْسِيرٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ، تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وَأفعالُهُ فِي الصَّلَاةِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿رَأْفِقُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَأعمالُهُ فِي الْحَجِّ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَصَوْمُهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]... وَهَكَذَا.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، لَوْ قَدَّمَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا تَصِحُّ، مَنْ قَدَّمَ بَطَلَ وَضُوءُهُ.

(٢) يُرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وَفِي سَنَدِهِ

ضَعُفٌ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَجْهَ شَيْءٍ وَاحِدٌ، لَوْ قَدَّمَ الْاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمَضْمَضَةِ؟

ج: الْوَجْهَ شَيْءٍ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَبْدَأُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ، وَلَوْ بَدَأَ بِغَسْلِ

الْوَجْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَضَ أَجْزَاءً؛ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

س: مَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَمْسَحِ الْأُذُنَيْنِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ جَمِيعًا، كَمَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ

الْحَقُّ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤١٩)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١٣٤/١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ. «البلد المنيبر» (١٣٣/٢).

- فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ<sup>(١)</sup> .  
 وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قُرِبَ الزَّمَنُ<sup>(٢)</sup> .  
 وَلَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَإِنْ انْعَمَسَ نَاقِئًا فِي مَاءٍ، وَخَرَجَ مُرْتَبًا أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup> .

﴿وَوَاسْمُ السَّادِسُ: ﴿الْمُؤَالَاةُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> [١].

(١) لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ مَا تُحْسَبُ الْيَدَانِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الْوَجْهِ، وَلَوْ مَسَحَ الرَّأْسَ قَبْلَ الْيَدَيْنِ لَمْ يُحْسَبْ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ .  
 (٢) لَوْ نَكَسَ وَكَّرَرَ صَحَّ وَضُوءُهُ بِالتَّرْتِيبِ: بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ .

(٣) نَعَمْ لَوْ غَسَلَهَا جَمِيعًا مَا يُحْسَبُ إِلَّا الْوَجْهُ، لَوْ انْعَمَسَ فِي الْمَاءِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ مَا يُحْسَبُ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ فَلَوْ انْعَمَسَ ثُمَّ خَرَجَ - نَاقِئًا الطَّهَارَةَ - لَمْ يُحْسَبْ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَهَكَذَا .

س: مَا مَعْنَى بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ: «وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»؟

ج: يَعْنِي: بَدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْوَجْهِ، يَصِيرُ الْأُولَى مَا يُحْسَبُ لَهُ إِلَّا الْوَجْهُ، وَالثَّانِيَةُ يُحْسَبُ لَهُ الْيَدَانِ، وَالثَّلَاثَةُ يُحْسَبُ لَهُ الرَّأْسُ، وَالرَّابِعَةُ بِهَا التَّمَامُ، هَذَا مَعْنَاهُ، فَيَحْضُلُ لَهُ التَّرْتِيبُ بِالتَّكْرَارِ .

س: - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - لَوْ نَوَى أَنَّهُ إِذَا انْعَمَسَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَدِيثُ الْأَصْفَرُ

تَحْتَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ؛ يَعْنِي: الْوُضُوءَ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَجْزَأَهُ، إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ يُجْزِئُهُ .

(٤) أَجْزَأَهُ فِي الْوُضُوءِ .

(٥) وَالسَّادِسُ: الْمُؤَالَاةُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمُؤَالَاةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ رَتَّبَهَا .

[١] أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٢٥١/٢٤) رقم (١٥٤٩٥) عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ .

﴿وَهِيَ﴾؛ أي: المُوَالَاةُ ﴿أَلَا يُؤَخَّرُ عَسَلُ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ﴾  
بِرَمَنِ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِعَالِ بَسْتِنَةٍ؛ كَتَحْلِيلِ وَإِسْبَاغِ أَوْ إِزَالَةِ وَسْوَسَةٍ أَوْ  
وَسَخِ<sup>(٢)</sup>.

وَالرُّسُولُ ﷺ رَتَّبَهَا وَوَالَى فِي وُضُوئِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ المُوَالَاةِ فِي الوُضُوءِ،  
وَالْمُوَالَاةِ مَعْنَاهَا: أَنْ يَغْسِلَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ بَلْ يُوَالِي عُرْفًا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ  
الرُّسُولَ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، وَالرُّسُولُ ﷺ هُوَ القُدُوءُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى  
اللُّمَعَةَ أَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ،  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>، وَكَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ اللُّمَعَةِ: «أَحْسِنِ وُضُوءَكَ»<sup>[٢]</sup>.

فَلَا بُدَّ مِنَ المُوَالَاةِ، فَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ اليَدِ أَوْ بَعْضَ الرَّأْسِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الوُضُوءِ، أَوْ  
بَعْضَ القَدَمِ حَتَّى ذَهَبَتِ المُوَالَاةُ أَعَادَ الوُضُوءَ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ فِي الحَالِ، صَارَ فِي قَدَمِهِ لُمَعَةٌ  
فَذَكَرَهَا فِي الحَالِ غَسَلَهَا وَكَفَى.

س: ضَابِطُ المُوَالَاةِ العُرْفِ؟

ج: نَعَمْ عُرْفًا.

س: إِذَا كَانَ جَاهِلًا؟

ج: وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؛ هَذِهِ فُرُوضٌ مَا يُعْفَى عَنْهَا.

(١) هَكَذَا المُوَالَاةُ يَعْنِي: يَغْسِلُ الفَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَوْقَاتِ مُعْتَدِلَةٍ،  
وَيَقْدِرُ ذَلِكَ فِي الأَوْقَاتِ غَيْرِ المُعْتَدِلَةِ؛ وَالوَقْتُ المُعْتَدِلُ مَعْرُوفٌ، وَالأَوْقَاتُ غَيْرِ المُعْتَدِلَةِ  
مِثْلُ أَوْقَاتِ الهَوَاءِ وَالرِّيَّاحِ القُوَيَّةِ تُبَيِّسُ الأَعْضَاءَ فِي الحَالِ، فَيَقْدِرُ ذَلِكَ، مَا يَضُرُّ بَيْسُهَا فِي  
الأَوْقَاتِ غَيْرِ المُعْتَدِلَةِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الرِّيحِ وَشِدَّةَ الرِّيحِ تُنَشِّفُ الأَعْضَاءَ فِي الحَالِ، فَمَا يَضُرُّهُ  
ذَلِكَ، مَا دَامَ وَالَى بَيْنَهَا كَالْمُعْتَادِ وَالعُرْفِ كَفَى.

(٢) وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ زَالَتِ المُوَالَاةُ بِالعِنَايَةِ بِالسُّنَّةِ، مِثْلُ فِي تَكَرَّارِهِ غَسَلِ اليَدَيْنِ ثَلَاثًا،  
وَإِزَالَةِ مَا عَلَيْهَا مِمَّا يَمْنَعُ المَاءَ، لَا يَضُرُّهُ لَوْ جَفَّتِ الوُجْهَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ غَسْلُ اليَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَيَضُرُّ الْاِسْتِغَالَ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ<sup>(١)</sup> .  
 أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسْخٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ<sup>(٢)</sup> .  
 وَسَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَيَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

مَشْغُولٌ بِالسَّنَةِ، وَهَكَذَا لَوْ جَفَّتِ الْيَدَانِ أَوْ الْوَجْهُ أَوْ الرَّأْسُ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلَ الشَّرْعِيَّ .

س: قَوْلُهُ: «أَوْ إِزَالَةَ وَسْوَسةٍ أَوْ وَسْخٍ»؟

ج: وَسْخًا عَادِيًّا يَعْنِي .

(السَّائِلُ): يَقُولُ: أَوْ وَسْوَسةٍ، «أَوْ إِزَالَةَ وَسْوَسةٍ»؟

ج: يَعْنِي: وَسْوَسةً عَادِيَّةً؛ لِأَجْلِ يُزِيلُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَسَاوِسِ حَتَّى يُكْمِلَ الْعَضْو، بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْوَسْوَسةِ حَتَّى يُكْمِلَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَطُولَ يَعْنِي، كَوْنُهُ يُكْرَرُ غَسْلَ الْعَضْوِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ عِنْدَهُ وَسْوَسةٌ يَسِيرَةٌ يَعْنِي: شَيْئًا يَسِيرًا، شَكَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ أَوْ مَا أَتَى بِالْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَالْأَشْيَاءُ الْيَسِيرَةُ يُعْمَى عَنْهَا .

س: لَوْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ وَبَعْدَ فِتْرَةٍ أَصَابَتْ يَدَهُ نَجَاسَةٌ؟

ج: يَغْتَسِلُ النَّجَاسَةَ وَيَكْفِي، الْوُضُوءُ انْتَهَى .

(١) يَضُرُّ الْمُوَالَاةَ يَعْنِي؛ يَعْنِي: يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ الْاِسْتِغَالَ بِالْمَاءِ، بِالْبَحْثِ عَنْهُ، إِذَا

طَالَ عَنِ الْعَادَةِ وَوَجَدَ الْمَاءَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ .

(٢) أَوْ إِسْرَافٍ كَذَلِكَ، أَوْ وَسْخٍ لِغَيْرِ حَاجَةِ الطَّهَارَةِ إِذَا طَالَ حَتَّى نَشَفَّتِ الْأَعْضَاءُ

يَضُرُّ، وَيَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ .

س: وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ كَذَلِكَ؟

ج: النَّجَاسَةُ الَّتِي مَا لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْوُضُوءِ .

(٣) سَبَبُ الْوُضُوءِ وَمُوجِبُهُ هُوَ الْحَدَثُ: مِنْ رِيحٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَكَلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، أَوْ

مَسِّ الْفَرْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَاقِضِ .

(٤) يَحُلُّ الْحَدَثُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فِي الْجَنَابَةِ، وَفِي الْوُضُوءِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ

زَالَ الْحَدَثُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ زَالَ الْحَدَثُ .

﴿وَالنِّيَّةُ﴾ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيُخْلِصُهَا اللَّهُ تَعَالَى، ﴿شَرْطٌ﴾ هُوَ لُغَةً: الْعَلَامَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَجْنَبَ وَتَوَضَّأَ فَقَطْ دُونَ غُسْلِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟  
ج: إِذَا اغْتَسَلَ.

(السَّائِلُ): لَا، تَوَضَّأَ دُونَ الْاِغْتِسَالِ، أَجَلَ الْاِغْتِسَالِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ، الْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِدُونِ شَهْوَةٍ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا، إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ وَلَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِذَا كَانَ مَسَّ اللَّحْمِ اللَّحْمَ مَا هُوَ مِنْ دُونَ حَائِلٍ، مَسَّ اللَّحْمِ اللَّحْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاِنْغِمَاسُ فِيْمَا سَبَقَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْاِنْغِمَاسُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ لِلتَّطَهْرِ، الْاِنْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ الْمَقْصُودُ بِدُونِ وُضُوءٍ، الْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ جَنَابَةٍ، الَّذِي يُجْزِي لِلْجَنَابَةِ لَيْسَ لِلتَّطَهْرِ أَوْ النَّظَافَةِ؟

ج: إِذَا انْغَمَسَ لِلنَّظَافَةِ مَا يَصِيرُ طَهَارَةً، الْمَقْصُودُ: إِذَا انْغَمَسَ بِقَصْدِ الطَّهَارَةِ، قَصَدَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْمَاءُ كَثِيرٌ طَهَّرَ.

س: مَسُّ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ مَا دُونَ التَّمْيِيزِ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ.

(السَّائِلُ): تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، وأحمد (٤٥/٢٥٦) رقم (٢٧٢٩٣)، والدارقطني (١٠٥/٢) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح..... وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه الدارقطني، وقال ابن حجر: وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال. «تلخيص الحبير» (١/٣٤٠).



مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ، ﴿لِطَّهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا﴾؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>[١]</sup>.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَّهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ هِيَ: الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ. وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدَعَاةٍ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَلَفَّظُونَ بِالنِّيَّةِ؛ بَلْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الْوُضُوءَ وَالغُسْلَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُ كَذَا وَكَذَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فَهِيَ شَرْطٌ فِي الطَّهَارَةِ.

وَالشَّرْطُ: الْعَلَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْطِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَايَتِهِ. فَإِذَا قُفِدَ الشَّرْطُ قُفِدَ الْمَشْرُوطُ؛ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ، فَإِذَا صَلَّى بِدُونِ نِيَّةٍ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، صَلَّى بِدُونِ طَهَارَةٍ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، فَهِيَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ كَذَا، نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ؛ أَنَّهُ بِدَعَاةٍ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، فَلَا يَقُولُ: نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ، نَوَيْتُ أَنْ أَسْعَى، نَوَيْتُ أَنْ أَتَطَهَّرَ. لَا، الْقَلْبُ يَكْفِي، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س: إِذَا قَالَ: أَنَا عِنْدِي وَسَوَاسٌ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فَأَرِيدُ أَنْ أَتَلَفَّظَ حَتَّى أَجِدَّ نِيَّتِي؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، يُجَاهِدُ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَيَتْرُكُ الْوَسْوَاسَ، وَالْقَلْبُ يَكْفِي.

س: مَتَى يَبْدَأُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ التَّكْبِيرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِتَعْرِيفِ الشَّرْطِ فِي اللَّغَةِ، قَالَ هُنَا: إِنَّهُ الْعَلَامَةُ، فِي

«الْقَامُوسِ» (٣٦٨/٢) يَقُولُ: «الشَّرْطُ: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالِتْرَامُهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبِالتَّحْرِيكِ:

الْعَلَامَةُ؛ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْعَلَامَةُ لَا الشَّرْطُ؟

ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، «الْقَامُوسُ» قَدْ يَغْلُظُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، يُرَاجَعُ «لِسَانَ الْعَرَبِ»،

وَيُرَاجَعُ غَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ.

فَلَا يَصِيحُ وَضُوءٌ وَعُغْسٌ وَيَتَمِّمُ - وَلَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ - إِلَّا بِهَا<sup>(١)</sup>.

س: اسْتَشْهَدَ فِي «الْحَاشِيَةِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، اسْتَشْهَدَ بِالآيَةِ؟

ج: يَعْنِي: عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُتَعَمِّدًا؟

ج: يَكْفِي بِالْقَلْبِ، وَالتَّلَفُّظُ قَوْلٌ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أَوْ لَبَّيْكَ حَجَّةً. مُسْتَحَبٌّ، سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ تَكْفِي.

(١) مَا يَصِيحُ الْوُضُوءُ وَلَا الْعُغْسُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَلَوْ عَسَلَ أَعْضَاءَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ مَا يَكُونُ وَضُوءًا، أَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى بَدَنِهِ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ لَمْ يَكُنْ غُسْلًا، لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا نَوَى وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَعَمَّمَ جَسَدَهُ بِالْمَاءِ وَنَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ؟ هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

ج: الْأَرْجَحُ يَرْفَعُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ يَكُونُ أَفْضَلَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(السَّائِلُ): وَالرَّاجِحُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَدْخُلُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا.

س: وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ مَسْنُونًا؟

ج: لَا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عَنِ الْجَنَابَةِ، عَنِ الْحَدِيثِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَوْ كَانَ مَسْنُونًا؟

ج: الْأَقْرَبُ لَا، لَا بُدَّ مِنْ وَضُوءٍ مُسْتَقِلٍّ وَعُغْسٍ مُسْتَقِلٍّ.

س: إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - أَوْ الْعُمْرَةِ وَمَعَهُ أَخٌ جَارُهُ، وَيُرِيدُ أَنْ

يُعَلِّمَهُمُ بِالنِّيَّةِ وَبِالدُّعَاءِ؟

ج: التَّعْلِيمُ شَيْءٌ، التَّعْلِيمُ غَيْرُهُ، التَّعْلِيمُ يُعَلِّمُهُمْ، لَكِنْ فَقَطْ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا

الْقَلْبُ.

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدِيثِ أَوْ﴾ يَفْصِدُ ﴿الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا﴾؛ أَي:  
بِالطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup>.

كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.  
فَإِنْ نَوَى طَهَارَةَ، أَوْ وُضُوءًا، أَوْ أَطْلَقَ، أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِتُزِيلَ عَنْهَا  
النَّجَاسَةَ، أَوْ لِيُعْلَمَ غَيْرُهُ، أَوْ لِيَتَبَرَّدَ: لَمْ يُجْزِئْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) يَنْوِي بِقَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ يَنْوِي مَا لَا يُبَاحُ لَهُ إِلَّا  
بِالطَّهَارَةِ؛ يَنْوِي الصَّلَاةَ، يَنْوِي الطَّوَافَ، إِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثِ، إِذَا نَوَى بِوُضُوءِهِ  
الطَّوَافَ أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثِ.

(٢) نَعَمْ إِذَا نَوَاهُمَا فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ تَعَاطِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ فِيهِ  
مِنَ الطَّهَارَةِ - الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ - فَإِذَا نَوَى وَاحِدًا مِنْهَا فَقَدْ نَوَى رَفَعَ  
الْحَدِيثِ.

(٣) إِذَا نَوَى يَغْسِلُ الْأَيْدِيَ النَّظَافَةَ، أَوْ غَسَلَ الْوَسْخَ، أَوْ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُرِدِ الطَّهَارَةَ؛  
لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدِيثُ، أَمَّا إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ، أَوْ نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ؛ ارْتَفَعَ  
الْحَدِيثُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً»؛ فَقَطُّ؟

ج: يَعْنِي: مَا نَوَى طَهَارَةَ الْحَدِيثِ وَلَا نَوَى الْوُضُوءَ، الطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ النَّزَاهَةُ، مِنْ  
غَيْرِ مَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا يَقُولُ؟

ج: يَعْنِي: لَيْسَ الشَّرْعِيُّ، أَمَّا إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ أَوْ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، الْعِبَارَةُ  
مُجْمَلَةٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ: إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ،  
وَالْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا هَكَذَا، الْوُضُوءُ إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ فَالْمُرَادُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

فَإِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الْمَعْرُوفَةَ الَّتِي هِيَ رَفَعَ الْحَدِيثِ، أَوْ نَوَى الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ وُضُوءُ  
الصَّلَاةِ فَقَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثِ؛ فَالْعِبَارَةُ هَذِهِ فِيهَا تَقْصُرُ.

س: إِذَا أَطْلَقَ؟

ج: إِذَا غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بِدُونِ نِيَّةٍ مَا يَكُونُ طَهَارَةً، مَا يَكُونُ وُضُوءًا.

وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ارْتَفَعَ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup>.  
وَيَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَّثُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إِذَا نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً صَحَّتِ الطَّهَارَةُ لِلْجَمِيعِ، لَوْ نَوَى بِوُضُوئِهِ صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ؛ وَيُصَلِّي بِهِ الظُّهَرَ وَغَيْرَهُ، فَلَوْ تَوَضَّأَ لِيُصَلِّيَ الضُّحَى مَثَلًا، ثُمَّ جَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ فَبِهِ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، يُصَلِّي بِهَا الظُّهَرَ، وَيُصَلِّي بِهَا غَيْرَهُ مَا دَامَ ظَاهِرًا لَمْ يُحَدِّثْ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ فِي الضُّحَى، يقرأ الْمُصْحَفِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ جَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ فَبِهِ طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ نَوَى صَلَاةً اسْتِخَارَةَ مَعَ صَلَاةِ الضُّحَى؟  
ج: كُلُّهَا طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

(٢) يَنْوِي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْوِي الصَّلَاةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ الصَّلَاةَ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ مُوقَّتًا بِالْوَقْتِ؛ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا. أَمَا قَوْلُهُ: (اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ) فَلَيْسَتْ نِيَّةً اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِإِلَازِمَةٍ، إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَفَى وَلَوْ مَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ، يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْمُوقَّتَ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ، أَوْ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ - وَلَوْ أَنَّ حَدَّثَهُ دَائِمًا - يَكُونُ ارْتَفَعَ ارْتِفَاعًا مُقَيَّدًا بِالْوَقْتِ.

س: يَنْوِي الطَّهَارَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي حَقِّهِ؟  
ج: يَكْفِي.

س: لَكِنْ قَبْدَهُ فِي «الْحَاشِيَّةِ» أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بِأَنَّهُ: دُونَ رَفْعِ حَدِّهِ؟  
ج: لَا، الصَّوَابُ: يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ لَكِنْ مُوقَّتًا، يَكُونُ حَدَّثُهُ مُرْتَفِعًا، تَعْبِيرُ «اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ» هَذِهِ عِبَارَاتٌ فِقْهِيَّةٌ، حَدَّثُهُ يَرْتَفِعُ فَيُصَلِّي مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْوَقْتُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>[١]</sup>.

فَيُصَلِّي بِالْوُضُوءِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَيَطُوفُ؛ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، إِذَا كَانَ حَدَّثُهُ دَائِمًا كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ تَوَضَّأَتْ لِطُفُوفِ الضُّحَى حَالَ كَوْنِ طَهَارَتِهَا تَامَةً، تُصَلِّي

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النَّبِيِّ لِلْفَرْضِ<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ فِي الْأَقْسِسِ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَطْوِفُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الظُّهْرِ، تَوَضَّاتِ الظُّهْرِ تُصَلِّي وَتَطْوِفُ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَتَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ العَصْرِ، وَهَكَذَا؛ يَعْنِي: وَقْتًا مُؤَقَّتًا؛ يَعْنِي: طَهَارَةً مُؤَقَّتَةً؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَائِمًا.

(١) نَعَمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النَّبِيِّ لِلْفَرْضِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ النَّافِلَةَ؛ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ وَصَلَّى بِهِ الْفَرْضَ وَغَيْرَ الْفَرْضِ، وَالطَّوَّافَ وَغَيْرَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ حَدُّهُ دَائِمًا بَعْدَ الْفَجْرِ فَهَلْ تَنْتَهِي طَهَارَتُهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ حَتَّى صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

ج: لَا، انْتَهَى الْوَقْتُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

س: التَّيْمُّمُ؟

ج: الصَّوَابُ: مِثْلُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، هَذَا الصَّوَابُ، كَالْمَاءِ، إِذَا تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ وَجَاءَ الْعَصْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ يُصَلِّي بِهِ الْعَصْرَ، هَذَا الصَّوَابُ، اللَّهُ جَعَلَهُ طَهُورًا: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ خَلَعَ سِنًا، وَأَوْصَاهُ الدُّكْتُورُ بِعَدَمِ إِدْخَالِ الْمَاءِ إِلَى فَمِهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً؟

ج: يَتَيَمَّمُ عَنْهُ، يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا كَمَلَ الْوُضُوءَ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ وَضُوءُهُ.

(٢) هَذَا ضَعِيفٌ، قَوْلُ «الْمُبْدِعِ» ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: يَرْتَفِعُ، لَكِنَّهُ ارْتِفَاعٌ مُؤَقَّتٌ فِي

حُدُودِ الْوَقْتِ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: يَعْنِي: يُرِيدُونَ أَنَّ النَّبِيَّةَ تَكُونُ لِاسْتِيحَاةِ الصَّلَاةِ؟

ج: إِي نَعَمْ، يَرْتَفِعُ، يَرْتَفِعُ ارْتِفَاعًا مُؤَقَّتًا فِي الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا يُصَلِّي وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ

وَيَطْوِفُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، مَا دَامَ حَدُّهُ دَائِمًا.

(السائل): يعيني السبب في هذا - قوله: إنه لا يرتفع - لأن حدته دائم؟

ج: الخلف لفظي، سواء سميناه استباحة، أو سميناه ارتفاعاً، تكلفت، الخلف خلف لفظي، المهم أنه مرتفع، وأنه يصلي بهذا الوضوء ما يحتاج للطهارة في ذلك الوقت حتى ينتهي الوقت من طواف، وصلاة، ومسّ مصحف.

س: هذا الذي قلغ سنه يا شيخ، يتوضأ وضوءاً كاملاً أو يتمضمض؟

ج: يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويتيمم بالنية عن المضمضة بعد ذلك.

س: كيف يتيمم أحسن الله إليك؟

ج: يضرب وجهه ويديه، يضرب بالتراب وجهه ويديه بنية الفم، عن الفم يعني، وهكذا لو كان في يده أو في رجله علة ولم يغسلها يكمل، فإذا كمل الوضوء وبسّ يتيمم، ويمسح وجهه ويديه بالتراب، بالنية عن العضو الذي لم يغسله.

س: لكن لا بد أن يمسح الوجه واليدين؟

ج: نعم، ما هو التيمم؟! التيمم: أن يضرب التراب ويمسح وجهه ويديه، هذا التيمم دائماً، إذا قيل: التيمم فهو معناه: مسح الوجه واليدين بالتراب.

(السائل): ولو كان لترك عضو معين؟

ج: ولو لعضو معين.

س: أحسن الله إليك، الذي ينسى المضمضة حتى يفرغ من صلاته يتمضمض ثانياً ويُعيد؟

ج: يُعيد الصلاة، ما تم وضوءه.

س: شيخ، الله يثبتك، التيمم يكون بعد الوضوء، فلو تيمم قبل الوضوء؟

ج: لا، بعد الوضوء - جزاك الله خيراً - ما حصلت الطهارة.

س: الجبيرة يا شيخ؟

ج: يمسحها عند وجود الغسل، إذا كانت في اليد يمسحها عند غسل اليد، إن كانت

في الرجل يمسحها عند غسل الرجل، يمر الماء عليها.

وَيُسْتَحَبُّ نَطْفُهُ بِالنِّبَةِ سِرًّا<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَذَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - وَفِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِرِيحٍ لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَفَّفَ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّيَسُّرِ، هَلْ يُكْمَلُ وَضُوءُهُ أَمْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا صَارَ شَيْءٌ، نَوَى، مَا دَامَ مَا أَحْدَثَ، مَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.  
(الطَّالِبُ): قَطَعَ النَّبِيَّةَ مَا يَضُرُّهُ؟

(السَّائِلُ): هَذَا - عَفَا اللهُ عَنْكَ - تَوَضَّأَ، وَبَعْدَ مَا غَسَلَ يَدَيْهِ قَرَّرَ فِي بَطْنِهِ رِيحٌ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يُكْمَلُ أَمْ يَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ؟  
ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يُتِمُّ، اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، هَذَا مَا اسْتِصْحَبَ حُكْمَهَا، قَطَعَهَا، يُعِيدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يَتَيَّمُّ عَنِ الْعُضْوِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ؟  
ج: يَتَيَّمُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، إِذَا فَرَّغَ يُجَفِّفُ يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَصِيرُ طِينًا، يُجَفِّفُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ بِالنِّبَةِ عَنِ الْعُضْوِ؛ عَنِ الْقَمِّ، أَوْ عَنِ الْوَجْهِ، أَوْ عَنِ الْيَدِ، أَوْ عَنِ الرَّاسِ.  
(السَّائِلُ): مَا يَتَيَّمُّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: يَتَيَّمُّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، مَا يُمَكِّنُ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَيَدُهُ رَطْبَةٌ؛ يَصِيرُ طِينًا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، يَلْزَمُ أَنْ تَيَسَّرَ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ يَتَيَّمُّ؟  
ج: لَا، مَا هُوَ بِلُزُومٍ، فَقَطَّ يُجَفِّفُ يَدَيْهِ مِنْ أَجْلِ التُّرَابِ لَا يَصِيرُ طِينًا. يُجَفِّفُ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ يَتَيَّمُّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ، رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ فَوَجَدَ أَنَّ الدَّوْرَةَ مُرَدِّمَةٌ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ، هَلْ يَبْقَى وَضُوءُهُ الْأَوَّلُ يَا شَيْخُ؟  
ج: وَضُوءُهُ بَاقٍ، لِأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ، مَا صَارَ شَيْءٌ.

(١) اسْتِحْبَابُ النَّطْقِ بِالنِّبَةِ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ هُوَ بَدْعٌ.

س: مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ؟  
ج: مَا يَضُرُّ، الَّذِي مَسَحَ رَأْسَهُ وَحَلَقَ بَعْدَ مَا يَضُرُّ، الْخِلَافُ إِذَا خَلَعَ الْخُفَّيْنِ، أَمَّا

تَمَمَّة: يُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ وَعُغْسِلَ أَيْضًا إِسْلَامًا، وَعَقْلًا، وَتَمْيِيزًا، وَطَهُورِيَّةً مَاءً، وَإِبَاحَتَهُ، وَإِزَالَةَ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ، وَانْقِطَاعَ مُوجِبٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِوُضُوءٍ فَرَاغٌ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ<sup>(٢)</sup>.

مَسْحُ الرَّأْسِ يَمْسَحُ وَهُوَ أَفْرَعُ مَا لَهُ شَعْرٌ، أَوْ عَلَيْهِ شَعْرٌ ثُمَّ يَحْلِقُهُ؛ مَا يَضُرُّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَازِمٌ يَتَوَضَّأُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَطْلُوعِ الشَّمْسِ انْتَهَى وَقْتُهُ.

(١) هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ، نَعَمْ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، لَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَتَمْيِيزٍ، وَنَبِيَّةٍ، وَقَصْدِ حُكْمِهَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعِبَادَةِ.

(٢) لَا بُدَّ مِنْ فَرَاغٍ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ قَبْلَهُ، إِذَا كَانَ بَالٌ أَوْ تَعَوَّظٌ لَا بُدَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلْ فَرْجَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup>. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ.

س: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا وَجَدَ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءًا يَسِيرًا يَخْلَعُ عَلَيْهِ يَعْنِي؟

ج: يُعِيدُ الْعَضْوُ الَّذِي قَصَرَ فِيهِ، مَا دَامَ مُمَكِّنًا، مَا بَعْدَ زَالَتِ الْمَوَالَاةُ؛ يُزِيلُ الْعَجِينَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُعِيدُ غَسَلَ الْعَضْوِ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ يَسِيرًا جِدًّا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَعْنِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ دَخَلَ فِيهِ وَحَصَلَ بِهِ كَفَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، شَخْصٌ سَأَلَ شَيْخًا عَنِ الْمَضْمُضَةِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَاْمْتَنَعَ عَنِ الْمَضْمُضَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، مَا حُكْمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: الْمَضْمُضَةُ مَا هِيَ بِسُنَّةٍ، فَرَضٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، مَا صَحَّحَتْ صَلَاتَهُ وَلَا وَضُوءَهُ.

[١] أخرجه النسائي (٢١٤/١).

وأخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلَ ذَكَرَكَ»، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عن علي بن أبي طالب ؓ.



(السَّائِلُ): يُعِيدُ كُلَّ صَلَوَاتِ الشَّهْرِ بِالْكَامِلِ، هُوَ سَأَلَ شَيْخًا فَأَقْتَى لَهُ بِذَلِكَ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهَا فَتَوَى بِاطْلَءِ مَا لَهَا سَنَدٌ.

(السَّائِلُ): الشَّخْصُ نَفْسُهُ مَاذَا يَفْعَلُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّى بِهَا بِهَذَا الْوُضُوءِ.

س: شَهْرٌ كَامِلٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: صَلَّى بِذَلِكَ شَهْرًا كَامِلًا، شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلًا؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُعِيدُهُ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهُ غَلِظَ، أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ غَلِظَ، مِثْلُ لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ، مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ؛ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: كَيْفَ الْإِعَادَةُ يَا شَيْخُ، هَلْ يُعِيدُهَا كُلُّ وَقْتٍ مَعَهُ وَقْتٌ، أَوْ كَيْفَ يُعِيدُهَا؟

ج: مُرْتَبَةً، كُلَّ يَوْمٍ بِصَلَوَاتِهِ الْحَمْسِ مُرْتَبَةً، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَذُ يُقَالُ، وَمِثْلُ مَا الْمُسْتَحَاضَاتُ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِالْإِعَادَةِ؛ إِنْ أَعَادَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ، وَإِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ التَّامُّلِ لِأَجْلِ الْجَهْلِ، وَهَذَا غَرَّتْهُ الْفِتْوَى؛ فَلَعَلَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ لِقِصَّةِ الْمُسْتَحَاضَاتِ، وَقِصَّةِ الْمُسِيِّ، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا آتَاهُ الْمُسِيُّ أَمْرَهُ بِالْإِعَادَةِ، أَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِمَا مَضَى؛ لِأَجْلِ الْجَهْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ صَلَوَاتِهِ الْمَاضِيَةِ.

لَعَلَّ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَقْرَبُ؛ وَلِأَنَّ إِعَادَةَ الشَّهْرِ فِيهَا كُلْفَةٌ عَظِيمَةٌ، فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِسَبَبِ الْفِتْوَى هَذِهِ، الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَرَكَ التَّيْمَمَ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ جَبِيْرَةٌ هَلْ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ، مَا تَيَمَّمَ

لَهَا، مَسَحَ عَلَيْهَا فَقَطَّ دُونَ تَيَمُّمٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا، الْمَسْحُ يَكْفِي عَلَى الْجَبِيْرَةِ.

[١] سوف يأتي تراجع سماحته ﷺ عن هذا القول في الصفحة التالية.

وَدُخُولِ وَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ﴾ قرآن، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَعَظْبٍ؛ ارْتَفَعَ حَدَّثُهُ<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ﴾ نَوَى ﴿تَجْدِيدًا مَسْنُونًا﴾ بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ ﴿نَاسِيًا حَدَّثَهُ ارْتَفَعَ﴾ حَدَّثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

(١) نَعَمْ، صَاحِبُ السَّلْسِ وَنَحْوِهِ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّيْتُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>؛ لِمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، لِمَنْ مَعَهُ بَوْلٌ دَائِمٌ، أَوْ مَعَهَا دَمٌ دَائِمٌ؛ يَكُونُ الْوُضُوءُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: الْعِبْرَةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ سَوَاءً قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلظَّهْرِ يُصَلِّي إِلَى دُخُولِ الْعَصْرِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ يُصَلِّي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢) إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ارْتَفَعَ الْحَدَّثُ، كَانَ يَنَامُ عَلَى طَهَارَةٍ، يُصَلِّي عَلَى طَهَارَةٍ، يُؤَدِّنُ عَلَى طَهَارَةٍ، الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ طَهَارَةً، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ. هَذَا يُبَيِّنُ خَطَأَ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ: فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا، أَوْ أَنَّهُ إِذَا مَا نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَفَى.

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّهُ سَقَطَ فِي خَزَانِ الْمَاءِ حَمَامَةٌ؛ وَطَلَعَ لَهُ رَائِحَةٌ بِسَبَبِ هَذِهِ الْحَمَامَةِ، إِذَا سَقَطَ فِي خَزَانِ الْمَاءِ حَمَامَةٌ وَمَاتَتْ وَطَلَعَ لَهُ رَائِحَةٌ لِلْمَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَيْتَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّأَلُ): مَا يَتَوَضَّأُ؟

ج: نَعَمْ، يُرَالُ هَذَا الْمَاءُ يُفَجَّرُ حَتَّى يَرُوحَ<sup>(٢)</sup> مَا دَامَ تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِالْمَيْتَةِ.

(٣) إِذَا نَوَى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ تَطَهَّرَ؛ فَبِهَذِهِ النَّيَّةِ يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ أَوْ مَثَلًا تَكَاسَلَ وَضَعَفَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَهَّرَ حَتَّى يَنْسَطَ؛ يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ بِالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ.

[١] تقدم تخريجه (ص: ١٦٨).

[٢] حتى يذهب.

﴿وَإِنْ نَوَى﴾ مَنِ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ﴿غُسْلًا مَسْنُونًا﴾ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، قَالَ فِي «الْوَجِيزِ»: نَاسِيًا ﴿أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ﴾ كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ<sup>(١)</sup>.

س: مَا يَضُرُّ نِسْيَانَهُ عَلَيْهِ، نِسْيَانُهُ مَا يُؤَثِّرُ هُنَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، نِسْيَانُهُ لِلْحَدِيثِ؟  
ج: مَا يَضُرُّ، لَا.

(١) إِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَهُ عَنْ وَاجِبٍ إِذَا كَانَ نَاسِيًا. وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، هَلْ يُجْزَى عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ الْمُحْشَى مَا قَالَ شَيْئًا فِي «الْحَاشِيَةِ» مَا ذَكَرَ شَيْئًا؟  
(الطَّالِبُ): هُنَا قَوْلُهُ: «كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ: لَوْ قَالَ كَمَا مَرَّ: فِيمَنْ نَوَى وُضُوءًا مَسْنُونًا لَكَانَ أَوْلَى، لَكِنْ هَذَا مُوَافَقَةٌ لِتَفْسِيرِ الْوَجِيزِ لَا لِإِطْلَاقِ الْمَتْنِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهَذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: غُسْلَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا، أَوْ غُسْلَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مَا نَوَاهَا، فَارْتِفَاعُ الْحَدِيثِ بِهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَاللَّهُ ﷻ شَرَعَ لِعِبَادِهِ النِّيَّةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>[١]</sup>، وَهَذَا نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ مَا نَوَى الْجَنَابَةَ؛ فَالْأَحْوَطُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ<sup>[٢]</sup>.

(الطَّالِبُ): فِي هَذَا أَيْضًا تَعْلِيْقٌ: «قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا فَهَلْ يُجْزَى عَنِ الْوَاجِبِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: رَوَايَتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ هَا هُنَا كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ خِلَافًا وَمَذْهَبًا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْأَحْوَطُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِعَادَةُ، أَنَّهُ يَأْتِي بِغُسْلِ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ؛ لِتَحْقِيقِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَمَّا إِذَا نَوَاهُمَا - غُسْلَ الْمَسْنُونِ وَالْوَجِبِ - يَكْفِي، إِذَا نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَغُسْلَ الْجُمُعَةِ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٩٦):

«الْأَظْهَرُ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا؛ لِذُخُولِ الْمَسْنُونِ فِي الْوَاجِبِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ لِوَاجِبٍ وَمَسْنُونٍ مَرَّتَيْنِ فِي أَنْ وَاجِدًا». [انتهى كلامه].

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

[٢] سوف يأتي تراجع سماحته رحمه الله عن هذا القول في صفحة (١٧٦).

(الشيخ): نَعَمْ صَدَقَ ﷺ، إِذَا نَوَاهُمَا كَفَى، نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ كَفَى، أَمَا إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا وَهُوَ الْجُمُعَةُ وَهُوَ نَاسِ الْحَدَثِ، نَاسِ الْجَنَابَةِ هَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ حَدَثًا كَبِيرًا، أَمَا لَوْ نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكْفِي عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ: التَّنَاقُفُ وَالطَّهَارَةُ كُلُّهَا حَصَلَتْ، وَالنَّشَاطُ كُلُّهُ حَصَلَ.

س: وَلَوْ صَلَّى بِغُسْلِهِ هَذَا يَا شَيْخُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَحْوَابُ، أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى بِهَا إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا نَوَى وُضُوءًا مَسْنُونًا وَهُوَ عَلَيْهِ حَدَثٌ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، إِذَا نَوَى وُضُوءًا مَسْنُونًا ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، إِذَا نَوَى وُضُوءًا مَسْنُونًا فَلَنَا: إِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ إِذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا؛ نَوَى يَتَوَضَّأُ لِلْأَذَانِ يُؤَدِّنُ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ يُصَلِّي بِهِ، وَهَذَا نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ؟

ج: مَا يَتَّضِعُ شَيْءٌ وَاضِحٌ إِذَا كَانَ نَاسِيًا حَدَثَهُ، مَا يَتَّضِعُ شَيْءٌ وَاضِحٌ مِنَ الْفَرْقِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ كُلُّهَا، الْحَدَثُ الْمَنَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّجْحَ الثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يُؤَيِّدُ هَذَا.

فَالْقَوْلُ بِالِاحْتِيَابِ مَحَلُّ نَظَرٍ مَعَ النَّسْيَانِ، لَا شَكَّ أَنَّ النَّسْيَانَ لَهُ أَثَرُهُ الْعَظِيمُ، اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَلِحَدِيثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»<sup>[١]</sup>؛ وَاللَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ<sup>[٢]</sup>.

الْأَقْرَبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكْفِي، لَعَلَّهُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ نَاسِيًا الْحَدَثِ، لَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذًا بِالْعُمُومَاتِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: وَعَلَى هَذَا مِنْ نَوَى الْجُمُعَةِ يَا شَيْخُ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ يُعِيدُ الْغُسْلَ؟

ج: هَذَا عَلَى حَالِهِ يَرْتَفِعُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِنْ كَانَ عَنْ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢) عن ابن عباس ؓ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس ؓ.

﴿وَكَذَآ عَكْسُهُ﴾؛ أَي: إِنَّ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأُ عَنِ الْمَسْنُونِ<sup>(١)</sup>.  
وَإِنَّ نَوَاهُمَا حَصَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلوَاجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا<sup>(٣)</sup>.

إِنَّ نَيْبِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿[البقرة: ٢٨٦]، وَهُوَ نَوَى الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ نَاسِيًا الْحَدَثَ؛ فَدَخَلَ فِي غُسْلِهِ.  
حَصَلَ بِهِ الْمَطْلُوبُ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا شَرْعِيًّا؛ لَيَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ نَحْوَهُ نَاسِيًا الْحَدَثَ.

(السَّأِيلُ): نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا جَهَلَ الْحَدَثَ مَا يَحْتَاجُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ، إِذَا نَوَى الْوُضُوءَ الْمَشْرُوعَ أَوْ الْغُسْلَ الْمَشْرُوعَ نَاسِيًا  
الْحَدَثَ؛ عِنْدَ تَأْمَلِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عِنْدَ تَأْمَلِ الْقَوَاعِدِ: ﴿رَبَّنَا  
لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَابَةُ؟

ج: مَا يَضُرُّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ، إِذَا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَنْ جَمَاعِينَ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ يُجْزِيهِ  
غُسْلٌ وَاحِدٌ.

(١) وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، إِذَا نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأُ عَنِ الْمَسْنُونِ، نَوَى غُسْلًا وَاجِبًا، أَوْ  
وُضُوءًا وَاجِبًا أَجْزَأُ عَنِ الْمَسْنُونِ وَلَا شَكَّ، يَدْخُلُ فِيهِ تَبَعًا، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

(٢) وَإِذَا نَوَاهُمَا هَذَا أَكْمَلُ وَأَكْمَلُ؛ يَحْضُلُ لَهُ الْأَمْرَانِ، نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَغُسْلَ  
الْجَنَابَةِ، الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءَ لِيَنَامَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ كُلُّ هَذَا طَيِّبٌ.

(٣) لَا، يَكْفِي، مَا يَحْتَاجُ يُكْرَرُ مِثْلَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا غَسَلَ  
وَاحِدًا كَفَى، مَا يَغْسَلُ غُسْلَيْنِ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلوَاجِبِ دَخَلَ الْمَسْنُونُ تَبَعًا، إِذَا غَسَلَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ دَخَلَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَكْفِي.

س: مَا يَكُونُ التَّكَرُّارُ بِدَعَةٍ؟

ج: قَدْ لَا يُقَالُ بِدَعَةٍ، لَكِنْ يُقَالُ: تَرَكَّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ، يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ  
بَابِ تَأْكِيدِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ،  
النِّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ وَالنَّشَاطُ كُلُّهُ حَصَلَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

﴿وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُّتَوَعَّةٌ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةٌ﴾ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا؛  
فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا لَا عَلَى الْأَلَا يُرْتَفَعُ غَيْرُهُ ﴿أَرْتَفَعُ سَائِرُهَا﴾؛ أَي: بِأَقْبَلِهَا؛  
لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ<sup>(١)</sup>.

س: إِذَا يَا شَيْخُ، الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هَذَا ضَعِيفٌ، الْقَوْلُ الْأَخِيرُ بِأَنَّهُ يَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا ضَعِيفٌ، يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ، إِذَا غَسَلَ لِلجَنَابَةِ أَوْ تَوَضَّأَ لِلحَدَثِ كَفَى.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، النَّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ؟

ج: قُرْبَ التَّكْبِيرِ أَوْ مَعَهُ، كَوْنُهَا تَقَارِنُهُ أَفْضَلُ وَقَبْلَهُ بِسِيرٍ مَا يَضُرُّ.

س: إِنْسَانٌ كَبَّرَ لِصَلَاةِ الشَّفْعِ ثُمَّ وَجَدَ الفَجْرَ قَدْ أَوْشَكَ فَجَعَلَهَا وَتْرًا بَعْدَ التَّكْبِيرِ مُبَاشَرَةً

يَجُوزُ أَمْ يَخْرُجُ؟ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الشَّفْعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ وَجَدَ الْوَقْتَ لَا يَسْمَحُ؛ فَجَعَلَهَا وَتْرًا  
رَكَعَةً وَاحِدَةً؟

ج: لَا، لَا، يُتِمُّ الشَّفْعَ، ثُمَّ يُوتِرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، كَانَ يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ فِي

يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَوْلُ أَبِي قَتَادَةَ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا  
لِلجَنَابَةِ أَمْ لِلجُمُعَةِ؟ قَالَ: لِلجَنَابَةِ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا لِلجُمُعَةِ.

ج: إِنْ صَحَّ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، قَدْ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ وَيَغْلَطُ.

س: وَلَعَلَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه رَأَى الْوُجُوبَ يَا شَيْخُ؟

ج: اللهُ أَعْلَمُ، لَوْ صَحَّ، يَحْتَاجُ النَّظَرَ فِي سَنَدِهِ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كَافٍ.

(١) نَعَمْ، إِذَا اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ وَنَوَى بِالطَّهَارَةِ رَفَعَ الْحَدَثَ كَفَى، مِثْلُ: خَرَجَ مِنْهُ

رِيحٌ، وَبَالَ، وَتَعَوَّطٌ، ثُمَّ تَطَهَّرَ لِلجَمِيعِ طَهُورًا وَاحِدًا - كَفَى، أَوْ جَامِعَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛  
يَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: بِالنِّيَّةِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، نَوَى أَحَدَهَا يَقُولُ؟

ج: إِذَا نَوَى أَحَدَهَا كَفَى، نَوَى الْوُضُوءَ عَمَّا خَرَجَ مِنَ الرِّيْحِ يَعْمُ الْأَحْدَاثَ كُلَّهَا، نَوَى

الْوُضُوءَ عَنِ جَنَابَةِ يَعْمُ أَنْوَاعَ الْجَنَابَةِ كُلَّهَا، وَالغُسْلَ الْآخَرَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ آخَرَ، مِثْلُ  
امْرَأَةٍ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَجَامَعَهَا زَوْجُهَا؛ عَلَيْهَا غُسْلُ الْحَيْضِ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا، مَعَ  
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ يُجَامِعُهَا حَتَّى تَتَطَهَّرَ.

فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ ارْتَفَعَ الْكُلُّ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا﴾؛ أَي: بِالنِّيَّةِ ﴿عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِّنَ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَتَوَى لِلْجُمُعَةِ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَا، يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ، إِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ مَا يَكْفِي، يُسْتَحَبُّ لَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

س: إِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

ج: بَعْدَ الْفَجْرِ يَكْفِي، وَإِذَا اغْتَسَلَ عِنْدَ ذَهَابِهِ لِلْجُمُعَةِ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ.  
(١) نَعَمْ، يَعْطَى الْغُسْلُ وَالطَّهَارَةُ.

(٢) يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّهَارَةِ، عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ لِلْوُضُوءِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ يَجِبُ إِحْضَارُ النِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ، وَإِنْ أَحْضَرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا كَانَ أَكْمَلَ وَأَكْمَلَ.

س: الْكَلَامُ فِي التَّسْمِيَةِ، يَقُولُ: عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ فِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ؛ يَعْنِي يَقُولُ: يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ؟  
ج: نَعَمْ، صَدَقَ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا.

(٣) نَعَمْ، لَمْ يُعْتَدَ بِمَا فَعَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ، كَالتَّسْمِيَةِ، يُعِيدُ التَّسْمِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يُعِيدُ التَّسْمِيَةَ وَيُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ؟

ج: إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِهَا، وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَذِهِ التَّسْمِيَةُ إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ دَاخِلَ الدَّوْرَةِ؟

ج: يُسَمَّى وَلَوْ دَاخِلَ الدَّوْرَةِ، يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ؛ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَزْوُلُ الْكِرَاهَةُ.

س: مَا تَكْفِيهِ التَّسْمِيَةُ سِرًّا عَنَّا اللهُ عَنكَ؟

ج: سِرًّا أَوْ جَهْرًا.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُبْطَلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَتُسَنُّ فِي النَّيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا﴾ ؛ أَي: مَسْنُونَاتِ الطَّهَارَةِ؛ كَغَسْلِ

الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ﴾ ؛ أَي: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَوَاجِبٍ يُسَنُّ﴾ استِصْحَابِ ذِكْرِهَا﴾ ؛ أَي: تُذَكَّرُ النَّيَّةُ فِي جَمِيعِهَا﴾ ؛ أَي:

(١) نَعَمْ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، أَوِ الْوُضُوءُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَنْقُضْهَا بِشَيْءٍ آخَرَ. لَكِنْ مَعَ بَدْءِ

الْوُضُوءِ وَمَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَكُونُ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الرَّاجِحُ فِي التَّسْمِيَةِ الْوُجُوبُ أَمْ الْاسْتِحْبَابُ؟

ج: الْأَحَادِيثُ فِيهَا ضَعْفٌ، فَالْاسْتِحْبَابُ هُوَ الْمُتَأَكَّدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِذَا احْتِطَاظَ

وَخَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ يَكُونُ أَحْسَنَ، لَا يَتَسَاهَلُ فِيهَا، يَأْتِي بِهَا.

(٢) الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مَا يُبْطَلُهَا، كَوْنُهُ أَخَذَ شَيْئًا، أَوْ وَضَعَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْوُضُوءِ،

وَقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي الصَّلَاةِ.

س: يُسْتَحَبُّ يُعِيدُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَدَّمَهُمَا عَلَى النَّيَّةِ، إِذَا قَدَّمَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى النَّيَّةِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِ النَّوْمِ، إِذَا كَانَ

الْوُضُوءُ لِغَيْرِ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ، وَإِنْ أَعَادَهَا مَعَهَا حَتَّى تَكُونَ النَّيَّةُ قَدْ شَمَلَتْهَا كُلَّهَا يَكُونُ

أَكْمَلَ.

(٣) تُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَشْرُوعَاتِهَا كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، غَسَلَهُمَا وَاجِبٌ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ.

(٤) إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ؛ يَعْنِي: غَسْلَ الْيَدَيْنِ، يَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّي؛ وَإِنْ

سَمَّى قَبْلَ كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخُ: بِالنَّسْبَةِ لِغَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَمَا الْإِنْسَانُ يَسْتَقِظُ مِنَ النَّوْمِ

هَلْ هَذَا بِاللَّيْلِ فَقَطْ أَمْ يَعْمُ النَّهَارَ؟

ج: نَعَمْ الْوَاجِبُ فِي اللَّيْلِ.



جَمِيعِ الطَّهَارَةِ؛ لِتَكُونَ أفعالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا﴾؛ أَي: حُكْمِ النِّيَّةِ؛ بِأَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى يُتِمَّ الطَّهَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ شَكَ ﴿فِي النِّيَّةِ﴾ فِي أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ اسْتَأْنَفَهَا<sup>(٣)</sup>.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا؛ كَالْوَسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَلَا شَكُّ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

﴿ووصِفَةُ الوُضُوءِ﴾ الكَامِلِ؛ أَي: كَيْفِيَّتُهُ ﴿أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي﴾ وَتَقَدَّمَ، ﴿وَيَغْسِلُ كَفِيهِ ثَلَاثًا﴾ تَنْظِيفًا لَهُمَا؛ فَيَكْرُرُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ،

(١) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَلَى بَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ غَرْبُهَا عَنِ الْبَالِ، لَكِنْ مُسْتَحَبٌّ، كَوْنُهَا عَلَى بَالِهِ أَحْسَنُ.

(٢) يَعْنِي: يَجِبُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ النِّيَّةُ لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنْ عَدَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الوُضُوءَ أَعَادَ مِنْ أَوَّلِهِ.

(٣) إِنْ شَكَ هَلْ نَوَى أَوْ مَا نَوَى اسْتَأْنَفَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاسًا؛ فَيَتْرُكُ الوَسْوَاسَ، أَمَّا إِذَا شَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ وَسْوَاسًا لَا يَضُرُّهُ، يَسْتَمِرُّ وَيُكْمِلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) نَعَمْ هَذَا الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُبْتَلَى بِالْوَسْوَاسَةِ كُلَّمَا غَسَلَ عُضْوًا عَزَمَ عَلَى تَرْكِ وُضُوءِهِ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، يُكْمِلُ وُضُوءَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥) وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِبْطَالُهَا، وَلَا الشُّكُّ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، بَعْدَ الوُضُوءِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ شَكُّ هُوَ نَوَى أَوْ مَا نَوَى؛ مَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، الشُّكُّ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي أَي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الوُضُوءِ لَا يَضُرُّ، بَعْدَ الصَّلَاةِ يَكُونُ لِأَغْيَا؛ الشُّكُّ لِأَخٍ، كُلُّ هَذَا لَا يَضُرُّ، إِبْطَالُهَا أَوْ شَكُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

س: شَيْخُ، اللهُ يُبَيِّنُكَ، وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ؟

ج: بَاطِلٌ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَفِي أَوَّلِهِ؛ أَي: الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

(١) لَمَّا ذَكَرَ فَضَائِلَ الْوُضُوءِ وَبَيَّنَّهَا وَأَوْضَحَهَا وَتَرْتِيبَ الْوُضُوءِ؛ ذَكَرَ صِفَةَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلًا الْوُضُوءَ؛ يَعْنِي: رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَالطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِلطَّوَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَجِبُ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، يَجِبُ وَجُوبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّ ذَلِكَ وَيَكْفِي، مَتَى غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا كَفَى، وَلَا يُكْرَرُ، غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ مَا فِيهِ حَاجَةٌ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ؛ يَدْخُلُ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْوَاجِبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَا غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَدَّى السُّنَّةَ أَيْضًا، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ يَبْدَأُ بِهَذَا، وَقَبْلَ هَذَا التَّسْمِيَةَ، يُسَمِّي اللهُ عِنْدَ بَدءِ وَضُوئِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»<sup>[١]</sup>، وَإِنْ كَانَ فِي سُنْدِهِ مَقَالٌ لَكِنْ سُنَّةً، الْبَدَاءَةُ بِهَذَا: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمُ»<sup>[٢]</sup>، فَالْبَدَاءَةُ بِاسْمِ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَشْرُوعَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي الْوُجُوبِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَجُوبًا إِذَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْمِ اللَّيْلِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الْمُعَلَّمُ الْمُرْتَبِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ تَكُونُ الْعَسَلَاتُ الْأُولَى قَبْلَ الْوُضُوءِ، عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: هَذَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُسْتَحَبُّ فِي الْوَاجِبِ، إِذَا كَانَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ غَسَلَهَا ثَلَاثًا وَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْمُسْتَحَبِّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ؟

ج: الْأَوَّلُ النَّوْمُ فَقَطْ ثَلَاثًا، ثُمَّ الثَّانِي لِلْوُضُوءِ، يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا لِلْوُضُوءِ وَيَكْفِي، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي هَذَا، غَسَلَهَا ثَلَاثًا يَكْفِي عَنِ النَّوْمِ وَعَنِ الْوُضُوءِ.

[١] أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٣/١٥) رقم (٩٤١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٩).

[٢] انظر: «الأذكار للنووي» (ص: ٩٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٥١-١٥٢).

﴿ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ﴾ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، بِيَمِينِهِ، وَمِنْ عَرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْشُرُ بِيَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ﴾ ثَلَاثًا، وَحَدَّهُ ﴿مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ﴾ الْمُعْتَادِ غَالِبًا ﴿إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا﴾ مَعَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ﴿وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ<sup>(٣)</sup>.

س: وَالتَّسْبِيَةُ تَكُونُ قَبْلُ؟

ج: قَبْلَ الْوُضُوءِ.

(١) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَنَّهُ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ كَفَى، الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»<sup>[١]</sup> وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ<sup>[٢]</sup>، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>[٣]</sup>، فَالْوَاجِبُ مَرَّةً، يَتَمَضَّمُ مَرَّةً، وَيَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ مَرَّةً... إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَاءَتْ بَيْنَهَا: بَعْضُهَا مَرَّةً، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَإِذَا كَانَ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْضُهَا لِلْمَضْمَضَةِ، وَبَعْضُهَا لِالِاسْتِنْشَاقِ.

(٢) يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، يَبْدَأُ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَةِ، هَذَا طَوْلًا. وَعَرْضًا: إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ؛ يَعْنِي: وَجْهَهُ كُلُّهُ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَمِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فَوْقَ إِلَى اللَّحْيَةِ. وَمَا اسْتَرَسَلَ مِنْهَا أَسْفَلُ، كُلُّ هَذَا يُسَمَّى وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ.

وَالْوَاجِبُ: أَنْ يُعَمَّهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً، وَالزَّائِدُ سُنَّةً، الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ سُنَّةً.

(٣) نَعَمْ، وَهَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ؛ بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَوَيْغَسِلُ﴾ ﴿مَا فِيهِ﴾؛ أَي: فِي الْوَجْهِ ﴿مَنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ﴾ يَصِفُ  
 الْبَشْرَةَ كَعِدَارٍ وَعَارِضٍ وَأَهْدَابِ عَيْنٍ وَشَارِبٍ وَعَنْقَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ <sup>(٢)</sup>.  
 لَا صُدْعٌ وَتَحْذِيفٌ: وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَارِ وَالتَّرْعَةِ، وَلَا التَّرْعَتَانِ،  
 وَهُمَا: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَّصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ؛ فَهِيَ مِنَ  
 الرَّأْسِ <sup>(٣)</sup>.

(١) الْأُذُنَانِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ؛ بَلْ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَا يَلِي الْوَجْهَ مِنَ الْأُذُنِ كُلُّهُ مِنَ الْوَجْهِ  
 إِلَى مَا فَوْقَ الْعَظْمِ، هَذَا الْعَظْمُ الَّذِي هُنَا هُوَ الْحَدُّ، مَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ، مَا فَوْقَ الْعَظْمَيْنِ  
 اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْوَجْهَ رَأْسُهُمَا هُوَ الْفَاصِلُ.

(٢) كُلُّ مَا فِي الْوَجْهِ مِنْ شَعْرٍ يَغْسِلُهُ، إِنْ كَانَ خَفِيفًا، يَغْسِلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى  
 مَا تَحْتَهُ، إِذَا كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَمَا يَلِي الشَّفَةَ  
 السُّفْلَى: وَهُوَ الْعَنْقَقَةُ وَالشَّارِبُ، كُلُّهَا تُغْسَلُ؛ لِأَنَّهَا خَفِيفَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى  
 مَا تَحْتَهَا لِغَلَّتْهَا، أَمَّا اللَّحِيَّةُ فَيَكْفِي ظَاهِرُهَا، إِذَا غَسَلَ ظَاهِرُهَا كَفَى، وَإِنْ خَلَّلَهَا فَهِيَ  
 أَفْضَلُ.

س: الْعَنْقَقَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هِيَ؟

ج: مَا تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى.

(السَّائِلُ): مِنَ اللَّحِيَّةِ أَوْ يَجُوزُ قَصُّهَا؟

ج: نَعَمْ، مِنَ اللَّحِيَّةِ، لَا يَجُوزُ قَصُّهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي «الصَّحِيحِينَ» حِينَمَا ذَكَرَتْ صِفَةَ وَضُوءِ  
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَكَانَ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِبَدْيِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ  
 أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ...»؟

ج: هَذَا فِي الْغُسْلِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ شَعْرٌ هُنَا يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا فِي الْغُسْلِ؛ يَعْنِي: شَعْرُ الرَّأْسِ.

(٣) نَعَمْ، كُلُّ هَذَا مِنَ الرَّأْسِ، الصُّدْعُ، وَالتَّحْذِيفُ مَا فَوْقَ الْعَظْمِ، كُلُّهُ تَبَعُ الرَّأْسِ.

وَلَا يُغْسَلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ؛ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ مِنْ الضَّرَرِ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَوُكِّلَ يُغْسِلُ الشَّعْرَ الظَّاهِرَ﴾ مِنْ ﴿الكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ﴾ وَيُخَلَّلُ  
 بَاطِنَهُ. وَتَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

س: مَا فَوْقَ الْعَظْمِ تَبِعَ الرَّأْسِ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

(١) لَيْسَ لَهُ غَسْلٌ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُمَا، وَيُقَالُ: إِنَّ سَبَبَ ذَهَابِ بَصَرِ ابْنِ  
 عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ يُغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ لَا يُغْسَلُ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مَضَرَّةٌ، إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي وَسْطِ الْعَيْنِ  
 قَدْ يَضُرُّهَا، وَلَكِنْ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ، مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَيْنِ يُغْسَلُ كَأَهْدَابِهَا، وَكَالشَّارِبِ، أَمَّا  
 دَاخِلُهَا فَلَا مُطْلَقًا.

س: هَلْ يُقَالُ: بِدْعَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ تَقَرُّبٌ لَمْ يَسْرَعَهُ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ ؓ مَا ثَبَتَ فِي «المَوْطَأِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ<sup>(١)</sup>؟

ج: مَا أُدْرِي عَنْهُ، الْمَقْصُودُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، وَلَكِنْ مَا تَتَّبَعْتُهُ،  
 وَيَكُلُّ حَالٍ هُوَ غَلَطٌ مِنْهُ ﷺ، اجْتِهَادٌ خَطَأً، غَلَطٌ مِنْهُ، مِثْلَمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ  
 وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ اللَّحْيَةِ، لَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ،  
 وَلَا يُغْسَلُ دَاخِلُ الْعَيْنَيْنِ.

بَعْضُ الاجْتِهَادِ قَدْ يَغْلُطُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ ؓ بِمَعْصُومٍ،

الْعِصْمَةُ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ اللَّهِ ﷻ.

(٢) إِذَا كَانَ كَيْفًا كَفَاهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ، وَإِنْ خَلَّلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

س: التَّخْلِيلُ سُنَّةٌ؟

ج: نَعَمْ التَّخْلِيلُ سُنَّةٌ.

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧) عن ابن عمر ؓ.

﴿ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ﴾ وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَضْرُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

س: قَصْدُهُ هُنَا يَغْسِلُ الشَّعْرَ، شَعْرَ اللَّحْيَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الْكَثِيفَةُ يَكْفِيهِ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَإِذَا خَلَّلَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ.

س: أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - هَلْ يَبْتُ مِنْهَا شَيْءٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١) نَعَمْ هَذَا الْأَفْضَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَقَدَّمَ أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ،

لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا هَذَا مُسْتَحَبٌّ، أَوْ ثِنْتَيْنِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، وَالْفَرَضُ وَاحِدَةٌ يَعْمُهَا بِالْمَاءِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى طَرَفِ الْعَضُدِ، الْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْمَغْسُولِ.

وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحِ «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ»: «أَنَّهُ لَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ - يَعْنِي: أَدْخَلَ الْمِرْفَقَيْنِ - وَلَمَّا غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ أَسْرَعَ

فِي السَّاقِ»<sup>[١]</sup>؛ يَعْنِي: أَدْخَلَ الْكَعْبَيْنِ، مَعْنَى «إِلَى» مَعْنَاهَا «مَعَ»، «إِلَى الْمِرْفَاقِ» «إِلَى

الْكَعْبَيْنِ» مَعْنَاهَا يَعْنِي: «مَعَ الْكَعْبَيْنِ»، مِثْلَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾

[النساء: ٢] كَمَا تَقَدَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، غَسَلَ الْكَفَّيْنِ الَّذِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَا يَكْفِي

الْغَسْلَ الْأَوَّلَ لِلْكَفَّيْنِ، يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ؟

ج: لَا مَا يَكْفِي، هَذَاكَ الْأَوَّلُ قُدَّامَ الْوُضُوءِ، يَجِبُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ

غَيْرِهِ، أَمَّا غَسْلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ هَذَا بَعْدَ الْوَجْهِ، غَسَلَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ تَبِعُ

الذَّرَاعَيْنِ.

س: وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ إِلَى الْعَضُدِ فِيهِ سُنَّةٌ؟

ج: لَا، وَاجِبٌ، وَاجِبٌ أَنْ يُدْخَلَ الْمِرْفَاقَ، لَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ

تُغْسَلَ الْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ، وَلَا يَتِمُّ هَذَا إِلَّا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْعَضُدِ.

(٢) الْوَسَخُ الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ.

وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ أُصْبُعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿ثُمَّ يَمَسْحُ كُلَّ رَأْسِهِ﴾ بِالْمَاءِ ﴿مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ فَيَمُرُّ يَدَيْهِ مِنْ  
 مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
 ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمَسْحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِي  
 كَيْفَ مَسَحَ<sup>(٣)</sup>.

(١) مَا كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ يُغْسَلُ كَأُصْبُعٍ سَادِسَةٍ، أَوْ يَدٍ فِي ذِرَاعِهِ صَغِيرَةٍ إِذَا زَادَ  
 يَغْسِلُهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الذَّرَاعِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُجْزَى أَخْذَ الرَّائِدَةِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ، أَوْ أُصْبُعٌ زَائِدَةٌ  
 الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُجْزَى عِلَاجَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ حَتَّى يُزِيلَهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَذَى وَالتَّشْوِيهِ،  
 لَكِنْ لَوْ وُجِدَتْ وَقَتِ الْوُضُوءِ عَسَلَهَا.

(٢) وَهَكَذَا يَمَسْحُ رَأْسَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾  
 [المائدة: ٦]، وَهَكَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُعْمَهُ بِالْمَسْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْأَفْضَلُ بَدَأَ بِمُقَدِّمِهِ  
 إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ، الْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْمَهُ  
 بِالْمَسْحِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَحَرَّى فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْوَاجِبُ فِي الرَّأْسِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ؟

ج: نَعَمْ، مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: لَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ هَلْ يُجْزِيهِ؟

ج: لَا، مَا يُجْزِيهِ، هَذَا مُعَاكِسٌ لِلشَّرْعِ، وَمُنَابِذٌ لِلشَّرْعِ، وَمُنَاقِضٌ لِلشَّرْعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ  
 الْعَاقِبَةَ.

(٣) نَعَمْ، يُدْخِلُ أُصْبُعِيهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمَسْحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَكَيْفَمَا  
 مَسَحَ أَجْزَاءَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَمَسْحُ أُذُنَيْهِ، يُدْخِلُ  
 أُصْبُعِيهِ فِي الصِّمَاحَيْنِ وَيَمَسْحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ  
 الرَّأْسِ.

﴿ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ﴾ ثَلَاثًا ﴿مَعَ الْكَعْبَيْنِ﴾؛ أَي: الْعِظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ فِي  
أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>[١]</sup>؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمَلِ أَسَانِيدِهِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ  
وَسَلِّمْ - هُمَا مِنَ الرَّأْسِ بِلَا شَكٍّ.

(١) وَتَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، وَفَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ: هَذَا الْفَرَضُ  
الرَّابِعُ كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ يُقَالُ لَهُمَا:  
الْكَعْبَانِ، كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا حَتَّى يَشْرَعَ فِي  
الْعِضْدِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ يَعْنِي: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُمَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَسْحُ الْقَفَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، مَا هُوَ بِصَحِيحٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَسْحُ  
الرَّأْسِ؟

ج: هَذَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ، مَا هُوَ مَسْحٌ يَا وَلَدِي، يَغْسِلُ رَأْسَهُ غَسْلًا، الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ  
مَا هُوَ فِي الْغُسْلِ، الْغُسْلُ غَسْلٌ يُغْسَلُ رَأْسُهُ، عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ تُفِيضُ  
عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، إِذَا رَأَى لُمَعَةً فِي قَدَمِهِ فِي الْكَعْبِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ هَلْ  
لَهُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ صَلَاتِهِ وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا رَأَى لُمَعَةً مَا عَمَّهَا الْمَاءُ فَوْضُوهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ زَالَتِ الْمُؤَالَاةُ، انْتَهَى،  
فَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

س: وَإِذَا رَأَاهَا بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟

ج: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.



﴿وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعِ بِقِيَّةِ الْمَفْرُوضِ﴾ ؛ لِحَدِيثِ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١).

﴿فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ﴾ ؛ أَي : مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ ﴿غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ﴾ ، وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ السَّاقِ (٢).

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ﴾ بَعْدَ فَرَاغِهِ ﴿وَيَقُولُ مَا وَرَدَ﴾ وَمِنْهُ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٣).

س : أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ حِنَّةً عَلَى رَأْسِهَا؟

ج : تُمْسَحُ، مِثْلَمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما : كَانُوا يَمَسْحُونَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ (٢)، وَلَوْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَلَوْ عَلَيْهَا لُصُوقٌ.

س : مِثْلُهُ مَنْ لَبَدَ شَعْرَهُ فِي الْحَجِّ؟

ج : يَمَسْحُ عَلَيْهِ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَبَدَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ (٣)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

(١) إِذَا كَانَ أَقْطَعٌ مِثْلُ مَقْطُوعٍ بَعْضُ يَدِهِ يَغْسِلُ الْبَاقِي، أَوْ بَعْضُ رِجْلِهِ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ أَوْ نِصْفُ الْقَدَمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ يَغْسِلُ الْبَاقِي؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إِذَا كَانَ بَقِيَ شَيْءٌ يَغْسِلُهُ.

أَمَّا لَوْ قُطِعَ مِنْ أَسْفَلِ السَّاقِ مَا عَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ الرَّجْلِ الْمَقْطُوعَةِ، يَغْسِلُ الْبَاقِيَةَ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَهُوَ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، لَوْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، يَنْتَهِي وَضُوءُهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) نَعَمْ، إِذَا بَقِيَ الْمِرْفَقُ وَالْكَعْبُ يُغْسَلُ الْبَاقِي مَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَحَلِّ الْوُضُوءِ.

س : وَطَرَفُ السَّاقِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - طَرَفُ السَّاقِ وَطَرَفُ الْمِرْفَقِ؟

ج : مَا بَيْنَ مَفْصِلِ الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ، وَمَفْصِلِ الْمِرْفَقِ مِنَ الْعَضُدِ.

(٣) بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْوُضُوءِ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

[١] أخرجه أبو داود (٢٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٦٦) عن حفصة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده الله ورَسُولُهُ». رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه، يقول رضي الله عنه: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده الله ورَسُولُهُ؛ إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>[١]</sup>. زاد الترمذي رحمته الله بإسناد صحيح: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»<sup>[٢]</sup>.

وجاء في رواية النسائي بسند صحيح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>[٣]</sup>. مثلُ دعاءِ القيامِ مِنَ الْمَجْلِسِ.

فَإِذَا فَعَلَ هَذَا وَهَذَا كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ هَذَا وَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ رَفَعَ النَّظْرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ، وَلَا أَعْلَمُهُ جَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا رَفَعَ نَظْرَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَرَفَعْ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَقْدِيمُ الْيَسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فِي أَيِّ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

ج: عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ، وَيَتَّبَعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا، يُقَدِّمُ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ رضي الله عنه.

[١] أخرجه مسلم (٢٣٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي رضي الله عنه في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

[٣] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه، وقال البيهقي: وروي أيضاً عن شعبة عن أبي هاشم هكذا مرفوعاً، والمشهور موقوف. «الدعوات الكبرى» (٥٩)، وقال ابن حجر: واختلف في وقفه ورفعته وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قلت: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم، قلت: ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضاً. «تلخيص الحبير» (٣٠٠/١).

﴿وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ﴾ ؛ أَي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّئِ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَنِ يَسَارِهِ؛ كِنَانًا ضَيِّقِ الرَّأْسِ؛ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الزِّيَادَةُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>[١]</sup>؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، خَيْرٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي»<sup>[٢]</sup> حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

ج: هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ لَكِنْ فِي سَنَدِهَا نَظَرٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْوُضُوءِ، فَذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، لَكِنْ قَدْ تَبَعْتُهُ، مَا ثَبَتَ عِنْدِي مَا يَدُلُّ عَلَى نُبُوتِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَالُ الْوُضُوءِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ. مَحَلُّ نَظَرٍ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: هَذَا الدُّعَاءُ سَمِعَهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، أَقُولُ: يَحْتَاجُ إِلَى جَمْعِ رِوَايَاتٍ طُرُقِهِ، الثَّابِتُ عِنْدَ الْوُضُوءِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

(١) تَبَاحُ مَعُونَتِهِ كَوْنُهُ يَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، مِثْلَمَا صَبَّ الْمُغْبِرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا بَأْسَ أَنْ يُعَانَ، يَضُبُّ عَلَيْهِ، أَخَذَ إِبْرِيْقُ يَضُبُّ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَعَلَهُ الْمُغْبِرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

قَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ»: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، كَوْنُهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، يَكُونُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ بِالْمَتَوَضِّئِ، لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا، يَكُونُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي هِيَ أَرْفَقُ.

[١] أخرجه الترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٥٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

﴿وَيُبَاحُ لَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ﴾ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ <sup>(١)</sup>.  
 وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرَهُ وَنَوَاهُ هُوَ صَحَّ <sup>(٢)</sup>.  
 إِنَّ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ <sup>(٣)</sup>.  
 وَكَذَا الْغُسْلُ وَالْتِيْمُ <sup>(٤)</sup>.

(١) يُبَاحُ لَهُ تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى السُّنْيَةِ لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا؛ فَبَقِيَ مَبَاحًا، أَمَّا فِي الْغُسْلِ فَذُتِبَتْ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْهُ بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّتْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ <sup>[١]</sup>، فَالْأَفْضَلُ فِي الْغُسْلِ نَفْضُ الْمَاءِ بِالْيَدِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، مَنْ تَمَسَّحَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ.

(٢) إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرَهُ وَنَوَاهُ فَلَا بَأْسَ، لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَّحَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ وَبَيْتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ.

(٣) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِهِ لَا مُكْرَهًا، الَّذِي يُوضَّئُهُ.

(٤) وَهَكَذَا الْغُسْلُ وَالْتِيْمُ، لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَبَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ.

س: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ «إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» <sup>[٢]</sup>. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ التَّنْشِيفِ لِخُرُورِ الْخَطَايَا؟

ج: خُرُورُ الْخَطَايَا عِنْدَ الْغُسْلِ، عِنْدَ غَسْلِهِ تَخْرُ الْخَطَايَا مِثْلَمَا فِي الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ إِذَا نَشَفَ بَعْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الرُّطُوبَةَ الْبَاقِيَةَ فَقَطْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّنْشِيفُ مَا بَتَّ إِلَّا فِي الْغُسْلِ فَقَطْ؟

ج: الْمَعْرُوفُ رِوَايَةُ الْغُسْلِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرَهُ مَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ إِلَّا النَّيَّةُ فَقَطْ؟

ج: نَعَمْ، وَالنَّيَّةُ كَافِيَةٌ.

[١] أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فِي هَذَا، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَتَّةِ؛ بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ؟»  
 ج: مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا لَا التَّنْشِيفَ وَلَا عَدَمَهُ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ، أَيْ بِمَنْدِيلٍ فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ، أَمَا فِي الْوُضُوءِ مَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

س: الْأَفْضَلُ فِي الْغُسْلِ عَدَمُ التَّنْشِيفِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الْأَفْضَلُ.

(السَّائِلُ): يَتْرُكُ الْمَاءَ؟

ج: الْأَفْضَلُ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ، مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>[١]</sup>.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ»<sup>[٢]</sup>، هَذَا فِيهِ إِزَالَةٌ لِلْمَاءِ؟

ج: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، هُوَ هَذَا السُّنَّةُ.

س: الْأَفْضَلُ مَا هُوَ بِتَرْكِ التَّخْلِصِ مِنْهُ؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، نَفْضُ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، عَدَمُ التَّمَسُّحِ.

س: لَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَفَا بَدُونِ إِرْجَاعِ يُجْزئِي؟ بَدُونِ مَا يَرْجِعُ لِلنَّاصِيَةِ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ، جَاءَ أَنْوَاعٌ فِي الْمَسْحِ، أَلْمُهْمُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَيَكْفِي، سَوَاءَ رَدَّهَا أَوْ مَا رَدَّهَا، أَوْ بَدَأَ بِوَسْطِ الرَّأْسِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى قَفَا، ثُمَّ إِلَى مَقْدَمِهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِمَقْدَمِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَا، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، رَفَعَ الْبَصَرَ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَا بَأْسَ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ بَأْسًا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، إِشَارَةٌ إِلَى غُلُوبِ اللهِ ﷻ الَّذِي يُشْهَدُ لَهُ

بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

(السَّائِلُ): وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدِيثٌ؟

ج: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي سَنَدِهِ هَذَا «الْمُهْمَمُ»، الَّذِي رَوَاهُ فِيهِ مُبْهَمٌ، مَا وَجَدْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى

تَقْيِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[٢] الحديث السابق.

## بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

وَعَغْرِهِمَا مِنَ الْحَوَائِلِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسَلٍ (١).

(١) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَتَيْسِيرٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ»<sup>[١]</sup> مَعَ فِعْلِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؛ فَدَلَّ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ شُرُوطَهُ فَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ وَقُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ الشَّئِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مُسْتَحَبٌّ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَثَابُ عَلَيْهِ؟

ج: يَثَابُ عَلَيْهِ بِالْقَصْدِ الصَّالِحِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: «رُخْصَةٌ»؟

ج: الْعَسَلُ الْوَاجِبُ، وَمَسْحُ بِالْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ عَلَى الْقَاعِدَةِ: هِيَ مَا كَانَ إِعْفَاءُ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ مَثَلًا يُسَمَّى رُخْصَةً، مِثْلُ الْإِعْفَاءِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى ثِنْتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَصْرِ، وَمِثْلُ الْإِعْفَاءِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِلَى الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ.

[١] أخرجه أحمد (١٠٧/١٠) رقم (٥٨٦٦) واللفظ له، وابن حبان (٣٥٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد. «خلاصة الأحكام» (٢٥٤٩)، وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح، والبخاري في «الأوسط» بإسناد حسن، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. «الترغيب والترهيب» (١٦٠٩)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبخاري في الأوسط، وإسناده حسن. «معجم الزوائد» (١٦٢/٣)، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى الموصلي ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه. «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٣٢٥).

وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسْرُنُ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ<sup>(١)</sup>.

﴿يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً﴾ لِمُقِيمٍ، وَمُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ ﴿وَلِمُسَافِرٍ﴾ سَفَرًا يُبِيحُ الْقَصْرَ ﴿ثَلَاثَةَ﴾ أَيَّامٍ ﴿بَلَيَالِيهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

س: قَوْلُهُ: هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ؟

ج: أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ»، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالْقَصْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ.

س: يَكُونُ أَفْضَلُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالْقَصْدِ؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ إِلَّا اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِذِكْرُوتهِ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ - الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -؟

ج: رَدًّا عَلَى الرَّافِضَةِ نَعَمْ؛ لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، الرَّافِضَةُ يُنْكِرُونَ الْمَسْحَ، يَمَسِّحُونَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَلَا يَمَسِّحُونَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَدْ انْتَكَسَتْ [فِطْرَتُهُمْ]، نَسَأَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

(١) إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، وَلَا يُشْرَعُ اللَّبْسُ لِيَمْسَحَ، لِمَجْرَدِ الْمَسْحِ، إِنَّمَا لِاتِّفَاقٍ، بِقَصْدِ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْمَصْلَحَةِ، لَا لِمَجْرَدِ الْمَسْحِ، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ لِيَتَّبِعَ بِالْخُفِّ وَيَتَّبِعَ السُّنَّةَ، إِمَّا لِيَرِدَ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ.

(٢) يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَهَكَذَا الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، وَلِلْمُسَافِرِ السَّفَرُ الْمُبَاحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْأُمَّةِ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

وَفِي مَنَعَ الْمُسَافِرِ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْقَصْرِ خِلَافٌ وَنَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عَامَّةً، فَالْمُسَافِرُ يَمْسَحُ وَيَقْصِرُ، وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً، عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَأَخَذَهُ بِالرُّخْصِ مِنْ أَسْبَابِ رُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ، مِنْ أَسْبَابِ تَوْبَتِهِ، مِنْ أَسْبَابِ تَذَكُّرِهِ فَضَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنْ مَنَعَ الْمُسَافِرِ مِنَ الْقَصْرِ، وَلَا مَنَعِهِ مِنَ الْمَسْحِ، وَالْأَدِلَّةُ عَامَّةٌ.

لِحَدِيثِ عَلِيِّ يَرْفَعُهُ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).

وَيَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ يَتِمَّمُ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنَّهُ يَنْوِي أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا؟

ج: لَا، مَا يُشْتَرَطُ، إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَوْ مَا نَوَى بِهَا الْوُضُوءَ.

(١) يَقُولُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيَقُولُ الْحَسَنُ: «جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَسْحِ سَبْعُونَ سُنَّةً قَوْلِيَّةً وَفِعْلِيَّةً». اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَيَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً الْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ وَأَحَادِيثَ أُخْرَى.

(٢) وَيَخْلَعُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، فَإِنْ خَافَ أَوْ انْتَضَرَ رَفِيقَهُ وَيَتِمَّمُ، خَافَ يَعْنِي: مِنَ الْخَلْعِ وَالْمَسْحِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُهُ مَخَوْفٌ، يَخْشَى إِنْ جَلَسَ يَخْلَعُ ثُمَّ يَغْسِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَرٌ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِذَا انْتَضَرَ رَفِيقَهُ كَفَاهُ التَّيَّمُّ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ التَّيَّمُّ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْمَاءِ يُجْزِي، وَهَذَا عَاجِزٌ عَنِ مَسْحِ رِجْلَيْهِ، كَصَاحِبِ الْجَرْحِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ أَصَابَهُ جُرْحٌ يَتَيَّمُّ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعْدُورٌ بِالْخَوْفِ، أَوْ تَضَرَّرَ الرَّفِيقُ الَّذِي مَعَهُ، وَالْخَوْفُ وَاضِحٌ، لَكِنْ تَضَرَّرُ الرَّفِيقُ هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ يَسِيرَةً، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ وَجُودُ هَذَا الضَّرْرِ الْبَيِّنِ فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، كَمَا يَتَيَّمُّ عِنْدَ الْجُرْحِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَعِنْدَ الْجُرْحِ فِي وَجْهِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجُرْحُ إِذَا مَسَحَ وَلَمْ يَتَيَّمْ صَحَّ، وَهَذَا...؟

ج: لِأَنَّهُ تَمَّتِ الْمُدَّةُ، انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ، تَمَّتِ الْمُدَّةُ، فَلَوْ مَسَحَ مَا أَجْرَاهُ.



- ﴿وَأَبْتَدَاءِ الْمُدَّةِ﴾ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ عَلَى طَاهِرٍ ﴿الْعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 فَلَا يَمْسَحُ عَلَى نَجِسٍ، وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتَوْرٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿مُبَاحٍ﴾ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَغْضُوبٍ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَمِعَاذِ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، تَنْتَهِي مُدَّةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَثَلَاثَةُ الْأَيَّامِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ، وَالْأَصْحُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»<sup>[١]</sup>، فَلِأَصْحٍ مِنْ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ، فَلَوْ أَحَدَتْ فِي الضُّحَى، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا الظُّهْرَ يَبْدَأُ الْمُدَّةَ مِنَ الْمَسْحِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَوْ صَلَّى الضُّحَى الْآتِيَّ وَمَسَحَ تَوْضًا وَلَا حَرَجًا؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّتِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، يَكُونُ انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فِي الظُّهْرِ الْآتِيَّ، ظَهَرَ الْغَدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ مَسَحَ قَبْلَ الْحَدَثِ؟

ج: هَذَا مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، هَذَا تَطَوُّعٌ، الْعُمْدَةُ عَلَى الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، لَوْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ يَتَبَدَّى بَعْدَ هَذَا؟

ج: الْعُمْدَةُ عَلَى مَسْحِ بَعْدَ حَدَثٍ كَانَ، تَجْدِيدُهُ بَعْدَ حَدَثٍ، عَلَى مَسْحِ بَعْدَ حَدَثٍ، هَذَا الْبَدْءُ.

(٢) لَا يَمْسَحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ؛ بَلْ يَجِبُ الْخَلْعُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى النَّجِسِ أَمْرٌ بَاطِلٌ مُنْكَرٌ، فَالْوَاجِبُ خَلْعُ الْخُفِّ النَّجِسِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، فَإِنْ مَسَحَ عَلَى النَّجِسِ وَصَلَّى بِالنَّجِسِ بَطَلَتْ، الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ وَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفِّ لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ.

فَقَوْلُهُ: «فَلَا يَمْسَحُ عَلَى نَجِسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتَوْرٍ»: وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا؛ أَي: مَعَ الضَّرُورَةِ، يَتَيَمَّمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَسْتَوْرٍ مُبَاحٌ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ إِذَا مَا تَيْسَّرَ الْمَسْحُ، مَسْتَوْرٌ لَكِنْ مَا يَصْلُحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ يَتَيَمَّمُ، لَكِنْ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْغَسْلِ أَرَاَهُ.

س: «وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتَوْرٍ»، هَذَا تَابِعٌ لِلضَّرُورَةِ؟

ج: نَعَمْ، مَعَهَا؛ أَي: الضَّرُورَةَ.

(٣) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مُبَاحًا طَاهِرًا - مُبَاحًا - فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمَغْضُوبِ، وَلَا

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

جَوْرِبٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَخْفَافِ، فَلَا يَلْبَسُ النَّجِسَ، وَلَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَلَا مَا حَرَّمَ مُطْلَقًا مِنَ الْمَغْضُوبِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَكِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: إِذَا مَا صَحَّ الْوُضُوءُ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

س: الْمَغْضُوبُ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ الصَّحِيحِ أَتَّهَا تَصِحُّ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، الْعِلَّةُ غَامَّةٌ، لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْمَغْضُوبِ مُطْلَقًا وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، وَلَا الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَا لِيَعْبُرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ لِشَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ صَحَّتْ مَعَ الْإِثْمِ.

س: النَّجِسُ؟

ج: لَا، مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي النَّجِسِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ نَجِسٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ؟

ج: نَعَمْ مَعَ الْإِثْمِ فِي الْمَغْضُوبِ.

س: [وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا ثَوْبٌ مَغْضُوبٌ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ مَعَ الْإِثْمِ]؟

ج: مَعَ الْإِثْمِ نَعَمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، قَدْ يُبْتَلَى، قَدْ يُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَغْضُوبٌ وَلَا عِنْدَهُ غَيْرُهُ.

س: أَوْ يَمَسُّ عَلَى خُفِّ مَغْضُوبٍ؟

ج: كَذَلِكَ.

س: قَوْلُهُ: «يَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمَسْتُورٍ»؟

ج: مَعَ الضَّرُورَةِ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِمَسْتُورٍ غَيْرِ خُفِّ، الْمَسْتُورُ مَا يَمَسُّ عَلَيْهِ، مَا يَجُوزُ الْمَسُّ عَلَيْهِ.

س: هُوَ نَجِسٌ؟

ج: لَا، الْمَسْتُورُ مَا يَصْلُحُ التَّمَسُّحُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ خَلْعِهِ.

لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ؛ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ، ﴿سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ﴾ وَلَوْ بِشِدَّةٍ  
أَوْ شَرَجِهِ؛ كَالزَّرْبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَمَسُّحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِقِصْرِهِ، أَوْ سِعْتِهِ أَوْ صَفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ  
فِيهِ، وَإِنْ صَغُرَ حَتَّى مَوْضِعِ الْخَرْزِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، صُورَةُ الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ؟

ج: الْأَرْضُ الْمَغْضُوبَةُ؛ إِذَا أَخَذْتَ أَرْضَ زَيْدٍ، تَوَلَّيْتَ عَلَيْهَا وَمَنَعْتَهُ؛ هَذِهِ الْمَغْضُوبَةُ،  
أَرْضُ لَزِيدٍ بِجَانِبِكَ جَارِكَ أَخَذَتْهَا بِالْقُوَّةِ، إِمَّا لِأَنَّكَ أَمِيرٌ أَوْ كَذَا، أَوْ لِأَنَّكَ أَقْوَى مِنْهُ  
وَيَخَافُ مِنْكَ أَخَذَتْهَا بِالْقُوَّةِ؛ هَذِهِ تُسَمَّى أَرْضًا مَغْضُوبَةً.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا الصَّوَابُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِبِ الْمَغْضُوبِ يَصِحُّ وَضُوءُهُ

مَعَ الْإِلْتِم؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ الْمَغْضُوبَ مَا هُوَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ.

(١) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْمَفْرُوضِ، وَلَوْ بِشِدَّةٍ تُوْبِنِ، يَشُدُّهُ وَيَرْبِطُهُ، خُفٌّ وَشَيْءٌ  
يَرْبِطُهُ، إِذَا سَتَرَ الْمَفْرُوضَ وَهُوَ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ السَّاقِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِذَا سَتَرَ الْقَدَمَ كُلَّهُ  
مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَوْ بِشِدَّةٍ.

(٢) لَوْ كَانَ الْخُفُّ قَاصِرًا، مِثْلُ الْكِنَادِرِ هَذِهِ الَّتِي دُونَ الْكَعْبِ لَا يَمَسُّحُ عَلَيْهَا، لَا بُدَّ

أَنْ يَكُونَ الْجَوْرِبُ سَاتِرًا، وَلَا بُدَّ أَنْ الْخُفُّ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْكَعْبَيْنِ وَالْقَدَمِ.

فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى مَا لَا يَسْتُرُ الْفَرْضَ فِي الْوُضُوءِ، إِمَّا لِقِصْرِهِ دُونَ الْكَعْبِ، أَوْ  
لِسَعْتِهِ: وَاسِعٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْكَعْبَانِ لِسَعْتِهِ، أَوْ لِصَفَائِهِ: رَقِيقٌ شَفَافٌ يَشْفُ مَا وَرَاءَهُ، أَوْ  
يَكُونُ مُخْرَقًا، وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخُرُوقَ الْيَسِيرَةَ يُعْفَى عَنْهَا، كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ  
وَجَمَاعَةٍ، فَالْمَقْصُودُ: الْخُرُوقُ الْيَسِيرَةُ، الصَّوَابُ: يُعْفَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، الْخُرُوقُ  
الْيَسِيرُ.

(٣) فَإِذَا انْضَمَّتِ الْخُرُوقُ، أَوْ السَّعَةُ تَنْضَمُّ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّبْسِ

يَنْضَمُّ.

﴿يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ﴾ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشِدَّةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.  
وَإِنْ ثَبَّتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّتُهُ <sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِهِ بِنَفْسِهِ؟

ج: يَعْنِي: إِذَا مَسَى مَا يَطِيحُ مِنْ رِجْلِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا يَثْبُتُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَمَسُّ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا شَدَّهُ، يَكُونُ فِيهِ شَدٌّ.

(١) لَا، هَذَا مَرْجُوحٌ؛ بَلْ إِذَا ثَبَّتَ بِشِدَّةٍ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَخْفَافِ وَاسِعَةٌ، فَلَوْ خَلَا طَرَفَاهَا سَقَطَتْ، فَإِذَا رَبَطَهَا بِشَيْءٍ كَفَى.

س: وَجْهُ الْمَنْعِ لِلشَّارِحِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشِدَّةٍ؟

ج: لَعَلَّهُ أَنَّهُ قَدْ يَسْهُو وَقَدْ يَغْفُلُ أَوْ شَيْءٌ، وَإِلَّا مَا لَهُ وَجْهٌ، الِاتِّفَافُ حَاصِلٌ، إِذَا شَدَّهُ حَصَلَ الِاتِّفَافُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَاسَ النَّوْمَ عَلَى ذَلِكَ، الَّذِي يَقُولُ: النَّوْمُ فِي الْجَوَارِبِ مَا

يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ يَقْسِمُهَا عَلَى الصُّفُوفِ؟

ج: لَا، كَلَامٌ بَاطِلٌ، لَهُ أَنْ يَنَامَ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، يَنَامُ فِي الْجَوَارِبِ وَالْخَفَافِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ مَنْ يَفْهَمُ! مَا دَامَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَسْهُرُ؛ يَعْنِي: مَا يَنَامُ مِنْ أَجْلِ الْجَوَارِبِ؟! إِذَا نَامَ مَا فِيهِ بَأْسٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَ الْكِنَادِرَ وَعَلَيْهِ شَرَابٌ..؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ وَالشَّرَابِ، إِذَا مَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ وَحَدَّهَا مَا يُجْزَى إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجَوَرِبِ وَحَدَّهُ، أَوْ عَلَى الْجَوَرِبِ وَالْكِنَادِرِ، وَإِلَّا مَا يَصِحُّ الْمَسْحُ.

س: [إِذَا كَانَ الشَّرَابُ سَائِرًا لِلْمَحَلِّ]؟

ج: يَمَسَحُ عَلَى الشَّرَابِ وَإِلَّا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

س: إِذَا كَانَتْ سَائِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرَضِ الْكِنَادِرُ؟

ج: مِثْلُهُ.

(٢) وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْجَوَرِبُ يَثْبُتُ بِالنَّعْلَيْنِ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا خَلَعَ النَّعْلَ خَلَعَ

الْجَوَرِبَ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ ﴿مِنْ خُفٍّ﴾ بَيَانٌ لِطَاهِرٍ؛ أَي: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>[١٧] (٢)</sup>.

﴿وَجَوْرَبٌ صَفِيْقٌ﴾ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ<sup>(٣)</sup>.

لِأَنَّهُ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>[٢٧] (٤)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الشَّرَابُ فِيهِ خُرُوقٌ يَسِيرَةٌ؟

ج: إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةٌ يُعْنَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: إِذَا خَلَعَ النَّعْلَ وَانْتَقَضَ الْوُضُوءُ؟

ج: إِذَا خَلَعَ النَّعْلَ يَخْلَعُ الْجَوْرَبَ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، صَارَا كَالْخُفِّ

الْوَاحِدِ.

(١) نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، وَلَوْ بَرَبِطَهُ.

(٢) نَعَمْ، وَلِهَذَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَةِ، لِإِحْيَاءِ السَّنَةِ.

(٣) الْجَوْرَبُ الصَّفِيْقُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقُطْنِ، لَيْسَ مِنَ

الْجِلْدِ، يُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْجِلْدِ يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ.

(٤) نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا

فِي مَعْنَى الْخُفِّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سَتْرَ الرَّجْلَيْنِ، فَهُمَا فِي مَعْنَى الْخُفِّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ

عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[١] نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٥٩).

[٢] أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (٨٣/١)، وفي «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٤٤/٣٠) رقم (١٨٢٠٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم.

﴿وَنَحْوُهُمَا﴾؛ أَي: نَحْوُ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ كَالْجُرْمُوقِ، وَيُسَمَّى الْمُوقَ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ؛ فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا عَلَى عِمَامَةٍ﴾ مُبَاحَةٌ ﴿لِلرَّجُلِ﴾ لَا امْرَأَةً<sup>(٢)</sup>.  
«لَأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>[١]</sup><sup>(٣)</sup>.

هَذَا إِذَا كَانَتْ ﴿مُحَنَكَةً﴾ وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ - بِفَتْحِ الْكَافِ - فَأَكْثَرُ<sup>(٤)</sup>.

س: يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا؟

ج: نَعَمْ، مَعَ التَّعْلِينِ.

س: مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ؟

ج: جَوْرِبَانِ، سِوَاءَ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ مِنْ قُطْنٍ، أَوْ مِنْ شَعْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا وَجَهُ أَنْ يَكُونَ سَائِرًا؟

ج: لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِسَائِرٍ يَعْنِي، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى، يُرَى الْقَدَمُ.

(١) وَنَحْوُهُمَا كَالْجُرْمُوقِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُوقُ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ حَدَّ مَا يَسْتُرُ الْكَعْبَيْنِ،

لَيْسَ لَهُ سَاقٌ.

(٢) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ لِلرَّجُلِ، السَّائِرَةِ لِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسْتَرِهِ يَوْمًا

وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُفَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ

كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَغْبِرَةِ ﷺ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَغْبِرَةِ ﷺ<sup>[٢]</sup>.

(٤) هَذِهِ الْمُحَنَكَةُ، الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الدَّقَنِ، هَكَذَا عِمَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْقَى نَزْعَهَا.

[١] أخرجه الترمذي (١٠٠) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٠٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ».

[٢] أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

﴿أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ﴾ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ طَرْفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْحَى؛ فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَائِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ<sup>(٢)</sup>.  
كَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَيُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

س: يَعْنِي: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُحَنِّكَةً؟

ج: تَكُونُ مُحَنِّكَةً، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، أَمَّا الذُّوَابَةُ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا.

(١) الْعِمَامَةُ الصَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَ الرَّأْسِ فَقَطْ مُدَارَةٌ عَلَى الرَّأْسِ هَكَذَا؛ لِأَنَّهَا كَالطَّاقِيَةِ مَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، أَوْ ذَاتِ الذُّوَابَةِ، هَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ.  
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى ذَاتِ الذُّوَابَةِ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُحَنِّكَةً؛ لِأَنَّ ذَاتَ الذُّوَابَةِ مَا فِيهَا مَشَقَّةٌ، كَوْنُهَا مُدَارَةٌ وَلَهَا طَرْفٌ خَلْفَ ظَهْرِهَا مَا يَجْعَلُهَا كَالْمُحَنِّكَةِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي نَزْعِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا الْعَرَبُ، وَهِيَ الْمُحَنِّكَةُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَزْعُهَا، وَيَتَرَفَّقُ بِهَا، فَلَأَقْرَبُ عَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى ذَاتِ الذُّوَابَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحَنِّكَةٍ.

(٢) تَكُونُ سَائِرَةً حَسَبَ الْعَادَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَالْخَيْلِ مَا يَنْفَعُ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَائِرَةً جَرَّتِ الْعَادَةُ بِسِتْرِهَا مِنْ غَالِبِ الرَّأْسِ، بِخِلَافِ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ قَدْ يَنْكَشِفُ، قَدْ يَظْهَرُ، كَمَا مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ قَاصِرَةً يَبْدُو بَعْضُ الرَّأْسِ، فَلَا بَأْسَ، يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَدْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الرَّأْسِ - مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٣) الشَّرْحُ:

س: يَعْنِي: هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا؟

ج: طُهُورُ الْأُذُنَيْنِ يُعْفَى عَنْهُ، مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْأُذُنَيْنِ إِذَا ظَهَرَتْ الْأُذُنَانِ.

بِخِلَافِ الْخُفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا<sup>(١)</sup>.

س: هَذَا مِثَالٌ لِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؟

ج: نَعَمْ.

س: وَهَذَا يَكُونُ عَلَى الْمُحَنِّكَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ؟

ج: عَلَى الْمُحَنِّكَةِ، نَعَمْ.

(١) الشَّرْحُ:

س: يَعْني: يَمْسُحُ مَا ظَهَرَ؟

ج: نَعَمْ، مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، يَجِبُ، الصَّوَابُ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ، وَهُوَ الْمُعَلَّمُ وَالْمُرْشِدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّأْسِ؛ كَمَا أَخْبَرَ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَهَكَذَا الْأُذُنُ، إِذَا ظَهَرَتْ تَمْسُحُ.

س: قَوْلُهُ: «كُمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ»؟

ج: يَعْني: هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ.

س: تُمَسَّحُ يَا شَيْخُ؟

ج: يَمْسُحُ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْأُذُنَيْنِ، وَمَسَّحَ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

س: وَيَسْقُطُ مَسْحُهَا - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْرَةً؟

ج: نَعَمْ إِذَا سَتَرَهَا.

س: إِذَا سَتَرَ الْأُذُنَيْنِ بِالْمُحَنِّكَةِ؟

ج: بِالْمُحَنِّكَةِ نَعَمْ، يَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَوْرَةٌ مُحَنِّكَةٌ.

س: أَلَيْسَتْ الْأُذُنَانِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: دَخَلَتْ فِي الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ، مِثْلَمَا دَخَلَ الْكَعْبَانِ وَالْقَدَمُ فِي الْخُفِّ.

س: وَالتَّحْنِيكُ يَمْسُحُ عَلَيْهِ الَّذِي تَحْتَ الرَّقَبَةِ؟

ج: لَا، فَقَطَّ عَلَى ظَاهِرِ الرَّأْسِ، عُمُومِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى قَفَاهُ.



﴿وَعَلَىٰ خُمُرِ نِسَاءِ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.  
لِمَسْحَةِ نَزَعِهَا كَالْعِمَامَةِ بِخِلَافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) كَالْعِمَامَةِ، خُمُرُ النِّسَاءِ إِذَا ضُرِبَتْ تَحْتَ العُنُقِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ المَسْحِ عَلَى الخِمَارِ، كَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَمَسِّحُ عَلَى الخِمَارِ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهَا خِمَارٌ مُدَارٌ تَحْتَ حَلْقِهَا فَهِيَ كَالْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، هَذَا إِذَا كَانَ يَصْعُبُ إِزَالَةُ هَذَا الشَّيْءِ؟

ج: لِأَنَّهُ يَشُقُّ بَعْضَ الشَّيْءِ، فِيهِ تَسْهِيلٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ ثَبَتَ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ بِالقِيَاسِ عَلَى العِمَامَةِ، المَسْحُ عَلَى خُمُرِ النِّسَاءِ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ قِيَاسٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا القِيَاسَ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى العِمَامَةِ، وَفَعَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ، مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسِّحُ عَلَى الخُفِّ وَالخِمَارِ»<sup>[٢]</sup>؟

ج: الخِمَارُ يَعْنِي: العِمَامَةَ، هَذَا العِمَامَةُ، تُسَمَّى العِمَامَةَ خِمَارًا، لِلرَّجُلِ يَعْنِي.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٢٣): «وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بِلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الأَمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخِمَارِ، وَلَفْظُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: عَلَى النَّصِيفِ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي خُمُرِ النِّسَاءِ: مِنَ الرَّخِصَةِ الَّتِي تُشْبِهُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَتُؤَافِقُ الآثَارَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا مُحْتَمِلٌ، إِنْ صَحَّ فَيَكُونُ نَصًّا فِي الخِمَارِ، النَّصِيفُ يُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ، لَكِنْ «مَسْحُ عَلَى الخُفِّينِ وَالخِمَارِ»؛ يَعْنِي: العِمَامَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخِمَارِ، وَخِمَارُهُ عِمَامَتُهُ يَعْنِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَالمَعْنَى وَاجِدٌ، المَعْنَى وَاضِحٌ.  
(٢) أَمَّا الوَقَايَةُ لَا، كَالطَّاقِيَةِ وَأَشْبَاهِهَا لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنَفِ» (٢٥٠)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤٩٨).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥) عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه.

وَأِنَّمَا يُمَسَّحُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ﴿فِي حَدِيثِ أَصْغَرَ﴾ لَا فِي حَدِيثِ أَكْبَرَ؛ بَلْ يُغَسَّلُ مَا تَحْتَهَا<sup>(١)</sup>.

﴿وَوَ﴾ يُمَسَّحُ عَلَى ﴿جَبِيرَةَ﴾ مَشْدُودَةً عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا ﴿لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ مَوْضِعُ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ، وَمَا قَرُبَ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شِدَّهَا، فَإِنَّ تَعْدَى شِدَّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ نَزَعَهَا، فَإِنَّ خَشِيَ تَلْفًا أَوْ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الْمَسْحُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ فَلَا؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسْحُوا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ: الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ وَالتَّوْمَ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>[١]</sup>.

(٢) الْجَبِيرَةُ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا أَيْضًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا عَلَى الْجُرْحِ، يُمَسَّحُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، تُخَالِفُ الْخُفَّ، يُمَسَّحُ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، فَيَمَسَّحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

(٣) الْجَبِيرَةُ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِذَا زَادَتْ أَزَالَهَا وَقَيْدَهَا بِالْحَاجَةِ، عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَإِذَا شَقَّ ذَلِكَ لِضَرَرٍ مَسَّحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَتَيَمَّمَ لِلزَّائِدِ، وَالْأَقْرَبُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِلزَّائِدِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا يُشَقُّ عَلَى النَّاسِ نَزْعُهَا فَضَارَتْ كَمَحَلِّ الْجُرْحِ، لَكِنْ يُلَاحَظُ أَنَّ الْجَبِيرَةَ تَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

ج: يُعْمَمُهَا بِالْمَسْحِ بِيَدِهِ.

س: يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ الْوُضُوءَ؟

ج: لَا، عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَيْهَا؛ إِذَا كَانَتْ فِي الرَّجْلِ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي

[١] أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَدَوَاءٌ عَلَى الْبَدَنِ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَجَبِيرَةٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَوْ فِي﴾ حَدِيثٍ ﴿أَكْبَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيُعَضَّدَ أَوْ يَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١](٣)</sup>.

الذَّرَاعِ عِنْدَ غَسْلِ الذَّرَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، عِنْدَ وَقْتِهَا، عِنْدَ الْمُرُورِ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ.

س: أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكَ، اللَّصِقَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الظَّهِرِ؟

ج: كَذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ اللَّصِقَةُ الَّتِي فِي الظَّهِرِ أَوْ فِي الْجَنْبِ يَغْتَمُّهَا الْمَاءُ فِي الْغُسْلِ، إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى بَقَائِهَا وَفِي نَزْعِهَا مَشَقَّةٌ.

س: قَدْ يَكُونُ الشَّدُّ مُسْتَدِيرًا عَلَى الْعُضْوِ، وَالْجُرْحُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْعُضْوِ؟

ج: هَذَا تَبِعَ هَذَا، مَا احتَاجَ إِلَيْهِ تَبَعُهُ.

س: الْمُقْعَدُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَتَيَّمَّمُ؟

ج: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، مَا يَتَيَّمَّمُ.

س: شَيْخٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، قَدْ يَكُونُ الْعِجْسُ أَحْيَانًا يَعْثُ السَّاقَ وَالرَّجْلَ، وَالْكَسْرُ فِي

جُزْءٍ مِنَ السَّاقِ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَكْفِي.

س: كُلُّهَا؟

ج: هَذَا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجَبِيرَةِ تَبِعَ لَهُ.

(١) الدَّوَاءُ كَالْجَبِيرَةِ نَعْمَ، إِذَا كَانَ هَذَا الْجُرْحُ دَوَاءً يَشُقُّ نَزْعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ نَزْعُهُ يَمْسَحُ

عَلَيْهِ كَالْجَبِيرَةِ.

(٢) وَلَوْ فِي حَدِيثٍ أَكْبَرَ، هَذَا مِمَّا تُخَالِفُ فِيهِ الْجَبِيرَةُ الْخُفَّ، أَنَّهَا يُمَسَّحُ عَلَيْهَا فِي

الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ جَمِيعًا لِلضَّرُورَةِ؛ دَعَبَ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

(٣) حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ حَدِيثُ جَابِرِ رضي الله عنه، صَحَابِيٍّ شَخَّ فَأَفْتَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

يَغْسِلُ، فَغَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَجَمَاعَةٌ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ، لَكِنْ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ.

س: زِيَادَةُ «يَتَيَّمُّ» فِي الْحَدِيثِ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: زِيَادَةُ التَّيَّمِّ ضَعِيفَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحُجَّةُ فِي هَذَا الضَّرُورَةُ؟ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، الدَّلِيلُ الضَّرُورَةُ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْقَاعِدَةُ: «فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] حَتَّى لَوْ مَا جَاءَ حَدِيثٌ «فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، إِذَا جَازَ الْمَسْحُ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّسْهِيلِ، فَالْجَوَازُ لِلَّذِي فِيهِ ضَرْوَةٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى: «فَأَقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ لِلرُّخْصَةِ وَالتَّسْهِيلِ، وَهَذَا لِلضَّرُورَةِ.

س: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَّمَّ [١]؟

ج: هَذَا تَيَّمُّ، غَيْرُ الْمَسْحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ لَا يَتَحَرَّكُ فِي جَسَدِهِ إِلَّا رَقَبَتُهُ وَرَأْسُهُ فَقَطْ، وَيَمْشِي عَلَى

كُرْسِيِّ، وَعِنْدَهُ سَائِقٌ، وَيَتَيَّمُّ الْآنَ، فَعَلُهُ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَّمِّ؟

(الشَّيْخُ): مَا يَتَيَسَّرُ أَحَدٌ يَغْسِلُهُ؟

(السَّائِلُ): عِنْدَهُ سَائِقٌ يَذْهَبُ بِهِ وَيَأْتِي بِهِ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ مَنْ يُوَضِّئُهُ يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا مَا يَتَيَسَّرُ يَتَيَّمُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيُيَمِّمُهُ أَخُوهُ

هَذَا.

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٣٤٦/٢٩) رقم (١٧٨١٢)، والدارقطني (٦٩٣)، والحاكم (١٧٧/١)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وعلقه البخاري (١٠٢/٢) باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَّمَّ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللاه بحديث

جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب...، حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث

الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، وقال ابن حجر: إسناده

قوي. «فتح الباري» (٤٥٤/١).

وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ ﴿إِلَى حَلِّهَا﴾ (١).  
 أَي: يَمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ إِلَى حَلِّهَا، أَوْ بُرِّءَ مَا تَحْتَهَا (٢).

(السَّائِلُ): سَائِلُهُ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ يُوضَأَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، يَمَسْحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَهُ هَذَا يَسْتَطِيعُ بِالْمُعِينِ.

س: مَا يُوضَّئُهُ السَّائِلُ هَذَا، سَائِلُ السَّيَّارَةِ الَّذِي مَعَهُ يُوضَّئُهُ؟

ج: أَقُولُ: إِذَا تَيَسَّرَ نَعَمْ يُوضَّئُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ خَادِمٌ آخَرُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمُرْكَبُ عَلَى جِهَازٍ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ تَقْرِيْبًا سِتَّ سَاعَاتٍ، يَذْهَبُ بِهِ

وَيَأْتِي بِهِ، هَذَا الْجِهَازُ سَيَّارَةٌ صَغِيْرَةٌ؟

(الشَّيْخُ): يَعْنِي مَا يَتَيَسَّرُ الْغَسْلُ؟

(السَّائِلُ): فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

(الشَّيْخُ): يَعْنِي مُلَازِمٌ لِلْكَرْسِيِّ هَذَا؟

(السَّائِلُ): نَعَمْ.

ج: الْأَقْرَبُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لِلْمَشَقَّةِ يَتَيَمَّمُ، مِثْلُ الْمَرِيضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ يَتَيَمَّمُ.

س: حَتَّى التَّيَمُّمِ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - فِي حَالَةٍ يُرَادُ مِنْ يَتَيَمَّمُ؟

ج: يَتَيَمَّمُ الَّذِي مَعَهُ: يَمَسْحُ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ عَنِ الْمَجْرُوحِ، إِذَا كَانَ

عُضْوًا؛ يَعْنِي: مَجْرُوحًا بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْبَاقِي؟

ج: ﴿فَأَنْفَرُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِثْلًا فِي ذِرَاعِهِ جُرْحٌ وَلَا

يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ يَتَيَمَّمُ لِأَجْلِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿فَأَنْفَرُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وَالتَّيَمُّمُ بَدَلُ الْوُضُوءِ، لَوْ

تَعَطَّلَ كُلُّهُ تَيَمَّمُ عَنِ الْجَمِيعِ.

(١) يَعْنِي: الْجَبِيْرَةُ عَزِيمَةٌ، بِخِلَافِ الْخُفِّ رُخْصَةٌ، وَأَمَّا الْجَبِيْرَةُ فَعَزِيمَةٌ، يَلْزَمُ الْمَسْحُ

عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّرْكُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ وَاجِبٌ وَالْوُضُوءَ وَاجِبٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا إِلَّا

بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا.

(٢) نَعَمْ، مَتَى بَرَأَ مَا تَحْتَهَا أَوْ حَلَّهَا غَسَلَ مَا تَحْتَهَا، فَإِنْ شَقَّ أَعَادَهَا وَمَسَحَ، إِنْ شَقَّ

غَسَلَهُ أَعَادَ الْجَبِيْرَةَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا.

وَلَيْسَ مُوقَّتًا؛ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا<sup>(١)</sup>.

لِأَنَّ مَسْحَهَا لِضُرُورَةٍ؛ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ﴾؛ أَي: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَالجَبِيْرَةِ ﴿بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ﴾ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ مَا هُوَ مُوقَّتٌ، وَالصُّوَابُ أَيضًا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، يَجُوزُ لِبْسُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى رَفْعِ الْجَبِيْرَةِ يَجُوزُ، وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(٢) نَعَمْ مَسْحُهَا لِلضَّرُورَةِ فَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ قَبْلُهَا، وَلَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ بَلْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَلَوْ مَشَى عَلَيْهَا شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ.

(٣) لَا بُدَّ شَرْطِ الْمَسْحِ أَنْ يَكُونَ لِبْسُ الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوْرَبِيْنِ أَوْ الْعِمَامَةِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهَكَذَا الْجَبِيْرَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَالصُّوَابُ: أَنَّ الْجَبِيْرَةَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا ذَلِكَ، الصُّوَابُ أَنَّ الْجَبِيْرَةَ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا وَلَوْ لِبْسُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ لِبْسَهَا لِلضَّرُورَةِ مَا هُوَ بِالْإِخْتِيَارِ.

(٤) وَلَوْ مَسَحَ بِهَا عَلَى حَائِلٍ، لَوْ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، لَيْسَ الْخُفَّيْنِ طَيِّبٌ لَا حَرَجَ، أَوْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ، لَيْسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ خُفًّا آخَرَ لِلبَرْدِ؛ يَمَسُّحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، كَمَا يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَضُوئِهِ مَسْحٌ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ»: طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ وَلَيْسَ الْخُفُّ يَمَسُّحُ عَلَيْهِ، تَوَضَّأَ وَفِي يَدِهِ جُرْحٌ تَيَمَّمَ لَهُ طَهَارَتُهُ كَامِلَةً.

س: كَيْفَ قَوْلُهُ: «وَلَوْ مَسَحَ فِيهِ عَلَى حَائِلٍ» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مَاذَا؟ يَعْنِي: جَوْرَبًا،

عَلَى جَوْرَبٍ؟

ج: مِثْلُ الْجَبِيْرَةِ، سَاطِرٌ فِي قَدَمَيْهِ أَوْ فِي ذِرَاعِهِ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ،

يَلْبَسُهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي فِيهَا مَسْحٌ.

س: يَعْنِي: مَسَحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الَّتِي فِي الرَّجْلِ؟

ج: نَعَمْ، الْجَبِيْرَةُ فِي رِجْلِهِ أَوْ فِي ذِرَاعِهِ.

س: ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهَا الْخُفُّ؟

ج: يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ نَعَمْ.

س: وَيَمَسُّهُ عَلَيْهِ؟

ج: يَمَسُّهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَعَمْ.

س: وَالْخُفُّ يَخْلَعُهُ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْجَبِيْرَةُ يَسْتَمِيرُ؟

ج: بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْجَبِيْرَةُ مُسْتَمِيْرَةٌ.

س: وَيُسْتَرْطُ فِي الْخُفِّ الَّذِي يَلْبَسُهُ يُسْتَرْطُ فِي الْجَبِيْرَةِ قَبْلَهُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، عَلَى

طَهَارَةٍ، لُبْسُ الْخُفِّ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؟

ج: عِنْدَكُمْ عَلَى طَهَارَةٍ، لَكِنَّ الصَّوَابُ: يَجُوزُ لُبْسُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، الصَّوَابُ: مَا

يُسْتَرْطُ فِي الْجَبِيْرَةِ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، خِلَافَ الْخُفِّ.

س: وَكَذَلِكَ الْجَوْرَبُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: لَوْ لَبَسَ جَوْرَبًا عَلَى جَوْرَبٍ؟

ج: بَعْدَ الطَّهَارَةِ، لَوْ لَبَسَ الْجَوْرَبَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ الْجَوْرَبَ عَلَى طَهَارَةٍ

يَمَسُّهُ عَلَيْهِ.

س: يَمَسُّهُ عَلَى الْآخِرِ الثَّانِي؟

ج: إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: وَلَوْ سَبَقَ أَنَّهُ مَسَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

ج: إِذَا مَسَّحَ عَلَى الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ الثَّانِي؛ فَقَدْ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ،

مِثْلُ الْجَبِيْرَةِ.

س: يُكْمِلُ مَسْحَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَلَى الْآخِرِ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: مَنْ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى الْأَوَّلِ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلَازِمٍ، إِذَا كَانَ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ تَعْمَهُ الْأِدْلَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْبَسُ

الْخُفَّ أَوْ جَوْرَبًا مَا يُدْفَعُهُ، يَضَعُ عَلَيْهِ خِرْقَةً ثَانِيَةً، أَوْ عِمَامَةً عَلَى عِمَامَةٍ.

س: أَيُّ الطَّهَارَتَيْنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - طَهَارَةُ الرَّجُلِ أَمْ طَهَارَةُ الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، يَكُونُ لَبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ، عَلَى وَضُوءٍ شَرْعِيِّ.

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا، ثُمَّ أَدَخَلَهَا الْخُفَّ خَلَعٌ، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى (١).  
 وَلَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثِيهِ، وَغَسَلَ رِجْلِيهِ، وَأَدَخَلَهُمَا الْخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ  
 طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلِيهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَلَبَسَ  
 الْخُفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ، وَلَوْ جَبِيرَةً (٢).

(١) حَتَّى يَكُونَ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ: إِذَا لَبَسَ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الْبُسْرَى، لَوْ لَبَسَ  
 الْيُمْنَى عَلَى طَهَارَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْبُسْرَى عِنْدَ خَلْعِ الْبُسْرَى يَخْلَعُ الْيُمْنَى وَيُعِيدُ الْغَسْلَ ثَانِيًا؛  
 حَتَّى يَكُونَ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ.

بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْبُسْرَى، مَا  
 تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا كَمَلَتِ الطَّهَارَةُ يَخْلَعُ الْيُمْنَى وَيُعِيدُ لَبَسَهُ ثَانِيًا؛ حَتَّى يَكُونَ لَبَسَهُ عَلَى  
 طَهَارَةٍ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَجَمَاعَةٌ،  
 وَالْأَحْوِطُ مِثْلَمَا قَالَ، الْأَحْوِطُ خَلَعُهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا  
 طَاهِرَتَيْنِ» (١) فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَهَذِهِ أَدَخَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ  
 تَيَمَّمَ الطَّهَارَةَ؛ أَدَخَلَ الْيُمْنَى قَبْلَ غَسْلِ الْبُسْرَى، لَمْ تَيَمَّمَ الطَّهَارَةَ بَعْدُ، فَالْأَحْوِطُ يَخْلَعُهَا  
 بَعْدَمَا يَغْسِلُ الْبُسْرَى، وَهُوَ قَدْ لَبَسَ الْيُمْنَى يَخْلَعُ الْيُمْنَى ثُمَّ يُعِيدُ لَبْسَهَا ثَانِيًا، حَتَّى يَكُونَ  
 قَدْ لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

س: لَكِنِ الْأُولَى أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بُدَّ.

س: يَعْنِي: بِوَيْدِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؟

ج: لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِلَّا بَعْدَمَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا.

(٢) لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لَا بُدَّ يَصْبِرُ حَتَّى يُكْمِلَ الطَّهَارَةَ.

س: فِي كُلِّ الصُّورِ هَذِهِ؟

ج: فِي كُلِّ الصُّورِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ كَمَلَتِ الطَّهَارَةَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا تَيَمَّمَ (١).

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ (٢).

لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ، وَاسْتِثْنَاءُ الطَّهَارَةِ؛ كَالْمُتَيَمَّمِ حِينَ يَجِدُ الْمَاءَ (٣).

﴿وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ﴾ أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَإِلَّا خَلَعَ (٤).

﴿أَوْ عَكْسَ﴾؛ أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَحِ مُقِيمٍ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ (٥).

﴿أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ﴾؛ أَي: ابْتَدَأَ الْمَسْحَ هَلْ كَانَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا ﴿فَمَسَحَ مُقِيمٍ﴾؛ أَي: فَيَمْسَحُ تَيَمُّمَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَمِّنُ (٦).

﴿وَإِنْ أَحْدَثَ﴾ فِي الْحَضَرِ ﴿ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ﴾ (٧).

(١) خَافَ نَزَعَ الْجَبِيْرَةَ، الصَّوَابُ: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَا حَرَجَ فِي لُبْسِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، الْجَبِيْرَةَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْعَوَارِضَ تَعْرِضُ.

(٢) هَكَذَا صَاحِبُ السَّلْسِ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَمْسَحُ، يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

(٣) نَعَمْ، إِذَا زَالَ عُذْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ الطَّهَارَةَ.

س: زَوَالَ الْعُذْرِ كَيْفَ يَزُولُ الْعُذْرُ هُنَا؟

ج: انْقَطَعَ السَّلْسُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ الْجُرْحُ الَّذِي يَمْشِي.

(٤) إِذَا مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ انْقَطَعَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ فَيَخْلَعُ خُفَيْهِ.

(٥) كَذَلِكَ إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَتْنَا أَوْ وَقَتَيْنِ ثُمَّ سَافَرَ؛ يَمْسَحُ مَسَحَ مُقِيمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛

تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ.

(٦) نَعَمْ كَذَلِكَ إِذَا شَكَ يَمْسَحُ مَسَحَ الْمُقِيمِ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مُتَيَمِّنٌ، يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(٧) مِنْ بَابِ أَوْلَى، إِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ، يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ.

لأنّه ابتدأ المَسْحَ مُسَافِرًا<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا يَمَسُّهُ قَلَانِسٌ﴾ جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ، وَهِيَ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنِيَّاتِ الْقُضَاةِ، وَالنُّومِيَّاتِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا يَمَسُّهُ لِفَافَةٌ﴾ وَهِيَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا<sup>(٣)</sup>.

﴿وَلَا يَمَسُّهُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ خُفًا﴾ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ؛ أَي: بَعْضُ الْقَدَمِ<sup>(٤)</sup>.

أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يَجَامِعُ الْمَسْحَ<sup>(٥)</sup>.

(١) نَعَمْ وَلَوْ كَانَ الْحَدُثُ فِي الْحَضَرِ.

(٢) لَا يَمَسُّهُ الْقَلَانِسُ مِثْلُ الطَّائِفِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى عِمَامَةً.

(٣) وَلَا لِفَافَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَا تُسَمَّى خُفًا وَلَا جَوْرَبًا.

(٤) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَشْقُوقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ احتَاجَ إِلَى اللَّفَائِفِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَا عِنْدَهُ جَوَارِبُ؟

ج: يَلْفُ عَلَيْهَا وَوَقْتُ الصَّلَاةِ يَخْلَعُهَا وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَلْفُ.

س: اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّفَائِفَ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْوَاجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَاتٌ [مَبْنَاهَا] عَلَى النَّصِّ.

(٥) مَا دَامَ ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرَضِ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ، مَتَى أَظْهَرَ الرَّجْلَ مِنَ الْخُفِّ، أَوْ مِنَ الْجَوْرَبِ، أَوْ أزالَ الْعِمَامَةَ مِنْ مَحَلِّهَا الْمُعْتَادِ انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ الطَّهَارَةَ.

س: وَإِنْ كَانَ لَمْ تَنْتَهِ الْمُدَّةُ؟

ج: نَعَمْ، وَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ الْمُدَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ وَقَدْ أزالَهُ.

﴿فَإِنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ﴾ وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخُفَيْنِ  
﴿فَالْحُكْمُ لَهُ لِحُفِّ﴾ الْفُوقَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَاوِيٌّ؛ فَأَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ<sup>(١)</sup>.

(١) إِذَا لَبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِيِّ، وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخُفَيْنِ، مِثْلُ الْكُنْدَرِ  
عَلَى الْجَوْرِبِ، لَكِنْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْفُوقِيَّ نَابِتًا كَفَى وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ سَاوِيًّا  
كَفَى وَحْدَهُ، وَصَارَ الْحُكْمُ لَهُ.

س: وَإِنْ لَبَسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَثِ؟

ج: لَا، مَا يَصِحُّ. لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَإِلَّا يَخْلَعُهُ، يَمْسَحُ عَلَى الْأَصْلِ، لَكِنْ  
إِذَا لَبَسَ الثَّانِي عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ عَلَى الثَّانِي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الَّذِي فَهِمْتُهُ مِنْكَ فِي التَّوَاتُؤِ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِبِ الثَّانِي؟

ج: إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: الْكُنْدَرِ وَالنَّعْلِ، أَوْ الْجَوْرِبِ  
وَالنَّعْلِ، أَوْ الْجَوْرِبِ وَالْكُنْدَرِ، وَإِلَّا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِبِ وَيَكْفِي، يَخْلَعُ الْكُنْدَرُ وَيَخْلَعُ  
النَّعْلَ، يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِبِ وَيَكْفِي، أَمَّا إِذَا لَبَسَ خُفًّا كَامِلًا عَلَى حُفِّ آخَرَ عَلَى طَهَارَةٍ  
مَسَحَ الْفُوقَانِيَّ، مِثْلُ: لَبَسَ جَوْرِبَ كَامِلٍ عَلَى جَوْرِبِ آخَرَ؛ يَمْسَحُ عَلَى الْفُوقَانِيِّ إِذَا  
كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى.

س: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: وَإِنْ كَانَ مُقَطَّعًا يَبْدُو مِنْهُ الْقَدَمُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَلَا بِأَسْرَ؟

ج: قَوْلُ ضَعِيفٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا حَدَّثَ خَرَقٌ كَبِيرٌ فِي الْحُفِّ وَالْجَوْرِبِ بَعْدَ مُدَّةٍ؟

ج: يَخْلَعُهُمَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ نَزَعَ...؟

(الشَّيْخُ): إِذَا نَزَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَوْ بَعْدَ الْحَدَثِ؟

(السَّائِلُ): عَلَى طَهَارَةٍ؟

(الشَّيْخُ): عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى؟

وَكَذَا لَوْ لَبِسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَا مُخْرَقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا<sup>(٢)</sup>.

(السَّائِلُ): الْجَوْرَبَانِ، هُوَ مَسَحَ أَوْلَا مَسَحَ عَلَى..؟

ج: إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ عَلَى ظَهَارِهِ، ثُمَّ نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ لَا بَأْسَ يُعْوَدُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَمَا إِذَا نَزَعَ بَعْدَ الْحَدِيثِ لَا؛ يَبْطُلُ.

(١) نَعَمْ الْحُكْمُ لَهُ، إِذَا وَضَعَ لِفَافَةً تَحْتَهُ وَلَبِسَهُ فَالْحُكْمُ لَهُ، الْحُكْمُ لِلْخُفِّ، يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(٢) نَعَمْ إِذَا كَانَا مُخْرَقَيْنِ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ سَتَرَا، وَلَوْ كَانَ الْخَرَقُ هَذَا مَا يُقَابِلُ هَذَا.

س: وَلَوْ كَانَ مَا يُقَابِلُهُ فِي حُكْمِ الْخُفِّ الْوَاحِدِ؟

ج: صَارَا كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

س: إِذَا كَانَتِ الْخُرُوقُ غَيْرَ مُتَقَابِلَةٍ؟

ج: نَعَمْ، مَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

س: هُنَا يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَا مُفْرَقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا»؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَصْلُحُ بِنَفْسِهِ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ السُّتْرَةِ مِنَ الثَّانِي تَشْبِيهِ الرَّفْعَةِ، إِذَا قِيلَ بِالْمَسْحِ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، إِذَا كَانَ الْخَرَقُ مَا يُقَابِلُ الْخَرَقَ، أَحَدُهُمَا سَتَرَ الْآخَرَ هُوَ مِنْ جِنْسِ الرَّفْعَةِ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا أَحَدُ الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ خَرَقَ هَذَا مَا يُقَابِلُ خَرَقَ هَذَا، وَالْقَوْلُ بِالْمَسْحِ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ مَوْجُودَةٌ وَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ وَهِيَ السُّتْرُ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّسَاهُلُ وَلَا التَّحْزِيرُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَمَسْحُونَ؟

ج: مَا بَلَّغْنَا كَانُوا يَلْبَسُونَهَا هَذَا لِلِوَقَايَةِ مِنَ الْأَرْضِ، يَلْبَسُونَ اللَّفَافَةَ لِلِوَقَايَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

س: قَوْلُهُ: «فِي الْحَضَرِ كَانَتِ الْخِفَافُ مُرْفَعَةً»؟

ج: يَعْنِي: إِذَا رَفَعَهَا مَا يُخَالِفُ.

س: الْخُرُوقُ؟

ج: الْخُرُوقُ الْيَسِيرَةُ يُعْفَى عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيِّ، وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَازًا<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ أَحَدَتْ، ثُمَّ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَمْسَحِ  
 الْفُوقَانِيَّ؛ بَلْ مَا تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، نَعَمْ.

(٢) فِيهِ نَظْرٌ.

(الطَّالِبُ): يَعْنِي أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِذَا لَبَسَ خُفًا ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ  
 الْأَسْفَلَ أَوْ بَعْدَهُ.

(الشَّيْخُ): قَبْلَ مَسْحِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ، لَكِنْ بَعْدَهُ كَيْفَ يَصِيرُ؟! كَانَ تَقَدَّمَ إِذَا  
 لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ لَا بَأْسَ، بَعْدَ الْمَسْحِ لَا بَأْسَ، فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَظْرٌ، أَمَّا إِذَا لَبَسَهُ قَبْلَ  
 الْمَسْحِ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ الْفُوقَانِيَّ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَبَسَهُ بَعْدَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ  
 فَهُوَ مَسْحٌ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ مِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْأَوَّلِ  
 تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ، لَوْ لَبَسَ وَلَوْ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَحَ الثَّانِي لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟  
 ج: الْقَاعِدَةُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ عَلَى طَهَارَةٍ الْمَمْسُوحِ فِيهَا خُفٌّ أَوْ جَبِيرَةٌ، تَقَدَّمَ هَذَا،  
 هَذَا يَنْقُضُ مَا تَقَدَّمَ، وَالْعَبِيرَةُ أَنْ يَلْبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، إِذَا كَانَ بَعْدَ  
 مَسْحِهِ مَسْحًا شَرْعِيًّا يَكُونُ قَدْ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: إِذَا كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مَسَحَ خُفًا عَلَى خُفٍّ؟  
 ج: نَعَمْ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

س: مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ الْكَلَامُ إِذَا أَحَدَتْ؟  
 ج: نَعَمْ.

س: الضَّمْفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ مَا بَعْدَ الْإِحْدَاثِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ عَلَى التَّحْتَانِيِّ وَكَانَ لَبَسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةً لَا بَأْسَ.

(٣) إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَوْ نَزَعَهُ بَعْدَ الْحَدِّثِ نَزَعَ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ  
 بَطَلَتْ.

﴿وَيَمْسَحُ﴾ وَجُوبًا ﴿أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ﴾، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا،  
 ﴿وَوَ﴾ يَمْسَحُ أَكْثَرَ ﴿ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ﴾ وَالْجُرْمُوقِ وَالْجَوْرِبِ، وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ  
 بِأَصَابِعِ يَدِهِ ﴿مِنْ أَصَابِعِهِ﴾؛ أَي: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ﴿إِلَى سَاقِيهِ﴾، يَمْسَحُ رِجْلَهُ  
 الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُفْرَجُ أَصَابِعُهُ إِذَا مَسَحَ<sup>(١)</sup>.

س: أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ؟

ج: عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى مَا بَعْدَ صَارَ شَيْءٌ.

س: إِي نَعَمْ مَا يَكْفِي؟

ج: هَذَا مِثْلُ الَّذِي يَلْبَسُ الْخُفَّ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ يَنْزِعُهُ، مَا صَارَ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا  
 نَزَعَهُ بَعْدَ الْحَدَثِ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ.

(١) يَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ وَعَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ يَكْفِي، وَلَا يَمْسَحُ الْعَقَبَ وَلَا  
 الْأَسْفَلَ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرَ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ ﷺ، وَيَكْفِي هَذَا  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ.

قَوْلُهُ: «وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ...» إلخ: الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى عَلَى  
 الْيُسْرَى، مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى أَسْفَلِ سَاقِهِ، يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى  
 أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، هَذَا أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَيْسَرُ، يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ  
 الْيُسْرَى.

س: وَإِذَا مَسَحَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذَا مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى فِي  
 وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: إِذَا عَمَّمَ مَا يَضُرُّ، الْمُهْمُ التَّعْمِيمُ، لَكِنْ السُّنَّةُ هَكَذَا وَهَكَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهِ،  
 يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى،  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: لَكِنْ فِي الرَّمَنِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يُقَدَّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؟

ج: نَعَمْ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الْقَاعِدَةِ، «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢٩٢/١٤) رقم (٨٦٥٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً<sup>(١)</sup> .  
 وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ وَتَكَرَّرُ مَسْحِهِ<sup>(٢)</sup> .  
 ﴿دُونَ أَسْفَلِهِ﴾ ؛ أَي : أَسْفَلَ الْخُفِّ ﴿وَعَقِبِهِ﴾ فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا<sup>(٣)</sup> .  
 وَلَا يُجْزَى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

س : وَإِذَا مَسَحْتُهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج : الْجُمْهُورُ يَرَى أَنَّ التَّيَامُنَ أَفْضَلِيَّةٌ .

س : سِوَاءٍ فِي الْغَسْلِ أَوْ فِي الْمَسْحِ؟

ج : نَعَمْ أَفْضَلِيَّةٌ، لَكِنَّ الْأَحْوِطَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ، الْأَحْوِطَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَيَامِينِكُمْ». كَوْنُهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ يَبْدَأُ بِالْمَيَامِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

س : ظَاهِرُ خُفِّهِ عَقَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج : نَعَمْ، ظَاهِرُ خُفِّهِ، إِذَا عَمَّ أَكْثَرَهُ حَصَلَ الْمَقْضُودُ .

س : الْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى؟

ج : هَذَا الْأَفْضَلُ نَعَمْ .

س : وَإِنْ مَسَحَ بِبَيْدَيْهِ جَمِيعًا كُلَّ رِجْلٍ بِبَيْدِهِ؟

ج : مَا يَضُرُّ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ .

(١) وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ، أَوْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ أَوْ بِكُلِّهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ،

الْمَقْضُودُ الْمَسْحُ .

س : أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَيُفْرَجُ أَصَابِعُهُ إِذَا مَسَحَ» عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، الْمُهْمُ أَنَّهُ يَمَسَحُ ظَاهِرَ خُفِّهِ وَيَكْفِي، وَلِهَذَا قَالَ: وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً .

(٢) يُكْرَهُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَتَكَرَّرُ الْمَسْحِ كَذَلِكَ، يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا

عَمَّهَا يَكْفِي .

(٣) نَعَمْ لَا يُمَسَحُ الْأَسْفَلُ وَلَا الْعَقِبُ؛ بَلْ ظَاهِرُ الْخُفِّ فَقَطْ .

(٤) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ .

﴿وَيَمْسَحُ وُجُوبًا﴾ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ (١).

﴿وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ﴾ مِمَّنْ مَسَحَ ﴿بَعْدَ الْحَدَثِ﴾ بِخَرْقِ الْخُفِّ، أَوْ خُرُوجِ بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسِ وَقْحَشٍ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ؛ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ (٢).

فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخُفَّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ: لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ (٣).

(١) نَعَمْ يَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(٢) إِذَا ظَهَرَ مَحَلُّ الْفَرَضِ، أَوْ زَالَتْ الْجَبِيرَةُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، أَظْهَرَ قَدَمَهُ أَوْ أزالَ الْعِمَامَةَ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ برىءَ مَحَلُّ الْجَبِيرَةِ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ.

س: قَبْلَ الْحَدَثِ، سَلَّمَ اللهُ؟

ج: قَبْلَ الْحَدَثِ مَا يَضُرُّ، الْمَقْصُودُ بَعْدَ الْحَدَثِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ عَلَى الْكَفِّ فَقَطُّ؟

ج: إِذَا بَرِئَتْ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، وَيُعِيدُ الطَّهَارَةَ [حِينَئِذٍ].

س: وَالْبَاقِي إِلَى الْمَرْفِقِ؟

ج: يُعِيدُ الطَّهَارَةَ كُلَّهَا إِذَا بَرِئَتْ الْجَبِيرَةُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا مَا غُسِلَ.

س: وَإِذَا زَالَتْ الْجَبِيرَةُ وَلَمْ تَبْرَأْ؟

ج: يُعِيدُهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا، هَذَا [هُوَ] الصَّوَابُ، يُعِيدُهَا وَيَكْفِي؛ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ مَوْجُودَةٌ.

(٣) نَعَمْ إِذَا خَلَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ مَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ، إِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا خَلَعَهُ بَعْدَ

الْحَدَثِ، إِذَا خَلَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا بَعْدَ أَحَدَتِكَ، لَيْسَ الْخُفُّ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ خَلَعَهُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ؛ مَا يَضُرُّ.

س: لَكِنْ يَغْسِلُ الْقَدَمَ أَوْ لَا يَغْسِلُهُ؟

ج: مَا يَغْسِلُهُ؛ هُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، مَا بَعْدَ صَارَ شَيْءٌ [مِنَ الْحَدَثِ].

س: عَلَى طَهَارَتِهِ الْأُولَى عَقَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ عَلَى طَهَارَتِهِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا الْخُفُّ، مَا بَعْدَ صَارَ حَدَثٌ.



وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيدًا وَمَسْحٌ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ﴾؛ أَي: مُدَّةُ الْمَسْحِ ﴿اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ﴾، وَلَوْ فِي  
 صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامِ الْغَسْلِ<sup>(٢)</sup>.  
 فَإِنْ زَالَ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْمَمْسُوحِ؛ فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا  
 لِكُونِهَا لَا تَبَعُضُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وَلَوْ كَانَ تَوْضُأً تَجْدِيدًا لَا يَضُرُّ، يَبْنِي عَلَى طَهَارَتِهِ، وَضَوْؤُهُ تَجْدِيدٌ، مَا يُعَيِّرُ  
 الطَّهَارَةَ، زِيَادَةَ طَهَارَةٍ.

(٢) إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَلَوْ مَا  
 أَحَدَتْ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَى الْحُكْمُ، فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَتْ الطَّهَارَةُ.

(٣) نَعَمْ إِذَا خَلَعَ الْخُفَّ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ انْتَهَتْ الطَّهَارَةُ، يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ  
 سَاعَةً مِنْ مَسْحٍ بَعْدَ الْحَدَثِ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: يُعِيدُ، مِثْلُ لَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، صَلَّى وَهُوَ مُحَدِّثٌ.

س: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً مُحَدَّدَةٌ؟

ج: يَوْمًا وَلَيْلَةً، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً.

س: [هَلْ يَخْلَعُ الْخُفَّ إِذَا وَجَدَ نَجَاسَةً فِي قَدَمِهِ]؟

ج: يَخْلَعُهُ وَيَغْسِلُ الْقَدَمَ، يَخْلَعُهُ وَانْتَهَتْ الطَّهَارَةُ يَبْتَدِئُ طَهَارَةً جَدِيدَةً وَيَغْسِلُ قَدَمَهُ مِنْ  
 النَّجَاسَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَطَهَّرَ إِنْسَانٌ طَهَارَةَ مَسْحٍ ثُمَّ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ  
 وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ، قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ يَكْفِي؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ وَانْتَهَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، مَا عَادَ بَقِيَّتِ طَهَارَةُ يَمَسْحُ  
 عَلَيْهَا؛ فَوَجِبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ انْتَهَتْ مَا بَقِيَتْ طَهَارَةُ يَمَسْحُ عَلَيْهَا،  
 انْتَهَتْ مُدَّتُهَا.

س: يَعْنِي: كَأَنَّهُ أَحَدَتْ؟

ج: انْتَهَى الْأَمْرُ، الطَّهَارَةُ انْتَهَتْ.

## بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

أي: مُفْسِدَاتُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَنْقُضُ﴾ الْوُضُوءَ إِذَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ؛ أَي: مَخْرَجَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَلَوْ نَادِرًا أَوْ طَاهِرًا؛ كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ، أَوْ مَقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لَا الدَّائِمَ كَالسَّلْسِ وَالِاسْتِحَاضَةَ؛ فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَالثَّانِي﴾: ﴿خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ﴾ سِوَى السَّبِيلِ ﴿إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا﴾ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ﴿أَوْ﴾ كَانَ ﴿كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا﴾؛ أَي: غَيْرَ

(١) هَذَا الْبَابُ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، الْوُضُوءُ لَهُ نَوَاقِصٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الْإِحْصَاءِ.

أَوَّلُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِهَا؛ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهَا مَا خَرَجَ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ وَتُصَلِّي وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْآخِرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>[١]</sup>. وَصَاحِبُ السَّلْسِ مِثْلُهَا، وَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُصَابٌ بِالرَّيْحِ دَائِمًا، أَوْ بِالْبَوْلِ دَائِمًا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فِي الْوَقْتِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ وَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْوَقْتُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»؛ وَلِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ؛ فَالْمُبْتَلَى بِالْبَوْلِ دَائِمًا أَوْ بِالرَّيْحِ دَائِمًا وَنَحْوِ ذَلِكَ هَذَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْخَارِجُ يَابِسًا كَالْحَصَاةِ؟

ج: وَلَوْ يَابِسًا، مَا دَامَ خَرَجَ مِنَ الدَّبْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

الْبَوْلِ وَالْعَانِطِ كَفَيءٍ وَلَوْ بِحَالِهِ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فِتْوَضًا»<sup>[١]</sup>،  
وَالكَثِيرُ مَا فُحِشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) الثَّانِي: الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا؛ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ كَفَيءٍ أَوْ  
دَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا فُحِشَ، أَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْعُرُوقِ عِنْدَ ضَرْبِ الْإِبْرَةِ أَوْ  
الرُّعَافِ الْيَسِيرِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَيُعْفَى عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا - يَعْنِي: يَسْتَفْحِشُهُ  
الْإِنْسَانُ وَيَرَاهُ كَثِيرًا - فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الرَّجْلِ، أَوْ مِنَ الْيَدِ، أَوْ مِنَ  
الْبَطْنِ، أَوْ مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ قَيْنَا اسْتَفْحِشَ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ.

أَمَّا الْيَسِيرُ، الرُّعَافُ الْيَسِيرُ، ضَرْبُ الْإِبْرَةِ خَرَجَ دَمٌ يَسِيرٌ، قَاءَ يَسِيرًا، خَرَجَ يَعْنِي: مِنْ  
الْقَمِّ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ هَذَا يُسَمَّى خَارِجًا، لَكِنْ لَيْسَ بِفَاحِشٍ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ، قَدْ يَقَعُ هَذَا كَثِيرًا، مِثْلَمَا قَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْنَانِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْعَيْنِ  
أَيْضًا. فَالْحَاصِلُ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَيءُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ كَبُولِهِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِبَوْلِهِ.

س: الرُّطُوبَاتُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهَا خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ؟

ج: حَدِيثٌ: «قَاءَ فِتْوَضًا» وَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْفُحْشِ وَالْحُبْثِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا  
الْقِيءِ: «قَاءَ فِتْوَضًا»، وَإِلَّا مَا أَعْلَمُ يَعْنِي شَيْئًا وَاضِحًا فِي الْمَوْضُوعِ سِوَى أَنَّهُ قَاءَ فِتْوَضًا،  
وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدِيرٌ فَأَشَبَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ  
مَذْيٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَرَى التَّنْقِصَ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ،  
الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٨)، والحاكم (٤٢٦/١) عن

أبي الدرداء، وثوبان رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه.

س: حَدِيثُ التَّرْمِذِيِّ ثَابِتٌ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: حَدِيثٌ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «قَاءَ فَأَقَطَرَ»<sup>[١]</sup>، فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ، وَفِي مَتْنِهِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا.

(السَّائِلُ): أَلَيْسَ فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، قَوْلُهُ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ» فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ يَفِيدُ الاسْتِحْبَابَ؟

ج: لَكِنْ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: «قَاءَ فَأَقَطَرَ»، أَيْضًا، لَيْسَ وَاضِحًا فِي الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ، فَصَارَاهُ أَنْ يُقَالَ: مُسْتَحَبٌّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يَحْرُسُ مَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّمَ وَلَوْ كَانَ فَاحِشًا لَا يَنْقُضُ، وَبُلُوغُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَدَمُ [أَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ]؟

ج: هَذَا يُشْبِهُ الْمُسْتَحَاضَةَ، وَلَوْ كَثُرَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

س: وَالذَّمَامِلُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الذَّمَامِلُ؟

ج: مِثْلُهَا، الذَّمَامِلُ شَيْءٌ يُعْفَى عَنْهُ، الْقَلِيلُ يُعْفَى عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٤٢):

«وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْقِيءَ وَالِدَّمَ وَالْقَيْحَ وَنَحْوَهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ كَثُرَ، قَالَ الْبَعْثِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. انْتَهَى. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ». [انتهى كلامه].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ الْكَلْبِ، الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ

يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ»<sup>[٢]</sup>، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلُّوا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ - الْقِيءُ - بِهَذَا الْحَدِيثِ؟

ج: لَا، مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَحْدِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ: إِذَا قِيلَ بِالنَّقْضِ فَإِنَّهُ حَسَبَ الْفُحْشِ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاجِدٍ، كُلُّ مُكَلَّفٍ

يَنْفِسُهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي في «العلل الكبير» (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٨)، وأحمد (٤٩٢/٤٥) رقم (٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٦٩) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٧٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا اسْتَدَّ الْمَخْرُجُ وَاِنْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَالثَّالِثُ: ﴿رَزَوَالِ الْعَقْلِ﴾؛ أَوْ تَغْطِيْتُهُ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ:  
 وَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ إِلَّا يَسِيرٌ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ ﴿غَيْرِ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَّكِيٍّ أَوْ  
 مُسْتَنَدٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلِ الْقِيءُ نَجِسٌ؟

ج: إِيَّه.

س: الدَّلِيلُ يَا شَيْخُ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، مَا أَعْلَمُ إِلَّا قِيَاسَهُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْمَعْدَةِ،  
 مُكْرَرٌ فَأَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَإِلَّا مَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا وَاضِحًا يَعْنِي، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، - الْقِيءُ  
 الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ -؛ لِأَنَّهُ مَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، بَقِيَّةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، هَذَا يُعْفَى عَنْهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ: ذَكَرَ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجَمَ  
 وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، يَحْتَاجُ تَأَمُّلًا فِي صِحَّةِ سَنَدِهِ، وَلِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّ مَا خَرَجَ  
 كَثِيرٌ، لَعَلَّهُ مَا خَرَجَ شَيْءٌ فَاجِشٌ مِنَ الدَّمِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ النَّاقِضُ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ.

س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، اللَّهُ يُبَيِّكُ، مَنْ فَرَّقَ فِي حَالِ الْقِيءِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ اسْتِحَالَ أَوْ لَمْ  
 يَسْتَحِلْ؟

ج: نَعَمْ، التَّفْصِيلُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(١) نَعَمْ، إِذَا سَدَّ الْمَخْرُجُ وَاِنْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ، فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ  
 بِلَمْسِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمُعْتَادِ فِي خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَمَّا اللَّمْسُ لَا.

س: لَكِنْ لَهُ حُكْمُ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؟

ج: مِنْ جِهَةِ الْخَارِجِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّمْسِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ.

(٢) الثَّالِثُ: رَزَوَالِ الْعَقْلِ، إِذَا زَالَ الْعَقْلُ بِالنُّومِ أَوْ بِالسُّكْرِ، أَوْ بِالْإِغْمَاءِ؛ بَطَلَّ  
 الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ مِطْنَةٌ خُرُوجِ الرِّيحِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ

[١] أخرجه الدارقطني (٥٥٤). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «حاشية ابن قاسم» (٢٤١/١).

عَسَالٍ ﷺ أَنَّهُمْ: «أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْخِفافِ، وَأَلَّا يَتَوَضَّؤُوا إِلَّا مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَوْمٍ»<sup>[١]</sup>.

فَجَعَلَ النَّوْمَ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ يَعْنِي: إِذَا اسْتَحَكَمَ وَزَالَ الشُّعُورُ، أَمَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ النَّعَاسُ الْيَسِيرُ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، سِوَاهُ كَانَ قَاعِدًا أَوْ مُسْتِنِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، النَّعَاسُ الْيَسِيرُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَمَّا التَّفْصِيلُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

س: إِذَا زَالَ عَقْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - وَكَانَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، إِذَا زَالَ عَقْلُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

س: حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي نُسَخَةٍ أُخْرَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَقْصُودُ إِذَا زَالَ الْعَقْلُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

س: سَمَّحَةَ الشَّيْخِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هُنَاكَ ضَابِطٌ فِي النَّوْمِ الْيَسِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: الَّذِي يَذْهَبُ مَعَهُ الشُّعُورُ، إِذَا نَامَ مَا يَبْقَى مَعَهُ شُعُورٌ. مَا هُوَ يَنْعَاسِ.

س: لَكِنْ مَا هُنَاكَ ضَابِطٌ؟

ج: مَا هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا، هُوَ ذَهَابُ الشُّعُورِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَا عَادَ يَصْحُو لِلنَّاسِ، وَلَا

يَسْمَعُ كَلَامَ النَّاسِ وَلَا قِرَاءَتَهُمْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا وَرَدَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ: تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ<sup>[٢]</sup>؟

ج: هَذَا النَّعَاسُ.

س: لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فَقَدُوا الشُّعُورَ؟

ج: لَا، هَذَا هُوَ النَّعَاسُ، وَلِهَذَا صَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا، ﷺ.

[١] أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١١/٣٠) رقم (١٨٠٩١) عن صفوان بن عسال ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه مسلم (٣٧٦) عن أنس ﷺ.

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرُهَا وَيَسِيرُهَا .  
ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup> .  
وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا . كَمُحْتَبٍ وَمُتَكَبِّئٍ  
وَمُسْتَنَدٍ<sup>(٢)</sup> .

وَالكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ؛ فَمَنْ نَامَ  
فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَالسَّهُّ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) نَعَمْ، الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ كُلُّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَفْقَدُ الْعَقْلَ .

س: الكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ؟

ج: نَعَمْ، لِفَقْدِ الْعَقْلِ .

(٢) إِذَا فَقَدَ الشُّعُورَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

س: لَكِنْ تَحْدِيدُ الْكَيْفِيَّةِ: «رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ»؟

ج: مُطْلَقًا، عَامًّا، إِذَا كَانَ النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ، وَهُوَ النَّعَاسُ، يُعْفَى عَنْهُ .

(٣) وَأَصَحُّ مِنْ هَذَا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>[٢]</sup> .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٧٧)، وَأَحْمَدُ (٢٢٧/٢) رَقْمَ (٨٨٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ: وَالْوُضُوءُ بِنِزَالِ عَطَاءِ ثِقَةٍ، وَمَحْفُوظُ ثِقَةٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . وَرَوَاتِهِ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى» (٤٢٦/١) . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: حَدِيثُ: «الْعَيْنَانُ وَكَاءُ السَّهِّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ عَنِ الْوُضُوءِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: وَاهِي وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدَةَ وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ عَنْ عَلِيٍّ، لَكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَفِي هَذَا النَّفْيِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ عُمَرَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ: لَيْسَا بِقَوِيَيْنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَسَنُ الْمُنْذَرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّووي حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: لَمْ يَقُلْ فِيهِ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الرَّازِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، كَذَا قَالَ وَقَدْ تَابِعَهُ غَيْرُهُ. «تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ» (٣٣٣/١) .

[٢] تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٢٢٦) .

﴿وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ قَلْفَةً﴾<sup>[١]</sup> أَوْ مِنْ مَيِّتٍ، لَا الْأَثْنَيْنِ، وَلَا بَاتِنٍ أَوْ مَحَلِّهِ<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ مَسُّ قَبْلِ مِمَّنْ امْرَأَةٍ، وَهُوَ فَرَجُهَا الَّذِي بَيْنَ إِسْكَتَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»﴾<sup>[٢]</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَصَحَّحَهُ

(١) الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ وَمَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>[٣]</sup>.

[١] كذا هي وكذا قرأها القارئ وصوبه الشيخ: (أو ألقف).

[٢] أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، وأحمد (٤٥) / ٢٥٦ رقم (٢٧٢٩٣)، والدارقطني (١٠٥/٢) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وصححه الدارقطني، وقال ابن حجر: وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضًا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد بن الشرقي، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال. «تلخيص الحبير» (٣٤٠/١).

[٣] أخرجه أحمد (١٣٠/١٤) رقم (٨٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، وابن حبان (١١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ وهو إسناده صالح إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته. «التمهيد» (١٧/١٩٥)، وقال عبد الحق الإشبيلي: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعًا، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكره ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة، زاد ابن أبي حاتم: سألت أبي عن نافع القارئ، فقال: صالح الحديث صدوق. «الأحكام الشرعية الكبرى» (١/٤٢٨)، وقال النووي: قال الحافظ عبد الحق: هو صحيح. «خلاصة الأحكام» (٢٧١)، وقال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه يحيى بن معين في رواية. «مجمع الزوائد» (١/٢٤٥).



أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شَفْرَيْهَا، وَهُمَا حَافَتَا فَرْجِهَا، وَيَنْقُضُ الْمَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ؛ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، سِوَاءَ كَانَ ﴿يُظْهِرُ كَفَّهُ أَوْ بَطْنِيهِ﴾، أَوْ حَرَفِهِ ﴿مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ﴾ إِلَى الْكُوعِ؛ لِغُمُومِ حَدِيثِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>[١]</sup>.

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>[٢]</sup>. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَمِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ؛ لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَاشِرَ اللَّحْمُ اللَّحْمَ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ السَّرَاوِيلِ، مِنْ وَرَاءِ الْإِزَارِ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا إِذَا مَسَّ اللَّحْمُ اللَّحْمَ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا بَائِنٍ أَوْ مَحَلَّهُ» مَا يَنْقُضُ هَذَا؟

ج: لَا، الْمَقْضُودُ مَسُّ الْفَرْجِ، أَمَا الْمَحَلُّ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا مَا مَسَّ فَرْجَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَسُّ الْقُبْلِ - قُبْلَ الْمَرْأَةِ - أَمَا مَسُّ مَحَلِّ الذَّكَرِ مَا هُوَ بِذَكَرٍ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِالْكُلِّيَّةِ مَا صَارَ مَسُّ ذَكَرِهِ. هَذِهِ صُورَةٌ مِنَ التَّوَادِرِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»<sup>[٣]</sup>؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، بَعْضُهُمْ قَالَ: شَادٌّ، فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ، وَلَكِنْ أَحْسَنُ جَوَابٍ عَنْهُ أَنَّهُ شَادٌّ أَوْ مَنْسُوحٌ.

س: مَنْ قَالَ: إِذَا حَدِيثُ، «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» يُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ؟

ج: لَا، غَلَطَ، غَلَطَ، شَادٌّ؛ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَثِيرَةٌ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ.

س: الْمَقْعَدَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لَمَسُ الْمَقْعَدَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ؟

ج: لَا، الْحَلْفَةُ، حَلْفَةُ الدُّبْرِ فَقَطَّ.

(١) سِوَاءَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْيَدِ أَوْ بَاطِنِ الْيَدِ، إِذَا مَسَّ بِهَا الْفَرْجَ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠/١٤) رَقْمَ (٨٤٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٠/١٤) رَقْمَ (٨٤٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٨٣)، وَابْنُ حِبَانَ

(١١١٩)، وَأَحْمَدُ (٢١٩/٢٦) رَقْمَ (١٦٢٩٢) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ بِالظَّفْرِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَوْ يَنْقُضُ لَمَسُهُمَا﴾؛ أَي: لَمَسُ الذَّكْرِ وَالْقَبْلِ مَعًا ﴿مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ﴾ لِشَهْوَةٍ أَوْ لَا؛ إِذَا أَحَدُهُمَا أَصْلَبِي قَطْعًا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَوْ يَنْقُضُ أَيضًا لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ﴾؛ أَي: ذَكَرَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ

أَمَّا قَوْلُهُ: «سَفَرِيهَا وَهِيَ حَافَتَا فَرْجِهَا»: فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ سَفَرِيهَا هُمَا الْفَرْجُ، حَافَتَا الْفَرْجِ: هُمَا الْفَرْجُ، فَإِذَا مَسَّ أَطْرَافَ الْفَرْجِ - حَافَتِي الْفَرْجِ - فَقَدْ مَسَّ الْفَرْجَ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِثْلَمَا لَوْ مَسَّ الْفَرْجَ الَّذِي هُوَ الذَّكْرُ وَلَمْ يَمَسَّ الطَّرْفَ، أَوْ مَسَّ الطَّرْفَ وَلَمْ يَمَسَّ الْبَقِيَّةَ؛ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ يُسَمَّى فَرْجًا.

س: سِوَاءَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمَسَّ؟

ج: مُطْلَقًا.

س: وَالْجَمْعُ يَا شَيْخُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ بُسْرَةَ؟

ج: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَانِيِّ مَنْسُوخٌ أَوْ شَادٌّ، مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(السَّائِلُ): مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمْ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ عَدَمُ الْجَمْعِ.

س: الْخُصِيَّتَانِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنَ الذَّكْرِ؟

ج: لَا، الْخُصِيَّتَانِ مَا تَنْقُضُ، الْمَقْصُودُ: الذَّكْرُ خَاصَّةً، الْفَرْجُ خَاصَّةً، أَمَّا الْخُصِيَّتَانِ

لَا يَنْقُضُ مَسَّهُمَا.

(١) نَعَمْ، لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِيَدٍ.

(٢) إِذَا مَسَّهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ فَقَدْ مَسَّ الْفَرْجَ، لَا أَحَدُهُمَا، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَلَا؛

لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَائِدَةً، لَكِنْ إِذَا مَسَّهُمَا مِنَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّقْيِيدُ بِالشَّهْوَةِ يَقُولُ: «مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ لِشَهْوَةٍ أَوْ لَا»؛ يَعْنِي:

الْعُمُومُ سِوَاءَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؟

ج: مُطْلَقًا، مَسَّ الْفَرْجِ وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ قُبْلَهُ لَمْ يَنْقُضْ، ﴿أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ﴾؛ أَي:  
وَيَنْقُضُ لِمَسِّ الْأُنْثَى قُبْلَ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ ﴿لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا﴾؛ أَي: فِي هَذِهِ وَالَّتِي  
قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْثَى؛ فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ،  
فَإِنْ كَانَ اللَّمْسُ لِعَيْرِهَا، أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ؛ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهَا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَالْخَامِسُ﴾ [مَسَّهُ]؛ أَي: الذَّكَرِ ﴿امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ﴾؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو  
إِلَى الْحَدِيثِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحِبَةِ، وَالْمَرْأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ وَالْمَيْتَةِ  
وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا،  
وَلَوْ بِزَائِدٍ لِرَزَائِدٍ أَوْ أَشَلٍّ<sup>(٣)</sup>.

(١) نَعَمْ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ زَانِدًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ مَسَّ  
الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] يَعْنِي:  
الْجِمَاعَ، أَمَا مَسَّ الْمَرْأَةَ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ،  
كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِالشَّهْوَةِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْأُمُّ مَعَ طِفْلِهَا فِي الرِّضَاعِ؟

ج: إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

س: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، اللَّهُ يُبَيِّتُكَ، الصَّرْعُ، إِذَا صُرِعَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا زَالَ عَقْلُهُ، كَالْمَجْنُونِ.

س: الْحِكْمَةُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الخَامِسُ: مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِهَذَا

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، مَسَّهُ بِأَيِّ غُضْوٍ مِنْهُ وَبِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.  
وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعِيرٍ شَهْوَةً، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ  
النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

وَذَهَبَ آخَرُونَ - وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ - إِلَى أَنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، بِشَهْوَةٍ  
أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مَا لَمْ يُنْزَلْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ أَنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا،  
وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحُجَّةُ فِي هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
رُبَّمَا قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ وَبِرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا بِدَلِيلٍ،  
وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فَالْمُرَادُ بِهِ: الْجِمَاعُ، قَالَ ﷺ: ﴿أَوْ  
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَذَكَرَ الْغَائِطُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ،  
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إِشَارَةً لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ هُوَ تَحْرِيءُ الْحَقِّ، وَتَحْرِيءُ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ  
الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْجِمَاعِ.  
وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَسَّهَا لَا يَنْقُضُ مُطْلَقًا.

س: مَسُّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

ج: أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا  
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَكَذَا مَسُّ زَوْجَتِهِ وَأَخِيَّتِهِ وَعَمَّتِهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَخْرُجَ  
شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ غَيْرِهِ.

س: سَلَّمَكُمُ اللَّهُ يَا شَيْخُ، كَذَلِكَ قِرَاءَةُ «لَمَسْتُمُ»؟

ج: وَالْقِرَاءَةُ «لَمَسْتُمُ» الْمَعْنَى وَاحِدٌ، «لَمَسْتُمُ»، وَلَا مَسْتُمُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا الْجِمَاعُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِذَا قَصَدَ اللَّمَسَ يَنْقُضُ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ لَمْ يَنْقُضْ؟

ج: مُطْلَقًا، مُطْلَقًا، لَمَسَ قَصْدٌ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ  
يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، التَّجْبِيلُ مَقْصُودٌ.

﴿أَوْ تَمَسَّهُ بِهَا﴾ ؛ أَي: يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسِيهِ السَّابِقِ <sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ يَنْقُضُ﴾ مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،  
 ﴿لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفَرٍ﴾ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا الْمَسُّ بِهَا <sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ لَا﴾ مَسُّ رَجُلٍ لـ ﴿أَمْرٍ﴾ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ <sup>(٣)</sup>.  
 ﴿وَلَا﴾ الْمَسُّ مَعَ حَائِلٍ <sup>(٤)</sup>.  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشِيرَةَ. ﴿وَلَا﴾ يَنْقُضُ وُضُوءُ ﴿مَلْمُوسٍ بَدَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ  
 مِنْهُ شَهْوَةً﴾ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى <sup>(٥)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَرَأَةِ؟

ج: وَلَا يُسْتَحَبُّ. وَهَكَذَا مَسُّهَا هِيَ، كُلُّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَا مَسُّهَا وَلَا مَسُّهُ، إِلَّا  
 إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ كَالْمَذْيِ.

(١) الصَّوَابُ: لَا يَنْقُضُ، لَا مَسُّهَا وَلَا مَسُّهُ.

(٢) أَمَّا مَسُّ الْفَرْجِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَسُّ الذَّكَرِ كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» <sup>[١]</sup>، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْضَى بِبَيْدِهِ إِلَى فَرْجِهِ  
 لَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» <sup>[٢]</sup>، فَمَسُّ الْفَرْجِ حَلَقَةَ الدُّبُرِ وَالْقُبُلِ مِنَ الْمَرَأَةِ  
 وَالذَّكَرِ مِنَ الرَّجُلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِالنَّصِّ.

أَمَّا مَسُّ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ فَلَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مَا مَسَّ اللَّحْمُ اللَّحْمَ.

(٣) نَعَمْ، مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهُوَ كَمَسَّ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ  
 بَابِ أَوْلَى.

(٤) وَلَا الْمَسُّ مَعَ حَائِلٍ، إِذَا مَسَّ الْفَرْجَ مِنْ وَرَاءِ إِزَارِهِ، مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، مِنْ وَرَاءِ  
 السَّرَاوِيلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا إِذَا مَسَّ اللَّحْمُ اللَّحْمَ.

(٥) الْمَلْمُوسُ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الْمَلْمُوسُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا  
 يَنْقُضُ وُضُوءَهُ.

[١] تقدم تخريجه (ص: ٢٢٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص: ٢٢٨).

وَكَذَا لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ فَرَجُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَنْتَقِضُ غُسْلُ مَيِّتٍ﴾ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا<sup>(٢)</sup>.

رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لَوْ مَسَّ فَرَجَ إِنْسَانٍ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِّ دُونَ الْمَمْسُوسِ.

(٢) هَذَا النَّاقِضُ السَّادِسُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا مَسَّ الْفَرَجَ، أَمَا تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنَّمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ سَلَامَةُ الْوُضُوءِ وَبِقَاؤُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ: ﴿قَدْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقَيُّدُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فَإِذَا غَسَّلَهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ - غَسَّلَ الْمَيِّتَ - فَإِنَّ وُضُوءَهُ لَا يَنْتَقِضُ. س: حَدِيثٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخٌ - «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [١]؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، نَعَمْ، وَهَذَا فِيهِ اغْتِسَالٌ، مَا فِيهِ الْوُضُوءُ.

(٣) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَ«رُوي» هَذِهِ صِيغَةُ التَّمْرِيزِ، وَإِنْ صَحَّ

[١] أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٥٣٤/١٥) رقم (٩٨٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وقال أيضًا: قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء. «العلل الكبير» (٢٤٥)، وقال ابن حجر: ذكر البيهقي له طرقًا وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البيهقي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. «تلخيص الحبير» (١/٣٧٠).

وَالْغَائِصِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً؛ لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا مَنْ يُمِّمُهُ. وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ<sup>(١)</sup>.

عَنْهُمَا فَأَلَمَرَّدُ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الْغَائِصِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ، هَذَا الْغَائِصِلُ، أَمَّا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ أَوْ يَسْتُرُهُ لَا يُسَمَّى غَائِصِلًا، الْغَائِصِلُ هُوَ الَّذِي يَلْمِسُهُ وَيُقَلِّبُهُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يُكْسِبُهُ ضَعْفًا، فَإِذَا اغْتَسَلَ يَكُونُ أَفْضَلَ.

س: الْاسْتِحْبَابُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مِنْ أَدْلِيَّتِهِ قِصَّةُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا غَسَلَتْ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ؛ فَاسْتَشَارَتْ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالُوا: لَا<sup>[١]</sup>؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ الْغَسْلُ، أَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>[٢]</sup> فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ، فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ رَأَوْا ذَلِكَ، وَهُوَ فِيهِ تَنْشِيطٌ لَهُ بَعْدَ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيبَ الْمَيِّتِ يَحْضُلُ بِهِ ضَعْفٌ وَإِنْكَسَارٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ؟

ج: كَذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا»، حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَدْلَةِ هَذَا الْمَقَامِ: «يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدِيثٌ جَيِّدٌ: «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ»<sup>[٣]</sup>.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ عُرِفَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَسَلَ مَيِّتًا؟

ج: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

س: لَكِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ مِنْ فَعْلِهِ أَنَّهُ غَسَلَ؟

ج: إِخْبَارُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ غَسَلَ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ، إِخْبَارُهَا عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٢٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] تَقْدِمُ قَرِيْبًا.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٦)، وَأَحْمَدُ (١٠٦/٤٢) رَقْمَ (٢٥١٩٠).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ»؟

ج: بَلَى، جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ كُلُّهُ حُجَّةٌ، سَوَاءٌ «يُغْتَسَلُ»، أَوْ «اغْتَسَلَ» كُلُّهَا حُجَّةٌ، مِنْ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(السَّائِلُ): أَنَا قُضِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ أَحَدًا؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، سَوَاءٌ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ، الْمَقْصُودُ حُضُورُ السُّنَّةِ، سَوَاءً كَذَا أَوْ كَذَا.

س: حُجَّةٌ فِي الاسْتِحْبَابِ؟

ج: نَعَمْ. الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ اتَّضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ

يُسْتَحَبُّ مَعَهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا التَّيْمُمُ - تَيْمِيمُهُ - فَلَيْسَ فِيهِ غُسْلٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرُّوضِ» (١/٢٥٤):

«وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ ﷺ:

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>[١]</sup>، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ، وَجَوَّدَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ.

[انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللهُ].

(الشَّيْخُ): هَذَا مِنْ أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

(السَّائِلُ): الْحَدِيثُ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، يَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ إِسْنَادِهِ، كَوْنُهُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ. وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّهُ لَيْسَ

عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَا يَمْنَعُ الاسْتِحْبَابُ.

(السَّائِلُ): «فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»؟

ج: يَعْنِي: يَكْفِيكُمْ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَهُ أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»، «يُغْتَسَلُ مِنْ

غُسْلِ الْمَيِّتِ»، لَا يَتَعَارَضُ، الاسْتِحْبَابُ لَا يَنَافِي قَوْلَهُ: «حَسْبُكُمْ»؛ يَعْنِي: لَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ؛ لَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ: لَا يَجِبُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ. إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمْ يُؤْمَرْ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَى هَذَا مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.



﴿وَالسَّائِعِ﴾: ﴿أَكُلُ اللَّحْمِ﴾؛ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ﴿؛ أَي: الإِبِلِ؛ فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا كَالْكَبِدِ، وَشُرْبُ لَبْنِهَا، وَمَرَقِ لَحْمِهَا، وَسِوَاهُ كَانَ نَيْئًا أَوْ مَطْبُوعًا<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِنَاءً عَلَى هَذَا يُؤَمَّرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ فَقَطْ: «فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»؟

ج: لَوْ صَحَّ، يَحْتَاجُ إِلَى «تَأْمَلٍ».

س: يَعْنِي: إِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَكُونُ...؟

ج: هَذَا مِنْ أَدَلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ يَعْنِي.

(السَّائِلُ): لَا، فَصِدِّي يُقَالُ: بِسُنِّيَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟

ج: نَعَمْ إِذَا صَحَّ.

(١) هَذَا السَّائِعِ: أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ، قَدْ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ فَالْوَاجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»<sup>[١]</sup>. كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؛ فَذَلَّ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»<sup>[٢]</sup>؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ أَمْرٌ مُتَحْتَمٌّ، أَمَّا لَبْنُهَا وَمَرَقُهَا فَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، إِنَّمَا هُوَ اللَّحْمُ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالشَّحْمِ هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؟ الْوُضُوءُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ حَسَنٌ، وَإِلَّا فَاللَّحْمُ عِنْدَ الْعَرَبِ إِذَا أُطْلِقَ هُوَ الْهَيْبَرُ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ، الْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ وَعَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي اللَّحْمِ.

س: يَكُونُ خَاصًّا بِاللَّحْمِ نَقْضُ الْوُضُوءِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ مِنَ الْكَبِدِ وَالْكَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؛

حَسَنٌ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>[٣]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. قال الترمذي: قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ<sup>[١]</sup>، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>[٢]</sup>(١).

﴿وَالَّذِي التَّامِنُ: الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا﴾ كَالِإِسْلَامِ، وَانْتِقَالِ مَنِيِّ وَنَحْوِهِمَا﴾ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَوْتَ ﴿فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(السَّائِلُ): مَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْلِ الْعُمُومِ لُحُومُ الْإِبِلِ، مَا تَدْخُلُ الْكَبِدُ وَالْكَرْشُ فِي الْعُمُومِ؟  
ج: مَا هُوَ بِظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّحُومَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْهَبْرُ الْمَعْرُوفُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَعَاهُ أَخُوهُ وَوَضَعَ لَهُ لَحْمًا فَهَلْ يَسْأَلُهُ: هُوَ لَحْمٌ إِبِلٍ أَمْ يَسْكُتُ؟

ج: إِنْ شَكَ يَسْأَلُ، وَإِنْ مَا شَكَ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَحْمٌ غَنِمٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ، وَإِنْ شَكَ يَسْأَلُ.

س: شَيْخُ، اللَّهُ يُثَبِّتُكَ، مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ كَمَا عُمِّمَ فِي تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ؟

ج: الْخِنْزِيرُ: مُحَرَّمٌ، كُلُّهُ نَجِسٌ، لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ، أَمَا هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ، وَمَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ.  
(١) مِثْلَمَا قَالَ ﷺ، صَحِيحَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحِكْمَةُ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصَّةٌ؟  
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿وَمَا ءَاتَيْنَاكَ الرَّسُولُ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْكَ عَنْهُ فَانْتَهُ﴾ [الحشر: ٧]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «إِنَّهَا جِنَّ خُلِقَتْ مِنْ جِنَّ؟»  
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، بَلَى، جَاءَ لِكَيْ فِي صِحِّهِ نَظَرٌ، كَوْنُهَا مِنْ جِنَّ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ الْجَانَ خُلِقَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

(٢) وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِيهِ حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْغُسْلِ

[١] أخرجه مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة ﷺ.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مِنْهُ، لَكِنْ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ أُمَّمٌ كَثِيرَةٌ، جَمَّ غَفِيرٌ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغُسْلِ؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فَقَطَّ.

وَكَذَلِكَ ثُمَامَةُ بِنُ أَثَالٍ ﷺ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ، رَاحَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ ﷺ: اغْتَسِلْ.  
المَقْضُودُ: أَنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِذَا أَسْلَمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا ذَلِيلَ عَلَيْهِ وَاضِحًا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ ﷺ.

س: الْغُسْلُ لِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ؟

ج: هَذَا الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِجَمَاعٍ أَوْ خِلَافِهِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

(السَّائِلُ): الْاِنْتِقَالُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>[١]</sup> أَمَّا مُجَرَّدُ «أَنَّهُ» أَحْسَنَ بِالْاِنْتِقَالِ وَلَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ الصَّوَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ هَذَا مَا يَكْفِي

فِي الْإِجَابِ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ؟

ج: لَا، مَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ أُمَّةٍ كَثِيرَةٍ وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ فِي أَيَّامِ فَتْحِ مَكَّةَ، مَا قَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ أَسْلَمَ فَلْيَغْتَسِلْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَوْنُ الْكَافِرِ مَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَا يُقْوِي الْوُجُوبَ؟

ج: لَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»<sup>[٢]</sup>. الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

س: لَوْ كَانَ عَلَى جَنَابَةٍ وَأَسْلَمَ؟

ج: الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

س: هَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْكَافِرِ إِذَا [أَسْلَمَ] يَا شَيْخُ؟

ج: يُسْتَحَبُّ لَهُ الْغُسْلُ، يُشْرَعُ لَهُ الْغُسْلُ، وَالْوُضُوءُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، الْوُضُوءُ لَا بُدَّ

مِنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ.

وَلَا تَقْضَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ؛ كَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْقَهْقَهَةَ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَكَلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ<sup>(٢)</sup>.

غَيْرَ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

س: إِذَا كَانَ الْكَافِرُ لَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

ج: يَغْتَسِلُ، إِيَّاهُ، إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْتَسِلُ.

(١) كُلُّ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا غُسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ: الْقَذْفُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالْتِمِيمَةُ، وَالْقَهْقَهَةُ، كُلُّهَا

لَا وُضُوءَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، أَقُولُ: بِالنَّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْمَوْتُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ

الْوُضُوءِ» أَلَيْسَ الْمَيِّتُ يَوْضًا ثُمَّ يُغْسَلُ؟

ج: أَفْضَلُ، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى الْوُجُوبِ مَا هُوَ وَاضِحٌ، إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ بِالْغُسْلِ،

لَكِنْ إِذَا وُضِيَ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَشْرُوعَيْنِ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>[١]</sup>، وَلَا قَالَ: وَوَضُوهُ. «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَيَّمُّمُ الْمَيِّتِ كَتَيَّمُّمِ الْحَيِّ؟

ج: يُيَمِّمُهُ الْحَيُّ، إِذَا مَا وُجِدَ الْمَاءُ يُيَمِّمُ.

(السَّائِلُ): كَيْفَ تَيَّمُّمِ الْحَيِّ؟

ج: نَعْمَ سَوَاءً، الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

(٢) نَعَمْ، كَذَلِكَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ نَسَخَ، وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٣) الشَّرْحُ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِحْبَابُ بَاقٍ فِيهِ؟

ج: نَعَمْ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ بَاقٍ، النَّسْخُ لِلْوُجُوبِ.

(السَّائِلُ): مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؟

ج: النَّسْخُ لِلْوُجُوبِ، نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَلَا يُسَنُّ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا» يَعُودُ عَلَى أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ، وَالْقَذْفِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، يَقُولُ «وَلَا يُسَنُّ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا»؟

ج: أَمَّا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَيُسْتَحَبُّ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَمَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>[١]</sup>، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ؛ فَأَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، مِثْلَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبُّ، الْأَمْرُ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَتَرَكَهُ ﷺ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>[٢]</sup>؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ وَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ؟

ج: الصَّوَابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ وَيَتَوَضَّأَ، هَذَا الصَّوَابُ فِي الْمَذْيِ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ وَيَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْمَنِيِّ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ شَهْوَةٍ بَطَلَ الصَّوْمُ، أَمَّا الْمَذْيُ لَا، هَذَا الصَّوَابُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخُ، حَمَلُ الصَّبِيِّ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ مُتَحَفِّضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ لَا تَعْلَمُ أُمُّهُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، مِثْلَمَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَصَلَّى بِهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: مَا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ؟

ج: قَوْلُ ضَعِيفٍ، مَا لَهُ حُجَّةٌ، لَا يَقَاسُ عَلَى الْمَنِيِّ.

[١] أخرجه مسلم (٣٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٨٩) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَ﴾ ؛ أَي: تَرَدَّدَ ﴿فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ﴾  
بأن تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ؛ ﴿بَنَى عَلَى الْيَقِينِ﴾، سَوَاءً كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا﴾ ؛ أَي: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَثَ، ﴿وَجِهَلَ السَّابِقَ﴾ مِنْهُمَا  
﴿فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا﴾، إِنْ عَلِمَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ  
مُحْدِثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى  
ضِدِّهَا، وَشَكَ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا كَلِمَسِ الرَّوَجَةِ بِشَهْوَةٍ، وَغَيْرَهَا، هَلْ  
يُقَالُ: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؟

ج: الْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْبَابِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ الْعَكْسُ تَيَقَّنَ  
الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ، إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّكِّ؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ  
فِي الصَّلَاةِ، فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ  
أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>[٢]</sup>. وَهَكَذَا الْعَكْسُ، لَوْ  
كَانَ مُحْدِثًا ثُمَّ شَكَ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ  
يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَحَدِثٌ، وَلَكِنْ شَكَ هَلْ تَطَهَّرَ أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَأَنَّهُ مُحْدِثٌ؛ فَلَا  
تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ يَعْنِي: يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَالَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَشَكَ هَلْ  
تَوَضَّأَ أَمْ لَا؟ هُوَ عَلَى الْأَصْلِ مُحْدِثٌ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ تَطَهَّرَ، مَا يَكْفِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ  
أَنَّهُ تَطَهَّرَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْيَقِينِ.

(٢) إِذَا تَيَقَّنَ الْجَمِيعَ - الْحَدَثَ وَالطَّهَارَةَ - وَشَكَ أُيْهِمَا الْأَسْبَبُ؛ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٦١) عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا أَوْ شَمًّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ؛ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافِقُهُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ﴾ أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى جِلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ، بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ بِإِلَّا حَائِلٍ<sup>(٣)</sup>.

قَبْلَهُمَا، إِذَا كَانَ قَبْلَهُمَا ظَاهِرًا فَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَهُمَا مُحَدِّثًا فَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ وُجُودَ الطَّهَّارَةِ، فَهُوَ شَكٌّ بَعْدَ الظَّهْرِ هَلْ هُوَ مُحَدِّثٌ أَوْ مُتَطَهَّرٌ؟ هَلْ أَحَدَتْ أَوْ ظَاهِرٌ؟ وَهُوَ يَعْلَمُ يَقِيْنًا أَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ سَابِقًا؛ فَهُوَ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَهُوَ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ؛ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، أَمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَهَا مُحَدِّثٌ فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَطَهَّرَ بَعْدَ الْحَدَّثِ.

(١) إِذَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ الْحَدَّثَ؛ فَعَلَيْهِ التَّطَهُّرُ.

(٢) إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ وَسَمِعَا صَوْتًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا وَشَكًّا؛ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِ: أَنَّهُ عَلَى الطَّهَّارَةِ، لَكِنْ لَا يُؤْمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَدِّثٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّهَّارَةُ حَتَّى يَزُولَ الشَّكُّ وَيَزُولَ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ لَوْ قَدَّرَ أَنْ أَحَدَهُمَا أَمَّ الْآخَرَ أَوْ صَفَّ مَعَهُ مُفْرَدًا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَدِّثٌ.

س: إِذَا كَانَ إِمَامًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْإِمَامُ إِذَا كَانَ أَمَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ مَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا جِيْنَتِيْدُ إِنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا فَقَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ بِمُحَدِّثٍ، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَقَدْ نَوَى الْإِمَامَةَ بِمُتَطَهَّرٍ؛ فَلَا يُؤْمُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

س: لَكِنْ تَتَّصَوَّرُ الْمَسْأَلَةُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: قَدْ يَقَعُ، جَالِسِينَ جَمِيْعًا وَسَمِعَا صَوْتًا وَشَكًّا، قَدْ يَقَعُ خُصُوصًا الرِّيْحَ قَدْ يَشْكَا؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ فِي الْغَالِبِ يَبِيْنُ [مَعَهُ الْحَالُ].

(٣) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا جِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا حَمْلُهُ بِعَلَاقَتِهِ أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ بِكُمْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ (١).

«لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>[١]</sup>، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ.

أَمَّا الظَّرْفُ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِثْلُ الْعَلَاقَةِ أَوْ الْكَيْسِ الَّتِي هُوَ فِيهَا أَوْ الْجَفِيرُ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا بَأْسَ، لَكِنَّ نَفْسَ الْمُصْحَفِ وَجِلْدُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَّصِلُ بِهِ هَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ الْمُحَدِّثُ بِيَدِهِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

(١) لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ، أَوْ فِي كَيْسٍ، أَوْ فِي ظَرْفٍ مِنْ جِلْدٍ فِي وَسْطِهِ الْمُصْحَفُ فَمَا يَضُرُّ، لَكِنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مَسَّهُ فَقَطْ مُبَاشَرَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمَصَاحِفِ تَكُونُ مُصْحَفًا لَكِنَّ عَلَيْهِ حَوَاشٍ وَمَعَانِي الْكَلِمَاتِ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ مُصْحَفًا أَمْ يُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا؟

ج: يُعْتَبَرُ مُصْحَفًا، إِلَّا إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا، إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا أَوْ تَرْجَمَةً، مُتْرَجِّمٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى اللُّغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَا يَكُونُ مُصْحَفًا، يَكُونُ تَفْسِيرًا، لَكِنَّ وُجُودَ حَوَاشٍ عَلَيْهِ يَسِيرَةً لَا هُوَ مُصْحَفٌ، وَلَا يَنْبَغِي وَضْعُ الْحَوَاشِي عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَايِدَةٍ.

س: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ التَّفْسِيرِ؟

ج: كُتِبَ التَّفْسِيرُ لَا حَرَجَ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ»، أَوْ «الْبَغَوِيِّ» وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَيَمَسُّهَا لَا يَضُرُّ.

[١] أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٠): عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (١): أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم....

والدارمي (٢٣١٢) عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.... قال ابن دقيق العيد: وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر.... وهذا مرسل وبعض الرواية يقول عن عبد الله عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده، ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد. «الإمام» (٨٤)، وقال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمس إلا الطاهر. «الاستذكار» (٤٧١/٢)، وقال أيضاً: وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني شهرته عن الإسناد. «التمهيد» (٣٩٦/١٧)، وقال ابن حجر: رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول. «بلوغ المرام» (٧٧).



- وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمْ أَوْ عُودٍ<sup>(١)</sup> .  
 وَلَا صَغِيرٍ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْخَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup> .  
 وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> .  
 وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ مُصْحَفٍ بَعْضُوهُ مُتَنَجِّسٍ<sup>(٤)</sup> .  
 وَسَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ<sup>(٥)</sup> .  
 وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كُتُبٍ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ، مَا لَمْ يَخْفَ سَرِقَةً<sup>(٦)</sup> .

س: الْغُلَافُ الْخَارِجُ، مَسُّهُ مِنَ الْغُلَافِ الْخَارِجِ؟

ج: إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا لَا يَمَسُّهُ وَإِنْ كَانَ جَفِيرًا لَهُ مَا يُخَالِفُ.

(١) إِذَا حَمَلَهُ بِكَيْسٍ أَوْ تَصَفَّحَهُ بِعُودٍ أَوْ كُمْ مَسْتَوِرٍ لَا حَرَجَ، هَذَا كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسًّا.

(٢) كَذَلِكَ الصَّغِيرُ كَوْنُهُ مَعَهُ لَوْحٌ فِيهِ قُرْآنٌ إِذَا مَسَّ الْخَارِجَ مِنَ الْكِتَابَةِ، حَتَّى لَوْ مَسَّ الْكِتَابَةَ هَذَا مَا يُسَمَّى مُصْحَفًا، أَوْ وَرَقَةً فِيهَا قُرْآنٌ مَا يُسَمَّى هَذَا مُصْحَفًا، الْمُصْحَفُ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

(٣) كَذَلِكَ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَمِثْلُهَا الْكُتُبُ الْمُتَرَجِّمَةُ، كَوْنُهُ يَتَرَجَّمُ إِلَى أَي لُغَةٍ، هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: تَفْسِيرٌ، تُسَمَّى تَفْسِيرًا.

(٤) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ احْتِقَارٍ لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا نَجَسَ الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ بِرَطْبٍ فَهُوَ نَوْعٌ احْتِقَارٍ، فَلَا يَمَسُّهُ بَعْضُوهُ مُتَنَجِّسٍ.

(٥) نَعَمْ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(٦) كَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّوَسُّدُ لِلْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ إِهَانَةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ تَوَسُّدُ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ أَوْ كُتُبِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِهَانَةٌ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَائِفًا، مِثْلَ الَّذِي فِي الْبَرِيَّةِ يَخْشَى أَنْ يُسْرِقَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وَلَوْ خَافَ سَرِقَتَهُ؟

ج: لَا، لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَضَعُهُ فِي الْأَرْضِ، وَضَعَ الْمُصْحَفِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِي السُّجُودِ؟  
ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ نَظِيفَةً لَا بَأْسَ، لَكِنْ لَوْ وَجَدَ شَيْءٌ رَفِيعٌ مِثْلُ  
الْكُرْسِيِّ فَيُوضَعُ عَلَيْهِ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ يَا شَيْخُنَا، قَالَ هُنَا: الْمَعْنَى فِي الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطَهَّرُونَ﴾  
[الواقعة: ٧٩]: الْمَلَانِكَةُ، أَوِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ؟

ج: لَا، غَلَطَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌّ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»؛ أَي: مِنْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ أَوْ  
الْأَصْغَرِ؟

ج: مِنْ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ، كُتِبَ الْأَدَبُ الْإِسْلَامِيُّ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْكُتُبُ كُلُّهَا لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَأَ فِيهَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ  
بِالْقُرْآنِ.

س: لَا، تَوَسَّدُهَا، أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، لَا يَتَوَسَّدُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، الْخَوْفِ عَلَيْهَا.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَحْمِلُ مُصْحَفًا فِي الْجَيْبِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ؟

ج: يَضَعُهُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ حَتَّى يَخْرُجَ.

س: إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَا شَيْخُ؟

ج: وَإِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، أَوْ مَا وَجَدَ مَكَانًا فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ جَعْنُهُ  
مِنْ الظَّاهِرِ فِي الْخَارِجِ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِلْسَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ لِذَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ

الآن يُطَبِّعُ عِنْدَهُمْ<sup>[١]</sup>؟

ج: الآنَ مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا سِيَّما هُوَ مَوْجُودٌ

[١] أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ  
يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

وَيَحْرُمُ أَيْضًا كَتْبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانَ<sup>(١)</sup>.

عِنْدَهُمْ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَيْلًا تَنَالَهُ...» الْآنَ إِذَا كَانَ فِي صِيَانَةٍ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْعِلَّةُ مُتَّفِقَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِدَارِ الْحَرْبِ؟

ج: يَعْنِي: دَارَ الْكُفَّارِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّهْيُ عَنِ اخْتِذَاكَ الْمُصْحَفِ بِدُونِ وُضُوئِهِ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: نَعَمْ، لِلتَّحْرِيمِ.

س: إِذَا وَقَعَ تَجْلِيدٌ لِلْمُصْحَفِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

ج: مَسُّ الظَّرْفِ الَّذِي فِيهِ فَنَعَمْ، أَمَّا الْجِلْدُ الْمُتَّصِلُ بِالْقُرْآنِ لَا، أَمَّا الظَّرْفُ، الْكَيْسُ

الْمَحْمُولُ فِيهِ وَالْحَفِيزُ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا بَأْسَ، أَمَّا نَفْسُ الْمُصْحَفِ جِلْدُهُ، وَوَرَقُهُ لَا يَمَسُّهُ.

س: الدَّفْتَانِ، الدَّفْتَانِ الَّتِي مُلْتَصِقَةٌ بِالْمُصْحَفِ؟

ج: لَا يَمَسُّهَا.

س: ذَرَجَةُ حَدِيثٍ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>[١]</sup>؟

ج: لَا بَأْسَ، حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ جَيْدٌ، جَاءَ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وَالْمُتَّصِلُ صَحِيحٌ،

وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

(١) يَعْنِي: بِطَرِيقَةٍ فِيهَا إِهَانَةٌ لِلْقُرْآنِ، إِمَّا بِحَبْرِ نَجَسٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ يُتَكَا عَلَى الْقُرْآنِ،

يُعْتَمَدُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَشْيَاءَ فِيهَا إِهَانَةٌ، بَلْ تَكُونُ كِتَابَةً مَعَ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ بِحَبْرِ نَظِيفٍ،

حَبْرِ طَاهِرٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَصِلُ هَذَا إِلَى الرَّدَّةِ، يَصِلُ أَنْ يَكُونَ رِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ لَوْ أَخَذَ

الْقُرْآنَ أَوْ يَكُونُ حُكْمُهُ التَّحْرِيمِ؟

ج: إِذَا كَانَ تَعَمَّدَ إِهَانَتَهُ رِدَّةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا، إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ إِهَانَتَهُ يَطْوُهُ

بِرَجْلِهِ، أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ إِهَانَتِهِ؛ رِدَّةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كِتَابَتُهُ بِالْكِتَابَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًّا، كُلُّ الْمُصْحَفِ عَلَى وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ

وَتَعْلِيْقُهَا عَلَى الْحَائِطِ جَائِزٌ؟

(الشَّيْخُ): لِمَاذَا يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِطِ؟

وَكُرِّهَ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخْطِيبُهُ<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): يَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: قَصْدُهُ حُرْزًا؟

(السَّائِلُ): لَا، لِلتَّبَرُّكِ.

ج: مَا يَصْلُحُ، هَذَا إِهَانَةٌ لَهُ، الْفِعْلُ إِهَانَةٌ، صَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ، طَرِيقَةٌ لَا تُقْرَأُ، هَذِهِ إِهَانَةٌ، أَمَّا وَضْعُ آيَاتٍ عَلَى جِدَارٍ فِي الْمَكْتَبِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ لِلتَّذْكِيرِ بِهَا وَقِرَاءَتِهَا، أَوْ أَحَادِيثَ؛ لَا بَأْسَ.

س: تَعْلِيْقُهُ بَعْضَ الْآيَاتِ؟

ج: أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْحُرْزِ فَلَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَلِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيْقِهَا بِالْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُخْشَى أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْحُرْزَ؛ فَيَكُونُ مِثْلَ التَّمِيمَةِ.

س: مَا رَأَيْكُمْ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ لِقَصْدِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ لِلْفَائِدَةِ.

س: تَعْلِيْقُ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي السِّيَّارَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِفَائِدَةٍ وَالذِّكْرِ فَمَا فِيهِ بَأْسٌ، وَأَمَّا لِلْحُرْزِ فَلَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ وَرَقَةً وَاحِدَةً حُكْمُهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ، الْمُصْحَفِ

بِالْكَامِلِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ.

(١) كُرِّهَ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَيْهِ، وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخْطِيبُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَيَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ إِلَيْهِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ قُدَّامَ الرَّجُلِ أَوْ يَسْتَدْبِرُهُ أَوْ يَتَخَطَّأُهُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِهَانَةِ؛ فَيُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِعْلُ هَذَا؛ بَلْ يَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفِيعٍ وَلَا يَمُدُّ رِجْلَيْهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ نَوْعَ إِهَانَةٍ؛ فَالْأَفْضَلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذَا.

س: الْآنَ مُتَكَيِّفُونَ عَلَى الدَّوَالِبِ، وَالْقُرْآنُ عِنْدَ ظُهُورِهِمْ وَمُسْتَدْبِرُونَ الْقُرْآنَ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ مَقْصُودٌ، فَلَا بَأْسَ، هَذَا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَيْسِيرِهِ لِلْقُرَّاءِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ

إِهَانَتُهُ.

[١] يعني: (فلا بأس به)، كما سيأتي بعدها في جواب الشيخ رحمه الله.

وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَحْرِمُ تَحْلِيَّتُهُ كُتُبَ الْعِلْمِ (١).

س: سَلَّمَكُمُ اللَّهُ يَا شَيْخُ، تَرَكَ الدَّوَالِبَ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ فِي الْمَسْجِدِ؟  
ج: لَا حَرَجَ فِيهَا.

(السَّائِلُ): [الدَّوَالِبُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ] إِذَا مَدَّ رِجْلَهُ إِلَيْهَا يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِمَقْصُودٍ، النَّاسُ يَحْتَاجُونَ لِمَدِّ الرَّجْلِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي مَحَالٍّ يُخْشَى أَنْ يُظَنَّ إِهَانَتَهُ - وَضَعَهُ قُدَّامَ رِجْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ - عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ الْإِهَانَةُ [فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ]، أَمَا هَذِهِ الدَّوَالِبُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَتَبْسِيرِهَا لِلْقُرَّاءِ، مَا هُوَ الْمَقْصُودُ إِهَانَتَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تُوْجِدُ الْآنَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - اللَّهُ يَحْفَظُكُمْ - تُكْتَبُ عَلَى نَوْعٍ مِثْلِ الثُّحْمَةِ، فُتَعَلَّقُ فِي السَّيَّارَةِ، فَتَجِدُ الْمُدْحَنَ يُدْحِنُ عَلَيْهَا وَالْمُوسِيقَى حَوْلَهَا؟  
ج: لَا، هَذَا مَقْصُودُهُ التَّحْرُزُ، فَلَا يَجُوزُ، يُقَطَعُ، مَقْصُودُهُ الْحِرْزُ هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَسَمُ بِالْقُرْآنِ جَائِزٌ؟

ج: إِذَا قَصَدَ الْقُرْآنَ نَعْمَ؛ كَلَامَ اللَّهِ، أَمَا الْأُورَاقُ فَلَا، أَمَا إِذَا قَصَدَ نَفْسَ كَلَامِ اللَّهِ لَا بَأْسَ.  
[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٦٤)]: «فَإِنْ قَصَدَ إِهَانَتَهُ - يَعْنِي: مَدَّ الرَّجْلَ إِلَيْهِ - حَرْمٌ؛ بَلْ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ الْمُرْتَدُّ». [انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ].  
(الشَّيْخُ): هَذَا مَا فِيهِ شَكٌّ، فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِذَا قَصَدَ الْإِهَانَةَ وَاحْتِقَارَ الْقُرْآنِ؛ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَهَانَ الْقُرْآنَ كَفَرَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، لَكِنْ مَدَّ الرَّجْلَ مُحْتَمِلٌ، نَسَأَهُلُ يَعْنِي، يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الْاسْتِهَانَةَ بِهِ، قَصْدُهُ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى إِهَانَةً يَعْنِي.

س: الْإِتِّكَاءُ عَلَى الدَّوَالِبِ الَّتِي يَحْمِلُ الْمَصَاحِفَ؟

ج: مَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ بِقَصْدِ الْإِهَانَةِ، الْمَقْصُودُ: الدَّوَالِبُ مَا هُوَ الْمُصْحَفُ.

س: تُكْتَبُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ عَلَى وَرَقَةٍ عَلَى شَكْلِ صَلِيبٍ؟

ج: مَا يَجُوزُ هَذَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) لَا يَنْبَغِي تَحْلِيَّتُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ تَعَاطِيهِ حَتَّى الْحَاتَمِ؛ فَكَوْنُهُ يَجْعَلُهُ فِي الْمُصْحَفِ لَا يَنْبَغِي؛ وَلِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ وَالْإِسْرَافِ، حَتَّى لِلنِّسَاءِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِدِ الْمُنَاسِبِ، وَالْجِنْرِ الْمُنَاسِبِ، أَمَا أَنْ يُحْلَى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَنْبَغِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَنَوْعٌ مِنَ النَّسَاهِلِ.

س: مَا يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ جَيِّدٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٦٤)]: «نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَحْلِيَّتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتِبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصْحَحِ، وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: يَحْرُمُ كُتْبُهُ بِذَهَبٍ». [انتهى كلامه رَضِيَ اللهُ].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ أَظْهَرُ، التَّحْرِيمُ أَظْهَرُ نَعْمَ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

س: مَشَى الشَّارِحُ عَلَى التَّحْرِيمِ هُنَا، قَالَ: «وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُتْبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانُ،

وَكُرِّهَ مَدُّ رِجْلِ إِيَّاهُ وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَتَحْرُمُ تَحْلِيَّتُهُ كُتْبِ الْعِلْمِ؟

ج: نَعَمْ، كُتِبَ الْعِلْمُ الْإِسْرَافُ فِيهَا وَاضِحٌ، تَحْلِيَّتُهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَحَتَّى الْمُصْحَفُ الصَّوَابُ مَنَعُهُ لَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، كُلُّهُ إِسْرَافٌ، مَا هُوَ بِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَذِهِ مِنْ خُرَافَاتِ الْجُهَالِ وَالْفُسَاقِ، تَعْظِيمُهُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْعَمَلِ لَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَكُتْبُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، لَا بِتَحْلِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَا لِلْقُرْآنِ وَلَا لِكُتْبِ الْعِلْمِ.

س: الْأَثَرُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ مِقْبَضَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ؟

ج: السِّيفُ غَيْرُهُ، السِّيفُ مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، وَضَعُ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ طَاهِرَةً مَا عِنْدَهُ كُرْسِيِّ، وَإِلَّا

فَالْكُرْسِيُّ أَوْلَى، كَوْنُهُ يَضَعُهُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ أَوْلَى، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِيُوضِعَهُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ يَسْجُدُ أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِهَانَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِتَطْيِيبِهِ قِيَاسًا عَلَى الْكَعْبَةِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، تَطْيِيبُ الْمُصْحَفِ بِشَيْءٍ فِيهِ كُحُولٌ؟

ج: لَا أَعْرِفُ لَهُ أَضْلًا، وَفِيهِ كُحُولٌ مُنْكَرٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُسَكِّرٌ مَا يَجُوزُ.

﴿وَلَوْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَيْضًا ﴿الصَّلَاةُ﴾ وَلَوْ نَفَلًا؛ حَتَّى صَلَاةَ جَنَازَةٍ وَسُجُودَ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، بَعْضُ الْخَطَّاطِينَ يَتَفَنَّنُ فِي كِتَابَةِ الْآيَاتِ، قَدْ يَكْتُبُ الْآيَاتِ عَلَى هَيْئَةِ سَفِينَةٍ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ بَطَّةٍ، أَوْ عَلَى هَيْئَةِ طَيْرٍ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، الْوَاجِبُ كِتَابَتُهُ كَمَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ، يَكْتُبُ كَمَا كَتَبَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَا يَتَلَاعَبُ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى أَوْرَاقٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُرْمَى فِي الرِّبَالَةِ وَالْقُمَامَاتِ؟

ج: هَذَا لَا يَجُوزُ، الَّذِي يَرْمِيهَا هُوَ الَّذِي ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَ، كَتَبُ آيَاتٍ لِيَقْرَأَهَا فِي أَوْرَاقٍ، مَا عِنْدَهُ مُصْحَفٌ يَحْفَظُهَا حَتَّى يَضُونَهَا، أَوْ لِلصَّبِيَّانِ لِيَقْرُؤُوا، أَمَا تُلْقَى فِي الرِّبَالَةِ أَوْ فِي الْقُمَامَةِ هَذَا مُنْكَرٌ مَا يَجُوزُ هَذَا.

(السَّائِلُ): يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِذَا كَتَبَهُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهَا تُرْمَى؟

ج: لَا، لَا يَجُوزُ، مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ، لَكِنْ إِذَا كَتَبَهَا بِهَذَا إِمَّا يُمَرِّقُهَا، أَوْ تُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ طَيِّبٍ، مِثْلُ مَا دَفَنَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الْمُصَاحِفَ لَمَّا أُخِذَ الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَحْلِيَةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْوَانِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

(الشَّيْخُ): يَعْنِي الْجِلْدُ؟

(السَّائِلُ): الْأَزْرَقُ وَالْأَحْضَرُ؟

(الشَّيْخُ): الْجِلْدُ يَعْنِي؟

(السَّائِلُ): لَا، لَا، نَفْسُ الْآيَاتِ؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهُ أَصْلًا يَكْتُبُ بِالْعَادَةِ الَّتِي يَكْتُبُ بِهَا الْقُرْآنُ، الْجِرُّ الَّذِي يُعْتَادُ بِهِ، أَمَا تَنْوَعُ أَشْيَاءَ مَا لَهَا أَصْلٌ لَا يَنْبَغِي. يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بِمَا يَكْتُبُ بِهِ عَادَةُ الْمُصْحَفِ، وَعَدَمُ التَّجَاوُزِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى تَنَافُسِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ يَا شَيْخُ، كُلُّ الْأَوْرَاقِ الَّتِي يَكْتُبُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْأَصْلِحُ أَنَّهَا تُحْرَقُ

أَوْ تُدْفَنُ؟

ج: تُدْفَنُ أَوْ تُحْرَقُ كُلُّهُ وَاجِدٌ، الَّذِي يَتَيَسَّرُ.

(١) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَا يُصَلِّي

وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثًا﴾ أَيْضًا ﴿الطَّوَّافُ﴾<sup>(٢)</sup>.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

أَيَّ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ وَلَا صَلَاةٍ جَنَازَةٍ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ، أَمَّا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَسُجُودُ الشُّكْرِ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ، وَالْأَصْحَحُ: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

(١) لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، أَمَّا إِذَا صَلَّى مُحْدِثًا يَسْتَهْزِئُ بِاللَّيْنِ، مِنْ بَابِ الْاسْتِهْزَاءِ بِاللَّيْنِ وَمِنْ بَابِ الْإِحْتِقَارِ هَذَا شَيْءٌ آخَرَ، يَكْفُرُ بِاسْتِهْزَائِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

(٢) كَذَاكَ الطَّوَّافُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةٌ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، أَمَّا السَّعْيُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، لَكِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

(٣) لِهَذَا الْحَدِيثِ، الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَصْحَحُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.

وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»<sup>[٢]</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.

س: إِذَا صَلَّى - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - مُحْدِثًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي مُحْدِثًا، وَلَكِنَّهُ فَرَطَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ صَلَّى مُحْدِثًا؟

ج: عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْاسْتِهْزَاءَ وَالتَّلَاعِبَ وَالشَّرَّ فَيَكْفُرُ [بِهَذَا الْقَصْدِ].

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩٣١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٩)، وَالحَاكِمُ (٤٥٩/١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(السَّائِلُ): لَا، إِنَّمَا يَعْنِي فَرَطٌ؟

ج: هَذَا فَعَلَ كَبِيرَةً وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤَدَّبَ إِذَا عَلِمَ.

(السَّائِلُ): أَلَا يُعْتَبَرُ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، فِي حُكْمِ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

ج: لَا؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ، يَتَطَهَّرُ وَيَقْضِيهَا.

س: مَا يُصَلِّي أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الَّذِي مَا يُصَلِّي يَكْفُرُ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِجَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

ج: لَا، قَوْلُ الشَّيْخِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: مَدَّ الرَّجُلُ إِلَيْهِ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا أَوْ تَحْرِيمًا؟

ج: كِرَاهَةُ تَنْزِيهِ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْإِهَانَةَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَسَاهُلًا، يَحْسَبُ أَنَّهُ

لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ الْإِهَانَةَ، لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا إِنْسَانٌ طَافَ وَأَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج: إِذَا أَحَدَتْ فِي الطَّوَافِ يَبْدَأُ مِنْ جَدِيدٍ، مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِذَا أَحَدَتْ يَبْدُوهَا مِنْ جَدِيدٍ،

الطَّوَافِ مِثْلُ الصَّلَاةِ.

س: حَتَّى لَوْ قُبِلَ النِّهَآيَةَ؟

ج: حَتَّى لَوْ فِي الشَّرْطِ السَّابِعِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ شَخْصٌ عِنْدَهُ وَسُوسَةٌ؛ إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ هَلْ

يُعِيدُ الطَّهَارَةَ مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ يُعِيدُ.

(السَّائِلُ): قَدْ يَجْلِسُ سَاعَةً كَامِلَةً يَتَوَضَّأُ؟

ج: إِذَا كَانَ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ يُعِيدُ، وَيُنْصَحُ مِنْ جِهَةِ الْوَسْوَاسَةِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ وَسُوسَةٌ لَا يُعِيدُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَوْرَاقُ الَّتِي فِيهَا مِثْلُ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا لَفْظُ

الْجَلَالَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُرْمَى؟

ج: لَا، تُدْفَنُ، تُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ طَيِّبٍ، أَوْ تُحَرِّقُ.

## بَابُ الْغُسْلِ

بِضَمِّ الْعَيْنِ: الْاِغْتِسَالُ؛ أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْضُوصٍ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ، وَبِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَمُوجِبُهُ﴾ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: ﴿خُرُوجُ الْمَنِيِّ﴾ مِنْ مَخْرَجِهِ ﴿دَفْقًا﴾ بِلَذَّةٍ لَا يَخْرَجُ إِذًا إِذَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِحًا فَلَا

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ الْغُسْلِ، الْغُسْلُ بِالضَّمِّ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْغُسْلُ مَصْدَرٌ غَسَلَ غَسْلًا، وَالْغُسْلُ مَا يُغْسَلُ بِهِ مِنْ خِطْمِيٍّ أَوْ خِطْمِيٍّ أَوْ سِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ مَخْرَجِهِ، هَذَا إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ مِنْ ذَكَرِهِ لِهَوَاجِسٍ، يُفَكِّرُ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ، كَأَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةَ وَخَرَجَ الْمَنِيُّ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا وَخَرَجَ الْمَنِيُّ؛ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَهَكَذَا مِنَ النَّائِمِ وَلَوْ مَا شَعَرَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْيَقْظَةِ، [فَبِمَجْرَدِ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ] هَذَا النَّائِمِ [وَلَوْ بَدُونِ لَذَّةٍ] يُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>[١]</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>[٢]</sup>، فَإِذَا خَرَجَ الْمَاءُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، أَوْ خَرَجَ فِي النَّوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ لِمَرَضٍ لَا عَن لَذَّةٍ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) عن أم سليم بنت ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَغْتَسِلُ»<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْفَضْحُ هُوَ: خُرُوجُهُ بِالْعَلْبَةِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ<sup>(١)</sup>. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَذِيٍّ، قَالَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ؛ فَخَرَجَ مِنْهُ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>[٢]</sup>، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ رضي الله عنها: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>[٣]</sup>، نَعَمْ، الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ.

س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَخْرُجُ...؟»

ج: قَدْ يَكُونُ مَثَلًا مُصَابًا بِجُرُوحٍ فِي بَطْنِهِ، فَيَخْرُجُ الْمَنِيُّ مِنْ جُرُوحٍ فِي الْبَطْنِ مَا يَغْتَسِلُ، مَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

(السَّائِلُ): لَا بُدَّ الْخُرُوجِ مِنْ مَخْرَجِهِ؟

ج: الذَّكْرُ، الْمَرْأَةُ مِنْ فَرْجِهَا، وَالرَّجُلُ مِنْ ذَكَرِهِ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَنِيِّ الَّذِي خَرَجَ بِلَذَّةٍ، دَفْعًا بِلَذَّةٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، قَوْلُهُ: «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَنِيٍِّّ»، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ مَنِيٌّ؛ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِلَذَّةٍ وَقَدْ يَكُونُ مَرَضًا.

(السَّائِلُ): يَعْنِي مَا يُفَرِّقُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدًا، الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْكُ مِنْ ثَوْبِهِ حَكًّا كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها<sup>[٤]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَشَى الْمُؤَلَّفُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ؟

ج: قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ. لَكِنْ الْأَقْرَبُ عَدَمُ ذَلِكَ. الْأَصْلُ فِي الْمَنِيِّ الطَّهَارَةُ. أَمَّا الْمَذْيُ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١١١/١). وَأَحْمَدُ (٢١٩/٢) رَقْمَ (٨٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه.

[٣] تَقَدَّمَ تَخْرِيجه (ص: ٢٥٤).

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَحُكْمُهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمَكِّنُ بُلُوغُهُ، فَوَجَدَ بَلَدًا، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ  
اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا؛ فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعَبَةً  
أَوْ نَظْرًا أَوْ فِكْرًا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ؛ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ؛ وَإِلَّا اغْتَسَلَ،

فَتَجِسَّ، الْمَذْيُ أَخُو الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ تَلَذُّذِهِ، مَا هُوَ عَنِ دَفْقِ بِلْدَةٍ، فَهُوَ يَسِيلُ عَلَى  
طَرَفِ الذَّكَرِ مَاءَ لَرْجٍ، هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْمَذْيُ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَنِيِّ، الْمَنِيُّ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ  
بِلْدَةً، وَأَمَّا هَذَا فَلَا، وَالتَّبَيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْمَذْيِ وَنَفْضِ مَا أَصَابَ  
الثَّوْبَ مِنْهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، مَنْ أَلْحَقَ الْوَدْيَ بِالْمَذْيِ، مَا حُجَّتُهُ؟

ج: الْوَدْيُ هَذَا مَاءٌ أَيْضًا تَبَعُ الْبَوْلِ، يَكُونُ فِي آخِرِ الْبَوْلِ، وَهُوَ نَجِسٌ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ مِنْ قَالٍ: إِنْ فِيهِ مَا فِي الْمَذْيِ؟

ج: لَا، غَلَطَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَخْرَجَ الْمَنِيَّ لِلتَّحْلِيلِ، لَيْسَ مَرِيضًا لَكِنْ يُخْرَجُ الْمَنِيُّ

بِاسْتِخْدَامِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الطَّبِيبِيَّةِ، هَلْ يُوجِبُ الْغُسْلُ؟

ج: إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ نَعَمَ، فَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

(السَّائِلُ): وَبِدُونِ شَهْوَةٍ، لَكِنْ يَخْرُجُ؟

ج: إِذَا كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ مَا فِيهِ شَيْءٌ، يَصِيرُ مَرَضًا، مِثْلُ هَذَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ

يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ وَهُوَ مَا سَوَى شَيْئًا، وَلَا عِنْدَهُ شَهْوَةٌ، هَذَا مَا يَصِيرُ «فِيهِ شَيْءٌ».

(السَّائِلُ): يُخْرِجُونَهُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: قَدْ يَكُونُ لِأَمْرَاضٍ.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مَنِيٌّ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ.

س: لَكِنْ قَوْلُهُ: «لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ» هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَلَكِنَّهُ فِي نَفْسِهِ طَاهِرٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَخْرَجِهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ

مَخْرَجِهِ لَكِنْ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ قَدْ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لَا يُوجِبُ

الْغُسْلَ.

وَوَظَهَرَ مَا أَصَابَهُ احْتِيَاطًا<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ انْتَقَلَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ﴾ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ؛ فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنْبِ، وَيَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَيَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا يُشْبِهُ الْمَنِيَّ: إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا فَلِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَبَقَ النَّوْمَ مُلَاعَبَةً أَوْ تَفْكِيرًا؛ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاطًا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، وَكَوْنُهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاطًا هَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ النَّوْمِ شَيْءٌ مِمَّا قَدْ يُسَبِّبُ خُرُوجَهُ؛ فَهَذَا قَرِيبَةٌ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

س: مَا يَكُونُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَذْبًا إِذَا سَبَقَ النَّوْمَ مُلَاعَبَةً؟

ج: مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُشْبِهُ الْمَنِيَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ مُشْتَبِهًا فَلِأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَكِنْ يُظَهَرُ مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَذْيٌ.

س: لَكِنْ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْاِسْتِيَاءِ يَا شَيْخُ، احْتِيَاطًا؟

ج: إِذَا اغْتَسَلَ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَمَّا إِذَا جَزَمَ أَنَّهُ مَذْيٌ مَا فِيهِ إِلَّا غَسْلٌ مَا أَصَابَهُ فَقَطَّ، يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

س: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ؟

ج: الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ، لَا يَجِبُ الْغُسْلُ.

(٢) أَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَخْرُجْ، أَحْسَرَ بِالِانْتِقَالِ لَكِنْ مَا خَرَجَ شَيْءٌ، ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ يُحْسُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ مَا يَخْدُثُ شَيْءٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْاِنْتِقَالَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَتَّى يَخْرُجَ، يَبْرُزُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّهُ يُحْسُ بِانْتِقَالِ شَيْءٍ وَلَا يَبْرُزُ فَلَا يَحْضُلُ بِهِ غُسْلٌ إِلَّا بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ دَفْعًا بِلَدْوَةٍ.

(٣) وَلَا يَحْضُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ، إِحْسَاسُهُ بِشَيْءٍ مَا يَكْفِي حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ؛ فَيَثْبُتُ الْغُسْلُ وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ، وَإِلَّا فَلَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

﴿فَإِنْ خَرَجَ﴾ الْمَنِيِّ ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أَي: بَعْدَ غُسْلِهِ لِانْتِقَالِهِ ﴿لَمْ يُعِدْ﴾؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ؛ فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ (١).

س: إِذَا احْتَقَنَ بِشَهْوَةٍ وَأَحَسَّ بِالذَّفْقِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ؟

ج: مَا يَصِيرُ مَنِيًّا إِلَّا بِالخُرُوجِ وَالتَّحَقُّقِ أَنَّهُ مَنِيٌّ يَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

س: إِذَا كَانَ حَبْسَهُ عَمْدًا؟

ج: إِذَا أَطْلَقَهُ خَرَجَ، إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ خَرَجَ.

(١) إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْبَوْلَ حِينَئِذٍ، يَسْتَنْجِي فَقَطْ، أَمَا إِذَا انْتَقَلَ بِشَهْوَةٍ وَأَطْلَقَ يَدَهُ وَخَرَجَ يَغْتَسِلُ - تُحَقِّقُ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حِينَئِذٍ - فَيَغْتَسِلُ وَيَبْتِئُ الْبُلُوغَ، أَمَا أَحَسَّ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ مَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ مَا يَصِيرُ شَيْئًا.

س: لَكِنْ فِي حَالِ الْغُسْلِ يَا شَيْخَ، أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ؟

ج: إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ تَمَّ الْغُسْلُ، حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ؟

ج: وَلَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِقَلِيلٍ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

(السَّائِلُ): إِي نَعَمْ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ؟

ج: نَعَمْ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

س: يَا شَيْخَ، إِذَا نَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَصَلَّى؟

ج: يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

(السَّائِلُ): حَتَّى وَإِنْ صَلَّى صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟

ج: وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعًا، وَلَوْ خَمْسًا، وَلَوْ عَشْرًا، يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: وَيُعِيدُ النَّافِلَةَ؟

ج: النَّافِلَةَ لَا، مَا يُعِيدُهَا، النَّافِلَةُ مَا يَلْزَمُ.

س: حُكْمُ الْاسْتِمْنَاءِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ، حَرَامٌ، الْاسْتِمْنَاءُ لَا يَجُوزُ، هَذِهِ الْعَادَةُ السَّرِيَّةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ هَلْهِيَ فِيهَا شَرٌّ عَظِيمٌ، مُنْكَرٌ وَعُدْوَانٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

﴿وَالثَّانِي تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ﴾ أَوْ قَدْرَهَا إِنْ فُقِدَتْ؛ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ  
﴿فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا﴾ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَوْلَجَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ أَوْلَجَ غَيْرُ

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْإِنْتِقَالَ إِذَا مَا بَتَرْتَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): عَلَى الصَّحِيحِ، الْإِنْتِقَالَ؟

ج: حَتَّى يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بِشَهْوَةٍ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا اغْتَسَلَ لَهُ - لِالْإِنْتِقَالِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ خَرَجَ؟

ج: يُعِيدُ الْغُسْلَ إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ.

(السَّائِلُ): هُنَا الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: «إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ لِالْإِنْتِقَالِ لَمْ يُعَدَّ؟»

ج: إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ يُعِيدُ الْغُسْلَ، أَمَّا إِحْسَاسُ الْإِنْتِقَالِ الْأَوَّلِ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، أَمَّا إِذَا

خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مَا يُسَمَّى دَفْقًا بِلَذَّةٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَثُرَ مِنْهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا أَوْ يُكْرِرُ الْغُسْلَ؟

ج: كُلَّمَا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ يَغْتَسِلُ، كُلَّمَا خَرَجَ فَكَّرَ وَخَرَجَ بِشَهْوَةٍ يَغْتَسِلُ، بَعْضُ النَّاسِ

مَسْكِينٌ كُلَّ سَاعَةٍ يُفَكِّرُ.

(١) هَذَا الثَّانِي: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ الْأَصْلِيِّ مُطْلَقًا، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ

يُنْزَلْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ

الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>. فَالْجَمَاعُ نَفْسُهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ مُطْلَقًا، إِبْلَاجُ الذِّكْرِ فِي الْفَرْجِ، ذَكَرَ أَصْلِيٍّ فِي

فَرْجِ أَصْلِيٍّ وَلَوْ مَقْطُوعَ الْحَشْفَةِ.

س: لَكِنْ مُجَرَّدُ الْإِلْتِقَاءِ وَلَمْ يُغَيَّبِ الْحَشْفَةَ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيبِهَا، مَا يَكُونُ مَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ إِلَّا إِذَا غَيَّبَهَا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحُنْتَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْحُنْتَى، فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، وَلَا بِإِيْلَاجِ بَعْضِ  
 الْحَشْفَةِ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ﴾ كَانَ الْفَرْجُ ﴿مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ﴾ أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ  
 صَغِيرٍ يُجَامَعُ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَكَذَا لَوْ اسْتَدَخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إِذَا كَانَ حُنْتَى فِي حُنْتَى، أَوْ إِنْسَانٌ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ الْأَصْلِيَّ فِي فَرْجِ حُنْتَى دُونَ إِنْزَالِ  
 لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ أَوْ يَخْرُجَ مَنِيٍّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدُّبْرِ  
 وَالْقُبْلِ، إِذَا أَوْلَجَ فِي الدُّبْرِ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي فَرْجٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ -  
 وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - كَاللَّوْاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.  
 (٢) وَلَا غُسْلَ بِمَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ مِنْ دُونَ إِيْلَاجٍ، مَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ لَا بُدَّ إِيْلَاجٍ،  
 أَمَا إِذَا كَانَ طَرَفُ الذَّكَرِ عَلَى طَرَفِ الْفَرْجِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ حَتَّى يُوَلِّجَ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ.  
 (٣) هَذَا «لَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ، إِذَا كَانَ فَرْجًا مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَغِيرٍ يُجَامَعُ  
 مِثْلُهُ؛ لِعُمُومِ: «ثُمَّ جَهَدَهَا...»<sup>[١]</sup> «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ...»<sup>[٢]</sup>، فَهُوَ عَامٌّ.  
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَدْخُلُ فِيهِ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ -  
 قَدْ يَتَلَى بِجَمَاعِ الْعَتَمِ أَوْ الْبَقْرِ.

أَمَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ فَلَا خِلَافَ، إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لَكِنْ إِذَا جَامَعَ بَقْرَةً  
 أَوْ شَاءَ وَلَمْ يُنْزَلْ هَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ، «لَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ الْقَوِي، هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ أَمْ  
 لَا؟ وَالْغُسْلُ احْتِيَاطًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَمَا إِذَا أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ  
 مُطْلَقًا، فِي أَيِّ جِهَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(٤) نَعَمْ، إِذَا اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ يَعْنِي، يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ الْإِيْلَاجُ وَلَوْ مِنْ  
 نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ...»، «ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْغُسْلُ»، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ لِتَوَمُّهِ.

[١] أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.[٢] أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشة رضي الله عنها.



﴿وَالثَّالِثُ:﴾ «إِسْلَامُ كَافِرٍ» أَضْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ لَمْ يُوَجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ<sup>(١)</sup>.

س: النَّائِمُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ لَهُمَا قَصْدٌ؟

ج: وَلَوْ، إِذَا حَصَلَ الْجِمَاعُ أَدَخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ الْجِمَاعُ مِنْهَا هِيَ، أَمَّا الْمَجْنُونُ مَا عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ، مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِشَيْءٍ، الْمَجْنُونُ نَفْسُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(السَّائِلُ): وَالنَّائِمُ؟

ج: وَالنَّائِمُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، عَلَيْهَا هِيَ.

(السَّائِلُ): النَّائِمُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: لَا، إِلَّا إِذَا أَحْسَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ يَغْتَسِلُ.

س: وَلَوْ يَا شَيْخُ عَبَّيْ الْحَشْفَةَ كُلَّهَا؟

ج: نَغْتَسِلُ هِيَ، أَمَّا هُوَ مَا فَعَلَ شَيْئًا، هُوَ مَا فَعَلَ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَكْرَهُ إِذَا أَكْرَهَ إِكْرَاهًا عَلَى الْجِمَاعِ لَهُ حُكْمُ الْمُخْتَارِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا إِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ يَغْتَسِلُ، لَكِنْ إِذَا مَا خَرَجَ مَنِيٌّ؛ أَكْرَهُ وَلَا خَرَجَ مَنِيٌّ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَعَلَّ الْغُسْلَ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ شَمَلُهُ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، لَعَلَّهُ أَقْرَبَ، وَكَذَلِكَ النَّائِمُ إِذَا عَلِمَ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَدَخَلَ فَرْجَهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ احْتِيَاظًا، وَإِنْ كَانَ مَا قَصَدَ، أَمَّا الْوَجُوبُ فَمَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُ قَصْدٌ، وَلَا فَعَلَ شَيْئًا؛ بَلْ فَعَلَ بِهِ.

س: اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكُمْ، مَنْ قَالَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَلَامِسَ ذَكَرَ الرَّجُلِ فَرَجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

ج: هَذَا غَلَطٌ، لَا، غَلَطٌ، لَا بُدَّ مِنْ جِمَاعٍ وَإِبْلَاجٍ.

(١) إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ.

«وَلَوْ مُمَيِّزًا» إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ الْقَوِيِّ، وَالْمُمَيِّزُ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدُ، لَكِنْ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩/١)، وَأَحْمَدُ (٢١٦/٣٤) رَقْمَ (٢٠٦١١)

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِقَاءُ شَعْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ<sup>(١)</sup>.

يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ أَمْرًا اسْتِحْبَابًا، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ لِأَجْلِ تَصِحُّ صَلَاتِهِ.

فِإِسْلَامِ الْكَافِرِ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمُوا، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجِبُ لِكُنْهَ سُنَّةٌ، مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ جَمِيعَ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ، لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ النَّاسُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اغْتَسِلُوا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>[١]</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: مَرُّهُمْ بِالْغُسْلِ، فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْجَمِيعِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ.

س: الْمُمَيِّزُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَذَا؟

ج: الْمُمَيِّزُ، الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ «لَوْ» إِشَارَةٌ لِلْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فَهُوَ اسْتِحْبَابٌ لَهُ الْغُسْلُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْعَشْرَ وَجَبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْغُسْلِ، وَوَجِبَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالصَّلَاةِ وَيُضْرَبَ أَيْضًا، لَكِنْ إِذَا أُمِرَ بِالْغُسْلِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، إِذَا كَانَ يَعْنِي قَدْ أَتَى جَنَابَهُ؛ قَدْ أَتَى جَمَاعًا يَعْنِي.

(السَّائِلُ): إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ جَنَابَةَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ، إِذَا كَانَ جُنُبًا.

(١) يَعْنِي: يُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا شَيْئًا، أَمَا إِذَا عَلِمَ فِيهَا نَجَاسَةً يَجِبُ غَسْلُهَا، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ مَتَى عَلِمَ فِيهَا نَجَاسَةً وَجَبَ الْغُسْلُ.

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَوَيْلٌ لِلرَّابِعِ﴾: ﴿مَوْتُ﴾ غَيْرِ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَيَأْتِي (١).

س: الدَّلِيلُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ؟

ج: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا نَجَاسَةً، ثَوْبٌ جَدِيدٌ أَوْ ثَوْبٌ لَتَوَهُ مَغْسُولٌ مَا فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَلْزُمُ غَسْلُهُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ فِيهِ نَجَاسَةٌ يُغْسَلُ.

س: مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثِّيَابِ؟

ج: خَشِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، أَمَّا إِذَا عَلِمَ شَيْئًا تُغْسَلُ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، كَالْمُسْلِمِ.

س: قَالَ الشَّارِحُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِلقَاءُ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ

وَاجْتَبِئْ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا حَدِيثٌ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) الرَّابِعُ: غُسْلُ الْمَيِّتِ، فَالْمَيِّتُ يُغْسَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قِصَّةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا...»<sup>[٢]</sup> إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>[٣]</sup>.

فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَوْ مَقْتُولًا قَتْلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ ظُلْمًا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُغْسَلُ؛ حَتَّى وَلَوْ مَقْتُولًا ظُلْمًا، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ هُنَا إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ فَلَا يُغْسَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشَهْدَاءِ أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ مُسْتَنْوُونَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُغْسَلُونَ، وَلَوْ كَانَ مَقْتُولًا ظُلْمًا كَمَا غُسِّلَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ قُتِلَ، فَلِأَحَادِيثِ عَامَّةٍ إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ فَقَطْ.

س: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ يَا شَيْخُ؟

ج: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ إِذَا مَاتَ فِي مَحَلِّ الْمَعْرَكَةِ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِ.

س: وَالشَّهِيدُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - هَلْ يُكْفَنُ أَوْ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ؟

ج: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: لَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ، يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، كَمَا فَعَلَ

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢٤) رقم (١٥٤٣٢) بلفظ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاجْتَبِئْ».

[٢] أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّسُولَ ﷺ بِشُهَدَاءٍ أَحَدٍ، أَمَرَ أَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ شُهَدَاءُ، ﴿بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩]، اللهُ أَكْبَرُ.

س: الشَّهِيدُ إِذَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَمُتْ إِلَّا خَارِجَ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ؟

ج: إِذَا نُقِلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْسَلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَقْيِيدُهُ بِ: «الْمَقْتُولِ ظُلْمًا»، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا ظُلْمًا

لِلتَّغْسِيلِ؟

ج: يُغْسَلُ وَلَوْ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ظُلْمًا، وَالْمَقْتُولُ حَدًّا يُغْسَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا فِيهِ شَكٌّ، إِذَا

قُتِلَ حَدًّا يُغْسَلُ كَالْمَرْجُومِ، الرَّايِ الْمُحْضَرُ يُغْسَلُ، يُرْجَمُ وَيُغْسَلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، دَلِيلٌ مِّنِ اسْتِنَى الْمَظْلُومِ، مَا وَجَهُ الدَّلَالَةِ؟

ج: يُلْحِقُهُ بِالشُّهَدَاءِ يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَكَوْنُ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا مَا يَلْزَمُ مِنْهَا [عَدَمُ

التَّغْسِيلِ]، حَتَّى مَن مَاتَ بِالبَطْنِ يُسَمَّى شَهِيدًا، وَيُغْسَلُ، الْمُطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ شُهَدَاءُ

وَيُغْسَلُونَ، تَسْمِيَةُ الشَّهِيدِ لَا تَمْنَعُ مِنَ تَغْسِيلِهِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَمْرًا عَامًّا وَاسِعًا، لَكِنْ شَهِيدُ

الْمَعْرَكَةِ خَاصَّةٌ هُوَ الَّذِي لَا يُغْسَلُ؛ لِلنَّصِ فِيهِ، وَأَمَّا الشُّهَدَاءُ الْآخَرُونَ يُغْسَلُونَ، الْمَقْتُولُ

ظُلْمًا وَالْمَقْتُولُ بِالبَطْنِ وَيَجْدَارِ، أَنْوَاعُ الشَّهَادَةِ، مِثْلُ الْمَبْطُونِ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ بِالْهَدْمِ

وَالعَرَقِ، وَمَعَ هَذَا يُغْسَلُونَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْأَسِيرُ إِذَا قُتِلَ صَبْرًا؟

ج: يُغْسَلُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَالْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُقْتَلُ.

س: الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ يَقْتُلُهُ الْكُفَّارُ يَا شَيْخُ صَبْرًا؟ الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ؟

ج: إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ يُغْسَلُونَهُ، إِذَا تَمَكَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَسِيرِهِمْ غَسَلُوهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْحَرِيقُ، الَّذِي أَصَابَهُ حَرِيقٌ مَاتَ بِالْحَرِيقِ؟

ج: يُغْسَلُ إِذَا أَمَكَّنَ وَإِلَّا يُيَمَّمُ، إِنْ تَمَكَّنُوا مِنْ غُسْلِ الْحَرِيقِ وَإِلَّا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُذْهِبُ

الْمَاءُ أَجْزَاءَ مِنْهُ بِالغُسْلِ؛ لِكُونِهِ احْتَرَقَ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ أَنَّهُ يُغْسَلُ وَالْحَرِيقُ مَا يَمْنَعُ غُسْلَهُ لَا

بِأَسَ، وَإِلَّا يُيَمَّمُ، إِذَا كَانَ الْحَرِيقُ قَطَعَهُ وَأَحْرَقَهُ يُيَمَّمُ.

﴿وَالْحَيْضُ﴾ وَالْحَيْضُ، وَ﴿السَّادِسُ﴾ نِفَاسٌ ﴿وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا؛ قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، فَيَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَالْإِنْقِطَاعِ شَرْطٌ<sup>(١)</sup>.  
﴿وَلَا وِلَادَةَ عَارِيَّةٍ عَنِ دَمٍ﴾ فَلَا غُسْلَ بِهَا، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَصْحَابُ حَوَادِثِ السَّيَّارَاتِ الَّذِينَ تَقَطَّعَهُمُ السَّيَّارَاتُ قِطْعًا، هَلْ يُغْسَلُ أَوْ يُتِمَّمُ وَيَكْفَى؟

ج: إِذَا أَمَكَّنَ تَغْسِيلَهُمْ وَلَا يَذْهَبُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِلَّا يُتِمَّمُونَ، إِنْ أَمَكَّنَ تَغْسِيلَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَذْهَبُ مِنْ أَجْزَائِهِمْ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ.

س: شُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - دَفَنُهمْ، هَلْ يُدْفَنُونَ جَمَاعَةً أَمْ أَفْرَادًا؟

ج: أَفْرَادًا أَفْرَادًا، كُلُّ وَاحِدٍ لِخَالِهِ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ لِكَثْرَتِهِمْ؛ دَفِنَ الْاِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةَ جَمِيعًا، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ: دَفَنُ كُلِّ وَاحِدٍ لِيُحْدِثَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مَعَهَا رِجَالٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ زَوْجٌ لَهَا، هَلْ تُغْسَلُ؟

ج: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ بَيْنَ الرَّجَالِ يُتِمَّمُ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُغْسَلُ أَعْضَاؤُهَا؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، يُتِمَّمُ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ.

(السَّائِلُ): أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ، كَمَا تُغْسَلُ؟

ج: لَا، يُتِمَّمُ، فَقَطَّ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(١) الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ أَيْضًا إِذَا طَهَّرْتَا، إِذَا طَهَّرْتَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

وَجِبَ الْغُسْلُ بِالنِّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْتَهُمَا فَأَتُوهُمَا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمَا بِالْغُسْلِ، فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ إِذَا طَهَّرْتَا، وَلَا يَتِمُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(٢) إِذَا وُجِدَ وَلَدٌ بِغَيْرِ دَمٍ، وَلَدَتْ وَلَمْ يَكُنْ دَمٌ فَلَا غُسْلَ، وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ

مَفْرُوضَةٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، لَا نَعْلَمُ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَتَتْهَا وَلَدَتْ بِغَيْرِ دَمٍ، لَكِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْرُوضَةٌ، وَإِلَّا فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَلِدُ مَعَهَا دَمٌ وَلَوْ قَلِيلًا.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ وَلَدٌ بِدُونِ دَمٍ فَلَا غُسْلَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ هُوَ الْعِلَّةُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، خَبِرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْجُفُوفِ؟

ج: يَحْتَاجُ دَلِيلًا، أَقُولُ: يَحْتَاجُ ثُبُوتًا، كُلُّهَا جِكَايَاتٌ مَا لَهَا أَسَاسٌ.

﴿وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ﴾ لِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ﴿حَرَّمَ عَلَيْهِ﴾ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ  
وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَ﴿قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup>.

س: الطَّاهِرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَا يُوجِبُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يُوجِبُ شَيْئًا،  
الطَّاهِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ؟

ج: مَا فِيهِ إِلَّا الْمَنِيُّ فَقَطْ، أَمَّا غَيْرُهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الذُّبْرِ شَيْءٌ أَوْ مِنَ  
الذُّكْرِ شَيْءٌ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، إِلَّا مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ بِالنَّصِّ فَهَذَا طَاهِرٌ، لَكِنْ يُوجِبُ الْغُسْلَ  
إِنْ كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلْأَصْلُ  
النَّجَاسَةُ، إِذَا خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ مِنَ الذُّبْرِ أَوْ مِنَ الذُّكْرِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، مَا عَدَا الْمَنِيَّ.

(١) كُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ يُنْمَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ  
الطَّوَافِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، الْجُنُبُ لَا يَطُوفُ وَلَا يُصَلِّي، وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ، وَهَكَذَا مَنْ أَسْلَمَ  
قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ، وَهَكَذَا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ حَتَّى تَغْتَسِلَا، وَهَكَذَا  
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهَكَذَا مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ حَتَّى يَحْضَلَ الْغُسْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَائِضُ أَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالنَّفْسَاءُ؟

ج: فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: إِنْ خَشِيتُ  
نِسْيَانَهُ قَرَأْتُ، أَوْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْقِرَاءَةُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهَا تَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ تَطُولُ، مُدَّةُ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ تَطُولُ، مَا هِيَ  
مِثْلُ الْجُنُبِ، وَلَا تَقَاسُ الْحَائِضُ عَلَى الْجُنُبِ، فَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ،  
هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى مُرَاجَعَةِ  
الْمُصْحَفِ تُرَاجِعُهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَّازَيْنِ، مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَلَا يُجُوزُ قِيَاسُهَا عَلَى الْجُنُبِ، الْجُنُبُ  
مُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ، يَغْتَسِلُ وَيَنْتَهِي، وَالْقِيَاسُ فِي هَذَا لَا وَجَهَ لَهُ، أَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا  
الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحِجَازِيِّنَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ.

[١] أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. عن موسى بن  
عقبة . . . . . وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل  
العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش  
عن أهل الشام.

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ﴿١﴾؛ أَي: قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قِرَاءَتَنَا إِنْ لَمْ يَفْصِدْهُ (١).

كَالْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَنَحْوَهُمَا (٢).

س: يَا شَيْخُ سَلَّمَكَ اللهُ، إِذَا أُبِيحَ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ هَلْ مَعْنَاهُ يُبَاحُ لَهَا أَيْضًا مَسُّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؟

ج: الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ، كَيْفَ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ!! مَسُّ الْمُصْحَفِ مَمْنُوعٌ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ، فَالَّذِي عَلَى الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، الَّذِي يُرَوَى عَنْ حَدِيثِكَ ﷺ فِي تَجْوِيزِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، أَقُولُ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، لَكِنَّ الصَّوَابُ جَوَازٌ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فَاسِدٌ، قِيَاسُهَا عَلَى الْجُنُبِ مَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَمْنَعُهَا، لَكِنَّ مِنْ دُونِ حَائِلٍ، إِذَا احتَاجَتْ مَسُّ الْمُصْحَفِ يَكُونُ مِنْ دُونِ حَائِلٍ.

س: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَامَ وَهُوَ جُنُبٌ هَلْ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؟

ج: لَا، يَأْتِي بِالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَدُونَ الْمُعَوِّذَاتِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَإِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ فَلْيَغْتَسِلْ خَيْرٌ لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ هِرْقَلٍ بِأَنَّ الْكَافِرَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ، فَيَقُولُ الْجُنُبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟

ج: لَا، لَا، هَذَا مَا يُحْتَجُّ بِهِ، حَدِيثُ هِرْقَلٍ النَّصُّ وَاصِحٌ فِي الْقُرْآنِ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِقِصَّةِ هِرْقَلٍ.

(١) لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ كَمَثَلِ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، عَلَى سَبِيلِ الدَّعَاءِ، مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ، لَا بَأْسَ.

(٢) نَعَمْ، مِثْلُ الْبِسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الْقِرَاءَةِ، لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ جَمِيعًا وَالْجُنُبِ.

«وَنَحْوِهِمَا» كَالذِّكْرِ، وَلَهُ تَهَجِّيهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ<sup>(١)</sup>.

وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطَّلُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسُ الفَمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ.

(٢) لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ، مَا لَمْ تَطَّلُ.

(٣) لَا يُمْنَعُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالْفَضْلِ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الآيَةِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ»؟

ج: فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنْ لِأَنَّ بَعْضَ الآيَةِ مَا تَكُونُ قُرْآنًا؛ يَعْنِي: مِثْلَمَا يَقُولُ: «رَبِّ أَغْفِرْ

لِي» [الأعراف: ١٥١] أَوْ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الذُّنُوبِ حَسْبَتُهُ» [البقرة: ٢٠١] مَا كَمَلَهَا، مَا قَرَأَهَا كَمَا نَزَلَتْ، إِنَّمَا قَرَأَ بَعْضَهَا، بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: حَتَّى وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ.

(السَّائِلُ): حَدِيثٌ: «أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ»<sup>(١)</sup>؟

ج: هَذَا بَعْضُ آيَةٍ، يَقُولُونَ: بَعْضُ آيَةٍ.

س: يَا شَيْخُ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لِمَاذَا يَتَنَجَّسُ فَمُ الْإِنْسَانِ؟

ج: قَدْ يَكُونُ، قَدْ يَقَعُ نَجَاسَةٌ فِي فَمِ الْإِنْسَانِ، قَدْ يَقَعُ، قَدْ يُبْتَلَى بِدَمٍ يَخْرُجُ فِي فَمِهِ

وَلَا مَجَّهُ، لَا يَقْرَأُ حَتَّى يَطْهَرَهُ أَفْضَلُ، الْأَفْضَلُ يَطْهَرُ فَمَهُ، لَوْ مَجَّهُ وَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ يَتَمَضَّمُ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ قَرَأَ لَا حَرَجَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ فَمَهُ.

س: يَا شَيْخُ، إِنْ قَالَ قَائِلٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>، فَالطَّاهِرُ يَشْمَلُ

المُؤْمِنَ وَالمُتَطَهِّرَ مِنَ الحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، وَاللَّفْظُ المُشْتَرَكُ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، فَمَا هِيَ الإِجَابَةُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

ج: المَقْصُودُ بِالحَدِيثِ: الوُضُوءُ، وَإِلَّا المُؤْمِنُ أَيْنَمَا كَانَ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠/٢) رَقْمَ (٨٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون. «مجمع الزوائد» (٢٧٦/١).

[٢] تقدم تخريجه قريباً.



وَيُمنَعُ الكَافِرُ مِن قِرَاءَتِهِ؛ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ﴾ أَي: يَدْخُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أَي: طَرِيقِ ﴿لِلْحَاجَةِ﴾ وَغَيْرَهَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «الإِقْتَاعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكُونَهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يُحْمَلَ الْقُرْآنُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ لِئَلَّا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ»<sup>[١]</sup>، فَظَاهِرٌ هَذَا مَنْعُهُمْ مِنْ لَمْسِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

(٢) أَمَّا الْعُبُورُ فَلَا بَأْسَ، الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ عُبُورُهُمْ لَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْخُمْرَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>[٢]</sup>؛ فَذَلَّ عَلَى جَوَازِ الْعُبُورِ وَأَخَذَ الْحَاجَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

س: لِحَاجَةٍ وَغَيْرِ حَاجَةٍ، يَقُولُ: لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا؟

ج: يَعْنِي: قَدْ يَكُونُ مَا هُنَاكَ حَاجَةً بَيِّنَةً لِأَخِذِ الْحَاجَةِ، بَسْ لَوْ خَلَّاهَا؛ مَا لَهَا ضَرُورَةٌ، أَوْ مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْمُرُورِ، هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ يُمَكِّنُ الْمُرُورَ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ إِمَّا لِقَصْرِ، وَإِلَّا لِأَسْبَابٍ أُخْرَى.

الْمَقْصُودُ: الْمُرُورُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَمْ يُقَيِّدْ ﷻ، أَطْلَقَ الْإِذْنَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَلِئُوا﴾ [النساء: ٤٣]، اللَّهُ أَطْلَقَ هَذَا ﷻ.

(٣) هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ، لَكِنْ الْأَصْلُ وَلَوْ تَسَاوَى الطَّرِيقَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ جُنُبًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَهَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُؤَدَّنَ وَهُوَ وَاقِفٌ ثُمَّ يَخْرُجُ؟

ج: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ يُشْبِهُ الْجُلُوسَ، وَوُقُوفُهُ طَوِيلٌ فَالْأَحْوَى أَلَّا يَأْتِيَ وَهُوَ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكِرَهُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا<sup>(١)</sup>.

جُنُبٌ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَالِسٍ، لَا يَجْلِسُ، قَدْ يُشْبِهُ الْعَابِرَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَكِنْ طُولُ قِيَامِهِ يُشْبِهُ الْجُلُوسَ، فَلَا حَوْطَ لَهُ أَنْ يَتَأَهَّبَ قَبْلَ الْأَذَانِ، يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَحْوُطُ.

س: لَيْسَ شَرْطًا الْوُضُوءُ فِي الْأَذَانِ يَا شَيْخُ؟

ج: الصَّحِيحُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ بِشَرْطٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقَاتٍ؟

ج: لَا أَعْرِفُ فِي هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا، نَصُّ الْقُرْآنِ وَاضِحٌ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾

[النساء: ٤٣].

(١) الْكِرَاهَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى﴾ [النساء: ٤٣]، وَمَنْ قَالَ

قَوْلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَجَبَ رَدُّهُ مُطْلَقًا.

س: لَا يُجْمَعُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ عَابِرِ السَّبِيلِ وَالطَّرُقَاتِ؟

ج: عَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَارُّ، الَّذِي مَرَّ لِحَاجَةٍ، الْمَارُّ هَذَا عَابِرُ السَّبِيلِ، أَوْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ

يَأْخُذُ حَاجَةً وَيَخْرُجُ، دَخَلَ لِيَأْخُذَ مُصَلًى، يَأْخُذُ سَجَادَةً، يَأْخُذُ مُصْحَفًا، يَأْخُذُ كِتَابًا، وَالْمُصْحَفُ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ فِي جَفِيرٍ أَوْ بِعَلَاقَةٍ.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ: جَوَازُ وَتُوفٍ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: الصَّحِيحُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿عَابِرِي﴾ [النساء: ٤٣] وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا

أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(٢)</sup>، وَالْحَدِيثُ لَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اتِّخَاذُهُ طَرِيقًا مَا يُحْمَلُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرْدَادِ وَالتَّكْرَارِ، كَوْنُهُ يَتَرَدَّدُ

فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: «يَسْرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوا»، لَا تُسَدِّدُوا فَيَسُدُّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوْا وَلَا

تُعَسِّرُوا»<sup>(٣)</sup>، شَيْءٌ رَخَّصَ فِيهِ اللَّهُ، مَا الْحَاجَةُ إِلَيْ أَنْ تُسَدِّدُوا؟! لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[١] حديث: «لا يؤذَنُ إلا متوضئاً».

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٢٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

[٣] أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُمْنَعُ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ الْمُرْتَجِمِ بِدُونِ وُضُوءٍ؟

ج: كُتِبَ التَّرْجِمَةَ وَكُتِبَ التَّفْسِيرَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهَا.

(١) فِيهِ نَظَرٌ، الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، وَمُصَلَّى الْجَنَائِزِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، بَعْضُهُمْ قَدْ يُشَدُّ يَقُولُ: يَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلَكِنْ مَا هُوَ بِالْمُرَادِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُصَلَّى؛ لِأَنَّهُنَّ يُشَوِّشْنَ عَلَى الْمُصَلِّيَاتِ فَيَكْرَهُنَّ وَرَاءَهُنَّ يَسْمَعْنَ الْخُطْبَةَ وَيَسْمَعْنَ الْفَائِدَةَ، مَا هُوَ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، هُوَ مَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا صَلَاةُ الْعِيدِ، فَلَيْسَ بِمُصَلَّى يُشْبِهُ الْمَسْجِدَ، فَلَوْ جَلَسَ فِيهِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ فَلَا حَرَجَ، أَمَا إِذَا تَرَكَهُ لِالْحَيْطَابِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ.

فَمُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَمُصَلَّى الْعِيدِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، الْمَسْجِدُ هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، أَوْ أُعِدَّ لِذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمَسْجِدُ، هَذِهِ الْمَسَاجِدُ. أَمَا الْمُصَلَّى يَكُونُ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ ظَاهِرَةً يُصَلَّى فِيهَا الْعِيدُ، وَيُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْجَنَائِزِ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْجِدِ لَوْ أُقِيمَ فِيهِ فَرَضٌ وَاحِدٌ كَالظَّهْرِ؟

ج: يَكْفِي هُوَ مَسْجِدٌ. وَلَوْ مَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا الْمُوظَّفُونَ الظَّهْرَ؛ مَا دَامَ أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ مَسْجِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسَاجِدُ الْعِيدِ الْآنَ - حَفِظْتُكُمْ اللَّهُ - تُسَوَّرُ وَتُحَاطُ؛ يَعْنِي:

تُحَجَّبُ عَنِ النَّاسِ فَلَا تُعْتَبَرُ مَسَاجِدٌ؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، طَيِّبٌ، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِئَلَّا تُمْتَهَنَ؛ وَلِئَلَّا يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقَادُورَاتِ، يَنْبَغِي هَذَا مِنْ بَابِ الْجِيظَةِ، وَمِنْ بَابِ تَنْزِيهِهَا وَتَنْظِيفِهَا لِلنَّاسِ، أَمَا كَوْنُهَا مَسْجِدًا يَحْتَاجُ إِلَى تَجِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَحْرُمُ فِيهِ جُلُوسُ الْجُنُبِ أَوْ الْحَائِضِ هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَا كَوْنُهَا مَسْجِدًا يُنْظَفُ وَيُضَانُ عَنِ الْقَادُورَاتِ هَذَا طَيِّبٌ مِنْهُم.

س: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُهُ وَقَفًا يَا شَيْخَ؟

ج: لَيْسَ بِشَرَطٍ، إِذَا عُمِّرَ الْمَسْجِدُ تَعَيَّنَ وَصَارَ وَقَفًا، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ وَقْفٌ، مَتَى عُمِّرَ الْمَسْجِدُ صَارَ مَسْجِدًا، وَصَارَ وَقَفًا لِوُجُودِ تَعْيِيرِهِ، أَمَا مُصَلَّى الْعِيدِ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ يُتْرَهُ وَيُنْظَفُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُلْحِقُهُ بِالْمَسَاجِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي»<sup>[١]</sup>، قَالَ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وَالظَّاهِرُ مُرَادُ «تَعْتَزِلُ الْمُصَلِّي»: لَيْسَ يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ مَسْجِدًا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يُصَلِّيَنَّ، وَإِذَا كُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ضَائِقَةً عَلَى الْمُصَلِّيَّاتِ وَضَائِقَةً عَلَى الْمُصَلِّينَ؛ فَكَوْنُهُنَّ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَقُرْبُهُ يَسْمَعَنَّ الْخُطْبَةَ، يَسْمَعَنَّ الذِّكْرَ، يَشْتَرِكُنَّ فِي ذَلِكَ هَذَا خَيْرٌ لَّهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ جَمِيعًا؟

ج: لَيْسَ بِشَرِطٍ، إِذَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ يَكْفِي، وَلَوْ عُظِّلَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّي مَعَ وُجُودِ الْمَسَاجِدِ؟  
(الشَّيْخُ): أَيُّ صَلَاةٍ؟

(السَّائِلُ): صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ؟

ج: لَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ لِهَذَا، أَمَّا الْمُصَلِّي مُعَدُّ لِلْجَنَازَةِ وَلِلْعِيدِ فِي وَقْتِهَا، أَمَّا الْمُصَلِّيَّاتُ لَا تُقْصَدُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ، لَا يَهْمَلُوا الْمَسَاجِدَ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعُوا أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقْصَدُ مُصَلِّيَّاتِ الْمَوْسَسَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَدْوَارِ؟

ج: كُلُّهَا مِثْلَهَا، مَا هِيَ بِمَسْجِدٍ، مُصَلَّى، لَوْ جَعَلُوا غُرْفَةً يُصَلُّونَ فِيهَا أَوْ مَحَلًّا آخَرَ يُصَلُّونَ فِيهِ، أَوْ دَوْرًا، أَوْ نَحْوَهُ؛ مَا يُسَمَّى مَسْجِدًا، يُصَلُّونَ فِيهِ وَلَا يُسَمَّى مَسْجِدًا، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُصَلُّوا فِي الْأَدْوَارِ، إِذَا كَانَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لِلْمَسْجِدِ.

س: حُكْمُ صَلَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؟

ج: صَحِيحَةٌ لَكِنْ عَلَيْهِمْ الْإِثْمُ إِذَا كَانَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ يُؤَدَّنُ فِيهِ؟

(الشَّيْخُ): مَا عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ يَعْنِي؟

[١] أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

(السَّائِلُ): قَرِيبٌ، بَسْ يُؤَدِّنُ فِي الْمُصَلِّي؟

ج: إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ لَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ، فَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ.

س: يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِمْ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ تَأْخُرُهُمْ؟

ج: وَلَوْ، وَلَوْ، إِذَا تَأَخَّرُوا رُبْعَ سَاعَةٍ، ثُلُثَ سَاعَةٍ مَا يَضُرُّهُمْ، لَكِنَّ الْهَوَى وَالضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْمُبَالَغَةِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَتَفَرَّقُونَ أَوْ يَتَأَخَّرُ يَتَسَنَّ وَلَوْ تَسَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُمْ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا، إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ جَاءَ الْجَفْظُ عَلَى الْوَقْتِ، وَإِذَا جَاءَتْ حَاجَاتُهُمْ ضَيَّعُوا الْأَوْقَاتَ!!

س: يَحْتَجُّونَ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِعَدَمِ سَعَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا هُوَ وَاسِعٌ يُوسِّعُ، إِذَا صَدَقُوا يُوسِّعُونَهُ.

س: إِذَا وُجِدَتِ الْمُصَلِّيَاتُ فِي الْأَدْوَارِ هَلْ يُكْتَفَى فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْخَارِجِ أَمْ يُؤَدِّنُ؟

ج: لِلْجَمِيعِ، إِذَا كَانَ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ، هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ يَفْتَدِي بَعْضُهُمْ بِهِ لِأَجْلِ سَمَاعِ الصَّوْتِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ لَا يُرَى الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُونَ فَلَا يَجُوزُ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ الْقَرِيبُ: أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا الصَّوْتِ وَأَمَكْنَ الْإِتِّبَاعُ فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ وَالدَّوْرِ الثَّانِي صَحَّ، مِثْلَمَا لَوْ صَفُّوا خَارِجَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ تَضْيِيقِ الْمَسْجِدِ، صَفُّوا خَارِجَهُ وَاقْتَدُوا بِالْإِمَامِ وَسَمِعُوا صَوْتَهُ عِنْدَ الضِّيْقِ.

س: الصَّوْتُ مَا يُسْمَعُ إِلَّا بِوَسْطَةِ الْمُكْبَّرِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ طَابِقَيْنِ لِضِيْقِ الْمَسْجِدِ صَلُّوا فَوْقَ وَأَسْفَلَ، وَيُسْمَعُ مِنَ الْمُكْبَّرِ أَجْزَأَتَهُ، أَوْ فِي خَارِجِ الْأَسْوَاقِ مِثْلُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي حَوْلَ الطَّرْفَاتِ وَامْتَلَأَتْ وَيَسْمَعُونَ الْمُكْبَّرِ.

س: لَكِنَّ إِنْ أَدْنُوا فَهَذَا يَكُونُ أَفْضَلَ يَا شَيْخُ؟

(الشَّيْخُ): أَيْنَ أَدْنُوا؟

﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثَ فِيهِ﴾؛ أي: في المسجد من عليه غسلٌ ﴿بِغَيْرِ وُضوءٍ﴾. فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانُوا فِي الْمُصَلَّى فِي الْمَوْسَسَاتِ [هَلْ يُؤَدُّونَ]؟

ج: الْأَذَانُ لَا بُدَّ يُؤَدُّونَ، لَكِنْ مَا يَجُوزُ لَهُمْ يُؤَدُّونَ وَلَا يُصَلُّونَ فِي هَذَا، يَخْرُجُونَ لِلْمَسَاجِدِ، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ حَوْلَهُمْ مَسَاجِدُ، أَمَا إِذَا صَلَّوْا فِي الْمُصَلَّى فَيُؤَدُّونَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ يُؤَدُّنَ وَيُقِيمُ.

س: إِذَا صَارَتْ مَدْرَسَةٌ وَبِجَانِبِهَا مَسْجِدٌ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ لِلْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَسْعُهُمْ، إِذَا كَانَ يَسْعُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

س: إِذَا كَانُوا طَلَبَةً؟

ج: وَلَوْ طَلَبَةٌ، الْمُدْرَسُونَ وَالطَّلَبَةُ وَالْمُدِيرُ جَمِيعًا يَخْرُجُونَ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَعُودُونَ، إِذَا كَانَ مَسْجِدٌ حَوْلَهُمْ وَيَسْعُهُمْ.

(١) لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وُضوءٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ حَائِضٌ تَلَبَّثُ إِلَّا بِوُضوءٍ، يُرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا يَلْبَثُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالوُضوءِ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَغْتَسِلُوا، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: ﴿عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَلِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا جُنُبٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ مَا زَالَتْ عَنْهُ الْجَنَابَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا تَطَهَّرَ بِالغُسْلِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَالْجَالِسُ مَا هُوَ بِعَارِي سَبِيلٍ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٨١):

«قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْبُونُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَوَضَّأَ الصَّلَاةَ. قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». [انتهى كلامه].

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

- وَيُتَمَعُّ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَعَدَّى <sup>(١)</sup>.  
 وَيُبَاحُ بِهِ وُضُوءٌ وَعَسَلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا <sup>(٢)</sup>.  
 وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيَمُّمٍ <sup>(٣)</sup>.  
 وَإِنْ أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِلَاغْتِسَالِ تَيَمَّمٌ <sup>(٤)</sup>.  
 وَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَاءُ وَاحْتَجَّ لِلْبُتِّ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ <sup>(٥)</sup>.

(الشَّيْخُ): هَذَا وَلَوْ، الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، غَلَطَ مِنْهُمْ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فَلَا يَجُوزُ وَلَوْ تَوَضَّأَ، هَذَا الصَّوَابُ.

(١) يُتَمَعُّ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكَرَانٌ؛ لِئَلَّا يُقَدَّرَ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَلِئَلَّا يُفْسِدَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، مِثْلَ إِنْسَانٍ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ أَوْ البَوْلُ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُقَدَّرَ الْمَسْجِدَ.

(٢) يُبَاحُ الْوُضُوءُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِذَا صَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَيْسَ فِيهِ أَذَى، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نُحَامٌ أَوْ مُخَاطٌ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِنْشَاقًا بِدُونِ أَذَى وَيَتَمَضَّمُ بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَتَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَغْتَسِلَ فِي مَحَلٍّ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ ظَاهِرٌ مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ فِي سَطْحٍ أَوْ فِي سَاحَةِ لَا تَضُرُّ أَحَدًا مِنْ فَسْحَةٍ فِيهِ خَارِجَ مَحَلِّ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي السُّطُوحِ، أَوْ فِي أَحْوَاشِ مَسْجِدٍ وَاسِعَةٍ إِذَا كَانَ لَا يُقَدَّرُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَخِطَ، أَوْ يَكُونَ نُحَامٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَجُوزُ.

(٣) نَعَمْ، يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، مَحَلُّ الْوُضُوءِ أَوْ مَحَلُّ غَسَلِ يَدَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ عُبُورٍ.

(٤) لَا يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ مُطْلَقًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِذَا اضْطُرَّ، مِثْلًا إِنْسَانٍ احْتَلَمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ يَتَيَمَّمُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْخُرُوجُ.

س: أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِلَاغْتِسَالِ؟

ج: قَدْ يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ بَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصِيبُهُ جَنَابَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، يَخْشَى أَنَّهُ يُمَسِّكُ، تُمَسِّكُهُ الشَّرْطَةُ أَوْ غَيْرُهَا فِي مَحَلٍّ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ.

(٥) هَذَا تَنَاقُضٌ مَا يَصْلُحُ، الْوَاجِبُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِذَا احْتَجَّ اللَّبْثَ يَتَيَمَّمُ؛

﴿وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا﴾ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا سَنَّ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ <sup>[١]</sup>.

لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ جِئْتِيذٌ وَلَا يَتَمَكَّرُ، لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّيْمَمَ يُزِيلُ حُكْمَ الْجَنَابَةِ، إِذَا تَوَضَّأَ فَقَطَّ يَكْفِي التَّيْمَمَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ يَتَيَمَّمُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ، بِنِيَّةِ الْغُسْلِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ الْجَنَابَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِثْلُ إِنْسَانٍ احْتَلَمَ أَوْ مِثْلُ إِنْسَانٍ يَغْتَسِلُ فِي بَثْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهَا - الْبَثْرُ يَعْنِي - مَمْلُوءَةٌ، يَحْتَاجُ إِلَى جُلُوسٍ حَتَّى يَنْتَظِرَهُمْ، هَذَا هُوَ مَحَلُّ التَّيْمَمِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرٌّ لِلْجُلُوسِ وَاللُّبْثِ، مِثْلُ الَّذِي احْتَلَمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ؛ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

س: يَعْنِي: يَتَيَمَّمُ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَنْتَظِرُ يَعْنِي، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِيئَهُ الدَّوْرُ.

س: مَا يَكُونُ حَاجَةً - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَاجَةً هَذِهِ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الدَّوْرُ، مَثَلًا مَا

يَقْدِرُ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فَانَّهُ الدَّوْرُ؟

ج: إِذَا تَيَمَّمُ فَهُوَ أَحْوْظُ، إِذَا تَيَمَّمُ جِئْتِيذٌ لِلْبَثْرِ.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، مَنْ غَسَلَ مَيْتًا يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

«كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْهَا: غُسْلُ الْمَيِّتِ» <sup>[٢]</sup>. السُّنَّةُ لِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (٥٣٤/١٥) رقم (٩٨٦٢)

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزبه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً، وقال أيضاً: قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. «العلل الكبير» (٢٤٥)، وقال ابن حجر: ذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. «تلخيص الحبير» (٣٧٠/١).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، وأحمد (١٠٦/٤٢) رقم (٢٥١٩٠) عن عائشة رضي الله عنها.



﴿أَوْ أَفَاقٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ﴾؛ أَي: إِنزَالِ ﴿سُنَّ لَهُ  
الْمُغْسَلُ﴾<sup>(١)</sup>.

س: لَكِنْ قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا» هَلْ يَجُوزُ لَهُ يُغْسَلُ  
الْكَافِرُ؟

ج: مَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا، الْمَقْصُودُ: تَغْسِيلُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ، أَمَّا تَغْسِيلُ الْكَافِرِ!! هُوَ  
نَجَسٌ مَا يَنْفَعُ فِيهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَجُوزُ تَغْسِيلُهُ، أَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ.

س: هُوَ يَفْتَرِضُهُ افْتِرَاضًا هَذَا؟

ج: لَعَلَّهُ افْتِرَاضٌ، الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا يَغْتَسِلُ، أَمَّا كَوْنُهُ يُغْسَلُ مَيِّتًا كَافِرًا لَا  
يَجُوزُ. مَاذَا عِنْدَكَ؟ «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا...»؟

(الْقَارِئُ): «مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا».

(الشَّيْخُ): كَذَا عِنْدَكَ «أَوْ كَافِرًا»؟

(الْقَارِئُ): إِي نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا وَجْهَ لَهُ.

س: مَا يُحْمَلُ أَنَّهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ؟

ج: قَدْ يَكُونُ، لَكِنْ مَا قَيْدُهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ بِلَا شَكٍّ، إِذَا غَسَلَ  
الْمَيِّتَ يَغْتَسِلُ لَهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ غَسَلَ مَيِّتًا كَافِرًا - جَاهِلًا - يُسَّرُّ لَهُ الْغُسْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعَامِلُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا احْتَلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ؟

ج: يَخْرُجُ وَيَغْتَسِلُ، إِذَا تَيَسَّرَ يَخْرُجُ يَغْتَسِلُ إِذَا تَيَسَّرَ الرَّزِيْبُ حَوْلَهُ وَلَا فِيهِ خَطَرٌ يَخْرُجُ  
وَيَغْتَسِلُ، أَوْ يَرُوحُ إِلَى الْبَيْتِ لِيَغْتَسِلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ خَطَرٌ إِذَا خَرَجَ يُخْشَى أَنْ يُمَسَّكَ  
وَيُسَجَّنَ «وَيَنْجِسُ وَبَيْنَ رُحْتِ؟»؛ يَجْلِسُ، يَتَمَمُّ وَيَجْلِسُ.

س: وَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي مَسْجِدٍ سَاكِنًا يَا شَيْخُ، أَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُ فِي الْمَسْجِدِ  
فَهَلْ عَلَيْهِ إِذَا احْتَلَمَ مُبَاشَرَةً يَقُومُ وَيَغْتَسِلُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي حُجْرَةٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا، أَمَّا إِذَا كَانَ  
فِي الْمَسْجِدِ فَتَفْسُدُ الْمَسْجِدُ مِثْلَ غَيْرِهِ.

(١) كَذَلِكَ إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْاِحْتِلَامِ، وَلَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ  
إِلَى دَلِيلٍ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ دَلِيلٌ، أَمَّا إِذَا أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ هَذَا قَدْ يَكُونُ

«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِعْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>. وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ؛  
بَلْ أَوْلَى<sup>(٢)(١)</sup>.

وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ، وَيَتِيَمُّ لِلْكُلِّ؛  
وَلَمَّا يُسْنُّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُذْرٍ<sup>(٣)</sup>.

لِلنَّشِيطِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يُنَشِّطُهُ، وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَنِيِّ سَيَّبِينُ إِذَا وَعَى إِنْ كَانَ فِيهِ مَنِيٌّ يَجِدُ  
آثَارَهُ يَغْتَسِلُ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، أَمَا إِذَا مَا وَجَدَ مَنِيًّا فَالْغُسْلُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ؛  
وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكْسَلُ وَيَضْعَفُ بِالْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ؛ فَالْغُسْلُ يُنَشِّطُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مِنْ هَذِهِ  
الْحَيْثِيَّةِ فِيهِ خَيْرٌ.

(١) النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ، سَبَعَ مَرَاتٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ﷺ، كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،  
فَلَمَّا عَظَمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»<sup>[٢]</sup>. وَهَذَا حُجَّةٌ فِي غُسْلِ  
الْإِعْمَاءِ.

س: يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ - اللهُ يُبَارِكُ فِيكَ - فِي الْإِعْمَاءِ وَالْمَجْنُونِ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ يُنَشِّطُ، أَمَا إِذَا وَجَدَ الْمَنِيَّ لَا، يَجِبُ.

(٢) نَعَمْ، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٣) التِّيْمُّ: مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ: النَّشَاطُ وَالْقُوَّةُ، وَالتِّيْمُّ مَا يَحْصُلُ  
بِهِ ذَلِكَ، مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّشَاطِ وَالْقُوَّةِ، فَكَوْنُهُ يَتِيَمُّ إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ  
جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً؛ مَحَلُّ نَظَرٍ، مَا هُوَ وَاضِحٌ سُنِّيَّةُ التِّيْمِّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ  
بِالْغُسْلِ لَا يَحْصُلُ بِالتِّيْمِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التِّيْمُّ مِنْ بَابِ الْبَدَلِ؟

ج: الْعِلَّةُ مَا هِيَ مَوْجُودَةٌ.

س: الْمُصَلِّيَّاتُ إِذَا شِدَّتْ وَسَقَفَتْ وَأَقِيمَ فِيهَا أَحَدُ الصَّلَوَاتِ؟

ج: لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسَاجِدِ، هَذِهِ حُكْمُ الْقُصُورِ، تَبَعَ الْقَصْرِ، إِذَا بَيْعَ وَإِذَا أُجْرَ تَبَعَ  
الْقُصُورِ مَا هِيَ بِمَسَاجِدَ، وَلَيْسَ لَهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

[١] أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة ؓ.

[٢] الحديث السابق.

﴿وَوَيْحِي﴾ صِفَةُ ﴿الْغُسْلِ الْكَامِلِ﴾؛ أَي: الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسَّنَنِ  
﴿أَنْ يَنْوِيَ﴾ رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا، ﴿ثُمَّ يُسَمِّي﴾ وَهِيَ  
هَنَا كَوْضُوءٌ: تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، ﴿وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا﴾ كَمَا  
فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا أَكْثَرُ؛ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

﴿وَوَيْحِي﴾ مِمَّا لَوْنُهُ ﴿مِنْ أَدَى﴾ وَتَوَضَّأُ ﴿كَامِلًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَحْيِي﴾ الْمَاءَ ﴿عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِيهِ﴾؛ أَي: يُرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ  
أَصُولَ شَعْرِهِ فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ <sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَا شَيْخَ الْإِسْتِرَاحَةِ الَّتِي خَارَجَ الْمَسْجِدِ، وَحَوْشُ الْمَسْجِدِ يُعْتَبَرُ  
مِنَ الْمَسْجِدِ؟

ج: الْإِسْتِرَاحَةُ التَّابِعَةُ لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَ سُورِهِ فَلَا.

(١) يُبَيِّنُ الْمُؤَلَّفُ رَضَاهُ الْغُسْلَ الْكَامِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ هُوَ أَنْ يَتَأَسَّى  
بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَيَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

فَيَنْوِي الْغُسْلَ أَوْلاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» <sup>(١)</sup>،  
يَنْوِي الْغُسْلَ؛ يَعْنِي: يَنْوِي الطَّهَارَةَ - وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَيُسَمِّي كَالْوُضُوءِ وَتَجِبُ مَعَ  
الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ النِّسْيَانِ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، ثُمَّ يَغْسِلُ  
يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَنْوِي بِهَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(٢) ثُمَّ يَغْسِلُ مَا لَوْنُهُ مِنْ أَدَى؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي، أَصَابَهُ شَيْءٌ، خَرَجَ بَوْلٌ، خَرَجَ شَيْءٌ  
يَسْتَنْجِي، أَصَابَ خُصْيَتَيْهِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي: يَتَنَطَّفُ، ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ وَذَبْرَهُ إِنْ كَانَ خَرَجَ شَيْءٌ، ثُمَّ  
يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٣) ثُمَّ يَحْيِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يُرْوِي بِهَا رَأْسَهُ هَكَذَا  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُخَلِّلُ بِيَدِهِ حَتَّى يُفِضِيَ الْمَاءَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، كَمَا قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:  
«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْيِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» <sup>(٢)</sup>.

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَيَعْمُ بَدَنَهُ غَسْلًا﴾ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ؛ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ﴿ثَلَاثًا﴾<sup>(١)</sup>.

حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنُ شَعْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَرْءُ تُجْزَى، لَكِنِ الثَّلَاثُ لِلْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَإِذَا عَمَّ الْمَاءُ رَأْسَهُ مَرَّةً أَجْزَأً، لَكِنِ الثَّلَاثُ هُوَ السُّنَّةُ وَالْكَمَالُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ غُضُوبٍ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِي، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا فِي الْغُسْلِ، كَوْنُهُ يَعْمُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

س: هَلْ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِكِ عِنْدَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَيْسَ بِلَازِمِ الدَّلِكِ، لَكِنِ هُوَ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ؟

ج: وَالصَّابُونُ مَا فِيهِ بَأْسٌ، طَيِّبٌ، إِذَا وَضَعَ صَابُونًا أَوْ غَيْرَهُ لَا بَأْسَ، وَالْمَاءُ كَافٍ.

س: لِلرَّأْسِ فَقَطْ ثَلَاثًا أَوْ بَاقِي الْأَعْضَاءِ؟

ج: أَفْضَلُ، وَالبَدَنُ يَعْمُ بِالْمَاءِ وَيَكْفِي، وَالرَّأْسُ السُّنَّةُ ثَلَاثًا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصِّفَةُ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ لِلْكَوْثِ؟

ج: بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْحَيْضِ، وَغُسْلِ النَّفَاسِ، وَإِذَا اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ يَفْعَلُ هَكَذَا، حَتَّى غُسَلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ، هَذَا الْغُسْلُ الْكَامِلُ حَتَّى لِلْجُمُعَةِ.

س: الْمَرْأَةُ إِذَا غَسَلَتْ أَصُولَ شَعْرِهَا يَكْفِي عَلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ أَمْ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ الشَّعْرِ؟

ج: لَا بُدَّ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ عَلَى جَمِيعِ الْعَمَائِلِ.

(١) نَعْمَ، وَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ.

(٢) الْبَدَنُ لَمْ يَرَدْ فِيهِ التَّثْلِيثُ، إِنَّمَا جَاءَ التَّثْلِيثُ فِي الرَّأْسِ، أَمَّا الْبَدَنُ يَعْمُ بِالْمَاءِ

وَيَكْفِي وَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا كَالرَّجُلِ، كَمَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ فَرْجَهُ - ذَكَرَهُ وَأَنْتَبِهْ - فَبِهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا، مَا ظَهَرَ مِنْ فَرْجِهَا أَيْضًا.

[١] أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَذُلُّكُمْ﴾ ؛ أَي: يَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَضُؤْلَهُ إِلَى مَعَابِنِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ<sup>(٢)</sup>.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّؤُوسِ» (١/٢٨٦):

«يُعْمُ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا»: «هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: مَرَّةً وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَرَقِيِّ وَالْعُمْدَةِ»، وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَفِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ»، وَذَكَرَ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدِيدٍ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُسَمَّى، وَهُوَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَ جَسَدَهُ ثَلَاثًا. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ. [انْتَهَى كَلَامُهُ].

(الشَّيْخُ): وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِي، يُعْمُ الْمَاءُ الْبَدْنَ، إِنَّمَا التَّثْلِيثُ فِي الرَّأْسِ، قَوْلُ الْأَصْحَابِ هُنَا: ثَلَاثَةٌ فِي الْبَدَنِ. لَيْسَ بِجَيِّدٍ، قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

س: يَعْنِي: مَا فِي ذَلِيلٍ إِلَّا الْقِيَاسُ؟

ج: لَا، قَاسُوهُ عَلَى الرَّأْسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَمَسَحَ جَسَدَهُ تَمْسِيحًا؟

ج: مَا يُجْزِي الْمَسْحَ، لَا بَدُّ مِنَ الْغُسْلِ، وَإِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ مَاءً يَكْفِي بِتَيَمُّمٍ.

(١) هَذَا الْأَفْضَلُ، تَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ تَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؛ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ»<sup>(١)</sup>. لَكِنْ إِذَا نَقَضْتَهُ كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى تَنْقُضُ رَأْسَهَا؛ يَكُونُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، هَذَا أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كَوْنُهُ يَذُلُّكَ بِيَدَيْهِ، وَيُجْرُ يَدُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَيَتَفَقَّدُ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيْفَ أُذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِيهِ، وَعُمُقَ

سُرِّيهِ (١).

(١) يَعْنِي: يَتَّبِعُ الْمَغَابِنَ الَّتِي قَدْ يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ، يُلَاحِظُهَا حَتَّى يَعْمُهَا الْمَاءُ، يُبْطِيهِ وَسُرِّيَّهُ وَحَلْقَهُ؛ يَعْنِي: يُلَاحِظُ حَتَّى لَا يَنْبُو الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، غَضَارِيْفُ أَوْ غَضَارِيْسُ؟

ج: غَضَارِيْفُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا سَبَّحَ فِي بَرَكَةٍ يَكُونُ التَّرْتِيبُ عَلَى التَّخْيِيرِ؟

ج: إِذَا سَبَّحَ فِي بَرَكَةٍ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ كَفَى، لَكِنْ مَا يُشْرَعُ لَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، يَغْرِفُ اغْتِرَافًا، لَكِنْ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ كَبَّاسٌ مِنْ فَوْقٍ وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفَى.

س: قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ عَفَا اللهُ عَنْكَ: إِنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ؟

ج: نَعَمْ، مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، لَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ كَفَى، الْمُهْمُ الْغُسْلُ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

س: وَيُصَلِّي بِهَذَا؟

ج: نَعَمْ يَكْفِي بِنِيَّةِ الْغُسْلِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ كَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ جَمِيعُ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ تُجْزئُ عَنِ الْوُضُوءِ كَالْحَبِضِ

وَالنَّفَاسِ؟

ج: مَا يُجْزئُ عَنِ الْوُضُوءِ، إِلَّا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَبِضِ وَالنَّفَاسِ

وَالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَمَّا الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ فَلَا بُدَّ بِتَوَضُّأٍ وَوُضُوءٍ مُسْتَقِلًّا.

س: شَيْخُ، اللهُ يُبَيِّبُكَ: إِذَا غَطَسَ فِي بَرَكَةٍ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْشِقْ؛ تُجْزئُهُ عَنِ

الْجَنَابَةِ؟

ج: لَا بُدَّ بِتَمَضُّمٍ، إِذَا خَرَجَ بِتَمَضُّمٍ وَيَسْتَنْشِقُ وَيُجْزئُهُ، إِذَا خَرَجَ بِتَمَضُّمٍ، إِذَا

غَطَسَ فِي بَرَكَةٍ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَاجِبَةٌ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

وَبَيْنَ أَلْتَيْهِ، وَطَيَّ رُكْبَتَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَتَيَّمَنُ﴾؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَّمَنُ فِي طَهُورِهِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ﴾ ثَانِيًا ﴿مَكَانًا آخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

- (١) وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ يُلَاحِظُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى لَا يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءَ، تَحْتَ سُرَّتَيْهِ وَإِبْطَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، كُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ قَدْ يَنْبُو عَنْهَا الْمَاءُ.
- (٢) وَهَذَا السُّنَّةُ التَّيَّمَنُ، فَيَبْدَأُ بِالسُّنَنِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، كَمَا فِي غُسْلِ الْجَنَازَةِ هَذَا أَفْضَلُ. وَلَكِنْ إِذَا عَمَّ الْمَاءُ كَفَى.
- (٣) نَعَمْ إِذَا فَرَعَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ غَسَلَهُمَا؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

(سَائِلٌ): فِي أَيِّ مَكَانٍ يَا شَيْخُ؟

ج: مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَوْ فِي مَكَانِهِ، إِذَا كَانَ مَكَانُهُ صُلْبًا وَنَظِيفًا وَلَوْ فِي مَكَانِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَكَانُهُ فِيهِ طِينٌ وَفِيهِ كَذَا فَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ حَتَّى يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

س: وَإِذَا كَانَ مَا فِيهِ طِينٌ وَنَظِيفٌ؟

ج: مَا يَلْزَمُ شَيْءٌ، إِذَا غَسَلَهَا أَفْضَلُ، وَإِلَّا مَا لَهَا لُزُومٌ.

س: يَعْنِي: يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ يَا شَيْخُ إِذَا غَسَلَهَا فِي الْوُضُوءِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا غَسَلَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ أَفْضَلُ.

س: السُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ طِينٌ؟

ج: لَا؛ بَلْ مُطْلَقًا، لَكِنْ التَّحَوُّلُ بَسْرٌ، التَّحَوُّلُ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فِيهِ طِينٌ؛ يَتَحَوَّلُ لِمَكَانٍ أَنْظَفَ مِنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؟

ج: لِأَنَّ الْمَكَانَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ أَشْيَاءٌ تَعْلُقُ بِالرَّجْلِ؛ يَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوُضُوءُ الَّذِي قَبْلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْوُضُوءُ الَّذِي قَبْلُ

يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ كَامِلًا إِلَّا رِجْلَيْهِ يَجْعَلُهُمَا آخِرَ الْغُسْلِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يُجْزَى، جَاءَ هَذَا وَهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويكفي الظن في الإسباغ<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: ويحرك خاتمته ليتيقن وصول الماء<sup>(٢)</sup>.

﴿وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ﴾؛ أي: الكافي ﴿أَنْ يَنْوِيَ﴾ كَمَا تَقَدَّمَ  
﴿وَيُسَمِّي﴾ فيقول: بِسْمِ اللَّهِ، ﴿وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً﴾؛ أي: يغسل ظاهر  
جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضرر<sup>(٣)</sup>.

كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر، ولو كثيفة<sup>(٤)</sup>.

وباطن الشعر وظاهره مع ما استرسل، وما تحت حشفة أظفار إن أمكن  
شمّرها. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث<sup>(٥)</sup>.

(١) يكفي ظنه أنه أسبغ، كافٍ.

(٢) الخاتم فيه نظر، إن كان لاصفاً حرّكه، وإن كان واسعاً ما يشق فيه ما يحتاج تحريكاً.

(٣) هذا الكافي المجزئ، كونه ينوي الغسل ويسمي ويعم بدنه بالماء، ولو ما رتب  
كفى، هذا يكفي، لكن كونه ينظّمه كما فعله النبي ﷺ هذا أفضل.

(٤) لا، يكفي ظاهرها، يعمه بالماء يكفي، إذا كانت كثيفة فيعمها بالماء، مثل شعر  
الرأس.

س: البشرة التي تحت الشعر لا بد من إيصال الماء إليها؟

ج: ما هو بظاهر، لكن ما يتصور هذا إلا في اللحية أو في الرأس، فإذا عم  
الرأس واللحية بالماء كفى، لكن إذا عركها يكون أفضل، مثل ما يدل ذلك الرأس،  
أفضل.

وكذلك العانة لو كانت كثيفة يدلّها.

(٥) يرتفع الحدث قبل زوال حكم الخبث، إذا كمل الغسل ارتفع الحدث، وإن كان

هناك شيء من آثار الخبث أزالها بعد ذلك، لو كان بقي شيء من آثار الخبث يزيلها؛ حتى  
لا يبقى لها أثر، حكم الحدث يزول بتعميم البدن، وإن كان هناك أثر للخبث لكن لا يمنع  
الماء؛ زال الحدث وكمل غسل الخبث الذي لا يمنع الماء.



وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَائِضٍ<sup>(١)</sup>.

س: يَعْني: بِمُجَرَّدِ انْتِهَائِهِ مِنَ الْغُسْلِ؟

ج: ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ لِمَحَلِّ خَبَثٍ أَزَالَهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ بَعْدَ نِهَآيَةِ الْغُسْلِ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

ج: إِذَا مَسَّ فَرْجُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ يَتَوَضَّأُ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْحُكْمُ عَامٌّ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ، قَبْلَ زَوَالِ الْخَبَثِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ سَوَاءً؟

ج: الْحُكْمُ وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ الْخَبَثُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ مَثَلًا - أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ - تَبَوَّلَ أَوْ تَغَوَّطَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ الشَّرْعِيُّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ، شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، يُقَدَّمُ عَلَى الْوُضُوءِ، «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ»<sup>[١]</sup>.

(السَّأِيلُ): ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ فُقَارًا عَلَى يَدَيْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَاسْتَنْجَى، اسْتَنْجَى بَعْدَ الْوُضُوءِ؟

ج: مَا يَصْلُحُ الْاسْتِنْجَاءُ، لَا بُدَّ يَكُونُ الْاسْتِنْجَاءُ سَابِقًا، شَرَطٌ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ، يَسْبِقُهُ الْاسْتِنْجَاءُ.

(١) يُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فِي غُسلِ الْحَائِضِ وَالْمُسْلِمِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «اغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>[٢]</sup>، وَالْحَائِضُ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، هَذَا أَفْضَلُ، أَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، الْمَاءُ يَكْفِي مَا يَحْتَاجُ سِدْرًا.

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١٤/١). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩) بِلَفْظٍ: «تَوَضَّأَ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣) بِلَفْظٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩/١)، وَأَحْمَدُ (٢١٦/٣٤) رَقْمَ (٢٠٦١١) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَخَذَهَا مِسْكَ تَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ﴾ اسْتِحْبَابًا، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ، وَرَطْلٌ وَأُوقِيَتَانِ وَسَبْعَا أُوقِيَةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَةٍ قُدْسِيَّةٍ.

﴿وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ﴾ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَإِنْ زَادَ جَازَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ؛ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) كَوْنُهَا تَطْيِبٌ فَرَجَهَا بَعْدَ رَائِحَةِ الدَّمِّ أَفْضَلُ، مِسْكَ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا سِيَّمَا ذَاتُ الرُّوجِ.

(٢) حَتَّى لَا يَبْقَى لِلدَّمِّ رَائِحَةٌ، حَتَّى وَلَوْ بِالطَّيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا انْعَمَسَ فِي مَاءٍ بِقَصْدِ الوُضُوءِ، مُجَرَّدُ انْعِمَاسٍ؟

ج: لَا يَدْ يُخْرِجُ أَعْضَاءَهُ، أَوْ لَا يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِأَعْضَائِهِ: الْيَدَيْنِ ثُمَّ رَأْسِهِ يَمْسُحُهُ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، إِذَا رَتَّبَهَا بَعْدَ الخُرُوجِ بَيْنَهُ الوُضُوءِ لَا بَأْسَ.

س: لَكِنْ يُجْزَى - سَلَّمَكَ اللَّهُ - الْانْعِمَاسُ بَيْنَهُ الوُضُوءِ؟

ج: إِذَا رَتَّبَ عِنْدَ الخُرُوجِ.

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». هَذَا السَّنَةُ، الْاِقْتِصَادُ فِي الوُضُوءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَصِدُ؛ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»<sup>[١]</sup>، هَذَا هُوَ السَّنَةُ الْاِقْتِصَادُ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ.

وَالْمُدُّ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، الْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ، وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِفِعْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِ الحِنْطَةِ وَمِثْلِ غَيْرِهِ؛ فَالْحَفْنَةُ بِالْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ هَذَا مُدٌّ، وَأَرْبَعُ حَفَنَاتٍ الصَّاعُ.

[١] أخرجه مسلم (٣٢٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْبَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَمِقْدَارُهُ بِالْوَزْنِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتُلْتِ بِالعِرَاقِيِّ؛ يَعْنِي: صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ رَظْلٌ وَتُلْتٌ، وَهُوَ مِلءُ اليَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ الْمَمْلُوءَتَيْنِ، فَإِذَا قَارَبَ هَذَا، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْأَيُّسِرْفُ، الْمُدُّ وَمَا يُقَارِبُهُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ يَنْبَغِي لَهُ الْاِقْتِصَادُ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «لَا تُسْرِفُ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ»<sup>[١]</sup>؟

ج: هَذَا يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَا أَعْرِفُ حَالَ سَنَدِهِ، يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، التَّاسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُبَدِي عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْبَانًا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَتِرَ، لَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ؛ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ عُرْبَانًا مَعَ أَهْلِهِ.

وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْبَانًا، وَشَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعُ لَنَا، ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ النَّاسُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَهُوَ كَانَ مَا يَغْتَسِلُ عِنْدَهُمْ، يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ بِهِ أَدْرَةً؛ يَعْنِي: شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ فِيهِ، وَهُوَ الْبَعْجُ الَّذِي فِي الْخُصْيَتَيْنِ؛ فَأَرَادَ اللهُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ وَهُوَ عُرْبَانٌ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَطَارَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ طَارَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ؛ فَجَعَلَ يَتْبَعُهُ حَتَّى رَأَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي أَحْسَنِ ضُورَةٍ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَغَضِبَ عَلَى الْحَجَرِ وَجَعَلَ يَضْرِبُهُ؛ حَتَّى صَارَ فِيهِ نَدَبَاتٌ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَى الْحَجَرِ، لَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَرَأَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

المَقْضُودُ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنِ رُؤْيِي النَّاسِ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَيَكُونَ مَسْتُورًا، فِي مَحَلٍّ مَسْتُورٍ أَوْ خِيْمَةٍ مَسْتُورَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ، أَمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

[١] أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (٦٣٦/١١) رقم (٧٠٦٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢١٢)، وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وابن لهيعة. «مصباح الزجاجة» (١٧٤)، وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. «تلخيص الحبير» (٣٨٧/١).

﴿فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ﴾ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَجْزَاءً<sup>(١)</sup>.  
 وَالْإِسْبَاغُ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ؛ بَحِيثٌ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ  
 مَسْحًا<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ﴾ أَوْ الْحَدَثِ، وَأَطْلَقَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا  
 يَخْتَاجُ لُؤْضُوءٍ وَعُغْسِلَ ﴿أَجْزَاءً﴾ عَنِ الْحَدَثَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُوسَى ﷺ ضَرَبَ الْحَجَرَ؟  
 ج: مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى رُؤِيَ فِيهِ أَثْرُ نَدْبِ الْحَجْرِ - أَثْرُ الْعَصَا فِي الْحَجْرِ - .  
 س: وَجْهُ الْكَرَاهَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ: «وَكُرَّةٌ خَالِيًا فِي الْمَاءِ»؟  
 ج: لَا وَجْهَ لِلْكَرَاهَةِ، الصَّوَابُ: عَدَمُ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ.  
 س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِتَارُ وَاجِبٌ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي الْبَرِّ  
 لَوَحِدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِتَارُ؟

ج: لَا، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ مَا يَجِبُ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ يَرَاهُ أَحَدٌ.  
 س: مَا يَخْطُ خَطًّا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟  
 ج: وَلَا خَطًّا وَلَا شَيْئًا، هَذَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) إِذَا اغْتَسَلَ بِأَقْلٍ وَعَمَّمَ أَجْزَاءَهُ، نَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَإِذَا رَاعَى  
 الْاِقْتِصَادَ وَكَفَاهُ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ وَأَقْلٌ مِنْ مُدٍّ فِي الْوُضُوءِ؛ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ يَتَحَرَّى الْإِسْبَاغَ؛  
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»<sup>[١]</sup>، وَالْإِسْبَاغُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي  
 الْبَدَنِ، فَيَتَحَرَّى الْاِقْتِصَادَ وَعَدَمَ الْإِسْرَافِ فِي وُضُوءِهِ وَعُغْسِلِهِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْإِسْبَاغُ، تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ مَا هُوَ بِالذَّلِكَ، وَالذَّلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَا هُوَ بِإِلْزَامٍ،  
 تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ يَكْفِي.

(٣) لِأَنَّ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ فِي الْأَكْبَرِ، إِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ الْحَدَثَ  
 مُطْلَقًا، دَخَلَ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ فِي اتِّبَاعِ  
 النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَهَذَا هُوَ الْكَمَالُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ

وَلَمْ يَلْزِمُهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَنَوَى الْحَدِيثَيْنِ أَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ وَنَحَوَهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ فِي الْأَكْبَرِ.

(١) نَعَمْ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْغَرَ دَخَلَ فِي الْأَكْبَرِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ: أَنْ يَسْتَنْجِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: يَعْنِي: وَلَوْ مَسَّ فَرْجَهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي؟

ج: لَا إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ يَتَوَضَّأُ، لَا بَدَّ يَوْمَ الْمَاءِ عَلَى فَرْجِهِ مِنْ غَيْرِ مَسِّسٍ، أَمَا إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ مَا يُمِرُّ يَدَهُ؟

ج: إِذَا مَسَّ فَرْجَهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، أَمَا إِذَا اسْتَنْجَى أَوَّلًا، ثُمَّ أَقَاضَ الْمَاءَ وَلَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ؛ لَا بَأْسَ، أَمَا لَوْ أَقَاضَ الْمَاءَ وَمَسَّ فَرْجَهُ عِنْدَ إِقَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوُضُوءُ فِي الْحَمَّامِ؟

ج: لَا بَأْسَ، لَكِنْ الْوُضُوءُ خَارِجَ الْحَمَّامِ أَحْسَنُ؛ حَتَّى يُسَمِّيَ عِنْدَ بَدءِ الْوُضُوءِ، وَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلْحَمَّامِ سَمِيَ فِي بَدءِ الْوُضُوءِ وَتَوَضَّأَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ فِي

الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ؟

ج: الْعُمُومُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَالْعُمُومُ فِي: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ...»<sup>[١]</sup> إِلَى آخِرِهِ، «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا»<sup>[المائدة: ٦]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: «إِذَا نَوَى الْاِثْنَيْنِ بِغُسْلٍ وَوُضُوءٍ فَسَدَ الْغُسْلُ

وَالْوُضُوءُ»؟

ج: لَا، لَا، إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ، هَذَا مِنْ ظَاهِرِيَّتِهِ الْبَاطِلَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَيُسِّنُ لِلْجُنُبِ﴾ وَلَوْ أَنْثَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دَمُهُمَا ﴿غَسَلَ فَرَجِهِ﴾ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَى، ﴿وَالْوُضُوءَ لِأَكْلِ﴾ وَشُرْبِ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ: قُلْتُمْ فِيْمَا مَضَى: لَوْ إِنْسَانٌ اغْتَسَلَ فِي بَرَكَةٍ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مُرْتَبًا؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، إِذَا كَانَ أَرَادَ بِهَذَا الْوُضُوءَ، أَمَا إِذَا كَانَ عَنْ حَدِّثٍ أَكْبَرَ صَارَ الْحَدِّثُ تَبَعُ الْوُضُوءِ، لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ يَكُونُ أَحْوْطَ وَأَفْضَلَ، يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، كَمَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ؟

ج: فَرَضَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرَضٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْفَمَّ وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

(السَّائِلُ): لَوْ بَغَيْرِ تَرْتِيبٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ بَغَيْرِ تَرْتِيبٍ، فِي الْغُسْلِ، أَمَا الْوُضُوءَ لَا بُدَّ مَعَ الْوَجْهِ، الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

س: عُمُومٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَيْضًا كَذَلِكَ يَكُونُ دَلِيلًا؟

ج: نَعَمْ، هَذَا إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا عَمَهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»<sup>[١]</sup>، لَكِنْ قَدْ يَنْوِي الْحَدِّثَ الْأَكْبَرَ أَوْ الْأَصْغَرَ فَيَعْمُهُ الْحَدِيثُ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ اغْتَسَلَ غُسْلَ النُّظَافَةِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ؟

ج: مَا يَصْلُحُ لَا، لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ، أَوْ غَسَلَ جُمُعَةً أَوْ غَسَلَ مُسْتَحَبًّا، لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ لَا أَوْ بَعْدَهُ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْجَنَابَةِ خَاصَّةً يَتَّبِعُ الْأَصْغَرَ الْأَكْبَرَ.

(١) يُسِّنُ هَذَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ الْأَكْلِ يُسِّنُ الْوُضُوءَ، غَسَلَ الْفَرْجَ ثُمَّ الْوُضُوءَ، غَسَلَ الْفَرْجَ مَعَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَاطَى الْأَكْلَ.

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عَائِشَةَ رضي الله عنها: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا عِنْدَ النَّوْمِ فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَحَ ذَلِكَ، الشُّنَّةُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ؛ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ؛ فَقِيلَ لَهُ: «أَتَتَوَضَّأُ؟» فَقَالَ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ»<sup>[٢]</sup>. وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ - شَرَعِيَّةُ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ عِنْدَ الْأَكْلِ - يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَهَكَذَا الْحَائِضُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَنَطَّفُ أَوْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْأَذَى هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ مُسْتَحَبُّ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَكْلِ!! أَمَّا قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا بَأْسَ، عِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ أَوْ إِزَادَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

(١) إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَافٍ، إِنْ صَحَّ هَذَا طَيِّبٌ.

(الطَّالِبُ): فِي «الْحَاشِيَّةِ».

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٩٥): «وَلَفَّظَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَنَامَ تَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>[٣]</sup>. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): مَا أَدْرِي وَاللَّهِ، يُنظَرُ فِيهِ، إِنْ صَحَّ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>[٤]</sup>، وَالْمُتَمَضِّعُ بِالْخُلُوقِ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ رَوَاهُ؟

(السَّائِلُ): رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، التِّرْمِذِيُّ قَرَأَنَاهُ عَلَيْكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا؟ ثَلَاثَةٌ؟

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٣). وَأَحْمَدُ (١٨١/٣١) رَقْمَ (١٨٨٨٦) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

[٤] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٨٠) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عِمَارٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. «التَّرغِيبُ وَالتَّرْهيبُ» (٢٧٨). وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمَارٍ. «فتح الباري» (١/٣٦٠).

(السَّائِلُ): «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ...» وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَالجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟»

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الوُضُوءِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَخُصُّ الأَكْلَ. هَذَا عَامٌّ، لَكِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا صَرِيحٌ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ وَاضِحٌ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٩٥)]: «وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رُخِّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». فَالْوُضُوءُ عِنْدَ إِزَادَةِ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالتَّوْمِ نَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا بُدَّ يُجْمَعُ فِي هَذَا، تُرَاجَعُ، الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ أَوْ شَيْخُ عَبْدِ العَزِيزِ أَحَدُكُمَا<sup>[١]</sup>، تُجْمَعُ الأَحَادِيثُ فِي هَذَا مَعَ حَدِيثِ: أَنَّهُ خَرَجَ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا - أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قِضَاءِ الحَاجَةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ، فَقَالَ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ»<sup>[٢]</sup> فَأَكَلَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُنظَرُ رِوَايَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ؟ وَسَنَدُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ؟ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

س: الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ» أَلَيْسَ حَدِيثًا أَصغَرُ؟

ج: إِيه، «حَتَّى أَتَوَضَّأَ».

(السَّائِلُ): قَصْدِي أَلَيْسَ هَذَا فِي الحَدِيثِ الأَصغَرِ؟ لِأَنَّ الكَلَامَ الآنَ فِي الحَدِيثِ

الأَكْبَرِ؟

ج: لَكِنْ قَوْلُهُ: «لَمْ أُرِدِ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَوَضَّأَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ يَكُونُ لِلصَّلَاةِ. مَا هُوَ لِلأَكْلِ.

(السَّائِلُ): أَحسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ؟

ج: إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ مَا يَحْتَاجُ، أَقُولُ: إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ يَكْفِي.

س: يَكُونُ الأَمْرُ بِالوُضُوءِ عَلَى الاستِحْبَابِ أَمْ عَلَى الوُجُوبِ؟

ج: لَا، عَلَى الاستِحْبَابِ.

[١] وهما الشيخان: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم حفظهما الله.

[٢] أخرجه مسلم (٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



﴿وَتَوَمُّمٌ﴾؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ (٢).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: الْمُحَشِّي هُنَا قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ عَنْهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؟  
(الشَّيْخُ): حَاشِيَةٌ مَنْ؟

(السَّائِلُ): وَاحِدٌ مِنَ الْمُعَلِّقِينَ؟

(الشَّيْخُ): يُرَاجَعُ النَّوَوِيُّ، يُرَاجَعُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَرُكُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، إِذَا لَمْ يَتَمَضَّمْ يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ فِي الْحَالِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، أَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ، أَمَّا الْغُسْلُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْمُوَالَاةُ لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا غَسَلَ بَعْضَ جِسْمِهِ أَوْ اغْتَسَلَ كَامِلًا؛ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ وَيَكْفِي.

(١) وَهَذَا وَاضِحٌ، السُّنَّةُ عِنْدَ النَّوْمِ وَهُوَ جُنْبٌ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وَهَكَذَا إِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ الْجَمَاعِ يَتَوَضَّأُ.

(٢) وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلْجُنْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ نَمَّ» (١)، لِلْجُنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ» (٢)، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «تَوَضَّأُ ثُمَّ نَمَّ»، فَفِيهِ تَأَكِيدٌ؛ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ؛ أَي: يُكْرَهُ تَرْكُ الْوُضُوءِ؛ بَلْ يَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَنَامُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ، أَمَّا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ، لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

س: مَا وَجَهُ التَّفْرِيقِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِمَا جَاءَ مِنَ التَّأَكِيدِ فِي النَّوْمِ، التَّأَكِيدِ عَلَى الْجُنْبِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ».

[١] أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الحديث السابق.

﴿وَلْيَسُنَّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَوُضُوءُهُ لِمُعَاوَدَةِ وَطْءِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوَدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»<sup>[٢]</sup><sup>(٢)</sup>.  
وَالغُسْلُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَّامِ وَيَبِعَهُ وَإِجَارَتَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) يُسُنُّ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ الْوَطْءَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَنْشَطُ لِلْعُودِ، أَنْشَطُ لَهُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْوَسَاخَةِ، وَأَنْظَفُ، فِيهِ نَظَافَةٌ وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لَهُ عَلَى مُرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ لِلْجَمَاعِ.

(٢) لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

س: لَكِنْ أَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يَا شَيْخُ؟

ج: بِهِذَا يَتَأَكَّدُ، نَعَمْ.

(٣) كَوْنُهُ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْجَمَاعِ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَ جَامِعَ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا لَا بَأْسَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْوُضُوءُ أَيْسَرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ أَوْ جَعَلَ لَزَوْجَاتِهِ وَقَتًا يَمُرُّ عَلَيْهِنَّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، يَكْفِي الْوُضُوءَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي «الْحَاشِيَةِ» يَقُولُ: «لَأَنَّهُ أَرْكَى وَأَطْهَرُ»؟

ج: نَعَمْ، رِوَايَةُ الْحَاكِمِ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»، لِلرُّجُوعِ يَعْنِي، وَيَكْفِي السُّنَّةَ، مَا دَامَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِذَا يَكْفِي، يَكْفِي بَيَانُ السُّنَّةِ.

(٤) كَرِهَ بَيْعَ الْحَمَّامِ، يَبِعُهُ وَإِجَارَتَهُ؛ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا مِنْ أَحَادِيثَ فِيهَا ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهَا

[١] أخرجه مسلم (٣٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٢] أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١٥٢/١). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٨٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكر في «فإنه أنشط للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

وَقَالَ: مَنْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ<sup>(١)</sup>.

تُكشَفُ فِيهَا الْعَوْرَاتُ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّ الْحَمَامَاتِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ، فَإِذَا كَانَ الْحَمَامُ لَا يَحْتَلِطُ فِيهِ النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ لَهُ وَإِلَهُ بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ، لَيْسَ فِيهِ كِرَاهَةٌ إِنَّمَا الْكِرَاهَةُ لِلْحَمَامَاتِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهَا عَوْرَاتٌ، مَاذَا قَالَ الْمُحَشِّي عَلَيْهِ؟

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ وَغَيْرِهِ، مُسْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ؛ أَي: الْمَاءِ الْحَارِّ، مُسَدَّدٌ وَاجِدُ الْحَمَامَاتِ الْمَبْنِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهُ سُلَيْمَانُ عليه السلام».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ لِلْبَيْتِ؟

ج: إِذَا كَانَ لِبَيْتِهِ مَا فِيهِ شَيْءٌ، مَا فِيهِ كِرَاهَةٌ، إِنَّمَا الْحَمَامَاتُ الَّتِي يَغْشَاهَا النَّاسُ.

(١) يَعْنِي: يَغْشَاهَا النَّسَاءُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ شَرٌّ يَقَعُ فِيهِ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ مُسَاحَقَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ خَلْوَةُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ، قَدْ يَقَعُ فِيهِ شَرٌّ، أَمَّا حَمَامٌ خَاصٌّ فِي بَيْتِهِ وَإِلَهُهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَاقِعَةٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرْسَلَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّسَاءُ الْحَمَامَاتِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، أَلَيْسَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَمَامَاتٌ لِلنِّسَاءِ؟

ج: فِيهِ حَمَامَاتٌ فِي الشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَلَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامِ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَنَهْيُ النَّسَاءِ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، وَفِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، لَكِنْ إِذَا أَمَكَرَ دُخُولُهَا مِنْ دُونِ كَشْفِ عَوْرَاتٍ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ؛ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَالنِّسَاءُ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهَا مِثْلُ شِدَّةِ الْبَرْدِ فِيهَا مَاءٌ دَافِئٌ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا شَرٌّ؛ لَا بَأْسَ، فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْ تَضَطَّرَّ الْمَرْأَةُ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الشَّرِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَاجَةُ مُتَعَيِّنَةٌ إِلَيْهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مَا فِي هَذَا إِشْكَالًا، الَّذِي فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى إِذَا ضَبِطَتْ زَالَ الْمَحْذُورُ.

س: وَالْمَسَاجِدُ الْكَبِيرَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا ضَبِطَتْ مَا فِيهَا شَرٌّ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلشَّرِّ، فَإِذَا كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَلَا

بَأْسَ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَالَ هُنَا: وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه:  
أَنَّهُ رضي الله عنه طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ  
وَأَطْهَرُ»<sup>[١]</sup>؟

ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ طَافَ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ<sup>[٢]</sup>، وَلَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ كُلِّ جَمَاعٍ يَكُونُ أَفْضَلَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي  
رَافِعٍ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحَمَامَاتِ الْحَمَامَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي الشَّامِ  
مَبْنِيَّةً وَالَّتِي تَسْمَى الْآنَ حَمَامَاتِ الْبُخَارِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا النِّسَاءُ لِلنِّظَافَةِ فَقَطْ؟

ج: هَذِهِ الْحَمَامَاتُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ قَدْ يَكُونُ يَدْخُلُهَا رِجَالٌ، وَقَدْ  
يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ، مُعَدَّةٌ لِلْغُسْلِ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا كَثْرَةٌ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَحَلَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ  
إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً كُلُّ مَحَلٍّ يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مَا يَكُونُ مَعَهُ مُشَارِكٌ، فَهَذَا يَسْلَمُ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ حِفْظَ الْعَوْرَاتِ، فَإِذَا كَانَ حَمَامًا لِوَاحِدٍ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا وَاحِدٌ زَالَ الْمَحْذُورُ، إِذَا  
كَانَ مَسْتَوْرًا.

س: زَالَتِ الْكَرَاهَةُ يَعْنِي؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ ظُهُورُ عَوْرَاتٍ: يَحْرُمُ، إِذَا كَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ يَحْرُمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَدْخُلُ  
وَحْدَهُ، لَا تُرَى عَوْرَتُهُ؛ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟

ج: لَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ أَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهَا عَنِ النَّظَرِ.

س: مَا هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ؟

ج: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (١٦٦/٤٥)  
رقم (٢٧١٨٧) عن أبي رافع رضي الله عنه. قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.  
[٢] أخرجه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٢٨) (٣٠٩) عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ  
وَاحِدٍ».

وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ<sup>(١)</sup>.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ كَلَامٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقْسِيمُ الدُّخُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ.

قَالَ فِي «الْإِحْتِيَازَاتِ» وَ«مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «فَلَا يَخْلُو أَمْرُهَا إِمَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا مَحْذُورٌ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا مَحْذُورٌ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ الْمَحْذُورِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْذُورٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِهِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي إِذَا خَلَّتْ عَنْ مَحْذُورٍ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ بِنَائِهَا؛ فَقَدْ بُنِيَتِ الْحَمَّامَاتُ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ رضي الله عنه وَأَقْرَبُوهَا، وَأَحْمَدُ لَمْ يَقُلْ: ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِإِسْتِمَالِهِ غَالِبًا عَلَى مُبَاحِ وَمَحْظُورٍ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَانَ النَّاسُ أَتَقَى اللَّهَ وَأَرَعَى لِحُدُودِهِ...»<sup>(١)</sup>. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ الْعِلَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ سَلِيمَةً وَعَلَيْهَا مَنْ يَصُونُهَا وَيَحْفَظُهَا فَلَا حَرَجَ، أَوْ كَانَ فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي مَحَلِّهِ؛ لَا حَرَجَ، الْعِلَّةُ مَعْرُوفَةٌ، الْعِلَّةُ خَشْيَةُ انْكِشَافِ الْعَوْرَاتِ عِنْدَ النَّاسِ، هَذَا يَرَى عَوْرَةَ أَخِيهِ، أَوْ الْمَرْأَةَ تَرَى عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ، هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، فَإِذَا كَانَتْ مَضُونَةً زَالَ الْمَحْذُورُ.

(١) نَعَمْ إِذَا دَخَلَهَا مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ مَعَ الْأَمْنِ فِي وَقُوعِ الْمُحَرَّمِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ يَعْتَزِلُ احْتِيَاطًا فَإِذَا كَانَ آمِنًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ لِرُؤْيَةِ عَوْرَةِ النَّاسِ؛ فَلَا حَرَجَ، وَإِلَّا فَلْيَلْتَمِسْ مَحَلًّا فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ سَلِيمًا، وَالْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ الْعِلَّةِ.

فَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تُرَى عَوْرَتُهُ يَغْتَسِلُ لَا تُرَى عَوْرَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَالْتَّهَيُّ مُعَلَّلٌ، وَهُوَ صِيَانَةُ الْعَوْرَاتِ.

س: يَعْنِي: مَعَ غَيْرِهِ، يَدْخُلُ بِسُتْرَةٍ، تَقْيِيدُهُ بِسُتْرَةٍ كَأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ: «وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسُتْرَةٍ»؟

ج: يَعْنِي: إِذَا كَانَ بِسُتْرَةٍ مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ فَلَا بَأْسَ، حَتَّى وَلَوْ هُنَاكَ مِثْلُهُ، مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ، لَوْ كَانَ مَحَلًّا وَسِيعَةً، كُلُّ وَاجِدٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَا يَضُرُّ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عُدْرٍ<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ غَسَلَ الْإِنْسَانُ....؟

ج: الْمَعْنَى وَاحِدٌ، الْحَمَّامُ هُوَ الْمَسْبُوحُ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، إِذَا كَانَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ مَا يَجُوزُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَمَا إِذَا كَانَ مُفْرَدًا مَا تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ ظَاهِرِ فِي الْحَمَّامِ الْخَارِجِيِّ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ مَا يَجُوزُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الْحَمَّامِ وَمُسَاعَدَتُهُ؟

ج: مَعَ زَوْجِهَا لَا بَأْسَ.

(١) نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِلشَّرِّ، فَإِذَا كَانَ مَضُونًا فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، سَائِلٌ يَقُولُ: فِيهِ مَصَاحِفٌ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ فِيهَا

الْمُصْحَفُ فِي الْوَسْطِ وَفِي الْحَاشِيَةِ تُوجَدُ مَعَانِي كَلِمَاتٍ وَشُرُوحٌ، هَلْ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِدُونِ وُضُوءٍ؟

ج: لَا، لَا، هَذِهِ مَصَاحِفٌ وَلَا يَنْبَغِي وَضْعُ الْحَوَاشِي عَلَيْهَا، الْمَصَاحِفُ يَنْبَغِي أَنْ

تُمْنَعَ مِنَ الْحَوَاشِي مَا هِيَ مِثْلُ الْكُتُبِ، إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِلتَّرْجَمَةِ إِذَا تُرْجِمَتْ، وَأَمَا كَوْنُهُ يُوضَعُ حَوَاشٍ! لَا، هَذَا جَعَلَهَا كُتُبًا مَا يَصْلُحُ، الْقُرْآنُ يَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ وَيُخْلَصَ مِنَ الْحَوَاشِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ مُمَكِّنٌ يَبْقَى فِي

جَسْمِهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةٍ بَعْضٍ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، حَتَّى الْوُضُوءُ مَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَمْنَعُ الْوُضُوءَ لِلْبَشَرَةِ،

حَتَّى الْوُضُوءُ إِذَا كَانَ فِيهِ عَجِينٌ عَلَى ذِرَاعِهِ أَوْ فِي قَدَمِهِ يَمْنَعُ أَوْ طِينٌ لَا بُدَّ يُزِيلُهُ مَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يُبَاشِرُ الْبَشَرَةَ.

س: لَا، النَّجَاسَةُ الْبَسِيرَةُ يَعْنِي؟

ج: النَّجَاسَةُ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا.

(السَّائِلُ): قَبْلَ الْوُضُوءِ؟

ج: قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ كُلُّهَا وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا.

(السَّائِلُ): مَا يَكْفِيهِ الْغُسْلُ؟

ج: إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَتَوَضَّأَ مَا صَحَّ الْوُضُوءُ؛ لِعَدَمِ الْمُوَالَاةِ، لَا بُدَّ يُزِيلُ

النَّجَاسَةَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ، يُزِيلُهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْبَشَرَةَ.

## بَابُ التَّيْمُمِ

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ (١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَصْدُ السَّائِلِ أَنَّ الْآنَ يَحْتَالُونَ عَلَى مَسِّ الْمُصْحَفِ بِتَوَزِيْعِ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعِ عَلَيْهَا حَوَاشِي التَّفْسِيرِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا، لَا بُدَّ أَنْ يُظَهَّرَ الْمُصْحَفَ مِنَ الْحَوَاشِي، إِنَّمَا هَذَا إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا، تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، مِثْلُ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينِ»، أَمَا وَضَعَ حَوَاشِي: قَوْلُهُ كَذَا، قَوْلُهُ كَذَا، مِثْلُ حَوَاشِي الْكُتُبِ؛ لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا.

س: مِثْلُ «حَاشِيَةِ الْجَلَالِينِ» يَا شَيْخُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ «الْجَلَالِينِ» تَفْسِيرًا، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ كَامِلًا.

س: وَالْمُصْحَفُ فِي وَسْطِهِ؟

ج: أَقُولُ: تَفْسِيرٌ كَامِلٌ هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تُرْجِمَ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، «تَفْسِيرُ الْجَلَالِينِ» يَمَسُّ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ؟

ج: لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِثْلُ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَ«تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ» كُلُّهُمُ الدَّرْبُ وَاجِدٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ بَعْضُ الْمَسَاحِجِ تُكْشَفُ فِيهَا الْعَوْرَةُ الْمُخَفَّفَةُ كَالْفَخِذِ، يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ تُسْتَرُ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَةِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ التَّيْمُمِ»، التَّيْمُمُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْقَصْدُ، تَيَمَّمْتُ كَذَا:

قَصَدْتُ كَذَا، تَيَمَّمْتُ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّةَ: قَصَدْتُهَا

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْمُرَادُ بِالتَّيْمُمِ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتَّرَابِ لِقَصْدِ مَخْصُوصٍ، لِقَصْدِ الطَّهَارَةِ، كَوْنُهُ يَضْرِبُ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ بَيْنَهُ الطَّهَارَةَ هَذَا هُوَ التَّيْمُمُ شَرْعًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] يَعْنِي: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاْمَسَحُوا بِهِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لغيرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] (١).  
 ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: التَّيْمُّمُ ﴿بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ﴾ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا (٢).

كَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوُطْءِ حَائِضٍ طَهَّرَتْ (٣).

وَهُوَ طَهَارَةٌ شَرِيعِيَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ مُبِيحًا؛ بَلْ هُوَ طَهَارَةٌ شَرِيعِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ، اللَّهُ سَمَاءُ طَهُورًا وَالرَّسُولُ ﷺ سَمَاءُ طَهُورًا، قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

(١) التَّيْمُّمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ مَنْ قَبَلْنَا لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ، أَمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَاللَّهُ وَسَّعَ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ مِنْ خَصَائِصِهَا التَّيْمُّمَ كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، ذَكَرَ مِنْهَا أَنَّهُ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [١]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) التَّيْمُّمُ بَدَلُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، فَضَّلَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَتَمَّتْ عِدَمَ الْمَاءِ أَوْ عَجْزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ شُرِعَ لَهُ التَّيْمُّمُ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَدَلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَهُ بَدَلُ الْمَاءِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ لَأَمَسْتُمْ يَعْنِي: جَامِعْتُمْ، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الصَّعِيدُ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِيمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ، فِي صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا طَهَّرْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ يَعْنِي: بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَبِالْتُّرَابِ - بِالتَّيْمُّمِ -.

س: الْحَائِضُ تَيَمَّمُ وَتُصَلِّي؟

ج: وَتُصَلِّي وَتَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَطَهِّرُونَ.



وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ﴾ أَوْ مُنْذُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ وُجِدَ كُسُوفٌ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِاسْتِسْقَاءٍ، أَوْ

س: تَفْسِيرُ الصَّعِيدِ هُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟

ج: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ التُّرَابُ كَفَى مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثٍ عَلِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»<sup>[١]</sup>، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>[٢]</sup>.  
فَإِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ فَهُوَ الْمُقَدَّمُ، وَإِذَا مَا تَيَسَّرَ تَيَمَّمَ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ رَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ «فَأَنقَأَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

س: الْحَائِضُ لَوْ وَجَدَتْ يَا شَيْخُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمُمِ؟

ج: تَغْتَسِلُ، وَالْجُنُبُ كَذَلِكَ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشِرْتِكَ»<sup>[٣]</sup>. إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ، وَالْمَاضِي صَحِيحٌ لَكِنْ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: جِمَاعُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ طَهَّرَتْ؟

ج: مَا يَجُوزُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَ مَا هُنَاكَ مَاءً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوُفَّرْ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَّقَ الْإِتْيَانَ عَلَى التَّطَهُّرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّيْمُمُ عَلَى الْحِجَارَةِ وَ...؟

ج: حَسَبَ التَّيْسِيرِ، إِذَا مَا وَجَدَ تُرَابًا الصَّعِيدُ يَكْفِي وَإِنْ كَانَ عَلَى جَبَلٍ.

س: إِذَا كَانَ فِيهِ سَجَادٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا غُبَارٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ فَلَآ بَأْسَ.

[١] أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أحمد (١٥٦/١) رقم (٧٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (١/٢٦٠). وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي بإسناد حسن. «فتح الباري» (١/٤٣٨).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٢٣٠/٣٥) رقم (٢١٣٠٤) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (١/٢٦١).

غُسْلِ الْمِيَّتِ، أَوْ تَيَمَّمَ لِعُذْرٍ، أَوْ ذَكَرَ فَائِئَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا، ﴿أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup> بِأَلَّا يَكُونَ وَقْتُ نَهْيٍ عَنِ فِعْلِهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَذُّرُ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعُدِمَ الْمَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) هَذَا أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ «دُخُولُ الْوَقْتِ»، دُخُولُ وَقْتِ النَّافِلَةِ، أَوْ خُرُوجُ النَّاسِ وَقْتُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، أَوْ حُضُورِ النَّاسِ لِلِاسْتِسْقَاءِ؛ يَعْنِي: لَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْوَقْتِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ، هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ كَالْمَاءِ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّوَافِ فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الْكُسُوفِ ثُمَّ كُسِفَتْ صَلَّى بِظَهَارَتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ بَدَلَ الْمَاءِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. الصَّوَابُ: يَتَيَمَّمُ وَلَوْ مَا دَخَلَ الْوَقْتُ، مَتَى تَيَمَّمَ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ، طَهَارَةٌ.

س: قَوْلُهُ: «أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْنِي: مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِذَا اجْتَمَعُوا لِلِاسْتِسْقَاءِ مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: قَوْلُهُ: أَوْ غُسْلِ الْمِيَّتِ؟

ج: «أَوْ غُسْلِ الْمِيَّتِ»؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ سَبَقَدَمَ لِلصَّلَاةِ، كُلُّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ.

(السَّائِلُ): إِذَا غُسِّلَ الْمِيَّتُ؛ يَعْنِي: حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ؛ يَعْنِي: إِذَا غُسِّلَ هُمَيَّ لِلصَّلَاةِ.

(٢) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَعُدِمَ الْمَاءُ، أَوْ

عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْمَاءِ أَوْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ هَذَا عُذْرٌ لَهُ، لَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِعُذْرِ شَرْعِيٍّ: إِمَّا عُدِمَ الْمَاءُ، وَإِمَّا الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

«فَقَوْلُهُ: «الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَذُّرُ الْمَاءِ...»<sup>[١]</sup>: هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ، تَعَذُّرُ الْمَاءِ، الشَّرْطُ

الْأَوَّلُ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّهُ مَتَى وُجِدَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ يَتَيَمَّمُ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

[١] قرأ الطالب هذه الفقرة من المتن مرة أخرى بعد الأسئلة وعلق عليها سماحته مرة أخرى.

صَحَّ، وَلَوْ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَلَوْ قَبْلَ مَجِيئِهِ إِلَى الطَّوَافِ، وَلَكِنْ لَا يَتَيَّمُ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ، أَوْ عَجْزُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَاتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٠٠)]: «قَالَ الشَّيْخُ: وَكُلُّ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَّمِّ فَإِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». قَالَ ابْنُ بَارٍ رَضِيَ اللَّهُ: يَعْنِي: يَتَشَبَّهُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَا عِنْدَهُمْ تَيَّمُّ، شَرِيعَةٌ مِّن قَبْلُنَا مَا فِيهَا تَيَّمُّ، فَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنَ التَّيَّمِّ قَدْ شَابَهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، تَشَبَّهُ بِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

س: ...؟

ج: وَلَوْ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يُعِيدُ أَحْسَنَ اللَّهِ إِلَيْكَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ يَتَوَضَّأُ لِلْمُسْتَقْبَلِ مَا هُوَ لِلْمَاضِيَةِ، لِلْمُسْتَقْبَلِ.

س: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِلصَّلَاةِ؟

ج: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَلَوْ بِالتَّيَّمِّ.

س: مَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: لَا يُعِيدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ صَلَّيَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ الْمَاءَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهُ اجْتَهَدَ.

المَقْصُودُ: أَنَّهُ التَّمَسُّ بِالْمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَّمَّ وَصَلَّى، ثُمَّ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ أَوْ مَشَوْا وَوَجَدُوا سَيْلًا؛ فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَكِنْ يَسْعَى؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلُزُومٍ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي: «التَّيَّمُّ آخِرُ

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ لِلوُضُوءِ؛ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فَلَهُ التَّيْمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ زَادَهُ﴾ الْمَاءُ ﴿عَلَى ثَمَنِهِ﴾؛ أَي: ثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بَأَنْ لَمْ يُبَدَّلْ إِلَّا بِزَائِدٍ ﴿كَثِيرًا﴾ عَادَةً<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ﴾ بِ﴿ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ﴾ أَوْ يَحْتَاجُهُ لَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَقَتْهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

الْوَقْتِ أَوْلَى، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يُصَلِّي فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَوْ بِالتَّيْمُّمِ.  
(١) نَعَمْ لَوْ خَرَجَ يَحْتِطِبُ، أَوْ لِلْحَشِيشِ أَوْ لِلصَّيْدِ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ دَرَكَ الْمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؟  
ج: وَلَوْ، يُصَلِّي بِالتَّيْمُّمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا عُرْفًا.  
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ الْمَغْضُوبِ كَالْعَادِمِ؛ يَعْنِي: إِذَا وَجَدَ شَخْصًا مَاءً مَغْضُوبًا يَتَيَمَّمُ وَيَدْعُهُ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا لَهُ حَقٌّ فِي الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَا يُسَاعِدُ الطَّالِمَ.  
س: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثُونَ كَيْلُوًا بِالسَّيَّارَةِ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ؟  
ج: مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. الْقُرْبُ الْعُرْفِيُّ الَّذِي إِذَا تَوَجَّهَ لَهُ مَا يُفُوتُ مَصْلَحَةً وَلَا يَضُرُّهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ، قَرِيبٌ عُرْفًا.

س: هَلْ يَلْزَمُ حَمْلُ الْمَاءِ؟  
ج: لَا مَا يَلْزَمُ، لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ حَمْلُ الْمَاءِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ حَمْلُ الْمَاءِ لِحَاجَةِ الشَّرَابِ؛ لِئَلَّا يَمُوتَ.

(٢) إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ أَوْ وَجَدَهُ لَكِنْ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ عُرْفًا عَلَى الْعَادَةِ لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ.  
(٣) أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ، مَا عِنْدَهُ ثَمَنٌ، فَمَا عِنْدَهُ قُدْرَةٌ؛ فَيُصَلِّي بِالتَّيْمُّمِ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمَاءَ لِتَفَقُّتِهِ وَمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، ضَرُورَةٌ؛ يُصَلِّي بِالتَّيْمُّمِ، أَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَيَفْضَلُ عِنْدَهُ مَالٌ يَشْتَرِي الْمَاءَ وَيَتَوَضَّأُ، إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مُقَارِبًا [فَيَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ].

﴿أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ﴾؛ أَي: بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرًا، ﴿أَوْ﴾ خَافَ  
 ﴿يُطْلِبُهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ﴾ ضَرَرَ ﴿رَفِيقِهِ أَوْ﴾ ضَرَرَ ﴿حُرْمَتِهِ﴾؛ أَي: زَوْجَتِهِ أَوْ  
 امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ، ﴿أَوْ﴾ ضَرَرَ ﴿مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَكَ وَنَحْوِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرءُ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ بَقَاءِ أَثَرِ شَيْنٍ فِي جَسَدِهِ ﴿شُرِعَ التَّيْمُمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

أَي: وَجَبَ لِمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ،  
 وَهُوَ جَوَابُ «إِذَا» مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَيَلْزَمُ شِرَاءَ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِتَمَنِّ مِثْلِ، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا، فَاضِلٍ عَنْ  
 حَاجَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَذَا كُلُّهُ عَذْرٌ شَرَعِيَّةٌ، إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، أَوْ مَا عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلٌ لَوْ يَمُرُّ  
 بِهِ رَفِيقُهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ، أَوْ أَوْلَادُهُ، أَوْ دَوَابُّهُ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ؛ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.  
 (٢) كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَأَخَّرَ الْبُرءُ، أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَزِيَادَةَ الْأَلَمِ؛  
 جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ.

(٣) وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَخْشَى شَيْنًا فِي جَسَدِهِ بِسَبَبِ الْمَاءِ تَيَمَّمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ:  
 ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَيَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:  
 ٢٨٦]، وَيَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
 ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٤) يَعْنِي: يَجِبُ التَّيْمُمُ لِمَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ كَالْفَرِيضَةِ، وَالطَّوَافِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ،  
 وَيُسَنُّ لِمَا يُسَنُّ مِنْ ذَلِكَ كَالتَّوَافِلِ، أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٥) يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ وَشِرَاءُ الْحَبْلِ وَالدَّلْوِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ لَوْ جُوبِ  
 الْمَاءِ، وَهَذَا مِنْ وَسَائِلِ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ بِتَمَنِّ الْمِثْلِ أَوْ زَائِدًا يَسِيرًا.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم... وله شاهد من حديث أبي صرمة. «مصباح  
 الزجاجة» (٨٢٨).

وَاسْتِعَارَةُ الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ، وَقَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً<sup>(١)</sup>.

(١) كَذَلِكَ اسْتِعَارَةُ الذَّلْوِ وَالْحَبْلِ، وَقَبُولُ تَمَنِّيهِ قَرْضًا كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، هَذَا يَلْزَمُهُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْفَرْضِ، أَمَّا الْمَاءُ إِذَا بَتَّيَسَّرَ لَهُ هِبَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ، مِثْلُ ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ بِهَذَا.

س: هَلْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ قَرْضًا وَهَبَةً؟

ج: النَّقْدُ؛ يَعْنِي: الثَّمَنَ، قَرْضًا لِئَنَّا يَحْضُلُ الْمَنَّةُ، لَكِنِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَتَّى الْهِبَةُ قَوْلٌ قَوِيٌّ إِذَا وَهَبَهُ أَحُوهُ الْمَالُ لِيَشْتَرِيَهُ بِالثَّمَنِ - يَشْتَرِي الْمَاءَ - الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، مِثْلُ لَوْ وَهَبَهُ الْمَاءَ هَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَ فِيهِ مَنَّةٌ، فَلَا قَرَبَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ حَتَّى هِبَةً؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ شِرَاءِ الْمَاءِ، سِوَاهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَرْضًا أَوْ هِبَةً، الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَالْمَنَّةُ فِي هَذَا يَسِيرَةٌ.

س: مَنْ ابْتَلِيَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - بِمَرَضٍ فِي عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ فَهَلْ يَتَيَمَّمُ بَدَلَ الْوُضُوءِ عَنِ بَقِيَّةِ كُلِّ الْأَعْضَاءِ؟

ج: لَا، يَغْسِلُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْعُضْوِ، يَغْسِلُ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ مِثْلَ الَّذِي بِهِ جُرْحٌ فِي رِجْلِهِ أَوْ شَيْءٍ، يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْجُرْحِ، يَتَوَضَّأُ لِلْبَاقِينَ وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَمِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، «فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...»<sup>[١]</sup>.

س: وَيَتَيَمَّمُ عَنِ الْعُضْوِ يَا شَيْخُ؟

ج: بِالنِّيَّةِ، يَضْرِبُ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بِالنِّيَّةِ عَنِ الْجُرْحِ.

س: طَلَبُ الْمَاءِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ؟

ج: لَا بَأْسَ هَذَا عُرْفٌ جَارٍ لَا يَضُرُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ يَقُولُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَهِبَةً»: «وَمَفْهُومُهُ عَدَمُ

اسْتِقْرَاضِ ذَلِكَ وَأَتَهَابِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَّةِ»<sup>[٢]</sup>.

ج: لَا، الْأَمْرُ سَهْلٌ فِي هَذَا، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] «حاشية ابن قاسم على الرّوض المربع» (٣٠٨/١).

وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا إِذَا كَانَ لَهُ وَقَاءٌ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ بَدْلُهُ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ﴾ مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ ﴿تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ﴾ وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ مُحْدِثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ، وَتَيَمَّمَ لِلْحَدِيثِ بَعْدَ غَسْلِهَا<sup>(٤)</sup>.

س: حَدِيثٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ...»<sup>[١]</sup>؟

ج: كَذَلِكَ هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ «...الماء، والكلأ، والنار».

(١) نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهُ وَقَاءٌ.

(٢) هَذَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْقَادًا لِلنَّفْسِ؛ فَيَجِبُ بَدْلُهُ لِلْعَطْشَانِ وَلَوْ نَجَسًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُقَدِّدُ نَفْسَهُ، إِذَا كَانَ عَطْشَانٌ يَخْشَى الْمَوْتَ يَجِبُ أَنْ يُدَلَّ لَهُ مِنْ أَحْيِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَشْرَبَ مَا يَحْفَظُ بِهِ حَيَاتَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ نَجَسًا؛ لِلضَّرُورَةِ.

(٣) لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا كَانَ وَجَدَ بَعْضَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَكْفِي؛ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>[٢]</sup>، يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، وَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ يَتَيَمَّمُ لَهُ.

(٤) لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَيَمَّمُ عَنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، النِّجَاسَةُ لَيْسَ عَنْهَا تَيَمُّمٌ فِي الصَّحِيحِ، إِنَّمَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ اسْتَعْمَلَهُ وَإِلَّا تَيَمَّمَ، يَبْدَأُ بِالنِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَيَمَّمُ عَنْهَا، يُزِيلُهَا.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (١٧٤/٣٨) رقم (٢٣٠٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر: ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «المسلمون» وفيه عبد الله بن خراش متروك، وقد صححه ابن السكن. «تلخيص الحبير» (١٥٣/٣)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خداس ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها، رواد أبو داود في «سننه». «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٨).

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَنْ جُرِحَ﴾ وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ الْجُرْحِ، أَوْ مَسَحِهِ بِالْمَاءِ ﴿تَيَمَّمَ لَهُ﴾ وَلَمَّا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ مِمَّا قُرِبَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) هَكَذَا نَعَمْ، يَبْدَأُ بِهَا نَعَمْ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ، أَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُ الثَّوْبَ التَّطِيفَ.

(٢) وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا كَانَ بِهِ جُرْحٌ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لَهُ، إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ تَيَمَّمَ بَعْدَ هَذَا بِالنِّيَّةِ عَنِ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ يَضُرُّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ لَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ جُرْحٍ فِي عِدَّةِ أَعْضَاءَ، هَلْ يَتَيَمَّمُ أَكْثَرَ مِنْ تَيَمَّمَ؟

ج: لَا، تَيَمَّمَ وَاحِدٌ عَنْ جَمِيعِ الْجُرُوحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ مَا حُجَّتْهُ؟

(السَّائِلُ): مَا هُوَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ؟

(السَّائِلُ): يَعْنِي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ، إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ وَوَضُوءًا كَامِلًا مَا يَحْتَاجُ تَيَمُّمًا.

(السَّائِلُ): قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا كَانَ فِيهِ جُرْحٌ، وَبَقِيَّةُ أَعْضَائِهِ تَحْتَاجُ إِلَى وَضُوءٍ؟

ج: يَتَوَضَّأُ بِالْمَوْجُودِ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ كَافِيًا يَغْسِلُ الْأَعْضَاءَ السَّلِيمَةَ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ؛ مِثْلَمَا فِي الْحَدِيثِ هَذَا.

س: وَمَنْ مَنَعَ؟

ج: لَا، الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ غَلْطٌ؛ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:

٤٦]، وَفِي حَدِيثٍ فِي صَاحِبِ الشَّجَةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>[١]</sup>، اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (٧٤٤)، وأحمد (١٧٣/٥) رقم (٣٠٥٦) عن



﴿وَعَسَلَ الْبَاقِي﴾ فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَأَجْزَأُ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ؛ فَيَتِيمُّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا<sup>(٢)</sup>.

س: الْمَنْعُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: لَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَسْحِ وَالْوُضُوءِ يَتِيمُّ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَالْعَاجِزُ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاءَ سِوَاءٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَأَنَّهُ مَرَاتِبٌ: الْأَوَّلُ الْغَسْلُ، وَالثَّانِي الْمَسْحُ، وَالثَّلَاثُ التَّيْمُّ؟

ج: نَعَمْ، الْمَسْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّيْمِ، مَسْحُ الْجَبِيْرَةِ مُقَدَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَعْدَ الْغَسْلِ؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْأَصْلِ مِنَ التَّيْمِ.

(١) إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالْمَسْحِ وَجَبَ الْمَسْحُ وَأَجْزَأُ، فَإِذَا كَانَ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ فِي قَدَمِهِ جُرْحٌ غَسَلَ السَّلِيمَ وَتَيَمَّمَ لِلجُرْحِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَبِيْرَةِ مَسْحَ عَلَيْهَا وَكَفَّتْ عَنِ التَّيْمِ.

(٢) وَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَيَمَّمَ لَهُ فِي وَقْتِ غَسَلِهِ مُرَاعَاةَ لِلتَّرْتِيبِ، فَإِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي الذِّرَاعِ بَعْدَمَا يَغْسِلُ الْوَجْهَ وَيَغْسِلُ بَعْضَ الذِّرَاعِ يَتِيمُّ لِلْبَاقِي وَقْتِ غَسْلِ الذِّرَاعِ.

وَهَذَا مِنَ الشَّارِحِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا أَكْمَلَ الْوُضُوءَ يَتِيمُّ لِلجُرْحِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْهُ، أَمَا أَنَّهُ يَتِيمُّ فِي أَنْتَاءِ الْوُضُوءِ هَذَا غَلَطٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ، كَيْفَ يَتِيمُّ وَيَدَاهُ رَطْبَةٌ؛ إِذَا أَخَذَ التُّرَابَ صَارَ طِينًا؟!

الْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّيْمَ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَوَضَّحُوهُ؛ لِأَنَّ التَّيْمَ طَهَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْغَسْلِ تَيَمَّمَ لِلجُرْحِ تَيَمُّمًا كَامِلًا، يَتَيَسُّ وَيَتَنَسَّفُ، ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، يَمَسْحُ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بِالنِّبَّةِ عَنِ الْجُرْحِ الَّذِي فِي بَدَنِهِ فِي

= قال الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي: فقول: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسنده الحديث.

وَمُرَاعَاةُ الْمُوَالَاةِ<sup>(١)</sup>.

فِيَعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيْمَمٍ<sup>(٢)</sup>.

الغُسلِ أَوْ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا أَنَّهُ يَتَيَّمُّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَفِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ هَذَا لَا، غَلَطٌ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ ذَكَرُوا هُنَا تَرْتِيبَهُ. غَلَطٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْجُوحٌ.

س: إِذَا أَخَّرَ التَّيْمَمَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: التَّيْمَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ، بَعْدَ مَا يَفْعَلُ الْأَصْلَ.

(السَّائِلُ): إِذَا أَخَّرَ التَّيْمَمَ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِمُدَّةٍ؟

ج: يَجِبُ تَأْخِيرُ التَّيْمَمِ، بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الْوُضُوءِ، إِذَا فَرَّغَ يَتَيَّمُّ عَلَى الْجُرْحِ الَّذِي مَا

يَمَسُّ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُرْحًا لَا يُمَكِّنُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ تَيْمَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بَعْدَ التَّشْفِيفِ.

(السَّائِلُ): وَإِذَا أَخْرَهَ سَاعَةً سَاعَتَيْنِ؟

ج: وَلَوْ سَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ.

س: مَنْ قَدَّمَ التَّيْمَمَ عَلَى الْوُضُوءِ؟

ج: لَا، مَا يَتَأْتِي، الْبَدَلُ مَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ، الْمُبْدَلُ أَوْ لَا ثُمَّ التَّيْمَمُ.

س: قَصْدِي: إِذَا مَسَّحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؟

ج: يَمَسُّحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ حَالًا.

(السَّائِلُ): وَلَا يَحْتَاجُ يَتَيَّمُّ؟

ج: وَلَا يَحْتَاجُ تَيْمَمًا.

(١) الصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَمَ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ فِي هَذَا.

س: وَمُرَاعَاةُ الْمُوَالَاةِ هُنَا؟

ج: الْمُوَالَاةُ لَا بُدَّ مِنْهَا يُوَالِي بَيْنَهَا<sup>[١]</sup>.

(٢) يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَيَمَسُّحُ عَلَى مَحَلِّ الْجَبِيْرَةِ، وَأَمَّا التَّيْمَمُ وَقْتُهُ مُتَّبِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: كَيْفَ يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، بِالتَّيْمَمِ يَكْفِي، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ غَسْلِ الصَّحِيحِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ

[١] في الجواب السابق: إذا أخره ساعة أو ساعتين دليل على أن سماحة الشيخ لا يرى الموالاتة.

بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةً<sup>(١)</sup>.

التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ التَّيْمُمِ، التَّيْمُمُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَنْقِضُهُ، فَالَّذِي يَنْقِضُ الْوُضُوءَ هُوَ الَّذِي يَنْقِضُ التَّيْمُمَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ مَبِيعٌ لَا رَافِعٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى بِهَا الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا تَيَمَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ صَلَّى بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ صَلَّى بِهِ حَتَّى يُحْدِثَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ وُضُوءٍ، وَلَا تَيَمُّمًا، يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي فِيهِ التَّيْمُمُ حَتَّى يَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ.

(السَّائِلُ): عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ؛ يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ يَتَوَضَّأُ مِنْ جَدِيدٍ؟

ج: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ التَّيْمُمَ.

(١) نَعَمْ كَمَا تَقَدَّمَ، لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ، لَوْ بَدَأَ بِالرَّجْلَيْنِ قَبْلَ الرَّأْسِ، أَوْ بِالرَّأْسِ بَعْدَ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ فَضَلَ بَيْنَهُمَا بِوَقْتٍ - أَجْزَأُهُ.

س: وَمِثْلُهُ التَّيْمُمُ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ جُرْحٌ؟

ج: كَذَلِكَ، مَا فِيهِ مُوَالَاةٌ<sup>(١)</sup>، يَغْسِلُ السَّلِيمَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مُجَبَّرٌ يَدُهُ وَمَسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ فَكَّ الْجَبِيرَةَ وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى وُضُوءِهِ، يَمْسَحُ فَقَطُّ أَوْ يَبْدَأُ الْوُضُوءَ مِنْ جَدِيدٍ؟

(الشَّيْخُ): يَعْنِي: بَرَأٌ؟

(السَّائِلُ): تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ. وَفَكَ الْجَبِيرَةَ عِنْدَ الطَّيِّبِ؟

ج: لَا، أَتَى بِهِ، مَا يُعِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ.

(السَّائِلُ): وَيَصِيرُ مُتَوَضَّأً؟

ج: نَعَمْ، وَضُوءُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ نَزَعَ الْجَبِيرَةَ الَّتِي مَسَحَ عَلَيْهَا فَيَكُونُ الْيَدُ لَمْ تَمْسَحْ؟

(الشَّيْخُ): نَزَعَهَا لِمَاذَا؟ طَابَتْ؟

(السَّائِلُ): نَعَمْ.

ج: يَغْسِلُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطُّ، الَّذِي مَضَى صَحِيحٌ.

[١] لعله: ترتيب.

﴿وَيَجِبُ﴾ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ﴿طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ﴾ بِأَنْ يُفْتَشَ فِي رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ﴿وَوَ﴾ فِي ﴿قُرْبِهِ﴾ بِأَنْ يَنْظُرَ وَرَاءَهُ وَأَمَامَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ فَصَدَّهُ؛ فَاسْتَبْرَأَهُ<sup>(١)</sup>.

وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ<sup>(٢)</sup>.

س: لَكِنْ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَيَكُونُ كَنْزَعِ الْخُفِّ؟

ج: لَا، الْجَبِيْرَةُ: مَا هُوَ مِثْلُ الْخُفِّ، الْخُفُّ نَعْمَ يَبْطُلُ، أَمَّا الْجَبِيْرَةُ لَا؛ لِأَنَّ الْجَبِيْرَةَ أَصْلٌ، أَسَاسٌ أَصِيْلٌ، كَأَصْلِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

س: إِذَا اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ هَلْ يَلْزَمُهُ قَبْلَهُ وَضُوءٌ؟

ج: السَّنَةُ: يَتَوَضَّأُ قَبْلَهُ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ السَّنَةُ يَتَوَضَّأُ قَبْلُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

(السَّائِلُ): وَالْأَصْغَرُ، يَا شَيْخُ؟

ج: الْوُضُوءُ عَنِ الْأَصْغَرِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ فَقَطُّ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيْعًا أَجْزَأُ عَلَى الصَّحِيْحِ، إِنَّ نَوَى الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

(١) يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَمَا حَوْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦]، فَهُوَ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ حَوْلَهُ إِذَا كَانَ يَظُنُّ شَيْئًا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ عَلَى بَصِيْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ فِي مَتَاعِهِ شَيْئًا يَلْتَمِسُ فِي مَتَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ حَوْلَهُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَلْتَمِسُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَيَقَّنُ مَا هُنَاكَ شَيْءٌ، مَا يَحْتَاجُ التَّمَاسًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ عَنِ الْمَوْجِعِ خَمْسِينَ كِيلُو؟

ج: لَا، هَذَا مَا هُوَ مَوْجُودٌ، الْمَقْصُودُ: قُرْبُهُ عُرْفًا، إِذَا كَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ عُرْفًا مَا يَشْكُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيْدًا عُرْفًا مَا يَلْزَمُهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَادِمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ عُرْفًا مَا يَشْكُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَجِيْئَهُ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) كَذَلِكَ يَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ؛ لِأَنَّ هَذَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، التَّعَاوُنُ فِي

هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ فِيهَا غَضَاضَةٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ الْمَاءَ تَوَضَّوْا جَمِيْعًا.

فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدْمُهُ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ يَلْزَمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ﴾ بِدَلَالَةٍ ﴿ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخَفْ  
 قُوَّةَ وَقْتٍ؛ وَلَوْ الْمُخْتَارُ<sup>(٢)</sup>﴾.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَكِنْ جَاءَتْ  
 الصَّلَاةُ، وَإِذَا فِيهِ نَجَاسَةٌ بَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ وَلَا وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ؟  
 (السَّيِّئُ): وَلَا عِنْدَهُ ثُوبٌ آخَرُ؟ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ النَّجَاسَةُ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي الثُّوبِ؟  
 (السَّائِلُ): فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، بَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ؟  
 ج: الثُّوبُ يُبَدَّلُهُ، وَالَّذِي عَلَى بَدَنِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَيْسَ فِيهِ  
 تَيَمُّمٌ.

(السَّائِلُ): وَلَا يَتَيَمَّمُ؟

ج: لَا، التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ عَنِ النَّجَاسَةِ، الصُّوَابُ: عَنِ الْحَدِيثِ، أَمَّا النَّجَاسَةُ  
 فَالصُّوَابُ: لَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ؟

ج: يُصَلِّي فِيهِ: ﴿فَأَنْقَرُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) إِذَا صَلَّى قَبْلَ التَّمَاسِيهِ مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ وَمُتَسَاهِلٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ وَتَحَقَّقَ بِعَدَمِ  
 وُجُودِ الْمَاءِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ مَا فِيهِ مَاءٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ عَبَثٌ  
 [جَنِينًا].

(٢) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَطْلُبُهُ فِي قَرْبِهِ إِذَا دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ، إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا يَطْلُبُهُ إِذَا لَمْ  
 يَخَشِ قُوَّةَ الْوَقْتِ وَلَوْ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ فَإِنَّهُ يَطْلُبُهُ، كَوْنُكَ إِنَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ كِيلُو، وَكِيلُوَانِ،  
 قَرِيبٌ يُمَكِّنُ يَسْهَلُ مَجِيئُهُ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، يُخَشَى قُوَّةَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، أَوْ فِيهِ مَشَقَّةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
 ﴿فَأَنْقَرُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا، يُمَكِّنُ اسْتِجْلَابَهُ قَرِيبًا فِي الْوَقْتِ  
 الْقَرِيبِ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مِقْدَارُ الْقَرِيبِ عُرْفًا عَشْرَةُ كِيلَوَاتٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ؟

ج: مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، يَخْتَلِفُ النَّاسُ، أَحَدٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَأَحَدٌ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، النَّاسُ  
 يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي مَا عِنْدَهُ رَاحِلَةٌ وَلَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّهِ، وَالَّذِي

أَوْ رُفِقَةٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَتَيَّمُ لِحَوْفٍ فَوْتِ جَنَازَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا وَقْتٍ فَرَضٍ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ<sup>(٣)</sup>.

عِنْدَهُ السَّيَّارَةُ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّهِ، وَالَّذِي عِنْدَهُ مَطِيَّةٌ «يَخْتَلِفُ»، النَّاسُ مَا هُمْ وَاجِدٌ فِي هَذَا، وَالْأَرْضُ كَذَلِكَ قَدْ تَكُونُ ضَلْبَةً، قَدْ تَكُونُ شَدِيدَةً، وَقَدْ تَكُونُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ مُخَوَّفًا قَدْ يَكُونُ لَيْسَ مُخَوَّفًا؛ تَخْتَلِفُ الْأَحْوَالُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيَّمِّ أَلَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنْ آخِرِهِ؟

ج: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ وَلَوْ بِالتَّيَّمِّ، خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ: «وَالتَّيَّمُّ

آخِرُ الْوَقْتِ أَوْلَى»، هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا أَفْضَلُ، وَلَوْ بِالتَّيَّمِّ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَالَ فِي «الْحَاشِيَةِ» فِي تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ: «وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ

بِنَصْفِ فَرَسَخٍ؟»

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُسَافِرُ يَكُونُ مَأْوُهُ قَلِيلًا؟

ج: يُخْلِيهِ يَشْرِبُهُ وَيَتَيَّمُّ، إِذَا كَانَ مَأْوُهُ قَلِيلًا فَيَتْرُكُهُ لِشْرَبِهِ وَأَكْلِهِ وَيَتَيَّمُّ.

(١) إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى رُفْقَتِهِ أَوْ مَالِهِ: كَابِلِهِ وَعَنْمِهِ؛ تَيَّمَّ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَاضِلًا عَنْ

حَاجَتِهِ وَحَاجَةَ رُفْقَتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ نَحْوِهَا؛ اللَّهُ ﷻ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَلَا يَغْتَسِلُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُسَبِّبُ هَلَكَ نَفْسِهِ وَهَلَكَ مَنْ مَعَهُ.

(٢) لَا، هَذَا لَيْسَ بِغَدِرٍ، إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْجَنَازَةَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَرَضٌ

كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَا يَتَيَّمُّ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، إِنْ كَانَ أَمْكَنَكَ فِتْوَضًا وَإِلَّا الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَوْجُودُونَ.

(٣) هَذَا فِيهِ التَّفْصِيلُ، إِنْ كَانَ ذَهَابُهُ إِلَى الْمَاءِ يُضْعِفُ الْوَقْتَ يَتَيَّمُّ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ،

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، مَثَلًا: نَامَ وَاسْتَقْبَطَ أَوْ نَسِيَ وَذَكَرَ؛ يَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا، مَا هُوَ مَعْدُورٌ لَا نَائِمٌ وَلَا نَاسٍ فَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا، يَتَيَّمُّ وَلَوْ، إِذَا كَانَ يَخْشَى فَوْتَ الْوَقْتِ إِذَا ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ؛ بَلْ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مَفْرَطٌ هُوَ، عَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ.

أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوَتْ  
الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا  
ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ. أَمَّا هَذَا الَّذِي فَرَطَ وَتَسَاهَلَ فَعَلَيْهِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُؤَخَّرُ  
لِطَلْبِ الْمَاءِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، هَذَا الصَّوَابُ.

(١) الْأَقْرَبُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَتَيَّمُّ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتُ  
مَعْلُومٌ عِنْدَهُ فَيَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي، بِخِلَافِ النَّاسِي وَالنَّائِمِ؛ فَلَيْسَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ.

س: مَا وَجْهُ الاستِثْنَاءِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؟

(الشَّيْخُ): «اقْرَأْ» قَبْلَهَا بِقَلِيلٍ.

(القَارِيُّ): «وَلَا يَتَيَّمُّ لِحُوفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ قَرْضٍ؛ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى  
الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ».

ج: لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، الْفَرِيضَةُ لَازِمَةٌ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صَلَاتُهَا فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الْجَنَازَةُ مَا  
هِيَ بِلَازِمَةٍ، مُسْتَحَبَّةٌ، أَمَّا هَذَا قَرْضٌ؛ فَلَازِمٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ أَوْ  
عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيَّمِّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ  
لِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوِهَا مَا هِيَ بِلَازِمَةٍ.

س: يَعْنِي: فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ يَتَيَّمُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، يَتَيَّمُّ؛ لِأَنَّهُ جَبِينِدٌ مُضْطَرٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ تَصِلُ إِلَيْهِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ لَمْ يُفْرَطْ،  
وَالْمُسَافِرُ أَيْضًا؟

ج: وَلَوْ، يَخْرُجُ الْوَقْتُ.

(السَّائِلُ): وَالنَّائِمُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْوَقْتُ يَخْرُجُ بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، وَقْتُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَإِذَا ذَكَرَ، أَمَّا هَذَا كَانَ  
الْوَاجِبُ عَلَيْهِ يُصَلِّي قَبْلَ، فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ، فَقَدْ فَرَطَ بِتَأْخِيرِهِ.

أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، وَخَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرَمًا،  
وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ<sup>(٢)</sup>.  
﴿فَإِنْ﴾ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ ﴿نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ﴾ أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ  
يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ ﴿وَتَيَمَّمَ﴾ وَصَلَّى ﴿أَعَادَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَلِكَ يُصَلِّي إِذَا خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا  
يَنْتَظِرُ؛ بَلْ يَتَيَمَّمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ ﴿فَلَمْ  
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَا يُؤَخَّرُ لِأَخْرِ الْوَقْتِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَتَيَمَّمُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا يَقُولُ: أَوْخَرُ لِأَخْرِ الْوَقْتِ، لِعَلِّي أَحْضَلُ، لَا، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ دَخَلَ  
وَقْتُ الْعَصْرِ يُصَلِّي، وَلَا يَقُولُ: أَوْخَرُ لِعَلِّي أَجِدُ الْمَاءَ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِفَوْتِ الْجَنَازَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَوْلُهُ  
لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا وَاجِدٌ وَغَيْرُ  
مَعْدُورٍ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ.

س: أَلَا يُقَالُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَيْهَا فِي قَبْرِهَا؟  
ج: مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، أَدَاهَا أَوْ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ، قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا مَنْ يَكْفِي.  
س: نَزَلَ الْمَاءُ بِنَيْتِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مَعًا وَلَمْ يُفْصَلْ فِي الْوُضُوءِ؟  
(الشَّيْخُ): نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَوْ مَا نَوَاهُمَا؟  
(السَّائِلُ): نَعَمْ، نَوَاهُمَا جَمِيعًا.

ج: مَا دَامَ نَوَاهُمَا فَقَدْ تَذَكَّرَ الْوُضُوءَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَإِيَّاكَ.

(٢) لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَاءِ وَلَا هِبَتُهُ لِأَحَدٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَا عِنْدَهُ غَيْرُهُ؛ بَلْ يَلْزَمُ  
بِقَاؤُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَبْتِيذٌ مُتَعَيِّنٌ لِلْوُضُوءِ أَوْ  
الْغُسْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ تَيَمَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ جَبْتِيذٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ بَاعَهُ قَصْدًا بِذَلِكَ لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ شَيْءٍ، مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ؟

ج: الظَّاهِرُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا؛ لَوْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا.

(٣) نَعَمْ، لِأَجْلِ تَفْرِيطِهِ، إِذَا نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ صَارَ مَوْجُودًا الْمَاءَ أَوْ جَهَلَهُ وَهُوَ



لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَيْتِهِ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (١).

مَوْجُودٌ؛ يَصَدُقُ عَلَيْهِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهُوَ وَاجِدٌ فِي رَحْلِهِ الْمَاءُ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ مَا فَتَّشَ وَلَا تَأَمَّلَ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ.

س: مَا يُعَدَّرُ بِالنَّسْيَانِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - النَّسْيَانُ وَالْجَهْلُ مَا هُوَ بِعُدْرٍ فِي هَذَا، نَسِيٌّ، جَهْلٌ؟

ج: الْقَوْلُ فِي النَّسْيَانِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، أَمَّا الْجَهْلُ مَا هُوَ مَعْدُورٌ مَا فَتَّشَ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِالنَّسْيَانِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّ إِذَا أَعَادَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (السَّائِلُ): مَاذَا قَالَ الشَّارِحُ؟

(السَّائِلُ): هُوَ ذَكَرَ فِي التَّعْلِيلِ هُنَا قَالَ: «[وَتَيَمَّمَ] وَصَلَّى [أَعَادَ]؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَيْتِهِ كَانَ يَعْرِفُهَا، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ؟» (السَّائِلُ): هَذَا ظَاهِرٌ، هَذَا فِي التَّفْرِيطِ مَا يَحْتَاجُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي النَّاسِي، هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ، الْأَحْوَابُ الْإِعَادَةُ؛ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَإِلَّا النَّاسِي مَعْدُورٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ فِي النَّاسِي، إِلَّا إِذَا أَعَادَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: اللَّهُ بِنَارِكَ فِيكَ: يَقُولُ: فَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثًا. فِي التَّعْلِيلِ؟

ج: لَا، هَذَا غَيْرُهُ، النَّسْيَانُ هَذَا غَيْرُ نَسْيَانِ الْمَاءِ، نَسْيَانُ الْحَدَثِ مَا هُوَ بِعُدْرٍ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّسْيَانُ لَا حِيلَةَ فِيهِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَكِنَّ إِذَا أَعَادَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا نَسْيَانُ الْحَدَثِ هَذَا قَدْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَوْ نَاسِيًا يُعِيدُ.

(السَّائِلُ): وَالْجَهْلُ، إِذَا جَهَلَ الْمَوْضِعَ نَمَّ؟

ج: الْجَهْلُ لَا، مُفَرِّطٌ، الْجَهْلُ يَنْبَغِي أَنَّهُ يُفْتَّشُ وَيَنْظَرُ، قَدْ تَسَاهَلَ.

(١) لِأَنَّهُ قَدْ اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، إِذَا ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ أَوْ عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا فَقَدْ

أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ.

لأنّه حال تيمّمه لم يكن واجداً للماء. ﴿وَإِنْ نَوَىٰ بَتِيْمِهِ أَحْدَاثًا﴾ مُتَّوَعَةً تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا؛ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>.  
 وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ أَحَدَهَا، أَوْ نَوَىٰ بَتِيْمِهِ الْحَدَثَيْنِ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿أَوْ﴾ نَوَىٰ بَتِيْمِهِ ﴿نَجَاسَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) نَعَمْ، وَإِذَا نَوَىٰ بَتِيْمِهِ أَحْدَاثًا تُوجِبُ وُضوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْ نَوَىٰ الظَّهَارَةَ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْ نَوَىٰ الصَّلَاةَ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، كَالْمَاءِ، الصَّوَابُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ، فَلَوْ ظَهَرَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْحَدَثِ مِنْ رِيحٍ أَوْ بَوْلٍ وَعِنْدَهُ حَدَثٌ آخَرُ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا نَوَىٰ الْحَدَثَ الْفُلَانِيَّ وَمَا جَاءَ عَلَيَّ بِإِلَيْهِ إِلَّا الْبَوْلُ، أَوْ مَا جَاءَ عَلَيَّ بِإِلَيْهِ إِلَّا الرَّيْحُ؛ قَدْ ارْتَفَعَتِ الْأَحْدَاثُ كُلُّهَا، كَالْمَاءِ، وَهَكَذَا إِذَا نَوَىٰ الصَّلَاةَ أَوْ نَوَىٰ الطَّوَافَ.

س: لَوْ كَانَ جُنُبًا وَنَوَىٰ الظَّهَارَةَ، وَلَمْ يَنْوِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟

ج: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْجَنَابَةَ، الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ.

(٢) إِي نَعَمْ تَرْتَفِعُ.

(٣) س: يَعْنِي: فِي النَّيَّةِ؟

ج: إِذَا نَوَىٰ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ لَا يَكْفِي الْأَصْغَرُ، وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ لَا يَكْفِي عَنِ الْأَكْبَرِ،

لَا بُدَّ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا، كَالغُسْلِ.

(السَّائِلُ): إِذَا نَوَىٰ عَنِ الْأَكْبَرِ لَا بُدَّ؟

ج: مَا يَدْخُلُ الْأَصْغَرُ، لَا، لِغَدَمِ النَّيَّةِ.

(٤) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، النَّجَاسَةُ لَا يَتَيَمَّمُ عَنْهَا، النَّجَاسَةُ لَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا إِزَالَتُهَا،

التَّيَمُّمُ إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَنِ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ، أَمَّا النَّجَاسَةُ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ وَلَا يُتَيَمَّمُ

عَنْهَا؛ بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهَا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى وَهُوَ مَعْدُورٌ، صَارَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ؛

أَجْزَأَتْ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ يُبَدِّلُهُ أَوْ يَغْسِلُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ، أَمَّا

التَّيَمُّمُ مَا يَنْفَعُ عَنِ النَّجَاسَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، إِنَّمَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْأَحْدَاثِ.

﴿أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا﴾ بِهِ، ﴿أَوْ خَافَ بَرْدًا﴾ وَلَوْ حَضَرَ مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ وَجُوبًا؛ أَجْزَاهُ التَّيْمُّ لَهَا<sup>(١)</sup>. لِعُمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>[١]</sup><sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ حُسِبَ فِي مِصْرٍ﴾ فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

أَوْ حُسِبَ عَنْهُ الْمَاءُ ﴿فَتَيَمَّمَ﴾ أَجْزَاهُ<sup>(٤)</sup>.

﴿أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ﴾ كَمَنْ حُسِبَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، لَكِنْ يُزِيلُهَا بِمَا يَتَيَسَّرُ، بِحَكْمِهَا، بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ خَفَّفَهَا، وَأَمَّا التَّيْمُّ فَلَا يُجْزَى إِلَّا عَنِ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِهَا، وَالتَّيْمُّ لَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ.

(٢) نَعَمْ؛ يَعْنِي: فِي الْأَحْدَاثِ، أَرَادَ فِي الْأَحْدَاثِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) كَذَلِكَ إِذَا حُسِبَ مَعْدُورٌ، إِذَا حُسِبَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ كَفَاهُ التَّيْمُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(٤) أَوْ حُسِبَ عَنْهُ الْمَاءُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

(٥) كَذَلِكَ يُجْزَى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لَوْ جُعِلَ فِي خَشَبَةٍ أَوْ فِي مَحَلٍّ مُبَلِّطٍ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ وَلَا تُرَابٌ أَجْزَاهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: مَا يَضْرِبُ الْبَلَاطُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ مَا فِيهِ غُبَارٌ مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(السَّائِلُ): مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصَعَّدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟

ج: لَا، لَا، مِثْلُ هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ.

س: لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُبَارِ فِي التَّيْمُّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ؟

ج: التُّرَابُ، لَا بُدَّ مِنَ التُّرَابِ، الْمُبَلِّطُ مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ تُرَابًا، رَمْلًا، غَيْرَهُ؛ يَضْرِبُهُ.

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨). ومسلم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَكَذَا مِنْ بِهِ فُرُوحٌ سَيَّالَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسُ الْبَشْرَةِ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿صَلَّى﴾ الْفَرَضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ﴿وَلَمْ يُعِدْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَخَرَجَ مِنْ عُهُدَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى مَا يُجْزَى فِي التَّشْهُدَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(السَّائِلُ): عِنْدَ وُجُودِ التُّرَابِ الَّذِي فِيهِ الْعُبَارُ لَا بُدَّ مِنْهُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْهُ نَعَمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا»<sup>[١]</sup>.

(١) وَهَكَذَا مِنْ بِهِ فُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي يَدَيْهِ وَوَجْهِهِ مَا يَسْتَطِيعُ لَا مَاءً وَلَا تُرَابًا يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ ﴿فَالْقَوْلُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، يَسْقُطُ عَنْهُ التَّيْمُمُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْمَاءُ جَمِيعًا - الْوُضُوءُ -، إِذَا كَانَتْ الْجُرُوحُ فِي وَجْهِهِ وَفِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَا يَسْتَطِيعُ، سَقَطَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِ غَسَلُ السَّلِيمِ وَتَيَمَّمَ لِلْجَرِيحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّيْمُمَ وَلَا الْوُضُوءَ لِلْجَمِيعِ سَقَطَ.

(٢) لَا، يُصَلِّي الْفَرَضَ وَالنَّوَافِلَ، فَإِذَا جَازَ الْفَرَضَ فَالنَّوَافِلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

يَصِحُّ الْفَرَضُ وَلَا يُعِيدُ، وَالصَّوَابُ: يُصَلِّي النَّوَافِلَ أَيْضًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ كَالرَّوَاتِبِ، وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ؛ مَعْدُورٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَجِدْتَ بَعْضَ السَّائِرِ فِيهَا عُبَارًا؛ هَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى قَمَاشٍ فِيهِ عُبَارٌ؟

ج: الظَّاهِرُ: إِذَا وَجِدَ هَذَا لَا بَأْسَ، إِذَا مَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ.

(٣) نَعَمْ، ﴿فَالْقَوْلُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

(٤) كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً كَامِلَةً، كَالَّذِي تَيَمَّمَ أَوْ كَالَّذِي تَوَضَّأَ؛

يَعْنِي: يَجْمَعُونَ لَهُ بَيْنَ الشَّرَّيْنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ!!

[١] أخرجه أحمد (١٥٦/١) رقم (٧٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (٢٦٠/١)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي

بإسناد حسن. «فتح الباري» (٤٣٨/١).

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَوْمٌ مُتَطَهَّرًا بِأَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

الوَاجِبُ: أَنَّهُ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي لَوْ كَانَ مُتَوَضَّئًا، وَيُصَلِّي كَمَا لَوْ كَانَ مُتَيَمِّمًا؛ فَيَفْرَأُ زِيَادَةً عَنِ الْفَاتِحَةِ، وَيُكْرِرُ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَدْعُو فِي السُّجُودِ، وَيَزِيدُ يُكْمَلُ التَّشَهُدَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَالَّذِي تَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ، مَا دَامَ أَحَارَ اللَّهُ لَهُ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

س: مَا التَّعْلِيلُ؟ يَعْنِي: عِنْدَهُمْ؟

ج: يَعْنِي: لِأَنَّهُ مَا هُوَ مُضْطَرٌّ لَهَا، إِنَّمَا هُوَ مُضْطَرٌّ لِلوَاجِبِ فَقَطَّ، مَا هُوَ مُضْطَرٌّ لِلْمُسْتَحَبِّ!! هَذَا غَلَطٌ، تَعْلِيلٌ فَايِدٌ، إِذَا جَارَ الْوَاجِبُ جَارَ الْمُسْتَحَبُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) نَعَمْ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ جِينِدٌ عَلَيْهِ يَتَمَاسِكُ حَتَّى يُصَلِّي لِلضَّرُورَةِ، فَلَا يَتَلَاعَبُ.

(٢) نَعَمْ، الَّذِي عَجَزَ عَنِ التَّيْمُمِ وَالْمَاءِ لَا يَكُونُ إِمَامًا لِمَنْ تَطَهَّرَ بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، إِنَّمَا يَوْمٌ مَنْ كَانَ مُتَطَهَّرًا بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ، أَمَّا الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لَا يَكُونُ إِمَامًا لِغَيْرِهِ، هَذَا لَهُ وَجْهٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، إِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ أَلَيْسَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً؟

ج: بَلَى.

(السَّائِلُ): وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي غَيْرِهِ؟

ج: فَقَطَّ لِأَجْلِ هَذَا النِّقْصِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَمْ يَتَطَهَّرْ لَا بِمَاءٍ وَلَا بِتُرَابٍ، وَالْمَأْمُومُونَ مُتَطَهَّرُونَ بِالتُّرَابِ أَوْ بِالْمَاءِ، هَذَا نَوْعُ نِقْصٍ، وَإِلَّا وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ مَا نَعَلِمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا قُدْرَتُهُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَ هَذَا احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ لَا يَوْمُهُمْ؟

ج: كَذَلِكَ مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ نَعَمْ.

﴿وَيَجِبُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ﴾ فَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِرَمْلِ وَجِصٍّ، وَنَحَبِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا ﴿طَهُورٍ﴾ فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تَيْمُّ بِهِ؛ لِزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

س: لَوْ أَمَّهُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِحُّ، مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ لَوْ أُمٌّ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

س: صَاحِبِ السَّلْسِ يَعْنِي؟

ج: صَاحِبِ السَّلْسِ وَالْعَادِمُ.

(السَّائِلُ): إِذَا قُدِّمَ لِلْإِمَامَةِ؟

ج: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ هُوَ وَإِنَّا هُمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا قُدْرَتُهُ ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(السَّائِلُ): لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَوْ يَتَقَدَّمَ؟

ج: مِنْ بَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْإِحْتِيَاطِ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامَةَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>[١]</sup>.

س: مَا هُوَ عَلْتُهُمْ فِي هَذَا؟

ج: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَطَهِّرٍ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا، هَذَا هُوَ عَلْتُهُمْ، إِنَّمَا صَلَّى لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ وَكَانَ عَاجِزًا أَوْ بِهِ سَلْسٌ؟

ج: وَلَوْ، يُؤْمُ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ.

(١) يَجِبُ التَّيْمُّ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»<sup>[٢]</sup>، «وَجُعِلَ

التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>[٣]</sup> عِنْدَ الْقُدْرَةِ، أَمَّا إِذَا مَا تَيْسَّرَ ذَلِكَ تَيْمَّمُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي عِنْدَهُ، رَمَلٌ أَوْ سَبَخَةٌ أَوْ غَيْرُهُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِذَا مَا وَجَدَ التُّرَابَ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ مِثْلَمَا

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢٧)، وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْمَ (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٢) عَنِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦/١) رَقْمَ (٧٦٣) عَنِ أَبِي بِنِ عَالِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٦٠/١). وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٤٣٨/١).

وَإِنْ تَيَمَّمْ جَمَاعَةً مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ جَازٍ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ﷺ: «تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا» وَيَكُونُ طَهُورًا مَا هُوَ بِنَجَسٍ، أَمَا إِذَا تَيَمَّمْ مِنْهُ، تَيَمَّمْ مِنْهُ آخَرُونَ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ هَلْ هُوَ يُجْزِئُ أَوْ مَا يُجْزِئُ؟ مِثْلُ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، فَإِذَا تَطَهَّرَ بِهِ فَلَا بَأْسَ. وَهَكَذَا التُّرَابُ لَوْ ضَرَبَ التُّرَابَ وَتَيَمَّمْ مِنْهُ ثُمَّ ضَرَبَ آخَرَ التُّرَابِ وَتَيَمَّمْ مِنْهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ الَّذِي عَلِقَ بِيَدِهِ غَيْرُ التُّرَابِ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا وَيَضْرِبَ هَذَا وَيَضْرِبَ هَذَا، فَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدَيْهِ التُّرَابُ وَتَيَمَّمْ غَيْرَهُ بِهَا أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ مَا يَضُرُّهُ التَّيَمُّمُ الْأَوَّلُ مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ، وَتَجَمَّعَ مِنْهُ مَاءٌ هُوَ طَهُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: نَحَيْثُ الْحِجَابَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِ عُبَارٌ؟

ج: مِثْلُهُ، الدَّرْبُ وَاحِدٌ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ وَجَدَ تُرَابًا؟

ج: مِثْلُ التُّرَابِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ التُّرَابَ الْبَحْتِ كَوْنُهُ تَيَمُّمٌ مِنْهُ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ يَسِيرٌ هَذَا حَتَّى عَلَى الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فِي

الْحَجِّ... إِذَا رَمَى بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ أَيْضًا؟

ج: وَالصُّوَابُ كَذَلِكَ، حَتَّى رَمَى الْجِمَارِ، لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبَ هَذَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ

مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»<sup>[١]</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِهِ التُّرَابَ بِأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَرِّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا، أَوْ بِمَا

تَيْسَّرَ مِنَ التُّرَابِ؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْتَمِسُ مَا حَوْلَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿تَأَلَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) إِذَا تَيَمَّمْ جَمَاعَةً مِنْ أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، مِثْلُ لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ

لَا خَرَجَ، مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتُّرَابِ: الَّذِي مَا يَصْلُحُ، الَّذِي يَتَسَاقَطُ مِنْ يَدَيْهِ، التُّرَابُ الَّذِي ضَرَبَهُ وَتَسَاقَطَ مِنْ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَيَمَّمْ بِهِ آخَرُ، هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا؛ فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْضُوبٍ<sup>(١)</sup>.  
وَأَنْ يَكُونَ ﴿غَيْرَ مُحْتَرِقٍ﴾ فَلَا يَصِحُّ بِمَا دُقَّ مِنْ خَرْفٍ وَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَنْ يَكُونَ ﴿لَهُ غُبَارٌ﴾ لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]<sup>(٣)</sup>.  
فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لُبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ  
صَخْرَةٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ بَرْدَعْتِهِ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ عِدَلٍ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ  
مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ صَحَّ<sup>(٤)</sup>.  
وَإِنْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالنُّورَةِ؛ فَكَمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ<sup>(٥)</sup>.

- (١) مِثْلُ الْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَا يَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ  
الْمَغْضُوبِ، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.  
(٢) لِأَنَّهُ إِذَا احْتَرَقَ مَا صَارَ تُرَابًا، صَارَ رَمَادًا.  
(٣) كَمَا تَقَدَّمَ، عِنْدَ الْقُدْرَةِ، عِنْدَ الْقُدْرَةِ.  
(٤) نَعَمْ، الْمُهْمُ وَوُجُودُ الْعُبَارِ، مِثْلُ مَنْ تَيَمَّمَ مِنَ الْجِدَارِ، إِذَا كَانَ فِيهِ غُبَارٌ كَفَى.  
(٥) الصَّوَابُ: الْجَوَازُ.

س: وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَا يَصِحُّ يَعْنِي؟

ج: الصَّوَابُ: الْجَوَازُ فِي هَذَا، مِثْلَمَا قُلْنَا فِي السَّابِقِ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ:  
أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَاءِ هُوَ ظَهُورٌ أَيْضًا، هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا هُنَا إِذَا اخْتَلَطَ تُرَابٌ  
لَهُ غُبَارٌ بِغَيْرِهِ تَيَمَّمَ مِنْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ غَيْرُهُ.

(السَّائِلُ): وَالْمُؤَلَّفُ مَسَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): لَا يُجْزِيهِ؟

ج: لَكِنْ كَلَامُهُمْ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

(السَّائِلُ): الصَّوَابُ: الْجَوَازُ فِي الْمَاءِ وَفِي التُّرَابِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ النُّورَةَ مِثْلُ الْمَاءِ لَوْ خَالَطَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ، الصَّوَابُ: الْجَوَازُ؛



لِأَنَّ الطَّاهِرَ طَهُورٌ، لَوْ تَجَمَّعَ مِنْ وُضُوءِ الْإِنْسَانِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَهُوَ طَهُورٌ، تَوَضُّؤُهُ مِنْهُ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ، عَلَى الصَّحِيحِ.

س: وَلَكِنْ لَوْ غَلَبَ الطَّاهِرُ عَلَى الطَّهُورِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: وَلَوْ، الطَّاهِرُ كُلُّهُ طَهُورٌ، هَذَا اصْطِلَاحٌ، مَا فِيهِ إِلَّا طَهُورٌ وَنَجِسٌ، الطَّاهِرُ مَا لَهُ أَصْلٌ، إِلَّا مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَيْنِ، مَاءِ الْوَرْدِ، هَذَا يُسَمَّى طَاهِرًا، أَمَّا الْمَاءُ نَفْسِهِ كُلُّهُ طَهُورٌ.

س: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا شَيْخُ، فِي مَسْأَلَةِ الرَّاجِحِ فِيهَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَيَمَّمَ نَاسِيًا قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثَهُ، مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ؟

ج: هَذَا صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

س: وَالْأَوَّلُ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(السَّائِلُ): غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَيَمَّمَ نَاسِيًا قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ وَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثَهُ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ، الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ أَيُّهُمَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: مَنْ نَسِيَ حَدَثَهُ صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَمَنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ؟

ج: نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمَاءِ وَتَيَمَّمَ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ، أَتَى بِالْعَوَضِ وَهُوَ التَّيْمُمُ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ لَهُ وَهُوَ التَّيْمُمُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمَرِيضُ الَّذِي يُعَلِّقُ كَيْسَ الْبَوْلِ عَلَى بَدَنِهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ، كَثِيرٌ مِنْ مَرَضَى الْبُرُوسَاتَانِ الْآنَ مَا يَسْتَطِيعُ يَتَحَفَّضُ فِي الْبَوْلِ؛ فَيُعَلِّقُ لَهُ كَيْسٌ عَلَى بَدَنِهِ - أَجَلَّكَ اللَّهُ وَالسَّامِعِينَ - يَجْمَعُ الْبَوْلَ، وَهُوَ تَشْبِيهُ وَبِصِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ، وَيَرْعُبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا يُضْرُ، مَا يُنَجَسُ الْمَسْجِدَ، هَذَا مَعْدُورٌ، هُوَ مِثْلُ صَاحِبِ السَّلْسِ الَّذِي يَلْفُ عَلَى فَرْجِهِ شَيْئًا، وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، هَذَا مَا يُضْرُ الْمَسْجِدَ.

﴿وَفُرُوضُهُ﴾؛ أي: فُرُوضُ التَّيْمُمِ ﴿مَسْحُ وَجْهِهِ﴾ سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرِ  
وَلَوْ خَفِيفًا، وَدَاخِلَ قَمِ وَأَنْفِ، وَيُكْرَهُ، ﴿وَمَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ﴾؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ  
الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ<sup>(١)</sup>،  
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَوَجْهَهُ﴾ كَذَا ﴿التَّرْتِيبُ﴾ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، ﴿وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا﴾ بِأَنْ  
لَا يُؤَخَّرَ مَسْحَ الْيَدَيْنِ؛ بِحَيْثُ يَجِفُّ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا؛ فَهُمَا فَرَضَانِ  
﴿فِي﴾ التَّيْمُمِ عَنِ ﴿حَدِيثِ أَصْغَرٍ﴾ لَا عَنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

س: شَيْخٌ، الْكَيْسُ هَذَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ، هَذَا يَضُرُّهُ هُوَ، الرُّطُوبَةُ عَلَيْهِ هُوَ، مَا يَضُرُّ الْمَسْجِدَ.

س: يَا شَيْخُ، اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ، مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ وَعِنْدَهُ تُرَابٌ لَكِنْ لَيْسَ  
لَهُ غُبَارٌ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَوْ يَتَيَمَّمُ بِالَّذِي عِنْدَهُ؟

ج: كُلُّ تُرَابٍ لَهُ غُبَارٌ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تُرَابٌ، فَهُوَ لَهُ غُبَارٌ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فُرُوضُهُ شَيْئَانِ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ النِّيَّةِ،  
وَاللَّهُ ﷻ قَالَ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، نَصَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمَارِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ  
هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هَذِهِ فُرُوضُ التَّيْمُمِ، أَسَقَطَ اللَّهُ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَأَسَقَطَ اللَّهُ الْقَدَمَيْنِ، إِنَّمَا يَمَسُّحُ وَجْهَهُ  
وَكَفَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى مَسْحِ الذَّرَاعِ؛ بَلْ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَقَطْ، هَذَا فَرَضًا  
التَّيْمُمِ مَعَ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ.

(٢) وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ، فَيَبْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْكَفَيْنِ، وَيُوَالِي بَيْنَهُمَا عُرْفًا  
كَالْوُضُوءِ، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ، أَمَّا التَّيْمُمُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ فِيهِ شَرْطُ الْمُؤَالَاةِ، لَكِنْ إِذَا وَالَى  
حَسَنٌ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُوَالِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

س: يَكُونُ التَّيْمُمُ إِنْ كَانَ عَنْ حَدِيثٍ أَصْغَرَ فُرُوضُهُ أَرْبَعَةً؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): وَإِنْ كَانَ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ اثْنَانِ فَقَطُّ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْني: التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ مَا يُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ وَلَا التَّرْتِيبُ؟

ج: نَعَمْ.

(السَّائِلُ): لَوْ قَدَّمَ الْيَدَيْنِ مَثَلًا عَلَى الْوَجْهِ؟

ج: الْأَمُّهُمُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الْجُنُبِ.

س: التَّرْتِيبُ - سَلَّمَ اللَّهُ - وَالْمُؤَالَاةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّيْمُمِ؟

ج: عَنِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ يَعْنِي.

س: يَا شَيْخُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ

لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»<sup>[١]</sup>؟

ج: ضَعِيفٌ، مَوْقُوفٌ مِنْ كَلَامِهِ، مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ رضي الله عنه، مِنْ اجْتِهَادِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه فِي التَّيْمُمِ عَنِ الْغُسْلِ

وَهُوَ حَدِيثٌ أَكْبَرٌ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ هَكَذَا»<sup>[٢]</sup>، مَا كَانَ فِيهِ تَرْتِيبٌ؟

ج: هَذَا أَخَذُوهُ مِنْ أَصْلِ الْغُسْلِ يَعْنِي؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ

[١] أخرجه الدارقطني (٣٣٢/١)، والحاكم (١٧٩/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني: كذا رواه علي بن زبيران مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه. عن عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبيران وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس، عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره.

[٢] أخرجه مسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

أَوْ نَجَاسَةً يَبْدَنُ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَتَشْتَرُطُ النَّيَّةُ لِمَا يُتَيَّمُ لَهُ﴾ <sup>(٢)</sup>.

كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ﴿مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾ كَنَجَاسَةٍ عَلَى  
 بَدَنِهِ <sup>(٣)</sup>.

فَيَنْوِي اسْتِيحَاةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ إِنْ كَانَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ عَنْ

الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعُسْلَ لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ، لَوْ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ رَأْسِهِ فَلَا بَأْسَ، لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ أَوْ  
 نِصْفَهُ الْأَسْفَلَ قَبْلَ نِصْفِهِ الْأَعْلَى صَحَّ، وَالتَّيْمَمُ بَدَلٌ مِنْهُ، هَذَا مَقْصُودُهُمْ.

لَكِنْ هَذَا السُّنَّةُ، السُّنَّةُ فِي هَذَا يَبْدَأُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، هَذَا الْمَشْرُوعُ فِي الْجَنَابَةِ وَفِي  
 الْوُضُوءِ، مِثْلَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّارًا رضي الله عنه.

(السَّائِلُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه بَدَأَ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الْوَجْهَ؟

ج: لَا، الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى، رَوَايَاتُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، لَكِنْ رَوَايَاتُهُ الْمَعْلُومَةُ: «ثُمَّ مَسَحَ بِوَجْهِهِ  
 وَكَفَّيْهِ»، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) يَعْنِي: التَّرْتِيبَ وَالْمُؤَالَاةَ، أَمَّا النَّجَاسَةُ بِالْبَدَنِ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ عَنْهَا،  
 وَلَا يَصِحُّ، إِنَّمَا تُزَالُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَكِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّيْمَمُ فَلَا يُؤْتَرُ فِي  
 النَّجَاسَاتِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْدَاثِ، وَأَمَّا الْعُسْلُ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِيهِ عَدَمُ التَّرْتِيبِ، لَا يُشْتَرُطُ  
 التَّرْتِيبَ وَالْمُؤَالَاةَ.

(٢) لَا بُدَّ مِنَ النَّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» <sup>[١]</sup>، سِوَاءَ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ  
 حَدَثٍ أَصْفَرَ.

(٣) الصَّوَابُ: عَنِ الْحَدِيثِ فَقَطْ، إِذَا نَوَى عَنِ الْحَدَثِ أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ، لِلصَّلَاةِ أَوْ  
 لِلطَّوَافِ كَفَى، سِوَاءَ نَوَى عَنِ الْأَحْدَاثِ أَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نَوَى لِيَطُوفَ؛ حَصَلَ  
 الْمَقْصُودُ.

غَسَلَ بَعْضَ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ أَوْ نَحْوَهُ (١)(٢).

لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ؛ فَلَمْ تَرْفَعِ الْحَدَثَ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ (٣).

فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصِحَّ (٤).

﴿فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا﴾؛ أَي: الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ أَوْ الْأَكْبَرَ، أَوْ النَّجَاسَةَ

بِالْبَدَنِ ﴿لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ﴾؛ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِحَدِيثِ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ

أَمْرٍ مَا نَوَى» [١](٥).

(١) وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَمَ رَافِعٌ كَالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَى

وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ إِلَى انْتِقَاصِ الطَّهَارَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا نَوَى الْحَدَثَ، نَوَى عَنِ

الرَّيْحِ، ارْتَفَعَتْ بَقِيَّةُ الْأَحْدَاثِ الْآخَرَى، نَوَى عَنِ الْبَوْلِ كَذَلِكَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَكْفِي كَالْمَاءِ، أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ ارْتَفَعَتْ الْأَحْدَاثُ، أَوْ نَوَى الطَّوَافَ كَذَلِكَ.

(٢) نَعَمْ، عَلَى حَسَبِ النَّيَّةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَرِيحٌ يَنْوِي عَنِ الْجَرِحِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَبَقِيَ

جُزْءٌ جَرِيحٌ، أَوْ تَيَمَّمَ وَبَقِيَ جُزْءٌ جَرِيحٌ، أَوْ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ جُزْءٌ جَرِيحٌ - يَنْوِي بِالتَّيْمَمِ عَنِ

ذَلِكَ الْجُزْءِ الْجَرِيحِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٣) هَذَا ضَعِيفٌ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، طَهَارَةٌ تَامَةٌ.

(٤) هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ضَعِيفٌ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا نَوَى التَّيْمَمَ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ وَلَوْ مَا نَوَى

رَفَعَ الْحَدَثَ، مَتَى نَوَى التَّيْمَمَ وَالطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً، هَذَا الصَّوَابُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمَسَّحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: عَلَى الْمَذْهَبِ يَنْوِي اسْتِيَاحَةَ الصَّلَاةِ، مَا يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثَ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ رَافِعٌ خِلَافًا لِمَا قَالُوهُ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَجَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَنَّهُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ كَالْمَاءِ.

(٥) وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ، مَتَى نَوَى حَدَثًا ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ، مَتَى نَوَى الصَّلَاةَ ارْتَفَعَ

الْجَمِيعُ، نَوَى الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ ارْتَفَعَ الْجَمِيعُ، وَهَكَذَا كَالْمَاءِ.

وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلخَبَرِ<sup>(١)</sup>.

وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي العُموْمِ؛ فَيَكُونُ مَنُوبًا. ﴿وَإِنْ نَوَى﴾ بِتَيْمُمِهِ ﴿نَفْلًا﴾ فَلَا يُصَلُّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنُوبِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ المَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرَفَعُ الحَدَثَ<sup>(٢)</sup>.

﴿أَوْ﴾ نَوَى اسْتِيبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ﴿أَطْلَقَ﴾ فَلَمْ يُعَيِّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا ﴿لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا﴾ وَلَوْ عَلَى الكِفَايَةِ<sup>(٣)</sup>.

س: إِذَا نَوَى أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الحَدَثِ الأَصْفَرَ وَعَلَيْهِ أَكْبَرُ، نَوَى الحَدَثِ الأَصْفَرَ؟

ج: إِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا أَوْ نَوَى الحَدَثِ الأَكْبَرَ ارْتَفَعَ الأَكْبَرُ.

س: وَإِنْ نَوَى إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ فَقَطْ؟

ج: مَا يَصْلُحُ، التَّيْمُمُ مَا يَنْفَعُ فِي النِّجَاسَةِ، وَلَا لَهَا أَصْلٌ.

س: لَوْ تَيْمَّمَ ثُمَّ حَضَرَ المَاءَ، وَهُوَ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَيْمُمِهِ؟

ج: بَطَلَ التَّيْمُمُ، إِذَا حَضَرَ المَاءَ بَطَلَ التَّيْمُمُ، كَمَا العَامَّةُ يَقُولُونَ: إِذَا حَضَرَ المَاءَ بَطَلَ

التَّيْمُمُ، حَتَّى العَامَّةُ يَعْرِفُونَ هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، التَّيْمُمُ عَلَى بَدَنِ الجَرِيحِ فِي الحَدَثِ الأَصْفَرِ وَالأَكْبَرِ

جَمِيعًا؟

ج: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرِ العُسْلُ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَاءَ تَيْمَّمَ عَنِ الحَدَثِ الأَصْفَرِ وَالأَكْبَرِ

جَمِيعًا.

(١) نَعَمْ، «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(٢) وَهَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنْ إِذَا نَوَى النِّفْلَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ قَاصِرَةٌ ضَعِيفَةٌ

تُبِيحُ فَقَطْ، هَذَا عِنْدَ الجَمَاعَةِ مِنَ الأَصْحَابِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا رَافِعَةٌ، طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِذَا نَوَى النِّفْلَ، نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى ثُمَّ جَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ بِالتَّيْمُمِ صَلَّى الظُّهْرَ، نَوَى التَّرَاوِيحَ ثُمَّ جَاءَ الفَجْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ صَلَّى الفَجْرَ، وَهَكَذَا، نَوَى الرَّائِبَةَ - رَائِبَةَ الظُّهْرِ - صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَهَكَذَا.

المَقْصُودُ: أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ.

(٣) اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللهِ مَا أعْظَمَ شَأْنَهُ! اللهُ أَكْبَرُ! وَهَكَذَا لَوْ نَوَى اسْتِيبَاحَةَ

وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ نَوَاهُ﴾؛ أَي: نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ ﴿صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتِبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَنَذْرٌ، فَفَرَضٌ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةٌ نَافِلَةٍ، فَطَوَافٌ نَفْلٍ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلَبْتُ بِمَسْجِدٍ<sup>(٤)</sup>.

الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَالصَّوَابُ: مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، نَوَى الصَّلَاةَ تَكْفِيًّا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، كَالْمَاءِ سَوَاءً.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هَلْ وَرَدَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؟

ج: هُوَ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هُوَ رَافِعٌ مُؤَقَّتٌ، هُوَ مُؤَقَّتٌ بِلَا شَكٍّ، مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ انْتَهَى، هَذَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، مَا فِيهِ خِلَافٌ.

(١) كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ مَا أَرَادَ مِنْ نَفْلٍ وَفَرَضٍ وَنَذِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

س: وَالطَّوَافُ كَذَلِكَ؟

ج: وَالطَّوَافُ.

(٢) وَإِذَا نَوَى الْفَرَضَ صَلَّى الْفُرُوضَ وَالنَّوَافِلَ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَقْلٌ، فَإِذَا نَوَى الْفَرَضَ دَخَلَ النَّفْلَ، وَتَقَدَّمَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَعْمُ الْجَمِيعَ، إِذَا نَوَى فَرَضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ طَوَافًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ الْحَدِيثُ؛ كَالْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً.

(٣) يَعْنِي: بِالتَّيْمُمِ، اسْتِبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، وَالصَّوَابُ: وَفَوْقَهُ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَالْمَاءِ.

(٤) كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: التَّرْتِيبُ هَذَا يَعْنِي مَا؟

ج: نَعَمْ.

﴿وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ﴾ مُطْلَقًا ﴿بِخُرُوجِ الْوَقْتِ﴾ أَوْ دُخُولِهِ (١).

وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ لغيرِ صَلَاةٍ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ، أَوْ نَوَى الْجَمْعَ فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ مَنْ يَبَاحُ لَهُ (٢).

فَلَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ (٣).

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمُمَ كَافٍ، وَلَوْ نَوَى اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ؛ ظَهَارَةً كَافِيَةً.

س: يَعْنِي: جَعَلَ بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ، إِذَا نَوَى الْأَدْنَى مَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَعْلَى؟

ج: هَذَا رَأْيٌ مُجَرَّدٌ، هَذَا رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

س: لَوْ تَوَضَّأَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الْوُضُوءُ مَا فِيهِ خِلَافٌ.

(السَّائِلُ): لِلتَّلَاوَةِ، لِلتَّلَاوَةِ؟

ج: وَلَوْ لِلتَّلَاوَةِ، الْوُضُوءُ مَا فِيهِ خِلَافٌ، إِذَا تَوَضَّأَ نَاوِيًا الظَّهَارَةَ صَلَّى بِهِ كُلَّ شَيْءٍ،

وَلَوْ لِلتَّلَاوَةِ.

(١) وَيَبْطُلُ «التَّيْمُمُ» مُطْلَقًا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَبِدُخُولِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَجَمَاعَةٍ،

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ لَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا بِدُخُولِهِ، دُخُولُهُ مِثْلُ: تَوَضَّأَ لِلضُّحَى (١)

وَدَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ؛ يَبْطُلُ. وَخُرُوجُهُ: تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ يَبْطُلُ.

وَالصَّوَابُ: لَا يَبْطُلُ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا، مَتَى تَوَضَّأَ الضُّحَى صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، وَمَتَى

تَوَضَّأَ الظُّهْرَ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ، تَوَضَّأَ الْعَصْرَ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، مَا دَامَ عَلَى ظَهَارَتِهِ هَذَا هُوَ

الصَّوَابُ كَالْمَاءِ.

(٢) هَذَا نَوْعٌ تَنَاقُضٍ، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ كَالْمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

(٣) نَعَمْ، إِذَا كَانَ لِلْجَمْعِ صَارَ وَقْتًا وَاحِدًا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الْجَمْعِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[١] مراد سماحته ﷺ: (تيمم للضحى...، تيمم للظهر...)، بدليل قوله في الأخير: (هذا هو الصواب



﴿وَيَبْطُلُ التَّيْمُ أَيضًا عَنْ حَدِّ أَصْغَرَ﴾ بِمُطْلَاقِ الْوُضُوءِ ﴿وَعَنْ حَدِّ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ﴾ (١) (٢).

لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِّ غَيْرِهِمَا (٣).

أَوْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَجْزَاءً عِنْدَهُمْ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُمَا صَارَ وَاحِدًا بَيْنَهُ الْجَمْعِ.

س: وَالْجُمُعَةُ؟ يَقُولُ فِي «الْحَاشِيَةِ»: لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى؟

ج: لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ.

(السَّائِلُ): وَالْجُمُعَةُ مَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، اسْتَثْنَى الْجُمُعَةَ مِنَ الْبُطْلَانِ بِخُرُوجِ

الْوَقْتِ؟

ج: لِأَنَّهَا فَرَضُ الْوَقْتِ مَا فِيهَا حَيْلَةٌ.

(١) كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّيْمُ بِمُطْلَاقِ الْوُضُوءِ: الرِّيحِ، وَالْبَوْلِ، وَمَسُّ الْفَرْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

مِثْلَمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(الشَّيْخُ): «بِمُطْلَاقِ الْوُضُوءِ» مَاذَا بَعْدَهُ؟

(٢) وَهَكَذَا عَنْ حَدِّ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ، لَوْ تَيَمَّمَ عَنِ الْحَدِّ الْأَكْبَرِ ثُمَّ جَامَعَ مَرَّةً

أُخْرَى؛ بَطَلَ التَّيْمُ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنْعِيُّ بِلَذَّةٍ بَطَلَ التَّيْمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(٣) (الطَّالِبُ): فِي السُّخَّةِ الْأُخْرَى «لِحَيْضٍ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(القَارِئُ): «وَإِنْ كَانَ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِّ غَيْرِهِمَا».

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٣١):

«لَمْ يَبْطُلْ بِحَدِّ غَيْرِهِمَا كَمُطْلَاقِ غَسْلِ وَوُضُوءِ، وَأَمَّا عَنْهُمَا فَبِحَدِيثِهِمَا، فَلَوْ طَهَّرَتْ

الْحَائِضُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا وَتَيَمَّمَتْ لِغُدْرٍ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهَا إِلَّا بِعَوْدِ الْحَيْضِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ

بِخُرُوجِ الْوَقْتِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، لَوْ قَالَ: «عَنْ حَيْضٍ»، «وَإِنْ كَانَا عَنْ حَيْضٍ» بَدَلَ لِحَيْضٍ، لَوْ كَانَ

«عَنْ حَيْضٍ» كَانَ أَحْسَنَ فِي الْعِبَارَةِ.

﴿وَلَوْ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ أَيْضًا﴾ بِوُجُودِ الْمَاءِ ﴿الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ؛ إِنْ كَانَ تَيْمُمُهُ لِعَدَمِهِ؛ وَإِلَّا فَبِرِوَالٍ مُّبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ﴾ فَيَتَطَهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿لَا﴾ إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ ﴿بَعْدَهَا﴾ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا<sup>(٣)</sup>.

المقصود: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَتَيَّمَمَ لَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهَا بِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا انْتَهَتْ، حَلَّتْ لِرُزْجِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مُطْلَقًا إِلَّا بِمَا يُبْطِلُ الوُضُوءَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: كَيْفَ الْعِبَارَةُ هَذِهِ مَا اتَّضَحَ، «إِذَا كَانَ عَنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لَمْ يَبْطُلْ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا»؟

ج: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ بِالْجَنَابَةِ، مَا تَعُودُ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، تَيَّمَمَهَا عَنِ الْحَيْضِ مَضَى وَنَفَعَ، فَلَوْ جُوعِمَتْ مَا يَعُودُ الْحَيْضُ، مَا يَعُودُ حُكْمُ الْحَيْضِ.

(السَّائِلُ): يَبْقَى عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ؟

ج: نَعَمْ، عَلَى طَهَارَتِهَا الْأُولَى.

(١) نَعَمْ، يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ لِلْعَدَمِ ثُمَّ وَجَدَ بَطْلًا، وَإِنْ كَانَ تَيَّمَمَ لِمَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ جُرْحٍ؛ يَبْطُلُ بِرِوَالِ الْعِلَّةِ.

(٢) وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: يَسْتَأْنِفُهَا بِالْوُضُوءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النَّفْسَاءُ يَا شَيْخُ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، يَكْفِي التَّيْمُمُ لِجَمَاعِ زَوْجِهَا لَهَا؟

ج: نَعَمْ، يَكْفِي التَّيْمُمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ جَمَاعِهِ.

(٣) أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدُ فَلَا، لَوْ تَيَّمَمَ ثُمَّ مَسَى وَجَدَ سَيْلًا؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: مَنْ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؟

ج: هَذَا قَوْلٌ بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ، وَلِهَذَا أَشَارُوا لَهُ «وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ»؛ إِشَارَةً لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ، الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَتَيَّمَمُ لِصَلَاتِهِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ إِذَا احْتَاظَ وَأَبْطَلَهَا وَتَوَضَّأَ هَذَا مِنْ بَابِ

وَكَذَا الطَّوَافِ<sup>(١)</sup>.

الاحتياط، مِنْ بَابِ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

س: لَكِنْ لَوْ لَمْ يَقْطَعْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟

ج: مَا هُوَ بَعِيدٌ، الْقَوْلُ بِقَوْلِهِمْ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ وَيُبْطِلُهَا وَيَتَوَضَّأُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، هَذَا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُنْهِيَ الصَّلَاةَ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَسْتَأْنِفُهَا»؟

ج: يَعْنِي: يَبْتَدِيْهَا.

(١) كَذَاكَ الطَّوَافُ فِي أَثْنَائِهِ، فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَنْ تَيَمُّمٍ؟

ج: تَيَمَّمَتْ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ شَفِيَ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ شَفِيَ الْمَانِعُ.

(السَّائِلُ): يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ؟

ج: نَعَمْ.

س: الْعِبْرَةُ يَا شَيْخُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؟

ج: مَا يَبْطُلُ لَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ، التَّيَمُّمُ كَالْمَاءِ لَا يَبْطُلُ.

(السَّائِلُ): لَكِنْ لَوْ صَلَّى يَا شَيْخُ، لَوْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟

ج: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

(السَّائِلُ): فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ؟

ج: وَلَوْ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتِثْنَاكَ الطَّوَافَ بِدَايَةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ؟

ج: يُعِيدُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ يَعْنِي.

س: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣٣) [محمد: ٣٣]؟

ج: تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِغَيْرِ شَرَعٍ، أَمَّا هَذَا فإِبْطَالٌ بِالشَّرْعِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ، وَلَوْ صَلَّى عَلَيْهِ وَتَعَادُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْتِيْمُ آخِرَ الْوَقْتِ﴾ الْمُخْتَارِ ﴿لِرَاجِي الْمَاءِ﴾ أَوْ الْعَالِمِ وَجُودَهُ،  
وَلِمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ ﴿أَوْلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوُّمٌ؛ أَي: يَتَأَنَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ؛  
فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ؛ وَإِلَّا تَيَمَّمَ<sup>(٣)</sup> [١].

(١) عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ بَطَلَ التَّيْمُمُ، فَيُغَسَّلُ وَتُعَادُ الصَّلَاةُ.

س: بَعْنِي: إِذَا يَمَّمُ الْمَيِّتُ نَمَّ؟

ج: نَمَّ جَاءَ الْمَاءَ.

(٢) كَوْنُهُ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى لَعَلَّهُ يُحْصَلَ الْمَاءُ إِذَا كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَوْ يَعْلَمُ  
وَجُودَهُ، أَوْ يَسْتَوِي الطَّرْفَانِ أَوْلَى، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُبِيحٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالْمَاءِ، وَلَا يَنْتَظِرُ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَلَوْ ظَنَّ وَجُودَ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَوْ ظَنَّ  
وَجُودَ الْمَاءِ قُبَيْلَ الْاَصْفِرَارِ أَوْ قُبَيْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، كَالْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً، هَذَا هُوَ  
الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ كَانُوا أَرْسَلُوا أَحَدًا لِيَأْتِي لَهُم بِالْمَاءِ فَتَأَخَّرَ عَلَيْهِمْ سَاعَةً أَوْ  
نِصْفَ سَاعَةٍ؟

ج: يُصَلُّونَ بِالتَّيْمُمِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ، يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ.

س: إِذَا كَانَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - مِثْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأَخِيرُ فَهَلْ يَتَيَمَّمُونَ؟

ج: إِنْ اجْتَمَعُوا بَكَرُوا، إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يُعْطَلُهُمْ، يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَأَخَّرُوا  
هُمَّ مَا يُخَالِفُ يَتَأَخَّرُ، الْأَفْضَلُ التَّأَخِيرُ إِذَا تَأَخَّرُوا.

(٣) هَذَا يُنْظَرُ فِي صِحِّهِ، فِي تَخْرِيجِهِ، ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَأَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُخَالِفُهُ.

[١] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي (٣٤٤/١)، وَابِيهَيْ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٢/١)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا أُجْنِبَ الرَّجُلُ فِي

السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى».

قَالَ ابِيهَيْ: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

﴿وَصِفْتُهُ﴾؛ أَي: كَيْفِيَّةُ التِّيْمِمِ ﴿أَنْ يَنْوِي﴾ كَمَا تَقَدَّمَ ﴿ثُمَّ يُسَمِّي﴾  
 فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ ﴿وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ؛ مُفَرَّجَتِي  
 الْأَصَابِعِ﴾؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ  
 كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَعَلِقَ بِهِمَا أَجْزَاءً، ﴿وَيَمَسُّ وَجْهَهُ  
 بِبَاطِنَيْهِمَا﴾؛ أَي: بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، ﴿وَيَمَسُّ بِرَاحَتَيْهِ﴾ اسْتِحْبَابًا<sup>(١)</sup>.

(الطَّالِبُ): أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ يَهُيَّ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُبْرَمَةَ  
 بَلَاغًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الشَّيْخُ): بَلَاغًا مَا يَنْفَعُ.

(الطَّالِبُ): وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَذَاهِرَهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا  
 يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، سَقَطَتْ مَثْوَتُهُ.

س: يَكُونُ ضَعِيفًا هَذَا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ؛ بَلَاغًا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، كُنْهُ ضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ  
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَحَادِيثُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْأَدْلَةُ  
 مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَأْيِ الصَّحَابِيِّ، الْأَحَادِيثُ مُقَدَّمَةٌ.

(١) هَذِهِ صِفَتُهُ، يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمَسُّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ،  
 وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَاتَمٌ يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْعُبَارُ، إِذَا كَانَ خَاتَمًا ضَيِّقًا، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا سَوَفَ  
 يَدْخُلُ الْعُبَارُ، هَذِهِ صِفَتُهُ: يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ كَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ نَاعِمًا وَعَلِقَ التُّرَابُ بِيَدَيْهِ كَفَى،  
 لَكِنْ الضَّرْبُ هُوَ السُّنَّةُ، مِثْلَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا، ثُمَّ يَمَسُّ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

س: صُومُدُهُ لِلتُّرَابِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِدُونِ ضَرْبٍ؟

ج: كَمَا تَقَدَّمَ صَمَدُهُ وَعَلِقَ بِيَدَيْهِ مَسَحَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ، لَكِنْ السُّنَّةُ يَضْرِبُ  
 التُّرَابَ بِيَدَيْهِ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ.

س: التُّرَابُ يُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُبَارٌ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا تَيْسَّرَ تُرَابٌ يَكُونُ لَهُ عُبَارٌ، وَإِذَا مَا تَيْسَّرَ يَكْفِي مَا وَجَدَهُ، وَلَوْ رَمَلًا؛ ﴿فَأَنْفَرُوا اللَّهَ  
 مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] لَكِنْ إِذَا تَيْسَّرَ التُّرَابُ فَهُوَ الْوَاجِبُ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ

تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»<sup>[١]</sup>، «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»<sup>[٢]</sup> فَإِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ بَدَأَ بِهِ .

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَ خَاتَمَهُ؟

ج: إِذَا كَانَ ضَيِّقًا يُؤْخِرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ التُّرَابُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ .

س: تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وُجُوبًا؟

ج: لَا، وَوُجُوبًا؛ حَتَّى يَعُمَّهُ التُّرَابُ أَوْ الْمَاءُ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٣٤):

«بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمِ وَجُوبًا؛ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا تَحْتَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُونَ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ سُنَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يُحَرِّكُهُ إِنْ شَقَّ نَزْعُهُ، وَلَمْ أَرَهُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ فِي الْوُضُوءِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا كَفَى، إِذَا كَانَ وَاسِعًا كَفَى فِي الْمَاءِ، وَفِي التِّيْمِ يَدْخُلُهُ الْعُبَارُ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَالْوَاجِبُ رَفْعُهُ .

(الطَّالِبُ): فِي «الْحَاشِيَةِ» الثَّانِيَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَقُولُ: «بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمِ؛ أَي: وَجُوبًا فَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لِكِنَافَتِهِ لَا يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، إِذَا كَانَ وَاسِعًا عَمَّهُ، يَدْخُلُهُ التُّرَابُ، إِذَا كَانَ وَاسِعًا يَدْخُلُهُ التُّرَابُ وَالْمَاءُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَفْحُ الْيَدَيْنِ وَنَفْضُهُمَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ تُرَابٌ وَاسِعٌ يَنْفُخُ يَدَيْهِ، النَّبِيُّ ﷺ نَفَخَ يَدَيْهِ<sup>[٣]</sup>، أَمَا إِذَا كَانَ التُّرَابُ خَفِيفًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْحٍ .

س: قَوْلُهُ: وَيَمْسَحُ كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، يَمْسَحُ هَذَا وَهَذَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، يَمْسَحُ بِوَجْهِهِ وَكَفَيْهِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

[١] أخرجه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أحمد (١٥٦/١) رقم (٧٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الهيثمي: الحديث حسن. «مجمع الزوائد» (٢٦٠/١)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد، والبيهقي بإسناد حسن. «فتح الباري» (٤٣٨/١).

[٣] أخرجه البخاري (٣٣٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينَهُ بِيَسَارِهِ أَوْ عَكَسَ صَحَّ. وَاسْتَيْعَابُ الْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

سِوَى مَا يَشُقُّ وَصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ، ﴿وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ﴾ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى  
مَا بَيْنَهَا، وَلَوْ تَيَمَّمَ بِخِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا جَازَ<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُشْتَرَطُ تَعْمِيمُ الْعُضْوِ فِي التَّيْمُمِ؟

ج: يُعْمَمُ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ، الذَّرَاعُ لَا، يُعْمَمُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ.

س: وَالْكُوعَانِ؟

ج: هَذَانِ الْكُوعَانِ، مَفْصِلُ الذَّرَاعِ مِنَ الْكَفِّ، هَذَا الْكُوعُ، هَذَا هُوَ.

س: يُسَمَّى الرُّسْعُ؟

ج: هَذَا هُوَ الْكُوعُ، الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ يُسَمَّى كُوعًا، (و) ذَلِكَ يُسَمَّى «الَّذِي يَلِي

الْخِنْصِرِ» كُرْسُوعًا.

س: صِفَةُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالتُّرَابِ؟

ج: هَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا بِالْبَاقِي، بِبَاقِي مَا فِي يَدِهِ.

س: مَا يُخَلَّلُ أَصَابِعُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي التَّيْمُمِ؟

ج: يُخَلَّلُ الْأَصَابِعَ مَا يُخَالَفُ، بَعْدَمَا يَمَسُّ وَجْهَهُ.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «وَيَمَسُّ كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ اسْتِحْبَابًا»؟

ج: هَذَا الْأَمْرُ مَا فِيهِ التَّفْصِيلُ؛ النَّبِيُّ ﷺ مَا فَصَّلَ، يَمَسُّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَأَنْتَهَيْنَا، مَا فِيهِ التَّفْصِيلُ يَمَسُّ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ ثُمَّ يَمَسُّ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(السَّائِلُ): أَقُولُ: قَوْلُهُ: «اسْتِحْبَابًا»؟

ج: تَكَلَّفَ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يَمَسُّ وَجْهَهُ ثُمَّ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ هَكَذَا.

(السَّائِلُ): الْاسْتِحْبَابُ يَعْنِي: لِلرَّاحَتَيْنِ قَصْدُهُ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ.

(١) نَعَمْ، لَا بُدَّ يَسْتَوْعِبُهُمَا هَكَذَا، وَكَفَّيْهِ هَكَذَا.

(٢) لَوْ ضَرَبَ بِخِرْقَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ كَفِّي، لَكِنَّ الْأُولَى تَرَكَ ذَلِكَ،

يَعْمَلُ بِكَفَّيْهِ مِثْلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَوْ نَوَى وَصَمَدٌ؛ أَي: نَصَبَ لِلرِّيحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالثَّرَابِ،  
أَوْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ (١).

لَا إِنْ سَفَتَهُ بِلَا تَضْمِيدٍ؛ فَمَسَحَهُ بِهِ (٢).

س: مَا تَكُونُ حَائِلًا - الْخِرْقَةُ هَذِهِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ؟

ج: يَمَسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَحْطُ عَلَيَّهَا الثَّرَابُ وَيَمَسُحُ بِالثَّرَابِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمَسُحُ يَدَيْهِ  
بِالثَّرَابِ الَّذِي فِيهَا، هَذَا مُرَادُهُمْ، لَكِنْ هَذَا مَا لَهُ حَاجَةٌ، يَضْرِبُ بِالثَّرَابِ بِيَدَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَمَا الْحَاجَةُ إِلَى الْخِرْقَةِ؟!

(١) لَوْ صَمَدٌ لِلْغُبَارِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ صَحَّ.

(٢) لِأَنَّ مَا لَهُ عَمَلٌ، إِنْ سَفَتَهُ مَا لَهُ عَمَلٌ، إِنَّمَا الْعَمَلُ إِذَا صَمَدٌ إِلَيْهَا نَعَمْ، أَمَا بِدُونِ  
صُؤُودٍ مَا لَهُ عَمَلٌ، فَإِنَّمَا يَضْرِبُ الثَّرَابُ وَإِلَّا يَصْمُدُ لِلثَّرَابِ حَتَّى يَجِيءَ وَجْهَهُ وَيَمَسُحُهُ، هَذَا  
عَمَلٌ، أَمَا إِذَا لَمْ يَصْمُدْ مَا سَوَى شَيْئًا.

س: تَحْصُلُ النَّتِيَّةُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَصْمُدْ مَا سَوَى شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَا شَيْخُ «ضَرَبْتَانِ»، ضَعِيفٌ يَا شَيْخُ؟

ج: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، مَوْفُوفٌ عَلَيْهِ، مِنْ اخْتِيَارِهِ وَاجْتِهَادِهِ رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، اسْتِحْبَابُ الْعُلَمَاءِ التَّخْلِيلِ وَالِإِسْبَاحُ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا

ضَرَبَ بِيَدَيْهِ نَفَخَ فِيهِمَا وَأَزَالَ عَنْهُمَا الثَّرَابَ...؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا غُبَارٌ كَثِيرٌ يَنْفُخُ، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهَا غُبَارٌ كَثِيرٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْخِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا رَجُلٌ أَتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ يَقُولُ: مَا شَغَلْتُ وَلَا

سَخَانًا فِي بَيْتِي هَلْ عَلَيَّ التَّيْمُمُ أَمْ أَنِّي أُسَخِّنُ عَلَى الْغَازِ؟

ج: يُسَخِّنُ الْمَاءَ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَعْجَلُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: لَا يَتَيَمَّمُ؟

ج: يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، يُسَخِّنُهُ وَيَغْتَسِلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ عَلَى قَدَمِهِ جَبِيرَةٌ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ لَبَسَ عَلَيْهَا شُرَابًا هَلْ

يَمَسُحُ عَلَيْهَا أَمْ يَمَسُحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لَبَسَ الشَّرَابَ عَلَى طَهَارَةٍ يَمَسُحُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَبَسَ الشَّرَابَ عَلَى طَهَارَةٍ



## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

أي: تَطْهِيرُ مَوَارِدِهَا ﴿يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا﴾؛ وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ ﴿إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ﴾ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحَيْطَانِ وَالْأَحْوَاضِ وَالصُّخُورِ ﴿غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ﴾ وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ تَطْهَرْ مَا لَمْ يَعْجَزْ<sup>(١)</sup>.

يَمْسَحُ يَوْمًا وَوَلِيَّةً إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): أَوْ يَمْسَحُ فَقَطَّ الْجَبِيْرَةَ؟

ج: لَا، يَمْسَحُ عَلَى الشَّرَابِ إِذَا كَانَ لَيْسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَبِيْرَةَ تَبِعَ الْقَدَمِ.

س: وَإِنْ كَانَ لَيْسَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؟

ج: وَلَوْ، الْجَبِيْرَةُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، مَا دَامَ لَيْسَ الْجَوْرَبِيْنَ عَلَى طَهَارَةٍ يَكْفِي، وَلَوْ عَلَى طَهَارَةِ الْجَبِيْرَةِ السَّابِقَةِ، مَا دَامَ لَيْسَ الْجَوْرَبِيْنَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ بِالْوُضُوءِ.

س: طَيَّبَ لَوِ الْجَوْرَبِ فِيهِ بَعْضُ الثُّقُوبِ يَا شَيْخُ؟

ج: الثُّقُوبُ الْبَسِيْرَةُ يُعْفَى عَنْهَا.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، إِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، تَذْهَبُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، أَوْ الْبَسَاطِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كُوْنَتْ بِالْمَاءِ كَفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كُوْنَتْ بِالْمَاءِ كَفَى، سِوَاءَ كَانَ الْبَوْلُ عَلَى حَصِيْرٍ، أَوْ عَلَى زُوْلِيَّةٍ، أَوْ عَلَى بَسَاطِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى حَائِطِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَصُبُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَكَانَةً يَكْفِي.

[١] يعني: إذا كان مسافرًا.

[٢] أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ»؟

ج: وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ، حَتَّى بَوَّلَ الْكَلْبُ فِي الْأَرْضِ يُصَبُّ عَلَيْهِ مُكَائِرَةً، سَوَاءً بَالَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الْبَسَاطِ، يُصَبُّ عَلَيْهِ مُكَائِرَةً.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ عَضَّ الْكَلْبُ الثَّوْبَ؟

ج: هَذَا قَدْ يُقَالُ: غَسَلُهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ مِثْلُ الْبَسَاطِ.

س: وَوُلُغَ الْكَلْبِ أَلَيْسَ خَاصًّا بِالْإِنَاءِ؟

ج: بِالْإِنَاءِ نَعَمْ، «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ»<sup>[١]</sup>، يُغَسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(السَّائِلُ): الصَّبُّ مَعَ الْفَرَكِ يَا شَيْخُ، أَقُولُ: يَكْفِي صَبُّ الْإِنَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

ج: يُصَبُّ عَلَى الْأَرْضِ، يُكَبُّ عَلَيْهَا وَيَكْفِي، يَسِيحُ بِهَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَسَاطِ وَنَحْوِهِ.

س: وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا؟

ج: إِي، إِذَا كَانَ لَهَا جِسْمٌ يُنْقَلُ الْجِسْمُ، إِذَا كَانَ لَهَا جِسْمٌ - قِطْعٌ مِنَ الْعَذْرَةِ - تُنْقَلُ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ يَكْفِي إِسَاحَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا جُزْءٌ يُنْقَلُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا رِيحٌ وَلَا لَوْنٌ، يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا وَلَوْنُهَا، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ تُنْقَلُ الْأَجْزَاءُ وَتُوضَعُ فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، بَعْضُ الطَّلَبَةِ، يَقُولُونَ: إِنْ مُجْرَدَ جَفَافِ الْبَوْلِ عَلَى الْحَصِيرِ يَكْفِي؟

ج: لَا، غَلَطَ، هَذَا غَلَطٌ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالشَّمْسِ وَبِالرَّيْحِ وَبِالاسْتِحَالَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

س: الْكَلَابُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ - مَا كَانَتْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ تَبُولُ؟

ج: تَمُرٌ مُرُورًا، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ بَوْلٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَا فِيهِ بَوْلٌ، مُرُورًا مَا يَكْفِي، كَوْنُ مُرُورِهَا مَا يَضُرُّ، الَّذِي يَضُرُّ إِذَا عَلِمَ الْبَوْلُ، إِذَا عَلِمَ الْبَوْلُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[١] أخرجه مسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَأِنَّمَا اِكْتَفِيَ بِالْمَرَّةِ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلِهِ  
سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ كَالرَّمَمِ وَالِدَّمِ الْجَافِ وَالرُّوثِ،  
وَاحْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ لَمْ تَطْهَرُ بِالغَسْلِ؛ بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ؛ بِحَيْثُ  
يَتَيَقَّنُ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ<sup>(٣)</sup>.

س: شَيْخُ، اللهُ يُسَلِّمُكَ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَلْبٌ صَبِيحٌ، وَلَكِنْ يَلْحَسُ يَدَهُ الْكَلْبُ، يَغْسِلُهَا  
سَبْعًا؟

ج: نَعَمْ.

(١) مِثْلُ هَذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَوْ جَرَى عَلَيْهَا مَاءُ السَّبِيلِ؛ طَهَّرَتْ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا نِيَّةَ  
لَهَا، الْمَقْصُودُ: إِزَالَتُهَا فَلَا يَحْتَاجُ نِيَّةً، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ زَالَتْ  
النَّجَاسَةُ، طَهَّرَتْ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا السَّبِيلُ كَذَلِكَ طَهَّرَتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ إِزَالَتِهَا النِّيَّةُ، النِّيَّةُ  
إِنَّمَا هِيَ فِي طَهَارَةِ الْعِبَادَةِ - الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ - أَمَّا طَهَارَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ هَذِهِ يَكْفِي زَوَالَهَا  
وَلَوْ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ.

(٢) وَهَذَا دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلِهِ دَلُؤًا مِنْ مَاءٍ»،  
سَجْلًا مِنْ مَاءٍ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ تَفَرَّقَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا، إِنْ كَانَ أَجْزَاءُ: قِطْعُ الرُّوثِ،  
قِطْعُ النَّجَاسَةِ، الْعَذْرَةُ، الْعِظَامُ النَّجِسَةِ؛ تُزَالُ مَعَ تُرَابِهَا، تُزَالُ إِذَا كَانَ اخْتَلَطَتْ بِهَا، ثُمَّ  
يُجْرَى الْمَاءُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَرْضِ رُطُوبَتِهَا، أَمَّا الْأَجْزَاءُ تُزَالُ فَنَلْقَى فِي مَحَلِّ بَعِيدٍ، مَحَلٌّ  
يُنَاسِبُ إِلقَاءَهَا فِيهِ، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ لَهَا جُزْءٌ، إِذَا كَانَ لَهَا أَجْزَاءٌ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ  
الْأَجْزَاءِ، ثُمَّ الرُّطُوبَةُ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَاءُ.

س: لَوْ أَزَالَ مَا جَفَّ وَلَكِنْ بَقِيَ مِنْهُ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ شَرْطٌ...؟

ج: يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا حَتَّى يَزُولَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿وَأَوْ يَجْزِي فِي نَجَاسَةٍ﴾ عَلَى غَيْرِهَا؛ أَي: غَيْرِ أَرْضٍ ﴿سَبْعٍ﴾ غَسَلَاتٍ ﴿إِحْدَاهَا﴾؛ أَي: إِحْدَى الْغَسَلَاتِ، وَالْأُولَى أُولَى ﴿بِتْرَابٍ﴾ طَهُورٍ ﴿فِي نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ﴾ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>[١]</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

س: قَوْلُهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «بَلْ يَبْزَالَةَ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ»؟

ج: أَجْزَاءُ الْمَكَانِ الَّذِي اخْتَلَطَتْ بِهِ، تُرَابُهُ، عَذْرَةٌ اخْتَلَطَتْ بِالتُّرَابِ تُزَالُ هِيَ وَإِنَاءُهُ.  
(١) أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، هَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه، وَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَالصَّوَابُ: لَا حَاجَةَ إِلَى سَبْعِ، إِنَّمَا تُغْسَلُ بِمَا يُظَنُّ بِهِ زَوَالُهَا فِي الثُّوبِ، أَوْ فِي الْإِنَاءِ يَكْفِي إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ لَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، أَمَّا غَيْرُ الْكَلْبِ نَجَاسَةُ الْبَوْلِ، نَجَاسَةُ الدَّمِّ، نَجَاسَةُ الْقَيْءِ إِذَا صَبَّ عَلَيْهَا عَلَى أَثَرِهَا الْمَاءُ كَفَى، أَوْ كَانَ فِي ثَوْبٍ عَصْرَهُ غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةً حَتَّى يُظَنَّ زَوَالَ الْمَطْلُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَالْأُولَى أُولَى بِتْرَابٍ...»: نَعَمْ، سَبْعِ غَسَلَاتٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى التُّرَابُ؛ حَتَّى يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُزِيلًا لِأَثَارِ التُّرَابِ وَالتَّجَاسَةِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُغْسَلُ بَعْدَهَا بِالتَّامِينَةِ بِالتُّرَابِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه: «وَعَقْرُوهُ التَّامِينَةَ فِي التُّرَابِ»<sup>[٢]</sup>. فَإِذَا كَانَ التُّرَابُ فِي الْأُولَى كَفَى، سِتٌّ بَعْدَهُ تُزِيلُ أَثَرَهُ وَأَثَرَ التَّجَاسَةِ جَمِيعًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى يَكُونُ أَكْمَلَ.

س: الْمَكَاتِرَةُ، يَكْفِي الْمَكَاتِرَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَعَ الْعَصْرِ وَالغَسْلِ، حَتَّى يُظَنَّ زَوَالُهَا مِنَ الثُّوبِ أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ سَبْعًا إِلَّا فِي الْكَلْبِ، وَالْحَقُّوهُ بِهِ الْخِنْزِيرَ لِجُبْثِ الْخِنْزِيرِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، إِلْحَاقُ الْخِنْزِيرِ بِالْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ نَجِسٌ، مِنْ جِنْسِ الْكَلْبِ أَوْ أَقْبَحُ مِنْهُ، وَلَوْ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه.

وَيُعْتَبَرُ مَا يُوَصَّلُ التُّرَابَ إِلَى الْمَحِلِّ، وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ؛ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ؛ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ﴾، كَالصَّابُونَ وَالتُّخَالَةَ<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ فَلَهُ وَجْهٌ، بِالْمُكَاتَرَةِ يَكْفِي، فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا مَا لَهُ مَحَلٌّ. لَكِنْ إِذَا غَسَلَ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِذَا وَلَّغَ فَهُوَ قَوْلٌ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ، أَخْبَثُ مِنَ الْكَلْبِ، لَكِنْ لَيْسَ بِأَمْرٍ مُحْتَمٍّ؛ بَلِ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَعَبْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِالْكَلْبِ جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ لَهُ بَعْضُ الْوَجَاهَةِ، لَكِنْ مَا هُوَ وَاضِحٌ يَعْنِي، لَوْ اكْتَفَى بِغَسَلَاتٍ تُزِيلُ آثَارَهُ كَفَى.

س: شَيْخٌ، إِدْخَالَ الْخِنْزِيرِ فِي الْكَلْبِ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ يَا شَيْخٌ فَقَطُّ؟

ج: نَعَمْ، لِحَبِيثِهِ.

س: رِوَايَةٌ: «إِحْدَاهُنَّ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَ«إِحْدَاهُنَّ» كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى أَفْضَلَ.

س: هَلْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ «أَخْرَجُ شَيْءٌ يُغَسَّلُ بِالتُّرَابِ»؟

ج: نَعَمْ، جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه: «وَعَفَّرُوهُ التَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): وَهَذَا صَحِيحٌ يَا شَيْخٌ؟

ج: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

س: الْأُولَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - هَلْ يُخَلِّطُ الْمَاءَ بِالتُّرَابِ فِي الْأُولَى، أَوْ كَيْفَ؟

ج: يَعْنِي: يُكَبُّ التُّرَابُ فِي الْإِنَاءِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِذَا وَضَعَ مَكَانَهُ أَشْنَانًا أَوْ صَابُونًا قَامَ مَقَامَهُ، لَكِنْ التُّرَابُ أَوْلَى إِذَا تَيَسَّرَ.

(١) نَعَمْ؛ يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ يُوَصَّلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَعْهُ.

إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا مِثْلُ فِي الثُّوبِ وَجَعَلَ بَعْضَ التُّرَابِ الْيَسِيرِ، أَوْ الْأَشْنَانَ؛ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(٢) نَعَمْ، يُجْزَى عَنْهُ أَشْنَانٌ وَصَابُونٌ، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ التُّرَابُ عَمَلًا بِالنَّصِّ فَهُوَ أَحْسَنُ

أَوْلَى.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ فِي إِزَالَتِهَا<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَوْ يُجْزَىٰ﴾ فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا﴾؛ أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ، وَمَا تَوْلَدَ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ﴿سَبْعُ﴾ غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ، وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِي؛ مَعَ حَتِّ وَقَرْصِ لِحَاجَةٍ، وَعَضْرِ مَعَ إِمْكَانٍ، كُلِّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّجَاسَةُ فِي الْكَلْبِ لِعَابُهُ أَمْ كُلُّ الْكَلْبِ؟

ج: النَّصُّ فِي لُعَابِهِ، وَقَاسَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بَوْلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخْبَثُ.

(السَّائِلُ): لَوْ إِنْسَانٌ لَمَسَ كَلْبًا بِيَدِهِ يَكُونُ...؟

ج: إِذَا كَانَتْ يَدُهُ رَطْبَةً، أَوْ الْكَلْبُ رَطْبٌ يَغْسِلُهَا، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا مَا يَغْسِلُهَا، مَا يَحْتَاجُ.

(١) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ، لَا يُسْتَعْمَلُ تَمْرٌ أَوْ لَبَنٌ، مَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ

لِلْمَالِ بِلَا حَاجَةٍ.

(٢) يُجْزَىٰ فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعَ بَدُونٍ حَاجَةٍ إِلَى تُرَابٍ، سَبْعَ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ، مِثْلُ

الْبَوْلِ - بَوْلِ الْآدَمِيِّ - وَعَذْرَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

سَبْعِ، الصَّوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُغْسَلُ بِمَا يُرْبِلُهَا وَلَوْ ثَلَاثًا، وَلَوْ ثِنْتَيْنِ، وَلَوْ أَرْبَعًا، عَلَى حَسَبِ

حَالِهَا، مَا يُشْتَرَطُ السَّبْعُ إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>،

وَلِلْحَائِضِ كَذَلِكَ قَالَ: «تَقْرُصِيهِ ثُمَّ تَنْضِجِيهِ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُحَدِّدْ سَبْعَ غَسَلَاتٍ.

فَإِذَا أَزِيلَ أَثَرُ الدَّمِ أَوْ النَّجَاسَةِ بِغَسَلَتَيْنِ، أَوْ بِثَلَاثِ، أَوْ بِأَرْبَعِ كَفَى، وَإِذَا كَانَ لَهَا جِرْمٌ

يُحَكُّ، مِثْلُ الدَّمِ لَهُ أَثَرٌ، يُحَكُّ بِعُودٍ أَوْ بِالظَّفْرِ ثُمَّ يَغْسَلُ مَحَلَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «مَعَ حَتِّ وَقَرْصِ لِحَاجَةٍ»: إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ لِحَتِّ يَحْتَهُ مِثْلُ أَثَارِ دَمٍ يَابِسٍ يَحْتَهُ،

مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ».

وقوله: «وَعَضْرِ مَعَ إِمْكَانٍ كُلِّ مَرَّةٍ، خَارِجَ الْمَاءِ»: يَعْصِرُهُ - الثَّوْبَ - يَضْبُ الْمَاءَ

وَيَدْلُكُهُ بِالْمَاءِ وَيَعْصِرُهُ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ الْعَسَلَةَ الثَّانِيَةَ وَهَكَذَا.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْرُهُ فَبَدَقَهُ وَتَقْلَبِيهِ، أَوْ تَثْقِيلِهِ كُلَّ عَسَلَةٍ؛ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، يُغَسَّلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلَيْهِ اللَّعَابُ فَقَطُّ، أَمْ يُغَسَّلُ الثَّوْبُ كُلُّهُ؟

ج: يُغَسَّلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ.

(السَّائِلُ): فَقَطُّ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ.

س: قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يُزَلْ أَثَرُ الدَّمِ»؟

ج: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَوْ كَانَتْ عَسَلَتُهُ بِمَا يَلْزَمُ وَلَكِنْ بَقِيَتْ آثَارُ صُفْرَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَتِهَا أَنَّهَا يَبْقَى لَهُ آثَارٌ، مَا يَضُرُّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ شَكَّ فِي مَكَانِ الثَّوْبِ هَلْ يُغَسَّلُ الثَّوْبُ كُلُّهُ أَوْ؟

ج: يُغَسَّلُ مَحَلُّ الشُّكِّ، يُغَسَّلُ مَحَلُّ الشُّكِّ، فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ كُلُّهُ شَكًّا «فِيهِ» يَغْسِلُهُ كُلُّهُ.

(١) إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَصْرُهُ رَضَهُ أَوْ دَقَّهُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَاءُ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ؛ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ.

إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَصْرُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ بِدَقِّهِ وَرَضِهِ حَتَّى يَنْعَصِرَ! وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَا يَعْصِرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ، خَارَجَ الْمَاءُ يَحْرُصُ عَلَى الْعَصْرِ، يَكُونُ خَارِجَ الْمَاءِ؟

ج: يَعْصِرُهُ خَارِجَ الْمَحَلِّ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ ثَقِيلًا مَا يُمَكِّنُ خَارِجَ الْمَاءِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَسْتَعْمَلُ مَا يُخْرُجُ الْمَاءَ، يَسْتَعْمَلُ الدَّقَّ وَالرَّصَّ، مَا يُخْرُجُ الْمَاءَ مِنْهُ.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ ثَقِيلًا مَا يَسْتَطِيعُ يُخْرِجُهُ؟

ج: أَقُولُ: يَسْتَعْمَلُ مَا يَسْتَطِيعُ: ﴿فَانْفِقُوا اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ عَجْزًا مَا يَضُرُّ: رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ، مِثْلَمَا فِي حَدِيثِ حَوْلَةِ ﷺ:

﴿بِلَا تُرَابٍ﴾؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»؛  
فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِهِ عليه السلام. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup>.  
وَمَا تَنْجَسَ بِغَسَلَةٍ يُغَسَّلُ عَدَدَ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةٍ  
كَلْبٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَعْمِلَ <sup>(٢)</sup>.  
﴿وَلَا يَطْهَرُ مَتَنَجِّسٌ﴾ وَلَوْ أَرْضًا ﴿بِشَّمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

«يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَرُهُ» <sup>(١)</sup>، إِذَا حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْغَسْلِ، قَدْ يَكُونُ بَعْضُ  
الشَّيْءِ - رِيحٍ - مَا يَرُوحُ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ حَصَلَ مِنْ تَنْظِيفِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ وَعَصْرِهِ.  
(١) الْحَدِيثُ هَذَا لَا أَسْلَ لَهُ، قَدْ تَبَعْنَاهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَضْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ، فَهُوَ  
حَدِيثٌ مَا لَهُ أَصْلٌ: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا»، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، إِنَّمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ  
الْكَلْبِ «فَاعْسِلْهُ بِسَبْعٍ» <sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا تُغَسَّلُ النَّجَاسَاتُ بِمَا يُزِيلُهَا: غَسَلَتَيْنِ، ثَلَاثًا، أَرْبَعًا،  
عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ، بِمَا يُزِيلُهَا مِنَ الثَّوْبِ، أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ، أَوْ مِنَ الْيَدِ، أَوْ مِنَ الرَّجْلِ،  
يَكْفِي.

(٢) كُلُّ مَا يَبْقَى مِنَ النَّجَاسَةِ يُجْتَهَدُ فِي غَسْلِهِ حَتَّى يُزَالَ، وَيَزُولُ أَنْتَرُهُ.

س: «مَا تَنْجَسَ بِغَسَلَةٍ» يَعْنِي: الْغَسَلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، نَزَلَ عَلَى مَحَلٍّ آخَرَ؟  
ج: يَغْسَلُ الْبَقِيَّةَ، بَقِيَّةَ الْغَسَلَاتِ إِذَا كَانَ فِي الْكَلْبِ يَعْنِي.

(٣) هَذَا الصَّوَابُ، لَا يَطْهَرُ بِشَّمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا اسْتِحَالَةٍ؛ بَلْ بَاقِيَةُ النَّجَاسَةِ، هَذَا هُوَ  
الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، حَتَّى يُغَسَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا غَسَلَ الثَّوْبَ مَعَ الثِّيَابِ الْأُخْرَى؛ هَلْ تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ إِلَى  
الثِّيَابِ الْأُخْرَى؟

ج: إِذَا كَانَ نَجِيسًا نَعَمْ، تُغَسَّلُ كُلُّهَا غَسَلًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَزَالَ الْمَحْدُورَ، مِثْلُ  
هَذَا الَّذِي يَضَعُونَهُ فِي الْغَسَالَةِ جَمِيعًا إِذَا غَسِلَ غَسَلًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ عَنِ  
الْجَمِيعِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٧١/١٤) رقم (٨٧٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٣٤/١).

[٢] أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



وَلَوْ أَسْفَلَ خُفٍّ، أَوْ حِذَاءٍ، أَوْ ذَيْلِ امْرَأَةٍ<sup>(١)</sup>.

س: يَقُولُ: غُسِلَ ثَوْبٌ نَجِسٌ مَعَ ثِيَابٍ غَيْرِ نَجِسَةٍ؟

ج: نَعَمْ هَذَا هُوَ، يَغْسِلُهَا غَسْلًا جَمِيعًا حَتَّى يُظَنَّ أَنَّ النِّجَاسَةَ زَالَتْ عَنِ الْجَمِيعِ، حَتَّى يُظَنَّ زَوَالَهَا عَنِ الْجَمِيعِ.

(١) الصَّوَابُ: أَنَّ الْخُفَّ وَالْحِذَاءَ وَالذَّيْلَ يُطَهَّرُ بِالتَّرَابِ كَمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، قَوْلُهُمْ هُنَا ضَعِيفٌ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ، أَمَّا الْخُفُّ وَالتَّعْلُ وَذَيْلُ الْمَرْأَةِ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِحِكْمِهِ، يَدُلُّكَ التَّرَابُ بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلَيْهِ، فَهُوَ لهُمَا طَهْوَرٌ يَكْفِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كَذَلِكَ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ.

س: يَا شَيْخُ، رَجُلٌ فِي الْبَرِّ وَلَا يَجِدُ مَاءً وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَهَلْ يُزِيلُهَا بِالتَّرَابِ؟

ج: لَا، يُصَلِّي بِهَا، يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ؛ مَعْدُورٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ آخَرُ يَفْصِلُ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى يُغْسَلَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ إِلَّا هُوَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِنَعْلَيْهِ وَتَيَقَّنَ أَنَّهُمَا يَابِسَتَانِ يُصَلِّي

بِهِمَا؟

ج: إِذَا حَكَّهُمَا كَفَى، مِثْلَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، الْفَرَشَةُ إِذَا صَارَتْ قَدِيمَةً وَلَهَا رَائِحَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟

ج: وَلَوْ، إِذَا كَانَ مَا هِيَ نَجَاسَةٌ مَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): مَا يَعْلَمُ نَجَاسَتُهَا؟

ج: لَا، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

(السَّائِلُ): قَدِيمَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَلَوْ مِنْ زَمَنِ نُوحٍ ﷺ، إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ شَيْئًا

الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَ أَقَارِبِهِ مَثَلًا هَلْ يَسْأَلُهُمْ: هَذِهِ الْعُرْفَةُ أَتَاهَا صَبِيَانُ

أَوْ شَيْءٌ؟

ج: لَا، مَا يَسْأَلُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَلَا صَقِيلٍ بِمَسْحٍ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا﴾ يَظْهَرُ مُتَجَسِّسٌ بِ ﴿اسْتِحَالَةٍ﴾؛ فَرَمَادُ النَّجَاسَةِ وَدُخَانُهَا وَعُبَارُهَا  
وَبُخَارُهَا، وَدُودٌ جُرِحَ وَصَرَاصِرٌ كُنْفٍ، وَكَلْبٌ وَقَعَ فِي مَلَاخَةٍ صَارَ مِلْحًا،  
وَنَحْوُ ذَلِكَ نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>.

﴿غَيْرِ الْخَمْرَةِ﴾ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، أَوْ بِنَقْلِ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لَا بُدَّ يُغْسَلُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، إِذَا كَانَ أَصَابَهُ نَجَاسَةٌ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، كَالسَّيْفِ  
وَالسُّكِّينِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٤٨):

«وَقَالَ الشَّيْخُ: تَطْهَرُ الْأَجْسَامُ الصَّقِيلَةُ كَالسَّيْفِ وَالْمِرَاةُ وَنَحْوَهُمَا إِذَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَسْحِ،  
وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي  
السُّكِّينِ مِنْ دَمِ الدَّبِيحَةِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، الْأَصْلُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَعَلُوا هَذَا أَوْ غَيْرُهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ النَّجَاسَةُ،  
السُّكِّينُ تُغْسَلُ بَعْدَ الدَّمِ، وَيُغْسَلُ السَّيْفُ إِذَا أَصَابَهُ دَمٌ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَسَحَهَا وَزَالَ مَا عَلَيْهَا مِنْ دَمٍ؟

ج: الْأَصْلُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ.

(٢) لَا يَدْخُلُ فِيهَا اسْتِحَالَةٌ، كُلُّهَا نَجِسَةٌ، سَوَاءً اسْتَحَالَتْ تُرَابًا، أَوْ اسْتَحَالَتْ غَيْرَ  
ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا إِزَالَةً جَرِمَهَا جِرْمَ النَّجَاسَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَلْبُ إِذَا وَقَعَ فِي مَلَاخَةٍ وَصَارَ مِلْحًا؟

ج: إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا يُزَالُ، إِذَا كَانَ غَرَفٌ يُزَالُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا عُرِفَ؛ الْأَصْلُ  
الطَّهَارَةُ، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ مَكَانُهُ وَأَنَّ هَذَا جِسْمُهُ يُزَالُ.

(٣) أَمَّا الْخَمْرَةُ تَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ، إِذَا كَانَ خَمْرًا ثُمَّ تَحَوَّلَ خَلًّا فَلَا بَأْسَ، مِنْ غَيْرِ  
عَمَلٍ، أَمَا إِذَا كَانَ بِعَمَلٍ لَا، الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا<sup>(١)</sup>، أَمَا إِذَا رَجَعَتْ

وَدُنُهَا مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةَ، وَقَدْ زَالَتْ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا<sup>(٢)</sup>.

خَلَا فَلَا بَأْسَ، الطَّهَارَةُ بِالِاسْتِحَالَةِ مُسْتَثْنَى مِنْهَا الْخَمْرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا طَاهِرٌ، تَمْرَةٌ أَوْ عَسَلٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تَخَمَّرَ ثُمَّ عَادَ خَلَا فَلَا بَأْسَ.

س: إِذَا انْقَلَبَتْ بِالنَّقْلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: بِنَفْسِهَا، مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، أَمَّا بِعَمَلٍ يَبْقَى نَجِسًا.

(السَّائِلُ): قَوْلُهُ: «أَوْ بِنَقْلِ»؟

ج: إِذَا نُقِلَ لِأَجْلِ التَّخْلِيلِ، أَمَّا نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ لِمَكَانٍ مَا لَهُ قَصْدٌ فَلَا يَضُرُّ.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّخْلِيلِ مَا تَطْهَرُ؟

ج: مَا يَصْلُحُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ؟

ج: الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لِأَنَّهَا حَيْثُهَا؛ لِحُبِّهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْاسْتِحَالَةُ أَلَيْسَ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَطْهَرُ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ عَدَمُهُ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(السَّائِلُ): قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِيِّ: «إِنَّ الرِّوَايَةَ صَرِيحَةٌ فِي التَّطْهِيرِ بِالِاسْتِحَالَةِ وَهُوَ

الصَّحِيحُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي نُصُوصِ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ بِأَنَّ النِّجَاسَةَ ظَهَرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ النَّجْسِ لَمْ يَطْهَرْ لَكِنْ اسْتَحَالَ».

ج: الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(١) يُغْسَلُ تَبْعُهَا، إِذَا اسْتَحَالَتْ خَلَا ظَهَرَتْ مِثْلُهَا.

(٢) هَذَا - الْعَلَقَةُ - دَمٌ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ أَصْلُهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ، الَّذِي فِي الْعُرُوقِ طَاهِرٌ.

س: يَا شَيْخُ، تَرَوْنَ أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: الْجُمْهُورُ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَالْأَحْوِطُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، إِذَا أَصَابَتْ ثَوْبًا يُغْسَلُ خُرُوجًا

مِنَ الْخِلَافِ؛ وَإِلَّا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

﴿فَإِنْ خُلِّتْ﴾ أَوْ نُفِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَظْهَرْ. وَالْحَلُّ الْمُبَاحُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ حَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ؛ حَتَّى لَا يَغْلِي<sup>(١)</sup>. وَيُمنَعُ غَيْرُ الْخَلَالِ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتَحَلُّلِ<sup>(٢)</sup>.

س: هَلْ يَجُوزُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَصْرُ الْكُحُولِ لِعَرَضِ التَّطْهِيرِ مَثَلًا، لِلْجُرُوحِ مَثَلًا، أَوْ الْعَمَلِيَّاتِ؟

ج: إِذَا كَانَ نَجِسًا لَا.

(السَّائِلُ): الْكُحُولُ يُسَكِّرُ وَلَكِنْ؟

ج: الْمُسَكِّرُ لَا، مَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»<sup>[١]</sup>.

(١) هَذَا حَلٌّ مُبَاحٌ، كَوْنُهُ عَصِيرًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا بَأْسَ، أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى لَا يَتَخَمَّرَ لَا بَأْسَ.

(٢) هَذَا مَا هُوَ وَجِيهٌ، الْمَقْصُودُ إِذَا تَرَكَهَا حَتَّى تَتَحَلَّلَ لَا بَأْسَ، أَمَا أَنَّهُ يُحَلَّلُهَا بِنَفْسِهِ لَا، الرَّسُولُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَحَلَّلُ أَوْ تَتَّخَذُ خَلًّا قَالَ: «لَا»<sup>[٢]</sup>. فَإِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، تُرِكَتْ حَتَّى تَتَحَلَّلَتْ؛ لَا بَأْسَ.

س: لَكِنْ إِذَا صَارَتْ خَمْرَةٌ كَيْفَ تَبْقَى عِنْدَ الْخَلَالِ؟

ج: مَا يَصْلُحُ، لَا خَلَالٌ وَلَا غَيْرُهُ، يُمنَعُ الْخَلَالُ وَغَيْرُ الْخَلَالِ مِنْ تَخْلِيلِهَا، أَمَا إِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ.

(السَّائِلُ): هُنَا قَالَ: «وَيُمنَعُ غَيْرُ الْخَلَالِ مِنْ إِمْسَاكِ الْخَمْرَةِ لِتَحَلُّلِ»؟

ج: الْحُكْمُ عَامٌّ، الْخَلَالُ وَغَيْرُ الْخَلَالِ، إِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا كَوْنُ الْخَلَالِ أَوْ غَيْرِ الْخَلَالِ يُحَلَّلُهَا مَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَوْ كَانَ خَلَالًا مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ يُحْسِنُ تَخْلِيلِهَا، الْأَصْلُ كُلُّهَا، تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَبِقَاوُهَا وَسِيلَةٌ إِلَى شُرْبِهَا؛ فَالْوَاجِبُ إِزَاقَتُهَا وَإِتْلَافُهَا، مَتَى وَجِدَتْ وَجِبَ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ فَوَجِبَ إِتْلَافُهَا، لَكِنْ لَوْ تَحَلَّلَتْ قَبْلَ إِتْلَافِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ مَتَى وَجِدَتْ وَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِتْلَافُهَا.

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال البيهقي: وهذان الحدیثان إن صحا فمحمولان على النهی عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين والله أعلم.

[٢] أخرجه مسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ﴾ أَوْ عَجِينٌ، أَوْ بَاطِنُ حَبٍّ، أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ، أَوْ سَكَّيْنِ سُقِّيَتْهَا ﴿لَمْ تَطْهَرْ﴾<sup>(١)</sup>.

لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُضُوءُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ جَامِدًا، وَوَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ أَلْقِيَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.  
فَإِنْ اخْتَلَطَ، وَلَمْ يَنْضَبْطِ حَرْمٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) إِذَا تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ وَنَحْوُهُ حَتَّى اخْتَلَطَ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَطْهَرْ إِذَا عَمَّتْهُ النَّجَاسَةُ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْمَهُ - سَقَطَتْ فَارَةٌ أَوْ نَحْوَهَا - تُلْقَى وَمَا حَوْلَهَا، لَكِنْ إِذَا عَمَّتِ النَّجَاسَةُ عَمَّتِ الدَّهْنَ الْمَائِعَ أَوْ الْعَسَلَ الْمَائِعَ عَمَّتْهُ النَّجَاسَةُ أُرِيقَ حَبْنَيْدٌ؛ مَا فِيهِ حَبْلَةٌ، إِلَّا إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ حَتَّى يَزُولَ، مِثْلُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا زَالَ بِهِ تَغْيِيرُهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي سَمَنِ أَحَدِكُمْ فَلْيَطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا»<sup>(١)</sup>، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ لِيُونَةٌ يُكْثَرُ مَا حَوْلَهَا، أَمَّا إِذَا عَمَّتِ النَّجَاسَةُ لِلدَّهْنِ أَوْ لِلْعَسَلِ عَمَّتْهُ كُلُّهُ؛ صَارَ نَجِسًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كُوِّثِرَ بِعَسَلٍ أَوْ دُهْنٍ أَكْثَرَ وَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيحَهُ؟  
ج: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِطَهَارَتِهِ كَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَحْذُورُ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَزُولُ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ قُوَّةٌ يَزِيلُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ لَهُ قُوَّةٌ، أَمَّا هَذَا مَا لَهُ قُوَّةٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِئَلَّا يَتَعَطَّلَ الْمَالُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ إِفْسَادِ الْمَالِ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا كَانَ جَامِدًا يُلْقَى مَا حَوْلَهَا وَيَكْفِي، إِذَا أَلْقِيَتْ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا طَهَرَ الْبَاقِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ دُهْنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْجَامِدَاتِ.

(٣) إِذَا اخْتَلَطَ بِالْجَمِيعِ وَلَمْ يَنْضَبْطِ صَارَ كَالْمَاءِ الدَّائِمِ الْمَائِعِ، كَالدَّهْنِ الْمَائِعِ.  
قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٣٥٤):

«قَالَ الشَّيْخُ: فِي سَكَّيْنِ الْقَصَابِ: لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسَلٍ، فَإِنْ غَسَلَ التِّي يَذْبَحُ بِهَا بِدَعَةٍ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا عَلَى رَأْيِهِ السَّابِقِ.

﴿وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ﴾ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ ضَيَّقَتْ، وَأَرَادَ الصَّلَاةَ ﴿غَسَلَ﴾ وَجُوبًا ﴿حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ﴾؛ أَي: زَوَالِ النَّجَسِ<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ يَسْتَعْدِمُ الطَّيِّبَ، فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ مَثَلًا غَسَلَهُ هَذَا يَصُحُّ أَوْ الْمَرَادُ الاجْتِنَابُ؟

(الشَيْخُ): وَمَا فِي طَيْبِهِ؟

(السَّائِلُ): طَيْبٌ يَحْتَوِي عَلَى كُحُولٍ؟

ج: مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، إِذَا كَانَ طَيْبًا يَحْتَوِي عَلَى كُحُولٍ، الْكَالُونِيَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، مَا كَانَ فِيهِ مُسْكِرٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، لَا فِي اللَّبَاسِ وَلَا غَيْرِ اللَّبَاسِ، كَالْكَالُونِيَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، رِوَايَةٌ: «إِنْ كَانَ مَائِمًا فَدَعُوهُ» صَحِيحَةٌ؟

ج: حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِالْوَهْمِ، وَالصُّوَابُ الْعُمُومُ.

(السَّائِلُ): إِذَا يَسْتَوِي الْمَائِعُ وَالْجَامِدُ؟

ج: لَكِنَّ الْمَائِعَ يُلْقَى مَا حَوْلَهُ أَكْثَرَ يَعْنِي، يَصِيرُ مَا حَوْلَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْجَامِدِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، هَلْ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ الْخَمْرَ حَتَّى تَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهَا؟

ج: لَا، الْوَاجِبُ إِتْلَافُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْكَرٌ.

س: الطَّيِّبُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - الَّذِي فِيهِ نِسْبَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْكُحُولِ؟

ج: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، مَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ حَرَمٌ.

(١) يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ بَدَنِ غَسَلَ مَا يَتَقَنَّ بِه

زَوَالَ النَّجَاسَةِ، إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ بَوْلٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ غَسَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ

الْبَرَاءَةُ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ، يَغْسِلُ أَسْفَلَ الثَّوْبِ، فِي الْكُمِّ يَغْسِلُ الْكُمَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي:

الشَّيْءَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ زَوَالَ الشُّكِّ، أَوْ فِي بَدَنِهِ فِي رِجْلِهِ وَشَكِّ فِي رِجْلِهِ الْيَمِينِ أَوْ الْيُسْرَى

يَغْسِلُ الثَّانِيَيْنِ؛ حَتَّى يَزُولَ الشُّكُّ.

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٨١). والترمذي (١٨٦٥). وابن ماجه (٣٣٩٢). وأحمد (٥١/٢٣) رقم (١٤٧٠٣)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، وقال ابن حجر: حسنه الترمذي، ورجاله

ثقات. «تلخيص الحبير» (٢٠١/٤).

لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ؛ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ<sup>(١)</sup>.  
 فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَهُ كُلَّهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَإِنْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُفَيْهِ<sup>[١]</sup> وَلَا يَعْرِفُهُ غَسَلَهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
 وَيُصَلِّي فِي فُضَاءٍ وَاسِعٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّ<sup>(٤)</sup>.  
 ﴿وَيَطْهَرُ بَوْلٌ﴾ وَقِيءٌ ﴿غُلَامٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ﴾ لِشَهْوَةٍ ﴿بِنَضْحِهِ﴾؛ أَي:  
 غَمْرِهِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِمَرْسٍ وَعَضْرٍ<sup>(٥)</sup>.

وَهَكَذَا فِي الْبُقْعَةِ إِذَا كَانَتْ بُقْعَةً ضَيِّقَةً أَصَابَهَا النَّجَاسَةُ، وَلَكِنْ شَكٌّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ أَوْ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَهِيَ ضَيِّقَةٌ صَغِيرَةٌ؛ يَغْسِلُهَا كُلَّهَا، أَمَا إِنْ كَانَتْ وَاسِعَةً فَلِأَصْلِ الطَّهَارَةِ.

س: بَعْضُ النَّاسِ مُبْتَلَى بِالْوَسْوَسَةِ دَائِمًا؟

ج: لَا، الْوَسْوَسُ مَا عَلَيْهَا عَمَلٌ، يُلْغِيهَا.

(١) نَعَمْ، إِذَا غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ الطَّهَارَةَ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمْ جِهَتَهَا مِنَ الثَّوْبِ هَلْ هِيَ فِي أَسْفَلِهِ أَوْ فِي أَعْلَاهُ غَسَلَهُ كُلَّهُ.

وَهَكَذَا الْبُقْعَةُ الضَّيِّقَةُ إِذَا كَانَ مَا عَرَفَ النَّجَاسَةَ فِيهَا غَسَلَهَا كُلَّهَا، أَرَأَى عَلَيْهَا الْمَاءَ.

(٣) كَذَلِكَ، إِنْ أَصَابَتْ أَحَدَ كُفَيْهِ وَلَمْ يَعْرِفْ غَسَلَهُمَا - يَعْنِي: ظَاهِرَ الْكُفَيْنِ - أَمَا

أَسْفَلُهُ فَالذَّلِكَ يَكْفِي، لَكِنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ ظَاهِرَ الْكُفِّ وَلَا يَدْرِي هُوَ الْأَيْمَنُ أَوْ الْأَيْسَرُ يَغْسِلُهُمَا.

(الْقَارِئُ): «لَوْ عَلِمَهَا فِي أَحَدِ كُفَيْهِ؟»

(الشَّيْخُ): وَالْكُفَيْنِ كَذَلِكَ، الْكُفَيْنِ يَغْسِلُهُمَا.

(٤) أَمَا الْفُضَاءُ الْوَاسِعُ مَا يَحْتَاجُ تَحَرُّبًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةَ، كُلُّ بُقْعَةٍ مِنْهُ الْأَصْلُ

فِيهَا الطَّهَارَةُ.

(٥) بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَكْفِي إِجْرَاءَ الْمَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

بَالَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَأَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى

فَرَكٍ مَا دَامَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَبَوْلُهُ وَقَيْئُهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُرَاقَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ

[١] كَانَهَا وَقَعَتْ فِي أُذُنِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ بِنُزْنَةِ (كُفَيْهِ) بِدَلِّ (كُفَيْهِ) فَشَرَحَ عَلَى هَذَا ثُمَّ اسْتَدْرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ كَغَائِطِهِ، وَكَبُولِ الْأُنْثَى وَالْخُنْثَى؛ فَيُغَسَلُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَّبِعْنِي لِي فَرَقٌ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

الماء، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكِ وَعَصْرِ، فَأَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ صَارَ مِثْلَ غَيْرِهِ يُغَسَلُ وَيُعَصَّرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَقِيء» قِيءُ الصَّبِيِّ نَجِسٌ؟

ج: هَذَا الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ كَبُولِهِ، فَيُتُّهُ كَبُولِهِ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ يُغَسَلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

س: شَيْخٌ، الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْقِيءِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الظَّاهِرُ مُلْحَقٌ بِالْبَوْلِ، قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ، هَذَا مِنْ فَوْقٍ وَهَذَا مِنْ أَسْفَلٍ.

س: قَوْلُهُ: «لِشَهْوَةٍ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؟

ج: إِذَا صَارَ مَا هُوَ لِشَهْوَةٍ مَا يُسَمَّى آكِلَ طَعَامٍ، لَوْ حَظَّوْا<sup>[١]</sup> فِي فَمِهِ شَيْئًا وَتَوَّهَ مَا عَادَ يَسْتَهِي الطَّعَامَ مَا يُسَمَّى آكِلَ طَعَامٍ حَتَّى يَسْتَهِيَهُ.

(السَّائِلُ): فَيُتُّهُ مِثْلَ الْبَوْلِ، مَا يَكُونُ ظَاهِرًا؟

ج: قَاسُوهُ عَلَى الْبَوْلِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاطُ لِلْمُؤْمِنِ.

(١) إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ يُغَسَلُ مِثْلَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ

الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَعُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، فَإِذَا أَكَلَ الْغُلَامُ صَارَ مِثْلَ الْجَارِيَةِ يُغَسَلُ بَوْلُهُ كَغَائِطِهِ، يُغَسَلُ جَمِيعًا.

س: وَالْخُنْثَى أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْخُنْثَى كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْثَى فَيُغَسَلُ بَوْلُهُ، وَلَوْ مَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ.

(٢) عَلَى الْمُؤْمِنِ الْقَبُولُ وَالْإِمْتِثَالُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ، مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ

بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَنَضَحِ بَوْلِ الْغُلَامِ يَكْفِي، كُلُّ أَحْكَامِ اللَّهِ عَنِ حِكْمَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْحِكْمَةَ، فَعَلَيْنَا الْإِمْتِثَالَ وَالْعَمَلَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْعِلَّةَ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِيهِ حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَكِنْ خَرَجَ ابْنُ

مَاجَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ



وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالْتِرَابِ، وَالْجَارِيَةَ أَصْلُهَا مِنَ  
اللَّحْمِ وَالْدَّمِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَفَادَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ، قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ». وَلَعَابُهُمَا  
ظَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ﴿فِي غَيْرِ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ﴾ وَلَوْ  
حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا أَوْ اسْتِحَاضَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَاءُ إِنْ جَمِعَا وَاحِدًا،  
قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا قَوْلٌ فِي عِلَّةِ الْفَرْقِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَنْتَشِرُ  
فَيَسْقُ غَسْلُهُ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مَا يَنْتَشِرُ يُصَبُّ فِي مَحَلِّهِ يُعَيَّبُ، فَغَسْلُهُ مُتَيَسِّرٌ.

وَعِلَّةٌ ثَالِثَةٌ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ الْعِلَّةَ أَنَّ الْغُلَامَ يَكْتُرُ حَمَلُهُ، يَحْمِلُهُ أَقَارِبُهُ فَيَسْقُ عَلَيْهِمْ  
غَسْلٌ مَا يُصِيبُهُمْ مِنْهُ، وَالْجَارِيَةُ يَقِلُّ حَمَلُهَا فَلَا يَسْقُ غَسْلٌ مَا يُصِيبُ مِنْهَا.

وَهَذِهِ عِلَلٌ مُتَخَرِّصَةٌ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَكْفِينَا مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْعِلَّةَ.

س: اللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ، الْحَلِيبُ الْأَصْطِنَاعِيُّ يَا شَيْخُ؟

ج: الظَّاهِرُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ يَأْكُلُ، مَا دَامَ مَا تُرَضِعُهُ وَبِرَضَعِ حَلِيبًا صِنَاعِيًّا أَوْ غَيْرَهُ؛  
حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَكْلِ: يُغْسَلُ.

(١) هَذَا الَّذِي أَشَارَ لَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، الْمَقْصُودُ مَا لَهُ حَاجَةٌ، يَكْفِينَا عَمَلُهُ ﷺ  
وَتَوَجِيهُهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفِ الْحِكْمَةَ.

(٢) أَمَّا اللَّعَابُ فَهُوَ ظَاهِرٌ، لُعَابُ الْجَارِيَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَا يَكُونُ مِنَ الرُّطُوبَةِ فِي الْفَمِ هَذَا  
ظَاهِرٌ.

(٣) وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي  
دَمِ الْحَائِضِ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ؛ بَلْ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، قَالَ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَتَّى تَمَّ أَفْرُصِيهِ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>،

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، والحاكم (١٦٦/١) عن أبي السمع ﷺ.  
وصححه الحاكم.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ يَسِيرٍ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ<sup>(١)</sup>.

﴿مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ﴾ لَا نَجِسٍ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ غَيْرُ الْحَيْضِ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، مِثْلُ دَمِ الرَّعَافِ الْيَسِيرِ، دَمُ الْأَسْنَانِ الْيَسِيرِ يُعْفَى عَنْهُ، دَمُ الْعَيْنِ الْيَسِيرِ يُعْفَى عَنْهُ.

أَمَّا دَمُ الْحَيْضِ لَا، الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، يُغَسَّلُ وَلَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُتِّيهِ»، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>[١]</sup>، وَلَمْ يَعْفُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الدَّمَاءِ، حَتَّى أَمَرَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَحْكُمَهَا بِظَفْرِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحَهُ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>[٢]</sup>.

فَدَمُ الْحَيْضِ لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَوْ قَلِيلًا يُغَسَّلُ، أَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ بِهِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، الْجُرْحِ الْيَسِيرِ، يُصِيبُهُ جُرْحٌ فِي رِجْلِهِ، فِي يَدِهِ، شَيْءٌ يَسِيرٌ فِي عَيْنِهِ، الرَّعَافُ الْيَسِيرُ؛ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَكَذَا مَا قَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْنَانِ، قَدْ وَقَعَ هَذَا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ.

س: الدَّمُ نَجِسٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ، يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَمُ النَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ؟

ج: النَّفَاسُ مِثْلُ الْحَيْضِ، يُغَسَّلُ.

(السَّائِلُ): وَالِاسْتِحَاضَةُ أَيضًا؟

ج: الْاسْتِحَاضَةُ أَسْهَلُ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ يُشْبِهُ الرَّعَافَ.

(١) كَذَا يَسِيرُ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ يُعْفَى عَنْهُ.

(٢) مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَالْأَدَمِيِّ وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةَ، وَأَمَّا الْجِمَارُ وَالْبَعْلُ فَأَصْلُهُمَا النَّجَاسَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرَوْثِهِمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْبَعْلِ وَالْجِمَارِ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ كَالْهَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبْتَلُونَ بِهِمْ؛ وَلِهَذَا الصَّحِيحُ أَنَّ سُورَ الْجِمَارِ وَالْبَعْلِ وَالْهَرِّ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبْتَلُونَ بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّحَتِ السُّنَّةُ فِي الْهَرِّ بِذَلِكَ؛

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ<sup>(١)</sup>.

فَالْبَغْلُ وَالْجِمَارُ كَذَلِكَ، فَلَوْ حَصَلَ صَدِيدٌ فِي ظَهْرِهِ أَوْ شَبَهَهُ عَلَى الرَّكْبِ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.  
(١) يعني: إِذَا كَانَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ فَلَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ،  
يُغْسَلُ، وَعَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ دَمُ الْاسْتِحَاظَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِالْقُبُلِ؛ فَيَسِيرُهُ يُغْسَلُ، لَكِنْ  
تَقَدَّمَ. رَاجِعْ أَوَّلَ مَا قَالَ؟

(الْقَارِئُ): [لَوْ يُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَأَبِي غَيْرِ] [مَطْمُومٍ عَنْ يَسِيرٍ دَمِ نَجِسٍ] وَلَوْ حَيْضًا أَوْ  
نِفَاسًا أَوْ اسْتِحَاظَةً.

(الشَّيْخُ): هَذَا مَا يَتَلَاءَمُ مَعَ «مِنْ دُبُرٍ وَقُبُلٍ» مَا يَتَلَاءَمُ هَذَا.

(الْقَارِئُ): وَعَنْ يَسِيرٍ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ [مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ] لَا نَجِسٍ وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ  
قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

(الشَّيْخُ): «وَلَوْ»؟ مَاذَا عِنْدَكُمْ فِي النُّسْخِ الْأُخْرَى؟

(الْقَارِئُ): «وَلَا»؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا عِنْدَكُمْ؟ هَذَا تَنَاقُضٌ.

(الطَّالِبُ): قَالَ: «وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»؛ أَي: الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ؛ لِأَنَّ

حُكْمَهُ حُكْمَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ؛ فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ. اهـ.

(الشَّيْخُ): لَعَلَّ قَصْدَهُ الْخَارِجُ مِنْهُ، لَكِنْ يَتَنَاقُضُ مَعَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ

يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، وَهَكَذَا النِّفَاسُ يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ، فَلِأَقْرَبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا كَانَ مِنَ  
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ هَذَا لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِثْلَمَا  
تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَحْكُمَهُ وَهُوَ قَلِيلٌ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ  
السَّبِيلَيْنِ لَا يُعْفَى عَنْهُ: قَيْحٌ، أَوْ صَدِيدٌ، أَوْ حَيْضٌ، أَوْ نِفَاسٌ؛ هَذَا يُغْسَلُ.

أَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فِي الْبَدَنِ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ فِي الْبَدَنِ فِي الرَّجْلِ، فِي  
الظَّهْرِ، وَفِي الْبَطْنِ، فِي الرَّأْسِ، أَوْ يَسِيرُ الرُّعَافِ، أَوْ يَسِيرُ دَمِ الْأَسْنَانِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -  
يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا ﷺ.

س: إِلَّا الْاسْتِحَاظَةَ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ؟

ج: لَا، لَا، الْاسْتِحَاظَةَ مِنَ الْقُبُلِ، دَرُبَهَا دَرُبُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ.

وَالْيَسِيرُ مَا لَا يَفْحَشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَدَمُ السَّمَكِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِهِ، وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ طَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>.

(السَّائِلُ): الْأَصْلُ فِيهَا النَّجَاسَةُ وَإِنْ سُمِحَ لَهَا بِالصَّلَاةِ؟  
ج: يُغْسَلُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسِيرُ الْحَيْضِ يُعْفَى عَنْهُ يَا شَيْخُ؟  
ج: لَا، يُغْسَلُ كُلُّهُ.

(١) الْيَسِيرُ مَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، فَالْيَسِيرُ فِي نَفْسِهِ - دَمٌ يَسِيرٌ فِي عَيْنِهِ، أَوْ فِي أَسْنَانِهِ، أَوْ فِي ظُفْرِهِ - يُعْفَى عَنْهُ، مَا دَامَ يَعْدُهُ يَسِيرًا لَيْسَ بِفَاحِشٍ يُعْفَى عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قُلْتُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ: «الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ يُشْبِهُ الرُّعَافَ»؟  
ج: هَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْحُكْمَ وَاجِدٌ، الْحُكْمُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْاسْتِحَاضَةُ كُلُّهَا حُكْمُهَا وَاجِدٌ، لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، هَذَا الصَّوَابُ وَإِلَّا يَكُونُ تَنَاقُضًا.

س: لِكُونِهَا مِنَ السَّبِيلِ بَعْنِي؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، نَجَاسَةُ الدَّمِ غَيْرُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَجَاسَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ؟

ج: نَعَمْ، نَعَمْ، كُلُّ الدَّمِ نَجِسٌ، دَاخِلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ.

(٢) يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، إِذَا كَانَ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ يَكُونُ نَجِسًا، يَكُونُ فَاحِشًا؛

يُغْسَلُ، إِذَا كَانَ نَقَطٌ فِي الثَّوْبِ مَجْمُوعُهَا فَاحِشٌ تُغْسَلُ.

(٣) كُلُّ هَذَا طَاهِرٌ، مَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ - عُرُوقِهِ - هَذَا الدَّمُ تَبِعَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، إِنَّمَا

يَكُونُ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ فَقَطْ، أَمَّا مَا يَكُونُ فِي اللَّحْمِ وَعُرُوقِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَهَكَذَا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، كَمَا قَدْ بَقِيَ فِي الْقَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُعْفَى عَنْهُ.

﴿وَوُجُوهُ يُعْفَى﴾ عَنِ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ<sup>(١)</sup>.

س: دَمُ الشَّهِيدِ؟

ج: وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ مَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمَرَهُمْ بِتَغْيِيلِهِ، يُدْفَنُونَ فِي دِمَائِهِمُ الشَّهَدَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، النَّمْلُ إِذَا كَانَ فِيهِ سَائِلٌ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمَلِ، الدَّمُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، الْقِيَاءُ وَالصَّدِيدُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ؟

ج: نَعَمْ، مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُغَسَّلُ، كَالْبَوْلِ.

(١) يُعْفَى عَنِ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ فِي مَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ، إِذَا أَنْقَى

طَهَرَ؛ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(١)</sup>؛ فَذَلَّ عَلَى أَنْ  
الاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِهِمَا يُطَهَّرُ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِاللَّبَنِ وَنَحْوِهِ، وَأَلَّا يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا  
اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَنْقَى الْمَحَلَّ صَارَ طَاهِرًا، كَمَا يَطَهَّرُ الْخُفَّ وَالنَّعْلُ إِذَا مُسِحَ  
بِالْأَرْضِ وَأَنْقَى بِالْمَسْحِ طَاهِرٌ حُكْمًا، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنْقَى بِوَاحِدَةٍ؟

ج: مَا يُجْزِي، لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، حَتَّى يُنْقَى بِثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ.

(السَّائِلُ): لَوْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ؟

ج: لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ؛ الرَّسُولُ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَحْجَارٍ.

س: وَلَوْ أَصَابَ سَرَاوِيلَهُ أَثَرٌ مِنَ الْاسْتِجْمَارِ؟

ج: إِذَا أَصَابَ سَرَاوِيلَهُ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ السَّرَاوِيلَ.

س: أَخْ يَسْأَلُ يَا شَيْخُ يَقُولُ: رَجُلٌ يَذْهَبُ لِلْكَثْفِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ الطَّبِيبِ يَكْشِفُ كَشْفًا

بِدُونِ مَرَضٍ، فَقَطُّ يَرَى هَلْ فِيهِمْ مَرَضٌ أَوْ مَا فِيهِمْ مَرَضٌ؟ يَكْشِفُ مَثَلًا عَلَى بَنَاتِهِ، عَلَى زَوْجَتِهِ؟

ج: مَا يَجُوزُ هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ - مَرَضٍ - وَإِلَّا مَا يَجُوزُ، هَذَا تَلَاعُبٌ،

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[١] أخرجه الدارقطني (١٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح.

﴿وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ﴾ لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»<sup>[١]</sup>، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَا لَا نَفْسَ﴾؛ أَي: دَمٌ ﴿لَهُ سَائِلَةٌ﴾ كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ، وَهُوَ ﴿مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ﴾ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

س: إِذَا جَاءَتْهُ نَجَاسَةٌ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فِي الثَّوْبِ يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟

ج: يَغْسِلُ مَحَلَّهَا فَقَطْ.

(السَّائِلُ): إِذَا جَهِلَهَا؟

ج: إِذَا جَهِلَهَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

(السَّائِلُ): وَلَوْ يَسِيرَةٌ؟

ج: وَلَوْ، يَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَسْأَلُ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الْجَنِينُ بَعْدَ

شَهْرَيْنِ مَاذَا يَلْزَمُهَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهِ عَلَامَةٌ فِيهِ نَفَاسٌ، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهِ عَلَامَةٌ فَهَذَا دَمٌ فَسَادٌ كَالِاسْتِحَاضَةِ؛

تُصَلِّي وَتُصَوِّمُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ عَلَامَةٌ: يَدٌ أَوْ رِجْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْسَانٌ فَهُوَ نَفَاسٌ، عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تُكْمَلَ أَرْبَعِينَ، أَوْ تَرَى الظَّهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قُلْتُمْ سَمَّاحَتُكُمْ: إِنَّ فِي الْقِيءِ نَظْرًا، الْقَوْلُ الْفَصْلُ فِيهِ يُغْسَلُ أَمْ

لَا يُغْسَلُ؟

ج: الْغَسْلُ أَحْوَظٌ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيَّ بِالْمَوْتِ»: الْآدَمِيَّ طَاهِرًا لَا يَنْجُسُ

بِالْمَوْتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَدِيثِ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا دَهَبَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُمَا قَالَا: إِنَّا كُنَّا جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، الْمُسْلِمُ طَاهِرٌ، عَرَفُهُ طَاهِرٌ، الْآدَمِيَّ طَاهِرًا، حَتَّى لَوْ كَافِرًا: عَرَفُهُ طَاهِرًا، رِيقُهُ طَاهِرٌ، مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ طَاهِرًا، إِنَّمَا النَّجَاسَةُ فِي الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ.

(٢) نَعَمْ كَذَلِكَ، مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ لَهُ دَمٌ كَالْجَرَادِ وَأَشْبَاهِهِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ

دَمٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ.

لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا<sup>(١)</sup>.  
فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»؟

ج: لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ طَهَارَةً مَعْنَوِيَّةً وَبَدَنِيَّةً جَمِيعًا، وَالْكَافِرُ طَاهِرُ  
الْبَدَنِ فَقَطْ، وَالْمُسْلِمُ لَهُ طَهَارَتَانِ: طَهَارَةُ الدِّينِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ.

س: الْكَافِرُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً؟

ج: نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ الْإِعْتِقَادِ،  
وَلِهَذَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ مِنْ  
أَكْفَرِ النَّاسِ.

س: رِيْقُ الْكَافِرِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: طَاهِرٌ، رِيْقُهُ، وَنَخَامَتُهُ، وَأَنْفُهُ، وَدَمْعُهُ، كُلُّهَا، النَّجَاسَةُ فِي الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْدَّمِ.  
(١) نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمُتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالصَّرَاصِيرِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ لَا نَفْسَ لَهَا  
سَائِلَةٌ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ، حَيَوَانٌ مُسْتَقِلٌّ، الْأَصْلُ لَهَا حُكْمُ  
الطَّهَارَةِ.

س: أَكْثَرُ مَعَايِشِ الصَّرَاصِيرِ - أَكْرَمُكُمْ اللهُ - فِي الْبَيَّارَاتِ وَالْعَدْرَةِ؟

ج: الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ عَلَيْهَا نَجَاسَةً وَإِلَّا الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: شَيْخٌ، تَقْيِيدُ الْمُؤَلَّفِ «وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَهُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ طَاهِرٍ»؟

ج: عَلَى ظَاهِرِهِ، يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ مِنَ النَّجَسِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ كَأَصْلِهِ،  
إِذَا وَجِدَ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ نَجَسٍ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، فَتَسَلَّهُ مِنْهُ، مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الصَّرَاصِيرُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ الْكُفْرِ؟

ج: مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، الصَّرَاصِيرُ خَلِقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، دَوَابٌّ مِنْ دَوَابِّ اللهِ.

(٢) نَعَمْ، لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ لِطَهَارَتِهِمَا.

﴿وَيَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْتُهُ وَمَيْتُهُ طَاهِرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

لأنّه ﷺ أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة؛ فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ والنجس لا يباح شربه<sup>(٢)</sup>.

ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمِنِّي الْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ﴾ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.  
فعلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ، وَغَسْلُ رَطْبِهِ<sup>(٥)</sup>.

س: الجلالة أحسن الله إليك؟

ج: الجلالة فيها تفصيل.

(١) هكذا بول ما يؤكل لحمه وروته وميته طاهر، والإبل والبقر والغنم والصيد روته كله طاهر، وميته، ولهذا أمر النبي ﷺ الجماعة الذين استوحشوا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها حتى صحوا، وكان يصلي في مرائب الغنم. اللهم صل عليه وسلم.

س: أحسن الله إليك، بول الضع وعذرتة؟

ج: إذا قلنا بطهارته وأكله وأنه صيد؛ حكمه حكمه.

(٢) نعم، ولأنه صلى في مرائب الغنم، وهي لا تخلو من أروانها وأبوالها.

(٣) نعم، لو كان للضرورة لقال: اغسلوا أفواهكم، أو اغسلوا ما أصابكم.

(٤) ولأنه أصل ابن آدم، المني هو أصل ابن آدم، وابن آدم طاهر؛ فميته طاهر، ولهذا كان ﷺ يصلي بنوبه ولم يغسل، تفرقه عائشة رضي الله عنها فركا، ويكتفي بذلك في بعض الأحيان.

(٥) هذا هو الأفضل إذا كان يابساً يحك، يُفرك، وإذا كان رطباً يغسل، وإذا غُسل يابسُه ورطبه حتى يكون ذلك أكمل في النظافة كان أكمل.

[١] أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.



﴿وَرُطُوبُهُ فَرَجَ الْمَرْأَةِ﴾ وَهُوَ مَسَلُّكَ الذَّكْرِ طَاهِرَةٌ<sup>(١)</sup>.  
كَالْعَرَقِ وَالرَّيِّقِ وَالْمُحَاطِ وَالْبَلْغَمِ؛ وَلَوْ أَرْزَقَ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَا سَالَ مِنَ الْقَمِّ وَقَتَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.  
﴿وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ﴾ غَيْرُ مَكْرُوهٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) هَذَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الرُّطُوبَةَ الَّتِي مَا هِيَ بِبَوْلٍ - رُطُوبَةٌ عَادِيَةٌ كَالْعَرَقِ - هَذِهِ طَاهِرَةٌ بِخِلَافِ الْبَوْلِ، الْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ هَذَا نَجِسٌ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْعَادِيَةُ هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْعَرَقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ الرُّطُوبَةُ تَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّهَا؟

ج: إِذَا خَرَجَ فَهُوَ نَجِسٌ، لَكِنَّ الرُّطُوبَةَ الْعَادِيَةَ.

س: يَخْرُجُ مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الرُّطُوبَةُ الْعَادِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَرْجِ مِثْلُ الْعَرَقِ هَذَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ، أَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ مِيَاهٍ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَوْلِ.

س: مَا فِيهِ تَفْصِيلٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا خَرَجَ فَهُوَ نَجِسٌ، مِنْ أَبْوَالِهَا، كُلُّهَا نَجِسَةٌ، ابْنُ آدَمَ بَوْلُهُ نَجِسٌ، إِنَّمَا الرُّطُوبَةُ هَذِهِ طَبِيعَةُ الْفَرْجِ كَالْعَرَقِ.

(السَّائِلُ): بَعْضُ النِّسَاءِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمِيَاهِ، تَقُولُ: بَعْضُهَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْمِ، وَبَعْضُهَا مِنْ

غَيْرِ الرَّجْمِ. حُكْمُهَا؟

ج: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

(٢) الْعَرَقُ، وَالرَّيِّقُ، وَالْبَلْغَمُ، وَالنَّخَامَةُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ.

(٣) كَذَلِكَ مَا سَالَ مِنَ الْقَمِّ وَقَتَ النَّوْمِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَصَاقِ.

(٤) كَذَلِكَ سُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ الْبَلْوَى بِهِذَا، تَعْمُ الْبَلْوَى بِسُورِ الْحَيَوَانَاتِ

الصَّغِيرَةِ، هَذِهِ الَّتِي تَعْمُ بِهَا الْبَلْوَى؛ النَّبِيُّ ﷺ أَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ وَشَرِبَتْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٢١١/٣٧)

غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ<sup>(١)</sup>.

فَهَكَذَا مَا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ سُورُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ، يَرْكَبُونَهُ، وَيَعْرِقُونَ عَلَيْهِ، وَيَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَ؛ فَدَلَّ عَلَى ظَهَارَتِهِ.

(١) الدَّجَاجَةُ لَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْجَلَّالَةِ، إِذَا كَانَتْ دَجَاجَةً مُخَلَّاةً تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ لَا. وَهَكَذَا الْجَلَّالَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا أَكْلُ النَّجَاسَاتِ؛ تَصِيرُ نَجِسَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحَكْمَهَا مِنَ الْجِدَارِ؟

ج: مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، هَذَا لِأَنَّهُ قَدَرٌ، مِنْ بَابِ الْقَدْرِ لَا مِنْ بَابِ النَّجَاسَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ثَابِتُ الْحَدِيثِ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَكُلُ النَّجَاسَاتِ هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالدَّجَاجَةِ، وَإِنَّمَا بِكُلِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ؟

ج: أَيْ نَعَمْ، دَجَاجَةٌ وَغَيْرُ الدَّجَاجَةِ، وَالشَّاءُ وَالْعَنْزُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ»، الْهَرَّةُ، أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا لَيْسَ

كُلُّهَا نَجِسَةً، بَوْلُهَا وَ...؟

ج: لَا، لَا. الْأَدْمِيُّ مَا هُوَ بِنَجِسٍ، الْأَدْمِيُّ: نَجِسٌ أَوْ ظَاهِرٌ؟!

(الطَّلَابُ): ظَاهِرٌ.

(الشَّيْخُ): وَبَوْلُهُ؟

(الطَّلَبَةُ): نَجِسٌ.

(الشَّيْخُ): سُبْحَانَ اللَّهِ!!

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تُحْبِسُ الْجَلَّالَةَ؟

ج: الْجَلَّالَةُ غَيْرُهَا، الْجَلَّالَةُ غَيْرُهَا.

(السَّائِلُ): تُحْبِسُ؟

ج: إِذَا كَثُرَ مِنْهَا هَذَا صَارَتْ أَبْوَالَهَا وَلَحْمُهَا نَجِسٌ حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، الْآنَ مَا فِيهِ جَلَّالَةٌ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

وَالسُّورُ - بِضَمِّ السَّيْنِ، مَهْمُوزٌ: بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانَ وَشَرَابُهُ<sup>(١)</sup>.  
وَالهَرُّ: القَطُّ، وَإِنْ أَكَلَ هُوَ، أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ شَرِبَ؛ وَلَوْ  
قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَآئِعٍ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى<sup>(٢)</sup>.

(السَّائِلُ): هَلْ صَحَّ فِيهَا مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، حَبَسَهَا؟

ج: يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُهَا ﷺ، أَمَّا  
الشَّاةُ أَكْثَرُ، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَنَحَّلَتْ النَّجَاسَةَ أَكْثَرَ  
مِنَ الدَّجَاجَةِ، الشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَعِيرُ يَكُونُ أَكْثَرَ؛ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُظْهَرُهَا،  
تُحْبَسُ؛ يَعْنِي: حَتَّى تُعْلَفَ الطَّيِّبَ، الْمَاءَ الطَّيِّبَ وَالْعَلْفَ الطَّيِّبَ؛ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ  
زَوَالُ آثَارِ النَّجَاسَةِ.

س: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ هُنَا فِي «الْحَاشِيَةِ»: «الْمُخْلَاةُ الْمَتْرُوكَةُ فِي الْخَلَاءِ»؟

ج: الْمَتْرُوكَةُ نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ.

س: أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَا الْمَقْصُودُ بِالْبَقِ؟

ج: الْبَعُوضُ، الْبَعُوضُ.

(١) هَذَا السُّورُ: الْبَقِيَّةُ، بَقِيَّةُ الطَّعَامِ يُقَالُ لَهُ: سُورٌ.

(٢) هَذَا الْعُمُومُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ يَنْجَسُ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْهِمْ». وَالْأَطْفَالُ كَذَلِكَ  
نَعَمْ الْبَلَوَى، قَدْ يَتَعَاطَى شَيْئًا، يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَضَعُ فِي فَمِهِ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَشْرَبُ، أَوْ  
تَشْرَبُ الْهَرَّةُ بَعْدَ أَكْلِهَا الْفَأْرَةَ، مُرَادُهُ: أَنَّهُ يُؤَخَذُ بِالْعُمُومِ؛ لِأَنَّ رِيْقَهَا يُظْهَرُ فَمَهَا، - رِيْقَهَا  
بَعْدَمَا أَكَلَتْ النَّجَاسَةَ يُظْهَرُ فَمَهَا -، وَهَكَذَا الطِّفْلُ رِيْقَهُ يُظْهَرُ فَمَهُ.

وَإِذَا احْتَاظَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا، إِذَا كَانَتْ أَكَلَتْ النَّجَاسَةَ وَشَرِبَتْ فِي الْحَالِ، أَوْ الطِّفْلُ  
فِي الْحَالِ إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا وَأَرَاقَهُ هَذَا حَسَنٌ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ، مِنْ بَابِ: «دَعُ مَا  
يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا، مَاءٌ قَلِيلٌ شَرِبَتْ مِنْهُ وَهُوَ يَرَاهَا، أَكَلَتْ النَّجَاسَةَ، أَكَلَتْ  
الْفَأْرَةَ وَغَطَّتْ فِي الْفَمِ، أَوْ الطِّفْلُ لَطَخَ يَدَهُ فِي فَمِهِ وَهِيَ نَجِيسَةٌ، إِذَا احْتَاظَ الْإِنْسَانُ حَسَنٌ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٢٧). وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٣) رَقْم (١٧٢٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لَا عَنْ نَجَاسَةِ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبْرُهُ فِي مَائِعٍ، ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْثِرْ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ﴾ وَسِبَاعُ ﴿الطَّيْرِ﴾ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ خِلْقَةً  
﴿وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، لَا الْوَحْشِيِّ  
﴿نَجَسَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

س: «قَوْلُهُ»: «وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ» بَعْنِي؟

ج: «وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ»، نَعَمْ، لَكِنْ «وَلَوْ» «لَوْ» إِشَارَةٌ لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ، الْاِحْتِيَاطُ فِي  
هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَأَاهَا وَلَقَّتْ فِي الْمَاءِ وَهِيَ فَمُهَا مُتَلَطِّحٌ بِالْفَارَةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ الطِّفْلُ فِي فَمِهِ  
النَّجَاسَةُ؛ مِثْلُ هَذَا يُرَاقُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا.

(١) أَمَّا النَّجَاسَةُ الَّتِي فِي يَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا مَا يُعْفَى عَنْهَا، النَّجَاسَةُ فِي يَدَيْهَا أَوْ فِي  
رِجْلِهَا أَوْ فِي يَدِ الصَّبِيِّ مَا يُعْفَى عَنْهَا.

(٢) إِذَا كَانَ ظَاهِرًا الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، إِذَا وَقَعَ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

س: قَوْلُهُ: «مَا يَنْضَمُّ دُبْرُهُ»؟

ج: لَا، لَا، مَا لَهُ حَاجَةٌ هَذَا، الْأَصْلُ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَهُوَ ظَاهِرٌ.

(السَّائِلُ): الَّذِي يَنْفَتِحُ دُبْرُهُ يُخْسَى خُرُوجُ النَّجَاسَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، هَذَا قَيْدٌ، رَاحَ يُفَسِّنُ عَلَى دُبْرِهِ؟! هَذَا قَيْدٌ لَا وَجَهَ لَهُ.

(٣) وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ، الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ وَالسَّبَاعُ مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا تَرُدُّ

عَلَيْنَا وَتَرُدُّ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. تَرُدُّ الْمِيَاءَ، وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا يَتَلَقَّى فِيهِ السَّبَاعُ وَنَحْوُهُ الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالِهَرَّةِ، هَذِهِ مِنَ

الطَّوَائِفِ عَلَى غُذْرَانِ النَّاسِ، وَعَلَى أَنْهَارِ النَّاسِ، وَعَلَى مِيَاهِهِمْ فِي الْبَرِّ؛ فَيُعْفَى عَنْهَا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، سِوَاءَ كَانَ السَّبُعُ ذَنْبًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ نَمْرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ،

إِلَّا مَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَلْبِ، إِذَا كَانَ الْكَلْبُ فَهَذَا هُوَ، إِذَا كَانَ قَلِيلًا مِثْلَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ.

[١] ذكره ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣٧/١) من قول عمر رضي الله عنه.

وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>. فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَقْيِيدُهُ الْهَرَّةَ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، مَا دَامَ مَحْكُومٌ بِالطَّهَارَةِ فَلَأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَمَا حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ فَلَأَصْلُ النَّجَاسَةُ، فَلَأَصْلُ فِي الْحَيَوَانَ الطَّهَارَةُ مَا دَامَ يَطُوفُ عَلَيْنَا كَالْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا وَالْفَارَةَ وَنَحْوِهَا، مَا عَدَا الْكَلْبَ، وَالنَّاسُ يُبْتَلُونَ بِالْحُمْرِ، وَيُبْتَلُونَ بِالْبِعَالِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْجَمَارَ وَالْبَعْلَ، وَيَشْرَبُ مِنْ مِيَاهِ النَّاسِ، وَهَكَذَا السَّبَاعُ يُبْتَلَى بِهَا النَّاسُ فِي الْأَنْهَارِ وَالْحِيضَانِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ مِنَ السُّيُولِ، فَلَأَصْلُ فِي هَذَا الطَّهَارَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: كَانَ لَا يَغْسِلُ؟

ج: أَقُولُ: لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهَا، يَشْرَبُونَ مِنَ الْحِيضَانِ فِي الْبَرَارِي وَلَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) الْمَفْهُومُ هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>[٢]</sup>، أَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَيْسَ جُزْأً بِأَنَّهُ يَنْجُسُ، لَكِنْ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ نَجَسَ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا يُرَاقُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ»<sup>[٣]</sup>؛ لِأَنَّ مِيَاهَ الْأَوَانِي قَلِيلَةٌ، مَا يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ قَلِيلًا، فَإِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَغْيِرْهُ يُرَاقُ لِقَلَّتِهِ، وَالْغَالِبُ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ الَّذِي فَوْقَ مِيَاهِ الْأَوَانِي.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٢)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢١١/٨) رَقْمَ (٤٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٣٢)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/١٣٦).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤/١)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/١٧) رَقْمَ (١١٢٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جُودَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَرِّ بَضَاعَةِ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>[١]</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالرَّجْسُ: النَّجْسُ<sup>(١)</sup>.

المَقْصُودُ: مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ مَحَلُّ تَثَبُّتٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَجِسٌ دَائِمًا، بَلْ مَحَلُّ تَثَبُّتٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَمَا الْمَفْهُومُ يَعْنِي؟

ج: الْمَفْهُومُ مَحَلُّ تَفْصِيلٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْخِزْبِيُّ يُقَاسُ بِالْكَلْبِ؟

ج: قَاسَهُ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى الْكَلْبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقِيَاسِ، يُغَسَّلُ بِنُحْتَى يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ آثَارِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجِيَاضُ الَّتِي تَرُدُّهَا الْكِلَابُ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ: «تَرُدُّ عَلَيْنَا وَتَرُدُّ عَلَيْهَا».

س: شَبِيحٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ

الْحَبَثُ»<sup>[٢]</sup>؟

ج: صَحِيحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) وَالرَّجْسُ يَعْنِي: مُحْرَمَةٌ، الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ الرَّجْسَ مُحْرَمَةٌ يَعْنِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْتَبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]: يَعْنِي: مُحْرَمَةٌ، فَلِأَنْصَابِ مَا هِيَ بِنَجْسِيَّةٍ، وَالْأَزْلَامُ مَا هِيَ بِنَجْسِيَّةٍ، وَالْمَيْسِرُ عَمَلٌ مَا هُوَ بِنَجْسٍ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا رَكِبَهَا ﷺ عَارِيَّةً، رَكِبَ الْجِمَارَ عَارِيًّا، وَالْبَغْلَ عَارِيًّا؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوبَ الْبَغْلِ وَالْجِمَارِ قَدْ يَعْرُقُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الْقَيْظِ، يَعْرُقُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا رَكِبَهُ عَارِيًّا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِمَارِ وَعَلَى الْبَغْلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه البخاري (٥٥٢٨). ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢١١/٨)

رقم (٤٦٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٣٢/١)، وصححه ابن حجر في «تلخیص الحبير» (١٣٦/١).

## بَابُ الْحَيْضِ

أَصْلُهُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاضَ الْوَادِي؛ إِذَا سَالَ. وَهُوَ شُرْعًا: دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبِلَّةٌ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّجْمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَالِدِ وَتَرْبِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَقْرَبُ عِنْدَكُمْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَنْ سَبَّحَ الْبَهَائِمِ طَاهِرَةً، وَكَذَا فَضْلَاتِهَا وَأَجْرًاؤُهَا؟

ج: نَعَمْ، طَاهِرُهَا؛ يَعْنِي: مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّبَّاحُ، مَا تَرُدُّ عَلَى الْحَيْضَانِ وَنَحْوِهَا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ، لَا تُنْجَسُ عَلَيْنَا الْمِيَاءُ، بِخِلَافِ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا.

(السَّائِلُ): لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا»؟

ج: الْفَضْلَاتُ نَجَسَةٌ، الْفَضْلَاتُ دِمَاؤُهَا وَلَحُومُهَا نَجَسَةٌ، لَكِنْ الْمَقْضُودُ فِي الْحَيَاةِ رِيْقُهَا، إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ وُضِعَ عَلَيْهَا شَيْءٌ عَلَى ظَهْرِهَا، أَوْ بَرَكَتْ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يُوجَدُ نَجَاسَةٌ فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، لِهَذَا رَكِبَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْجَمَارَ وَالْبَغْلَ عَلَيْهِ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: طَاهِرُهَا طَاهِرٌ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ نَعَمْ بِهِ الْبَلَوَى، فِي الْمِيَاءِ وَالْمَنَاقِعِ وَالْحَيْضَانِ.

س: ....؟

ج: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الْحَيْضِ»: الْحَيْضُ مَصْدَرٌ حَاضَ يَحِيضُ حَيْضًا،

وَأَصْلُهُ السَّيْلَانُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، حَاضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا سَالَ مِنْهَا الدَّمُ،

وَهُوَ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبِلَّةٌ، جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَنَاتِ آدَمَ، هَذَا الدَّمُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ وَجِبِلَّةٌ فِي الشَّرْعِ، قَدْ

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، كَمَا قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ هَذَا

﴿لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ﴾، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِدُونِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ فَحَيْضٌ<sup>(١)</sup>.

شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ<sup>(١)</sup>، وَاللهُ فِيهِ الْحِكْمَةُ، وَجَعَلَهُ اللهُ لِيُغْذِيَ الْوَالِدَ، فَإِذَا وُلِدَ صَارَ لَبَنًا، هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَمِنْ إِحْسَانِهِ، وَمِنْ عَظِيمِ لُطْفِهِ ﷺ.

(١) لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَحِيضُ لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِالتَّسْعِ، وَلَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ؛ بَلْ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا فَهُوَ حَيْضٌ، سَوَاءً كَانَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ قَبْلَ التَّسْعِ، أَوْ بَعْدَ التَّسْعِ، أَوْ بَعْدَ الْخَمْسِينَ، إِذَا اسْتَمَرَّ فَهُوَ حَيْضٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ، هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْدِيدِ، مَتَى اسْتَمَرَّ الْحَيْضُ، مَتَى رَأَتْ الدَّمَ وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا بِأَيِّهَا كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا وَانْتَضَمَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهَذَا أَرْجَحُ فِي الدَّلِيلِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ زَادَ عَنِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

ج: إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا دَائِمًا دَائِمًا هَذَا يَكُونُ حَيْضًا لَهَا، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فِي الْعَالِبِ أَنَّهُ دُونَهَا: خَمْسُ، سِتٌّ، سَبْعٌ، غَالِبُ النِّسَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، سَبْعَةٌ أَيَّامٍ، هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ النَّوَادِرِ، فَتَحْدِيدُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ فِيهِ أَحْتِيَاطٌ، لَكِنَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَوْ وَجِدَ امْرَأَةٌ مِثْلَمَا قَالَ عَطَاءٌ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، لَوْ وَجِدَ امْرَأَةٌ دَامَ عَلَيْهَا هَذَا فَلَا وَجَهَ لِمَنْعِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ النَّوَادِرِ.

س: لَوْ وَجِدَ يَا شَيْخُ، أَقُولُ سَلَّمَكَ اللهُ: لَوْ وَجِدَ فَلْتَمْسِكِ عَنِ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْدِيدِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْكَبِيرَاتِ يَأْتِيهَا مَثَلًا كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ أَحْيَانًا كُلِّ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَحْيَانًا كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟

ج: لَا، هَذَا إِذَا اخْتَلَفَ - يَكُونُ - بَعْدَ الْخَمْسِينَ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، إِذَا اضْطَرَبَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ يَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ مَا هُوَ بِحَيْضٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ فَهُوَ حَيْضٌ، أَمَّا إِذَا

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ جَدَّةَ لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.  
﴿وَلَا﴾ حَيْضَ ﴿بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً﴾؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ  
خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ<sup>(٣)</sup>.  
﴿وَلَا﴾ حَيْضَ ﴿مَعَ حَمَلٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ<sup>(٥)</sup>.

اضْطَرَبَ فَيَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، يُلْعَى، تُصَلِّي فِيهِ وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِثْلُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ.  
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هُنَاكَ سِنٌّ مُعَيَّنٌ لِلصَّغَارِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْعَالِبُ تِسْعُ سِنِينَ، فِي الْعَالِبِ أَنَّهَا تَحِيضُ بَعْدَ التَّسْعِ، إِمَّا عَشْرَةً، وَإِمَّا اثْنَتَا  
عَشْرَةً، وَإِمَّا إِحْدَى عَشْرَةً، هَذَا الْعَالِبُ، هَذَا مِنَ النَّوَادِرِ، حَتَّى التَّسْعُ مِنَ النَّوَادِرِ.  
(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا حَاضَتْ «وَعِنْدَهَا» تِسْعٌ أَوْ تِسْعٌ وَنِصْفٌ.

(٢) بَعْدَ الْخَمْسِينَ لَا حَيْضَ؛ يَعْنِي: فِي الْعَالِبِ لَا حَيْضَ فِي الْعَالِبِ كَمَا قَالَتْ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ فَلَا حَرَجَ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ، وَقَدْ اسْتَفْتَانَا كَثِيرٌ مِنْ بَعْضِ  
النِّسَاءِ يَبْتُ حَيْضُهُنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى حَالِيهِ لَا يَتَّعَيَّرُ؛ فَتَبْقَى حَائِضًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، أَمَّا إِذَا  
اضْطَرَبَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.

س: إِذَا سَلَّمَكَ اللَّهُ، يَكُونُ أَرْجَحَ مَتَى مَا وُجِدَ الدَّمُ تَمْسِكُ وَمَتَى مَا طَهَّرَ...؟

ج: إِذَا اسْتَقَامَ، إِذَا اسْتَقَامَ وَلَمْ يَضْطَرِبْ.

(٤) نَعَمْ، وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ، الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِنَّمَا يُعْرِفُ حَمْلَهَا بِانْقِطَاعِ  
الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا تَرَاهُ دَمٌ فَسَادٍ.

(٥) نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ

حَيْضَةً»<sup>[١]</sup>.

[١] أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢٣٤١)، وأحمد (٣٢٦/١٧) رقم (١١٢٢٨)، والحاكم (٢/

١٩٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ رَأَتْ دَمًا؛ فَهِيَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ<sup>(٢)</sup>.

إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ فَيَفَاسُ<sup>(٣)</sup>.

المَقْصُودُ: أَنَّ الْحَامِلَ هَذَا الْمَعْرُوفَ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا بَعْضُ الدَّمَاءِ تَكُونُ دَمٌ فَسَادٍ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَاهَا تَحِيضٌ، وَأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ دَمٌ عَنِ الْحَمَلِ يَكُونُ حَيْضًا، وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ مَا تَرَاهُ يُعْتَبَرُ دَمٌ فَسَادٍ.

س: إِذَا انْتَضَمَ الدَّمُ مِنَ الْحَامِلِ؟

ج: هَذَا يَرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا انْتَضَمَ كَمَا قَالُوا فِي الْكَبِيرَةِ، وَلَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَنْتَضِمُ حَسَبَ مَا بَلَّغْنَا عَنِ النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا يَنْتَضِمُ، يَضْطَرِبُ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِثْلَمَا قَالَ عَلَمَاؤُنَا: لَا حَيْضَ مَعَ الْحَمَلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، امْرَأَةٌ فِي بَدَايَةِ الْحَمَلِ كَانَ يَجِيئُهَا بَعْضُ النَّقْطِ فِي أَيَّامِ

الدَّوْرَاتِ؛ فَتَنْظُهُ حَيْضًا فَلَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَهَلْ تَقْضِي؟

ج: إِنْ قَضَتْهُ فَهِيَ أَحْوَطُ، احْتِيَاظًا، أَقُولُ: إِنْ قَضَتْهُ أَحْوَطُ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فَدَمٌ فَسَادٍ؛ لَا تَتْرُكُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّهَا

مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(٢) مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

س: تَغْتَسِلُ؟

ج: كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

(٣) إِذَا رَأَتْهُ مَعَ الْوِلَادَةِ فَلَا بَأْسَ، يَكُونُ نَفَاسًا، مَعَ وُجُودِ الْعَلَامَةِ الظَّلَوِي، إِذَا كَانَ مَعَ

وُجُودِ الظَّلَوِي فَهِيَ تَبِعَ لِلنَّفَاسِ.

= قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال ابن حجر: إسناده حسن. «تلخيص الحبير» (١/٤٤١).

[١] أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧٢٧)، وأحمد (٢٤٨/٣) رقم (١٧٢٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتُهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَقْلُهُ﴾؛ أَي: أَقَلُّ الْحَيْضِ ﴿يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ﴾؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup>.

(١) لَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّةُ الْأَرْبَعِينَ.

س: الْيَوْمَانِ يَعْنِي مَا نَحْسَبُ؟

ج: الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

(٢) هَذَا أَقْلُهُ فِي الْأَغْلِبِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ مِنْ تَحِيضٍ يَوْمًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا». الْغَالِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لَكِنْ لَوْ وُجِدَ امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَلَا بَأْسَ، الْمُهْمُ الْوُجُودُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّحْدِيدِ.

س: إِذَا كَانَ نِصْفَ يَوْمٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَوْ سَاعَاتٍ؟

ج: إِذَا اسْتَقَامَ مَعَهَا وَاسْتَمَرَّ مَعَهَا فَهُوَ حَيْضٌ، إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا صَارَ حَيْضًا لَهَا عَلَى

الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ، إِذَا اسْتَمَرَّ مَعَهَا وَعَادَتُهُ صَارَ حَيْضًا وَلَوْ كَانَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، إِذَا عَادَتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَالِدَمُّ الَّذِي يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَ مَعَ الطَّلُقِ، مَعَ أَلَمِ الْوِلَادَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَتَاهَا لِيَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، ثُمَّ لِيَوْمٍ ثُمَّ انْقَطَعَ؛ لَا يَكْمُلُ الْيَوْمُ

الثَّانِي يَعْنِي؟

ج: إِذَا عَادَتُهُ يَكُونُ حَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا طَهْرٌ، إِذَا عَادَتُهُ، وَالْأَصْلُ لَا، تُصَلِّي

وَتَصُومُ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ عَادَةٌ لَهَا.

س: مَنِ الَّتِي تُصَلِّي وَتَصُومُ؟

ج: الْأَصْلُ مَا تَرَاهُ فَهُوَ حَيْضٌ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، سِوَاءَ يَوْمٍ تِسْعٍ أَوْ عَشْرِ، هَذَا هُوَ

الْأَصْلُ، فَإِذَا عَادَتُهُ وَاسْتَمَرَّ يَكُونُ حَيْضًا، يَكُونُ عَادَةٌ لَهَا، وَمَا بَيْنَهُ مِنَ الطَّهَارَاتِ تُصَلِّي فِيهِ، يَوْمٌ حَيْضٌ وَيَوْمٌ دَمٌ حَتَّى يَسْتَمِرَّ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ صَارَ عَادَةٌ لَهَا.

(السَّائِلُ): وَإِذَا كَانَ يَتَخَلَّلُ الظَّهْرُ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَحْصُلُ تَخَلُّلٌ؟

ج: فِي الظَّهْرِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، إِذَا كَانَ الظَّهْرُ فِي يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، أَمَّا الظَّهْرُ

﴿وَأَكْثَرُهُ﴾؛ أي: أَكْثَرُ الْحَيْضِ ﴿خَمْسَةَ عَشَرَ﴾ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا<sup>(١)</sup>.  
 لِقَوْلِ عَطَاءٍ: رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ﴿وَعَالِبُهُ﴾؛ أي:  
 الْحَيْضُ ﴿سِتٌّ﴾ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا ﴿أَوْ سَبْعٌ﴾ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَأَقَلُّهُ الطَّهْرُ﴾ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ﴿ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

الْعَارِضُ سَاعَاتٍ طَهْرٌ وَسَاعَاتٍ حَيْضٌ مَا هُوَ الدَّمُ يَسِيلُ، كُلَّ سَاعَةٍ طَهْرٌ تَبَعَتْهُ حَيْضَةٌ؛ لَا  
 تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، لَكِنْ إِذَا طَهَّرْتَ يَوْمًا كَامِلًا هَذَا يَكُونُ عَلَيْهَا الصَّلَوَاتُ وَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

س: لَكِنْ يُقَيَّدُ هَذَا بِيَوْمٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْمُغْنِي» وَجَمَاعَةٌ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ يُصِيبُهَا الدَّمُ تَارَةً وَيَسِيلُ  
 تَارَةً، وَيَقِفُ تَارَةً، مَا هُوَ بِكُلِّ سَاعَةٍ اغْسِيلِي، أَوَّلَ النَّهَارِ رَأَتْ الْحَيْضَ ثُمَّ جَاءَ قَبْلَ الطَّهْرِ  
 رَأَتْ الدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ الطَّهْرِ جَاءَ الدَّمُ هَكَذَا، يَقِفُ وَيَسِيلُ.

س: شَيْخَنَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَأَحْسَنَ عَمَلَكَ، لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ لَا تَعْتَبِرُهُ طَهْرًا حَتَّى تَرَى

الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ أَمْ لَا بُدَّ؟

ج: مَا هُوَ بِلَزُومٍ، إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ يَكْفِي، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ، إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ

تَغْتَسِلُ.

(١) مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَلَكِنْ لَوْ وَجَدَ امْرَأَةً اسْتَمَرَّ مَعَهَا الْحَيْضُ

دَائِمًا دَائِمًا لِسِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَادَةً لَهَا، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ، النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ،

الْغَالِبُ هُوَ هَذَا: سِتٌّ، سَبْعٌ، هَذَا الْغَالِبُ، أَمَا كَوْنُهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، هَذَا مِنَ التَّوَادِرِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ رضي الله عنها: «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ

أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>، الْغَالِبُ هُوَ هَذَا لِلنِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، لَكِنْ بَعْضُهُنَّ

تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُنَّ يَوْمَيْنِ، بَعْضُهُنَّ أَرْبَعٍ، عَادَاتُ النِّسَاءِ مُخْتَلِفَةٌ كَثِيرًا.

(٣) يَعْنِي: هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ أَقَلُّ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، لَكِنْ هَذَا هُوَ

الْغَالِبُ، وَإِلَّا قَدْ يَكُونُ الطَّهْرُ الْغَالِبُ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، هَذَا هُوَ

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (١٢١/٤٥) رقم (٢٧١٤٤)،

والحاكم (١٧٢/١) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

احتجَّ له أحمدُ؛ بما رويَ عن عليٍّ أن امرأةً جاءتُه، وقد طَلَّقَهَا زَوْجَهَا؛ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ؛ فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: قَالُونَ؛ أَي: جَيِّدٌ - بِالرُّومِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ﴾؛ أَي: أَكْثَرِ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا<sup>(٢)</sup>.

الغالبُ، لَكِنْ أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ إِذَا حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَكِنْ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهَا، فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ بَعْدَ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَاسْتَمَرَّتْ لَا بَأْسَ.

(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ يَعْنِي: الْغَالِبُ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ، لَكِنْ هِيَ ادَّعَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الزَّوْجِ أَوْ شَيْءٍ؛ يُنْظَرُ فِي أَمْرِهَا، إِذَا شَهِدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا صَادِقَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ كُلُّ شَهْرٍ فِيهِ حَيْضَةٌ.

(٢) لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، بَعْضُ النِّسَاءِ تَأْخُذُ شَهْرَيْنِ ثَلَاثَةَ مَا جَاءَهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَحِيضُ، وَبَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَحِيضُ، فَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، لَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ، كَمَا فِي قِصَّةِ حَمَنَةَ رضي الله عنها<sup>(١)</sup>، الْغَالِبُ أَنَّ الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَسَبْعَ حِيضُ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَسِتَّ حِيضُ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

س: الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرَيْنِ نَعُدُّ عِدَّتَهَا بِالشَّهْرِ أَوْ يَنْتَظِرُنَ حَتَّى...؟

ج: لَا، تَنْتَظِرُ بِالْحَيْضِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَلَوْ كَانَتْ مَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ مَرَّةً، تَبَقِيَ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَلَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ فِي خَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: الْأَصْلُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَيْضٌ؟

ج: نَعَمْ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَالظُّهْرُ زَمَنَ حَيْضِ خُلُوصِ النَّقَاءِ؛ بِأَلَّا تَتَّعَبِرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُكْرَهُ وَطُوهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ<sup>(٢)</sup>.

«وَالظُّهْرُ زَمَنَ حَيْضِ خُلُوصِ النَّقَاءِ؛ بِأَلَّا تَتَّعَبِرَ مَعَهُ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُوهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ»<sup>(٣)</sup>.

(السَّائِلُ): وَلَوْ جَاءَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الْأَصْلُ هُوَ الْحَيْضُ، إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

(الطَّالِبُ): فَصَّةٌ عَلِيٍّ عليه السلام وَشُرَيْحٌ، يَقُولُ: «عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِ بِضِرِّصِ، قَالَ:

وَيَذَكُرُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَشُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرِ صُدِّقَتْ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِيِّ

مِنْ عَلِيٍّ. [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا فَصَّةٌ نَابِتَةٌ.

س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا»؟

ج: نَعَمْ، بَعْضُ النِّسَاءِ.

(السَّائِلُ): طَيِّبٌ كَيْفَ تُكُونُ عِدَّةُ طَلَاقِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: بِالشُّهُورِ، ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، كَالْأَيَّاسَةِ: «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ» [الطلاق:

٤]، الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَّاسَةُ، وَالَّتِي لَا تَحِيضُ أَصْلًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الشَّعْبِيُّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَوْ لَمْ يَسْمَعْ؟

ج: سَمِعَ بَعْضُ الشَّيْءِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام، لَيْسَ بِكَثِيرٍ.

(١) هَذَا الظُّهْرُ: تَمَامُ النَّقَاءِ، وَإِنْ رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ رَأَتْ النَّقَاءَ

بِوُجُودِ قُطْنٍ أَوْ نَحْوِهِ رَأَتْ مَعَهُ النَّقَاءَ كَفَى، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

(٢) (الشَّيْخُ): مَاذَا قَبْلَهُ؟

(٣) زَمَنَ الظُّهْرِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ وَطُوهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ؛

لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]، فَإِذَا رَأَتْ النَّقَاءَ تَتَطَهَّرُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا،

وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

﴿وَتَقْضِي الْحَائِضُ﴾ وَالنَّفْسَاءُ ﴿الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ﴾ إجماعاً<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَلَا يَصِحَّانِ﴾؛ أَي: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ﴿مِنْهَا﴾؛ أَي: مِنْ الْحَائِضِ  
 ﴿بَلْ يَحْرُمَانِ﴾ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.  
 كَالطَّوَافِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

س: نَفِي الْكِرَاهَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مُنَاسَبَةٌ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا»؟  
 ج: يَعْنِي: مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلاَحْتِيَاظِ، هَذَا طَهْرٌ يَقِينٌ مَا فِيهِ كِرَاهَةٌ، مَا هُوَ بِشَرْطِ وُجُودِ  
 الْقِصَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ الْقِصَّةِ؟  
 ج: وَلَوْ اعْتَادَتْهُ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ، إِذَا رَأَتْ النِّقَاءَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا،  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(الطَّالِبُ): وَعَلَى هَذَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ  
 الْبَيْضَاءَ».

ج: مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ مَا هُوَ بِإِلَازِمٍ؛ يَعْنِي: مَا دَامَ وُجُودُ الضَّفَرَةِ.

س: إِذَا رَأَتْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَّأَهَا؟

ج: مَا يَحِلُّ لَهُ لَا؛ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُومِرْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

س: مَا الْحُكْمُ لَوْ وَطَّئَهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ؟

ج: يَأْتُمُّ؛ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ.

(١) تَقْضِي الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ إجماعاً، قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا  
 لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَضَعَّ اللَّهُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الصَّلَاةَ، أَمَّا الصَّوْمُ تَقْضِيهِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ  
 رَمَضَانَ لَا يَشْتَرُ، فِي السَّنَةِ مَرَّةً، أَمَّا الصَّلَاةُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا حَاضَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛  
 صَارَ عَلَيْهَا خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ صَلَاةً، فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ وَضَعَ عَنْهَا الصَّلَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نَعَمْ، لَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، لَا صَوْمُهَا وَلَا صَلَاتُهَا؛ بَلْ يَحْرُمَانِ عَلَيْهَا، تَلَاغَبٌ هَذَا  
 بِالشَّرْعِ لَا يَجُوزُ لَهَا، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا، لَا صَوْمُهَا وَلَا صَلَاتُهَا.

(٣) كَالطَّوَافِ، لَا تَطُوفُ وَهِيَ حَائِضٌ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ هَذَا  
 يَمْتَنِعُهُ الْحَيْضُ، لَكِنَّ الْمُرُورَ لَا بَأْسَ، كَوْنُهَا تَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ لِأَخْذِ حَاجَةٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ «بِالْحُمْرَةِ».

لَا الْمُرُورُ بِهِ إِنْ أَمِنْتَ تَلْوِيئَهُ<sup>(١)</sup>.

﴿وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ﴾ إِلَّا لِمَنْ بِهِ سَبَقُ بَشْرُطِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الْمُرُورُ لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ تَأْمَنُ تَلْوِيئَهُ، إِذَا كَانَ مَا يُقَطَّرُ بِلَوْتِ الْمَسْجِدِ، تَصَوُّتُهُ؛ فَلَا بَأْسَ، تَمُرُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، تَدْخُلُ تَأْخُذُ حَاجَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا حَرَجَ، أَمَّا اللَّبْتُ لَا، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ لَا تَقْرَأُ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِرَاءَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ مِنْ دُونِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، تَقْرَأُ مِنْ حِفْظِهَا، تُرَاجِعُ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَّازِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>[١]</sup>. فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

س: يَعْنِي: لَا تَقْرَأُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَقْرَأَ ابْتِدَاءً مِنْ دُونِ حَاجَةٍ؟

ج: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لَا حَرَجَ فِي الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: مَا يُقَيَّدُ بِالْحَاجَةِ؟

ج: مَا يَنْقَيِدُ لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُكُونُهَا فِي الْمَسْعَى؟

ج: الْمَسْعَى مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَلِهَذَا تَسْعَى وَهِيَ حَائِضٌ، تَطُوفُ ظَاهِرَةً وَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوْفِ تَسْعَى وَلَوْ حَائِضًا.

س: الطَّالِبَاتُ فِي الْمَدَارِسِ، فِي الْمَرَحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَحْتَجْنَ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ،

مَسَّ الْقُرْآنِ؟

ج: مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، مِنْ وَرَاءِ الْقَفَّازِينَ.

(٢) يَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَجِينِ

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[١] أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.....

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي. «السنن الكبرى» (٣٠٩/١)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث فيه مقال. «البدل المنير» (٥٤٣/٢).



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] <sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾ بِأَنْ أَوْلَجَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يَجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ﴿فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ﴾ عَلَى التَّخْيِيرِ ﴿كَفَّارَةٌ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَحْرِيمُهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا عَلَى جَمِيعِ الْأَرْوَاجِ، وَإِذَا كَانَ بِهِ شَبَقٌ يَتَعَلَّلُ بِشَيْءٍ آخَرَ، يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ يَدِهَا، مِنْ صَمَّهَا إِلَيْهِ حَتَّى يُمْنِي، حَتَّى يُخْرِجَ الْمَنِيَّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا، يَفْعَلُ مَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَنِيَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، أَمَّا أَنْ يُبَاحَ لَهُ وَطُؤُهَا هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ، سِوَاءَ كَانَ بِشَبَقٍ أَوْ غَيْرِ شَبَقٍ، هَذَا الصَّوَابُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَيُعَالِجُ الشَّبَقَ بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ بغيرِهِ مِنَ التَّمْتِعِ بِهَا بِيَدَيْهَا، بِفَخِذِهَا، بِصَمَّهَا إِلَيْهِ؛ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَنِيَّ.

(١) نَعَمْ، نَصَّ الْقُرْآنُ، وَاللَّهُ حَرَّمَ إِيْتَانَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا وَهِيَ حَائِضٌ بِالْجَمَاعِ؛ نَصَّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَنَصَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ.

(السَّائِلُ): أَحَسَّنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» <sup>(١)</sup>؟

ج: ذَكَرَ الْحَائِضُ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، أَمَّا إِيْتَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِينَ صَحِيحٌ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» <sup>(٢)</sup>، نَسَأُ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

(٢) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٣)</sup>.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٠١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ضَعْفٌ مُحَمَّدٌ - أَيُّ الْبِخَارِيِّ - هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَضَعْفٌ هَذَا الْحَدِيثُ جَدًّا. «الْعِلَلُ الْكُبْرَى» (٤٩)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ، وَقَالَ الْبِخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْبَزَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَكِيمٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٣٨٨/٣).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٩٦٦)، وَأَحْمَدُ (١٥٧/١٦) رَقْمَ (١٠٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٣/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٠)، وَأَحْمَدُ (٤٧٣) رَقْمَ (٢٠٣٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س: كم يساوي بالريال يا شيخ؟

ج: أربعة أسباع جنيي، الدينار أربعة أسباع جنيي، مثقال، والجنيه السعودي مثقالان إلا ربعاً، فالدينار أربعة أسباع من الجنيه السعودي، ونصفه سبعان، سهران من سبعة.

س: أحسن الله إليك، هو مخير بأن يجامع ثم يتصدق أم إذا يعني...؟

ج: لا يجوز له أن يجامع، لكن لو فعل، فقد أثم، وعليه إثم والصدقة جميعاً.

(السائل): قد يكون الأولى الاستمنا باليد أم وطء...؟

ج: باليد أو بغير اليد إذا اضطر إلى ذلك.

س: قال: «إلا من به شبق بشرطه»، قال: «وشرطه ألا يندفع شهوته بدون الوطء في

الفرج»؟

ج: ولو، تندفع، ولو، شرط باطل، ليس له الجماع أبداً مطلقاً، ويحاول إزالة الشبق

بما يستطيع، وليس له الجماع، قد يدعي أنه ما زال، قد يدعي هذا ويظن الحائض،

نسأل الله العافية.

س: الله يبارك في عمرك يا شيخ، من به شبق له الاستمنا بيده هل هذا صحيح القول

يا شيخ؟

ج: إذا دعت الحاجة لا بأس؛ لدفع المحرم.

س: بيده أو بيدها؟

ج: بيده أو بيدها لا بأس لدفع المحرم، أما أنه يجامع لا، ليس له الجماع.

(السائل): أما جاء الوعيد لمن استمنى باليد؟

ج: هذا للضرورة، أقول: للضرورة.

س: أحسن الله إليك، قوله: مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج: هذا محل نظر، فيه خلاف، إشارة للخلاف القوي، والأقرب - والله أعلم - أن المنكرة

ليس عليه شيء، والناسي ما عليه شيء، هذا هو الأقرب، والجاهل كذلك، لكن الجاهل قد

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطَّ<sup>(٢)</sup>.

وَيُجْزَى لِرِوَاغِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمْرًا مَطَاوِعَةً كَرَجُلٍ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَنَّمَا يُبَدِّلُونَ﴾ : أَي : مِنَ الْحَائِضِ ﴿يَمَّا دُونَهُ﴾ ؛ أَي : دُونَ الْفَرْجِ، مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ<sup>(٥)</sup>.

يُقَالُ بَأَنَّهُ مُفْرَطٌ؛ مَا سَأَلَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ، أَمَا النَّاسِي وَالْمُكْرَهُ فَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، الْمُكْرَهُ حَتَّى فِي الْكُفْرِ، إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ يَكْفُرْ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

(السَّائِلُ): قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِحَائِلٍ»؟

ج: وَلَوْ بِحَائِلٍ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَيَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَحَيَّلُونَ بِهَذَا، يَأْتُمُّ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، وَلَوْ لَفَتْ عَلَى ذِكْرِهِ شَيْئًا.

(١) الشَّرْحُ:

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، أَبُو دَاوُدَ يَقُولُ: وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مَوْقُوفَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَتَصَدَّقُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مَوْقُوفَةٌ؟

ج: لَا. الصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، الصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ، فَهُوَ صَحِيحٌ، قَدْ تَأْمَلْنَا أَسَانِيدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) يُدْفَعُ لِرِوَاغِدٍ لَا بَأْسَ، صَدَقْتُهُ يُعْطَاهَا وَاحِدٌ لَا بَأْسَ، دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ الدِّينَارِ.

(٣) إِذَا عَجَزَ سَقَطَ.

(٤) وَالْمَطَاوِعَةُ مِثْلُهُ، عَلَيْهَا دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ مَعَ الْإِثْمِ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

(٥) يَجُوزُ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْوَطْءِ: كَضَمِّهَا إِلَيْهِ، وَالْقُبْلَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا

لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسْنُ سَتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا أَرَادَ وَطَأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ﴾؛ أَي: دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ ﴿وَلَمْ تَغْتَسِلْ﴾؛ لَمْ يُعْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ<sup>(٤)</sup>.

بَاسٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>. «إِلَّا النِّكَاحَ»؛ يَعْنِي: إِلَّا الْجَمَاعَ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ إِزَارٍ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْمُرَهَا تَتَرَّرُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ اسْتِمْتَاعَهُ «بِهَا» مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ بِالْإِزَارِ»<sup>(٢)</sup>؛ هَذَا أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَرِ، الْإِزَارُ أَوْ السَّرَاوِيلُ أَوْ الْقَمِيصُ هَذَا أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ. وَلَكِنْ لَوْ بَاشَرَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ دُونِ إِزَارٍ لَا بَاسَ، لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا؛ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»؛ يَعْنِي: إِلَّا الْجَمَاعَ.

(١) لِإِلَايَةِ الْكَرِيمَةِ: «فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]؛ يَعْنِي: مَحَلَّ الْحَيْضِ، أَوْ الْمَصْدَرُ فِي حَالِ الْحَيْضِ يَعْنِي، أَوْ «فِي الْمَحِيضِ»؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ.  
س: مَصْدَرٌ؟

ج: يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، مَصْدَرُ الْحَيْضِ، وَمَحِيضٌ اسْمٌ مَكَانٍ؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، يَكُونُ عَلَيْهَا إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ أَفْضَلُ.

(٣) إِذَا أَرَادَ وَطَأَهَا وَادَّعَتْ الْحَيْضَ يُقْبَلُ مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ مَا هُوَ بِتَحْتِلٍ فَلَا بَاسَ، يُقْبَلُ مِنْهَا.

(٤) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ فَإِنَّهُ يُبَاحُ الصِّيَامُ وَالطَّلَاقُ؛ يَعْنِي: تَصَوْمُ وَلَهُ طَلَّاقُهَا وَلَوْ مَا

[١] أخرجه مسلم (٣٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ، وَحَلَّ وَطُؤُهَا<sup>(١)</sup>.  
 وَتُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَهْرًا<sup>(٢)</sup>.  
 وَلَا بَيِّنَةٌ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعُدْرِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَلَا تُصَلِّي بِهِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَيُنَوَى عَنِ مَجْنُونَةٍ غُسِّلَتْ كَمَيِّتٍ<sup>(٥)</sup>.

اغْتَسَلْتُ إِلَّا بَعْدُ، إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ تَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ، مِثْلَ الْجُنُبِ يُجَامِعُ  
 آخِرَ اللَّيْلِ وَيَصُومُ، وَلَوْ مَا اغْتَسَلَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا بَأْسَ، يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ، فَهِيَ كَذَلِكَ تَصُومُ مَعَ  
 النَّاسِ، تَتَسَحَّرُ، وَلَوْ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعِدَّةُ هَلْ تَنْتَهِي بِانْقِطَاعِ الدَّمِ أَمْ بِالْغُسْلِ؟

ج: تَنْقَطِعُ بِالْغُسْلِ.

(١) إِذَا عَدِمَتِ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَتْ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّيَمُّمُ يَكْفِي، يَحِلُّ وَطُؤُهَا، مِثْلُ  
 فِي السَّفَرِ وَلَا مَاءَ تَتَيَمَّمُ، أَوْ مَرِيضَةٌ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ تَتَيَمَّمُ.  
 (٢) تُغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَهْرًا؛ حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا.  
 (٣) لِلْعُدْرِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى جَمَاعِهَا؛ فَتُغَسَّلُ وَلَكِنْ لَا تُصَلِّي بِهِ، عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ  
 غُسْلًا آخَرَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُتَوَّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَغْتَسِلَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهَا حُكْمُ الْحَيْضِ.  
 (٤) نَعَمْ، لِأَنَّهُ لَا طَهَارَةَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَمْ تَنْوَ.  
 (٥) يُنَوَى عَنِ مَجْنُونَةٍ، إِذَا حَاصَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ تُغَسَّلُ وَيُنَوَى عَنْهَا غُسْلُ الْحَيْضِ حَتَّى  
 تَحِلَّ لِزَوْجِهَا، كَالْمَيِّتِ، كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ، وَيُنَوَى عَنْهُ الْمَغْسَلُ.

س: طَلَّاقُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اللَّهُ يُحْسِنُ عَمَلَكَ - هَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً؟

ج: لَا، مَا ثَبَتَ، مَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَدَّهَا.

س: إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ دَائِمًا جُلُوسَهَا أَرْبَعُونَ إِلَّا أَنَّهَا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَوْ السَّابِعِ تَطْهَرُ  
 يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ...؟

ج: إِذَا رَأَتِ الطَّهَارَةَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ إِذَا عَادَ الدَّمُ تَجْلِسُ؛ لِأَنَّ  
 بَعْضَ النِّسَاءِ قَدْ يَقَعُ لَهَا ذَلِكَ، قَدْ تَطْهَرُ أَيَّامًا ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ.

﴿وَالْمُبْتَدَأَةُ﴾؛ أي: فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ ﴿تَجَلِّسُ﴾؛ أي: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَتِهِ، وَلَوْ أَحْمَرَ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً. ﴿أَقْلَهُ﴾؛ أي: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ﴿ثُمَّ تَغْتَسِلُ﴾؛ لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا، ﴿وَتُصَلِّيُ﴾ وَتَصُومُ وَلَا تُوطَأُ<sup>(١)</sup>.

(السَّائِلُ): أَحَسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَنَاوَلْتَ دَوَاءً لِتَعْجِيلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، تُرِيدُ أَنْ تَحَلَّ لِزَوْجٍ آخَرَ فَتَنَاوَلْتَ دَوَاءً يَنْزِلُ الدَّمَ، ثُمَّ تَنَاوَلْتَ دَوَاءً يُوقِفُهُ حَتَّى تَحِيضَ مَرَّتَيْنِ وَتَلَانًا فِي أَسْرَعِ فُرْصَةٍ وَأَقْرَبِ فُرْصَةٍ؟

ج: لَا، مَا يَصْلُحُ هَذَا، هَذَا تَحْيَلٌ، تَلَاعُبٌ هَذَا.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: لَا يُعْتَدُّ إِلَّا بِالْحَيْضِ الطَّبِيعِيِّ؟

ج: تَبَقَى عَلَى الْحَيْضِ الْعَادِيِّ.

س: شَخْصٌ يَقُولُ: نَعِيشُ مَعَ عَوَامِّ الرَّوَافِضِ؛ هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَمْ أَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ؟

ج: لَا، يَجِبُ يُعْلَمُونَ وَيُنْصَحُونَ وَيُحَذَّرُونَ، وَلَا يَتَّخِذُهُمْ أَصْحَابًا، إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا يَهْجُرُهُمْ، عَلَيْهِ التَّعْلِيمُ وَالنَّصِيحَةُ، فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا هَجَرَهُمْ.

(١) لَمَّا فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْحَيْضِ وَبَيَانَ أَحْكَامِهِ وَفَصَّلِيهِ ذَكَرَ الْمُبْتَدَأَةَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْمَعْتَادَةَ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: هِيَ الَّتِي أَصَابَهَا الْحَيْضُ أَوَّلًا، لَمْ يَمُضْ لَهَا عَادَةٌ - وَهِيَ الصَّغِيرَةُ - تَجَلِّسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَقَلُّ الْحَيْضِ إِذَا كَانَ تَمَّ لَهَا تِسْعٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْدَ هَذَا تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاطُ فِي شَأْنِهَا، وَلَكِنْ لَا يَطْرُقُهَا زَوْجُهَا اِحْتِيَاطًا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَتُصَلِّيُ وَتَصُومُ اِحْتِيَاطًا أَيْضًا. وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَجَلِّسُ غَالِبَ الْحَيْضِ - سِتًّا أَوْ سَبْعًا - كَعَادَةِ نِسَائِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَمَنَةَ رضي الله عنها، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْمُبْتَدَأَةُ تَجَلِّسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، حَسَبَ عَادَةِ نِسَائِهَا وَأَقَارِبِهَا، وَهِيَ عَادَةُ النِّسَاءِ غَالِبًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؛ الدَّرْبُ وَاجِدٌ، تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ عَادَتُهَا، فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَضَتْ عَلَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَ الثَّلَاثُ، فَإِذَا جَاءَ الثَّلَاثُ وَالدَّمُ مَعَهَا خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانًا أَوْ تِسْعًا؛ صَارَ عَادَةً لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَكُونُ عَادَةً بِالشَّهْرِ الثَّانِي أَيْضًا، لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا تَتَحَرَّى، أَمَا كَوْنُهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لَا وَجَهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَعَادَةِ نِسَائِهَا إِذَا طَالَ عَلَيْهَا، أَمَا إِذَا انْقَطَعَ لِيَوْمَيْنِ أَوْ انْقَطَعَ لِثَلَاثَةٍ فَانْتَهَى، الْمَوْضُوعُ مُنْتَهَى، لَكِنْ إِذَا اسْتَمَرَ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ، لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تَحُلُّ لِرُزُوجِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَحُلُّ لِرُزُوجِهَا، كَمَا أَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَمَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، وَالِدَّمُ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا؟  
ج: إِذَا اسْتَمَرَ ثُمَّ انْقَطَعَ الْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَارَ عَادَةً لَهَا؛ فَتَنْتَقِلُ مِنَ السَّبْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، يَكُونُ عَادَةً لَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ.

(السَّائِلُ): فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ اسْتَمَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؟

ج: تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ؛ عَلَى حَدِيثِ حَمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اسْتَمَرَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

ج: يَصِيرُ اسْتِحَاضَةً.

(السَّائِلُ): هَلْ تَقْضِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهَا؟

ج: لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ مَا دَامَتْ مُبْتَدَأَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ بَعْدَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَ السَّادِسِ عَلَى حَسَبِ مَا فِي نِسَائِهَا، عَلَى حَسَبِ عَادَةِ نِسَائِهَا.

س: يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَوْ أَنَّ امْرَأَةً عَادَتْهَا أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ مَنَعِ الْحَمْلِ هَذَا اللَّوْلُبُ وَغَيْرُهُ يَجْعَلُ حَيْضَتَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ عَادَتُهَا أَمْ تَكُونُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ؟

ج: لَا، عَادَتُهَا بَعْدَ مَا اسْتَقَرَّتْ أَحْيَرًا؛ لِأَنَّ اللَّوْلُبَ قَدْ يُضَيِّقُ الْمَجَارِي؛ تَطُولُ الْمُدَّةُ، تَكُونُ عَادَتُهَا الَّتِي اسْتَقَرَّتْ أَحْيَرًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَيْضًا، لِأَنَّهُ ضَيِّقٌ عَلَيْهَا اللَّوْلُبُ هَذَا.

س: شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِنْ اسْتَقَرَّتْ عَادَةُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي

مَا صَامَتْهَا؟

ج: لَا، مَا تَقْضِيهَا، لَا.

﴿فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِهِ﴾؛ أي: أَكْثَرِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
﴿فَمَا دُونَ﴾ بِضَمِّ التَّوْنِ؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ، ﴿اعْتَسَلَتْ﴾ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْضًا  
وَجُوبًا؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفَعُّلُ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّمُ ثَلَاثًا﴾؛ أي: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ  
﴿فِيهِ هُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ﴾ وَتَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا؛ فَتَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا تَثْبُتُ بِدُونِ ثَلَاثِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ﴾؛ أي: مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا مَا  
طَافَتْهُ أَوْ اعْتَكَمَتْ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ أَيْسَتْ قَبْلَ التَّكَرَّرِ لَمْ تَقْضِ<sup>(٥)</sup>.

(١) هَذَا قَوْلٌ، وَالْأَوْلَى: لَا يَجِبُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ كَمَا أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةُ بِذَلِكَ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُسْتَحَبُّ لَهَا احْتِيَاطًا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَوْ بَعْدَهُ، تَغْتَسِلُ  
احْتِيَاطًا وَعَمَلًا بِالسُّنَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَاتِ، وَإِلَّا فَعُسْلُهَا الْوَاجِبُ بَعْدَ السُّتِ  
وَالسَّبْعِ، هَذَا غُسْلُهَا الْوَاجِبُ، وَالْبَقِيَّةُ أَغْسَالٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْمُسْتَحَاضَةِ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا تَكَرَّرَ يَكُونُ عَادَةً لَهَا، فَتَجَلَّسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ مَعَهَا عَشْرًا صَارَ  
عَادَةً لَهَا، تَكَرَّرَ اثْنِي عَشَرَ صَارَ عَادَةً لَهَا، ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَادَةً لَهَا، إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، فَتَجَلَّسُهُ  
فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّرَ ثَلَاثًا أَحْوْطُ.

(٤) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ؛ انْتَضَحَ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ أَيْضًا، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ:  
أَنَّهَا لَا تَقْضِي؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ عَمَلًا شَرْعِيًّا قَبْلَ أَنْ يَثْبُتَ لَهَا أَنَّهَا حَائِضٌ، فَلَا يَضُرُّهَا بَعْدَ  
ذَلِكَ كَوْنُهَا تَقْضِي الصَّلَوَاتِ: أَوْ تَقْضِي الطَّوَافِ، لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، هِيَ عَمِلَتْ بِالشَّرْعِ فَلَا  
تَقْضِي، كَوْنُهُ اسْتَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ حَيْضًا، إِنَّمَا صَارَ حَيْضًا بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، وَلَا تُكَلِّفُ أَنْ  
تَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَّةَ، وَلَا الطَّوَافِ الْمَاضِيَّةَ، حَاجُّهَا مَاضٍ، وَعَمَرْتُهَا مَاضِيَّةً، صَلَوَاتُهَا  
مَاضِيَّةً؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ بِالشَّرْعِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٥) إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا أَوْ نَيْسَتْ قَبْلَ التَّكَرَّرِ لَمْ تَقْضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



﴿وَإِنْ عَبَرَ﴾ ؛ أَي: جَاوَزَ دَمَ مُبْتَدَأَةٍ ﴿أَكْثَرُهُ﴾ ؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ  
﴿فِي﴾ هِيَ ﴿مُسْتَحَاضَةٌ﴾ (١).

وَالِاسْتِحَاضَةُ: سِيلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعِرْقِ الْعَاذِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّجْمِ  
دُونَ قَعْرِهِ (٢).

(١) نَعَمْ، إِنْ اسْتَمَرَ مَعَهَا الدَّمُ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فِي كُلِّ حَالٍ تَجْلِسُ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًّا  
أَوْ سَبْعًا، وَيَسْتَقِرُّ هَذَا لَهَا عَادَةً، وَيَكُونُ الْبَقِيَّةُ اسْتِحَاضَةً؛ لِأَنَّهَا اسْتَمَرَ مَعَهَا لِمَرَضِهَا.

س: إِذَا زَادَ عَنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا؟

ج: نَعَمْ، يَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً.

س: يُحَسَّبُ الْخَمْسَةَ عَشْرَ حَيْضًا، وَمَا زَادَ اسْتِحَاضَةً، أَمْ تُحَسَّبُ الثَّمَانِيَةَ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا هَذَا الْحَيْضُ، هَذَا عَادَتُهَا، وَاسْتِمْرَارُهَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَرَضٌ،  
اسْتِحَاضَةٌ.

(السَّائِلُ): وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ؟

ج: أَبَدًا، لَا، مَا دَامَ اسْتَمَرَ تَجْلِسُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، عَادَةُ غَالِبِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهَا  
صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً.

س: مُخَيَّرَةٌ بِالسِّتَّةِ وَالسَّبْعَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: حَسَبَ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ يَعْنِي: عَادَتُهُمْ سِتَّةَ سِتَّةٍ، عَادَتُهُمْ سَبْعَةَ سَبْعَةٍ، وَإِذَا  
اشْتَبَهَ عَلَيْهَا تَحَرَّى السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ.

(٢) هَذَا هُوَ الْاسْتِحَاضَةُ: سِيلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنْ عِرْقٍ مِنْ عِنْدِ الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ:

الْعَاذِلُ، وَيُقَالُ: عَاذِلٌ، هَذَا هُوَ الْاسْتِحَاضَةُ، وَهَذِهِ تُبْتَلَى بِهَا النِّسَاءُ، فَذُ ابْتُلِيَ بِهَا نِسَاءٌ كَثِيرٌ  
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمْرَهُنَّ ﷺ، أَمَرَ الْمُعْتَادَةَ أَنْ تَلْزَمَ عَادَتَهَا، وَأَمَرَ الْمُبْتَدَأَةَ أَنْ تَحْيِضَ سِتًّا  
أَوْ سَبْعًا فِي عِلْمِ اللَّهِ.

س: يَعْنِي: أَكْثَرَ شَيْءٍ سَبْعًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؟

ج: هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ - الَّتِي - الْمُبْتَدَأَةُ، أَمَّا الَّتِي لَهَا عَادَةٌ تَلْزَمُ عَادَتَهَا، إِذَا زَادَ عَلَيْهَا  
الدَّمُ وَقَدْ صَارَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةً: خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعَةَ تَلْزَمُ عَادَتَهَا، وَالْبَقِيَّةُ مُسْتَحَاضَةٌ، كَمَا  
يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

﴿فَإِنْ كَانَ﴾ لَهَا تَمَيِّزٌ بِأَنْ كَانَ ﴿بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ، وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ لَمْ يَعْزُبُ﴾ ؛ أَي: يُجَاوِزُ الْأَسْوَدَ ﴿أَكْثَرَهُ﴾ ؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ ﴿وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ﴾ ؛ أَي: الْأَسْوَدُ ﴿حَيْضُهَا﴾ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ نَحِينًا أَوْ مُنْتَنًا، وَصَلَحَ حَيْضًا ﴿تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي﴾ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ <sup>(٢)</sup>.

﴿وَالْأَحْمَرُ﴾ الرَّفِيقُ وَغَيْرُ الْمُنْتَنِ ﴿اسْتِحَاضَةٌ﴾ تَصُومُ فِيهِ، وَتُصَلِّي، ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُمُهَا مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ﴾ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَقْلَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا <sup>(٣)</sup>.

حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا؛ فَتَجْلِسَ ﴿غَالِبَ الْحَيْضِ﴾ سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

س: هَذِهِ الْمُضْطَرَبَةُ؟

ج: يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) إِذَا كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ جَلَسَتْ لِلتَّمَيِّزِ - وَهُوَ الْأَسْوَدُ - وَتَرَكَتْ مَا سِوَاهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ»، إِذَا كَانَ أَسْوَدَ تَجْلِسُ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ مِنَ الْحَيْضِ دُمُهُ أَسْوَدُ، وَمَا زَادَ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، إِذَا كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ وَهِيَ مُبْتَدَأَةٌ مَا لَهَا عَادَةٌ.

س: هَذِهِ الْمُبْتَدَأَةُ يَعْنِي: غَيْرَ الْمُعْتَادَةِ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ، الْحَيْضُ هُوَ مَا تَمَيَّزَ مِنْ سَوَادٍ، بِسَوَادِهِ، بِشَخَانَتِهِ أَوْ بِرَائِحَتِهِ الشَّدِيدَةِ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عِنْدَهُمْ، وَالصَّوَابُ: تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، إِذَا لَمْ يَتَمَيِّزْ تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا تَكَرَّرَ جَلَسَتْ لِلنَّهَائَةِ عَشْرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ أَوْ اثْنِي عَشَرَ، يَكُونُ عَادَةً.

(٤) هَذَا إِذَا زَادَ، إِذَا اسْتَمَرَّ تَجْلِسُ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهَا تَمَيِّزٌ كَمَا

تَقَدَّمَ، أَمَا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا تَمَيِّزٌ تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْعَادَةُ.

﴿مِنْ كُلِّ شَهْرٍ﴾ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتَهُ؛ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِي<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ﴾ الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا، وَوَقْتَ حَيْضِهَا، وَطَهْرَهَا مِنْهُ ﴿وَلَوْ﴾ كَانَتْ ﴿مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا﴾ ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي<sup>(٢)</sup>.

س: وَقَبْلَ التَّكْرَارِ؟

ج: تَسْتَقِرُّ الْعَادَةُ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ الْعَادَةُ.

(السَّائِلُ): يَرَى أَنَّهَا تَجْلِسُ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَعْنِي، الْمُؤَلَّفُ؟

ج: لَا مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَكِنَّ الصَّوَابَ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؟

ج: مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، نَعَمْ.

(١) إِذَا عَلِمْتَ أَوَّلَ الْعَادَةِ وَإِلَّا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالٍ حَتَّى تُضَبِّطَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَوَّلَ مَا أَصَابَهَا فَمِنْ أَوَّلِ مَا أَصَابَهَا سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

(٢) الْمُعْتَادَةُ تَجْلِسُ عَادَتَهَا وَلَوْ كَانَتْ مُتَمَيَّزَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُعْتَادَةَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>[١]</sup>، إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، عَشْرًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، دَمٌ فَسَادٌ، تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ كَمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، مِنْ بَابِ النَّظَافَةِ.

س: تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلصَّلَاةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ؟

ج: لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَغْتَسِلُ أَفْضَلَ، وَإِلَّا فَالغُسْلُ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ مَضِيِّ الْعَادَةِ فَقَطْ، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا، كُلَّمَا مَرَّتِ الْعَادَةُ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاجِبًا، وَالْبَقِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ.

[١] أخرجه مسلم (٣٣٤) عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

﴿وَإِنْ نَسِيَتْهَا﴾ ؛ أي: نَسِيَتْ عَادَتَهَا ﴿عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ﴾ بِأَنْ لَمْ يَنْقُصِ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَنَحْوَهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ﴾ صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ ﴿فَغَالِبُ الْحَيْضِ﴾ تَجَلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا، وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

﴿كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ﴾ ؛ أي: مَوْضِعِ الْحَيْضِ ﴿التَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ﴾ فَتَجَلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَإِنْ عَلِمَتْ﴾ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴿عَدَدَهُ﴾ ؛ أي: عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ﴿وَنَسِيَتْ

(١) إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ إِذَا كَانَتْ مُمَيِّزَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَا هِيَ مُمَيِّزَةٌ تَجَلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، تَكُونُ نَسِيَتْ الْعَادَةَ وَعِنْدَهَا تَمْيِيزٌ، دَمُهَا بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ أَسْوَدٍ تَجَلِسُ الْمُتَمَيِّزُ، أَمَا إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهَا تَمْيِيزٌ فَإِنَّهَا تَجَلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: بِشَرَطِ التَّمْيِيزِ لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ؟

ج: نَعَمْ، عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشْرٍ فَأَقْلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَوْ تَنَقَّلَ»؟

ج: يَعْنِي: شَهْرًا كَذَا وَشَهْرًا كَذَا، شَهْرًا يَكُونُ التَّمْيِيزُ سِتًّا، وَشَهْرًا يَكُونُ التَّمْيِيزُ سَبْعًا، وَشَهْرٌ يَكُونُ ثَمَانِيًّا؛ يَعْنِي: هَذَا الْمُتَمَيِّزُ يَتَغَيَّرُ، يَتَنَقَّلُ.

س: تَتَنَقَّلُ مَعَهُ يَعْنِي؟

ج: تَتَنَقَّلُ مَعَهُ، نَعَمْ.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَأَيَّامَهَا تَجَلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ - وَلَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ -

غَالِبَ الْحَيْضِ، سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(٣) إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَوَّلَهُ؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَا تَعْلَمُ؛ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ،

حَتَّى تَنْضَبِطَ.

مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعِهِ مِنَ الشَّهْرِ ﴿فِي نِصْفِهِ جَلَسْتَهَا﴾ ؛ أَي : جَلَسْتُ أَيَّامَ عَادَتِهَا ﴿مِنْ أَوَّلِهِ﴾ ؛ أَي : أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ<sup>(١)</sup> .

﴿كَمَنْ﴾ ؛ أَي : كَمُبْتَدَأَةٍ، ﴿لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ﴾ فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> .

﴿وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا﴾ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ فَيَصِيرُ سِتَّةً، ﴿أَوْ تَقَدَّمَتْ﴾ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ، ﴿أَوْ تَأَخَّرَتْ﴾ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا ﴿فَمَا تَكَرَّرَ﴾ مِنْ ذَلِكَ ﴿ثَلَاثًا﴾ فَهُوَ ﴿حَيْضٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) إِذَا نَسِيَتْ وَقْتَ عَادَتِهَا تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْظُرُ أَنَّهُ «وَقْتُ الْعَادَةِ»، إِذَا كَانَ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ تَجْلِسُ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ، أَمَّا كَوْنُهَا تَرْجِعُ لِلأَوَّلِ فَلَا، لَيْسَ بِجَبِيدٍ هَذَا، لَكِنْ مُرَادُ هَذَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِجَبِيدٍ، فَإِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَجْلِسُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نَسِيَتْ مَا تَدْرِي تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِهِ، - مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ -، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَادَتَهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ فَكَيْفَ تَعْدِلُ عَنْهَا؟! يَجِبُ أَنْ تَجْلِسَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، - فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا - .

س: فِي أَوَّلِ النِّصْفِ بَعْنِي؟

ج: وَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ كَذَلِكَ، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ وَقْتَهُ وَلَكِنْ نَسِيَتْ ضَبْطَهُ نَقُولُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَكِنْ نَسِيَتْ، أَوْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ نَسِيَتْ، تَجْلِسُ عَادَتِهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي؛ فِي النِّصْفِ الثَّانِي.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ؟

ج: مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ، نَعَمْ.

(٢) كَالْمُبْتَدَأَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَمْيِيزٌ وَلَا عَادَةٌ، تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ عَادَتِهَا إِنْ ضَبَطْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَا تَعْلَمُ أَوَّلَ عَادَتِهَا تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

(٣) تَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ لَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، تَجْلِسُ وَلَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ، أَمَّا كَوْنُهَا تَنْتَظِرُ التَّكَرَّارَ فَلَا، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ تَقَدَّمُ

وَلَا تَلْتَمِثُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ <sup>(١)</sup>.

كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ <sup>(٢)</sup>.

فَتَصُومُ فِيهِ، وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ

ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً؛ فَتُعِيدُ مَا صَامْتَهُ فِيهِ مِنْ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup>.

عَادَتُهَا وَقَدْ تَتَأَخَّرُ عَادَتُهَا؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَيْضُ الَّذِي أَصَابَهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: تَقْدَمُ الرِّيَاذَةُ كَذَلِكَ لَوْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ؟

ج: أَمَّا الرِّيَاذَةُ فَهَذَا مِثْلَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ،

ثُمَّ اغْتَسِلِي» <sup>[١]</sup>؛ فَالرِّيَاذَةُ الَّتِي رَأَتْهَا تَكُونُ اسْتِحَاضَةً، إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ، إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا

تَجْلِسُ سِتًّا، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَتْ عَادَةً جَدِيدَةً ثَمَانِيًا أَوْ عَشْرًا، صَارَتْ

عَادَةً جَدِيدَةً.

(السَّائِلُ): وَلَوْ كَانَتْ الرِّيَاذَةُ قَلِيلَةً يَوْمَيْنِ ثَلَاثَةً؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، الرِّيَاذَةُ الْيَسِيرَةُ الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ،

أَمْرُهَا سَهْلٌ.

(السَّائِلُ): مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ تَكَرُّارًا، نَعَمْ.

س: شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الرَّاجِعُ أَنَّ الْمُسْتِحَاضَةَ مُبْتَدَأَةً، وَالَّتِي نَسِيَتْ أَنَّهَا سَوَاءٌ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): كُلُّهَا سَوَاءٌ؟

ج: سِتًّا أَوْ سَبْعًا نَعَمْ.

(١) نَعَمْ، مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ لَا تَلْتَمِثُ إِلَيْهِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ ثَلَاثًا.

(٢) كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ، تَقْدَمُ أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تَجْلِسُ

غَالِبَ الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مَا هُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، تَقْدَمُ.

(٣) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْإِعَادَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا اسْتَقَرَّ يَكُونُ عَادَةً

[١] أخرجه مسلم (٣٣٤) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

﴿وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِخَمْسٍ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ، ﴿وَمَا عَادَ فِيهَا﴾؛ أَي: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا؛ ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ ﴿جَلَسَتْهُ﴾ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.  
﴿جَلَسَتْهُ﴾ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ؛ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ<sup>(٣)</sup>.

لَهَا جَدِيدَةٌ وَالَّذِي مَضَى مَضَى، عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَا تُعِيدُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.  
(١) مَا نَقَصَ لَا بَأْسَ، عَادَتُهَا خَمْسٌ وَصَارَتْ ثَلَاثًا يَكْفِي، طَهْرٌ، مَا زَادَتْ طَهْرٌ، أَوْ عَادَتُهَا سَبْعٌ ثُمَّ صَارَتْ خَمْسًا الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الْخَمْسِ.  
س: بَعْنِي: مَتَى مَا رَأَتْ الطَّهْرَ؟  
ج: تَغْتَسِلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النِّسَاءِ مَثَلًا تَسْتَحْدِمُ بَعْضَ الْحُبُوبِ لِقَطْعِ الْعَادَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ ثَانِي يَوْمٍ؛ هَلْ يَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْبَاقِيَةِ مَثَلًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ؟  
ج: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَا بَأْسَ.  
(السَّأَلُ): وَلَوْ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ؟

ج: وَلَوْ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ، وَلَوْ، إِذَا انْقَطَعَ بِسَبَبِ الْحُبُوبِ.  
(٢) وَهَذَا يَقَعُ أَيْضًا، إِذَا كَانَ عَادَتُهَا مَثَلًا عَشْرًا، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِذَا عَادَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ تَجْلِسُ حَتَّى تُكْمَلَ عَادَتُهَا، وَهَكَذَا النِّسَاءُ كَمَا يَأْتِي، لَوْ انْقَطَعَ نِفَاسُهَا لِعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ رَجَعَ إِلَيْهَا فِي الْأَرْبَعِينَ تَجْلِسُ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَالْمَقْصُودُ: الْحَافِظُ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا وَانْقَطَعَ لِثَلَاثٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، عَادَتُهَا عَشْرٌ وَانْقَطَعَ لِخَمْسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَادَ فِي الْمُدَّةِ جَلَسَتْ فِيمَا عَادَ إِلَيْهَا، وَتَرَكَتِ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّةِ أَيَّامِهَا.

س: لَكِنْ إِنْ عَادَ بَعْدَ الْمُدَّةِ يَا شَيْخُ؟  
ج: لَا، مَا عَلَيْهَا، يَصِيرُ اسْتِحَاضَةً.  
(٣) (الطَّالِبُ): عِنْدَنَا «لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ».

## حجّ والصّفرة والكُدرة في زمن العادة حيض (١).

(الشيخ): كما لو لم ينقطع.

س: يا شيخ عفا الله عنكم، بعض العلماء قال في عادة الملققة: إنها لا يقربها زوجها، تُصلي وتُصوم ولا يقربها زوجها؟

ج: إذا رأيت الطهارة الصلاة أعظم مثلما قال ابن عباس رضي الله عنهما، إذا أبيحت الصلاة أبيع الوطء.

(١) الصّفرة والكُدرة في زمن العادة تُعتبر حيضاً في عادتها حتى ترى الظهر - القصة البيضاء - أو ترى الظهر واضحاً.

س: في غير زمن عادتها، عفا الله عنك؟

ج: هذه استحاضة، المقصود الصّفرة في زمن العادة تُعتبر حيضاً حتى ترى الظهر أو ترى القصة البيضاء.

س: أحسن الله إليك، سواء أكانت قبل الحيض أو بعده؟

ج: قبله أو بعده.

(السائل): مُتصلاً به؟

ج: ما دام في زمن العادة قبله أو بعده.

س: إذا انقطع الدم نصف يوم، ثم تركت الصلاة من أجل ألا تستعجل الظهر، ثم رجعت الدم مرة أخرى هل تقضي الصلوات هذه أم...؟

ج: ما دام الظهر في أقل من يوم، الدم ينقطع ويسيل ما هو دائماً يسيل، ينقطع ويسيل، لكن إذا رأيت الظهر يوماً كاملاً تغتسل وتُصلي وتُصوم ذلك اليوم.

(السائل): لو تركته تقضيه؟

ج: نعم، لو لم تُصلي ذلك اليوم الذي كُله طهارة تقضي صلاتها.

س: أحسن الله إليك، إذا تقدّمت العادة بيومين أو ثلاثة صفرة أو كُدرة؟

(الشيخ): مُتصلاً؟



(السَّائِلُ): مُتَّصِلَةٌ «لَكِنْ» تَقَدَّمَتْ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مُتَّقَدِّمَةً لَا تَجْلِسُ، إِذَا كَانَتْ صُفْرَةً مُنْقَطِعَةً، أَمَّا مُتَّصِلَةٌ فَهِيَ تَبْعُ الْحَيْضِ، الصُّفْرَةُ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ تَبَعُهُ.

(السَّائِلُ): مِنْ أَوْلَاهِ زَادَتْ تَقَدَّمَتْ مَثَلًا كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَدَّمَتْ؟

ج: إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً هَذَا مَا هُوَ بِحَيْضٍ حَتَّى تَرَى الْحَيْضَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا تَبْدَأُ بِالصُّفْرَةِ، هَذَا تَبْعُ الْعَادَةِ، الصُّفْرَةُ هِيَ تَبْعُ الْعَادَةِ فِي أَوْلَاهِ أَوْ فِي آخِرِهَا تَبْعُ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا، إِنَّمَا تَعْرِضُ لَهَا صُفْرَةٌ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَادَةُ.

(السَّائِلُ): إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي أَوْلَاهِ أَوْ فِي آخِرِهَا؟

ج: الْمَقْصُودُ: لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِهَا، قَبْلَ ذَلِكَ لَا، إِذَا صَارَتْ عَادَةً لَهَا مُتَّصِلَةٌ صَارَتْ تَبْعُ الْحَيْضِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا، تُصَلِّي وَتَصُومُ.

س: كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَهُ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، الْمُتَّصِلَةُ، إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةٌ تُعْتَبَرُ مِنَ الْحَيْضِ، الْمُتَّصِلَةُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ حَتَّى تَرَى الطَّهَرَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ يَوْمًا يَوْمَيْنِ، مَا يَضُرُّ.

س: أَقَلُّ فِتْرَةَ الْإِنْقِطَاعِ؟

ج: يَأْتِي.

(السَّائِلُ): نَحْتَاجُ إِلَى تَكَرُّارٍ، إِذَا زَادَتْ الصُّفْرَةُ أَوْ الْكُدْرَةُ، إِذَا زَادَتْ عَادَتْهَا صُفْرَةً أَوْ

كُدْرَةً نَحْتَاجُ لِتَكَرُّارٍ؟

ج: إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ الَّتِي مَا هِيَ بِعَادَةٍ لَهَا نَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ عَادَةً لَهَا، الْحَيْضَةُ تَبْدَأُ بِصُفْرَةٍ وَتَنْتَهِي بِصُفْرَةٍ عَادَةً لَهَا؛ تَبْعُ الْحَيْضِ، أَمَّا شَيْءٌ جَدِيدٌ لَا، تُصَلِّي وَتَصُومُ.

(السَّائِلُ): حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا؟

ج: حَتَّى يَتَكَرَّرَ نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، امْرَأَةٌ اعْتَادَتْ أَنْ طَهَرَهَا انْقِضَاءً؛ يَعْنِي: طَهَرَهَا تَعَلَّمُهُ

بِخُرُوجِ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ، اعْتَادَتْ عَلَى هَذَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَرَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ؟

ج: إِذَا رَأَتْ الطَّهَارَةَ يَكْفِي، وَلَوْ مَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، إِذَا تَنَطَّفَتْ بِقُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَرَأَتْ النِّقَاءَ تَعْتَسِلُ.

﴿وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ﴾؛ فَتَجَلِسُهُمَا؛ لَا بَعْدَ الْعَادَةِ؛  
وَلَوْ تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.

﴿وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا﴾ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ﴿دَمًا وَيَوْمًا﴾ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ  
﴿نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ﴾ حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ، ﴿وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ﴾  
تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ ﴿مَا لَمْ يَعْبُرْ﴾؛ أَي: يُجَاوِزُ  
مَجْمُوعَهُمَا ﴿أَكْثَرَهُ﴾؛ أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ؛ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) الصُّفْرَةُ مَا بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ لَا تُعْتَبَرُ، الصُّفْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ تُعْتَبَرُ، أَمَا بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ  
فَلَا تُعْتَبَرُ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ.

(٢) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالنَّقَاءُ طَهْرٌ وَالدَّمُ  
حَيْضٌ»؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَعْضُ لِهِنَّ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْعَادَةُ مُبْعَضَةً مُنْقَسِمَةً، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا  
يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ.

وَعِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالصَّوَابُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ لَا يَتَّقَدُّ بِهَذَا، لَيْسَ عَلَيْهِ  
دَلِيلٌ؛ بَلْ مَتَى رَأَتْ دَمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَرَأَتْ يَوْمًا نَقَاءً؛ فَإِنَّ الدَّمَ حَيْضٌ وَالنَّقَاءُ  
طَهْرٌ، فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَيْضًا وَطُؤُهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ، إِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ حَلَ الوَطْءِ». مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ  
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ مِثْلًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ رَأَتْهَا طَهْرًا، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ رَأَتْهَا حَيْضًا، يَوْمًا وَرَاءَ  
يَوْمٍ - قَدْ يَقَعُ هَذَا لِبَعْضِ النِّسَاءِ - فَيَوْمُ الطُّهَارَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَحِلُّ لِرُزُوجِهَا، وَيَوْمُ الْحَيْضِ  
تَدَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا وَقَعَ هَذَا، قَدْ يَقَعُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

س: إِذَا كَانَ نِصْفُ يَوْمٍ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نِصْفُ يَوْمٍ فِي الْغَالِبِ مَا يُؤْتَرُ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْيَوْمِ وَثَلَّثَ الْيَوْمَ، الدَّمُ يَبْدَأُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ  
وَيَقِيفُ، مِثْلَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَحْسَنُ مَا ضَبِطَ بِهِ الْيَوْمُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِأَنَّ الدَّمَ مَا هُوَ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦) وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ (بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا).

﴿وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا﴾ مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرِقًا دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ ﴿تَغْسِلُ فَرْجَهَا﴾ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدَثِ، ﴿وَتَعْصِبُهُ﴾ عَضْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَضْبُهُ كَالْبَاسُورِ صَلَّى حَسَبَ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ إِنْ لَمْ يُفْرَطْ<sup>(١)</sup>.

يَسِيلُ دَائِمًا دَائِمًا، يَسِيلُ مَعَهَا تَارَةً وَيَقِفُ تَارَةً فَإِذَا سَالَ فِي الضَّحَى ثُمَّ وَقَفَتْ فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ سَالَ الْعَصْرَ - فَيَوْمُهَا كُلُّهُ حَيْضٌ، مَا نَسَمَى طَاهِرًا.

س: قَوْلُ الشَّارِحِ هُنَا: «وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا» وَجْهُ الْكِرَاهَةِ؟  
ج: لَا وَجْهَ لِهَذَا.

س: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الثَّلَاثِ وَاسْتَمَرَّ طَوَالَ الْيَوْمِ، ثُمَّ عَادَ دَمُ الدَّمِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ؛ الْمُدَّةُ هَذِهِ تُعْتَبَرُ طَاهِرًا؟

ج: الْيَوْمُ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ طَاهِرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً؛ تُصَلِّي فِيهِ، وَتَصُومُ، وَتَحُلُّ لِزَوْجِهَا.

س: يَا شَيْخَ اللَّهِ يُبَيِّنُكَ: كُلُّ يَوْمٍ يُعْتَبَرُ حَيْضَةً؟

ج: يُعْتَبَرُ بَعْضُ الْحَيْضِ، كُلُّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْضُ الْحَيْضِ.

(١) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ أَوْ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، أَوْ جُرْحٌ لَا يَرِقًا، أَوْ رُعَافٌ لَا يَرِقًا؛ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَعْصِبُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوَهَا - كَصَاحِبِ سَلْسِ الْبَوْلِ - الْفَرْجَ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا يَخْرُجَ خُرُوجًا يُؤْذِيهَا وَيُنَجِّسُ ثِيَابَهَا، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ؛ مِثْلُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ، أَمْرَهَا أَنْ تُشَدَّ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا، وَأَنْ تَتَحَفَّظَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَسْلَمَ لِبَدَنِهَا وَمَلَابِسِهَا، وَهَكَذَا صَاحِبُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي هَذَا احْتِيَاطٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَتَسَاهَلُ فَيَخْرُجُ الدَّمُ يَلُوثُ ثِيَابَهَا وَبَدَنَهَا، وَالْبَوْلُ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَمْرٌ أُمَّ حَبِيبَةَ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنْ تُشَدَّ عَلَى فَرْجَيْهِمَا بِشَيْءٍ، وَأَمْرٌ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ، كُلُّ هَذَا لِصِيَانَةِ نَفْسِهَا عَمَّا يُؤْذِيهَا.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

﴿وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ دُخُولٍ﴾ ﴿كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ﴾ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ ﴿وَتُصَلِّيُ﴾ مَا دَامَ الْوَقْتُ ﴿فُرُوضًا وَنَوَافِلَ﴾ (١).

س: هَلْ لُهُمَا الْجَمْعُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لُهُمَا الْجَمْعُ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفْرَطْ»؟

ج: يَعْنِي: الظَّرْفُ الَّذِي عَلَى الْفَرْجِ إِذَا مَا فَرَطَ، أَمَا إِذَا فَرَطَ حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ (١)، أَمَا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ، أَمَا إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ يَسْتَنْجِي، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْجُرْحِ.

س: التَّفْرِيطُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَقُولُ: مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ؟ كَيْفَ يَحْصُلُ تَفْرِيطٌ؟ مَنْ بِهِ

سَلَسٌ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ خُرُوجُ الْحَدِيثِ؟

ج: وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّفْرِيطَ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ الشَّدُّ مَا هُوَ بِجَيِّدٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْبُوطُ

رَقِيقًا وَضَعِيفًا يَخْرُجُ مِنْهُ الْأَدَى؛ يَعْنِي: يَكُونُ رَنْبًا جَيِّدًا حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْأَدَى، هَذَا الْمُرَادُ، مِنْ جِهَةِ الشَّدِّ، وَمِنْ جِهَةِ صِفَةِ الْمَرْبُوطِ، قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا رَقِيقًا مَا يَمْنَعُ.

س: أَوْ كَانَ تَوَهُّمٌ أَوْ وَسْوَسَةٌ؟

ج: لَا، إِذَا تَوَهُّمَ لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ، وَأَمَّا الْوَسَاوِسُ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَكُونَ مِائَةً فِي

الْمِائَةِ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ وَسَاوِسٌ؛ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ هَذَا.

س: لَكِنْ هَذَا يَا شَيْخُ الَّذِي لَمْ يَرِبْطُ جَيِّدًا عَلَيْهِ وَجُوبًا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَسْتَنْجِي وَيَتَحَفَّظُ، كُلَّمَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ يَسْتَنْجِي لِصَلَاتِهِ وَيَتَحَفَّظُ، حَتَّى لَا

يَخْرُجَ شَيْءٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

س: لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَرِبْطُ جَيِّدًا وَبَعْدَ الصَّلَاةِ وَجَدَ قَلِيلًا مِنَ الدَّمِ هَلْ

يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ؛ لِأَنَّهَا مُفْرَطَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهَا بِالشَّدِّ،

أَمَرَهَا أَنْ تَتَحَفَّظُ، عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَهَدَ وَتَتَحَفَّظُ، فَإِذَا فَعَلَتِ الْمُسْتَطَاعَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، أَمَا إِذَا مَا خَرَجَ شَيْءٌ

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا أَحْسَتْ بِشَيْءٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، سَوَاءٌ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ، أَوْ الْعِرْقُ الَّذِي يُدْمِي.

المَقْصُودُ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ امْتَنَعَ مَا سَأَلَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، سَوَاءٌ مُسْتَحَاضَةً أَوْ صَاحِبُ سَلْسِ بَوْلٍ، أَوْ صَاحِبُ رِيحٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ - مَثَلًا - لِلْعَصْرِ وَسَلَّمْ وَمَا خَرَجَ شَيْءٌ، جَاءَ الْمَغْرِبُ وَمَا خَرَجَ شَيْءٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مَا أَحْسَتْ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ وَلَا أَحَسَّ صَاحِبُ سَلْسِ الْبَوْلِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَخْرُجُ، هَذَا مَعْنَاهُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ وَبَقِيَ إِلَى الْمَغْرِبِ مَا خَرَجَ شَيْءٌ، أَوْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ وَبَقِيَ لِلْعِشَاءِ مَا خَرَجَ شَيْءٌ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؟

ج: إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ تَغْتَسِلُ آخِرَ اللَّيْلِ وَتُصَلِّي الْفَجْرَ، وَتُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ اللَّذَيْنِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ.

س: وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ ضَرُورِيٌّ؟

ج: نَعَمْ، لِأَنَّ وَقْتَهُمَا وَاحِدٌ مِثْلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ امْرَأَةٌ بَلَغَتْ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمَاضِي، ثُمَّ بَعْدَ مَا طَهَّرَتْ صَامَتْ بَاقِي رَمَضَانَ؛ كَمْ بَقِيَ عَلَيْهَا الْآنَ؟

(الشَّيْخُ): مَا أَدْرَكَهَا إِلَّا الْحَيْضُ؟ يَعْنِي: مَا كَمَلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا أَنْبَتَتْ قَبْلُ، مَا بَلَغَتْ إِلَّا بِالْحَيْضِ؟

(السَّائِلُ): لَا.

ج: تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي حَاضَتْهَا، إِذَا حَاضَتْ فِي الْعَشْرِ تَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا بَعْدَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ، وَإِنْ صَامَتْ الشَّهْرَ كُلَّهُ؛ خَيْرٌ، طَيِّبٌ.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانَ بِهَا كَامِلَةً<sup>(١)</sup>.

(١) نَعَمْ، إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا يَنْقَطِعُ فِيهَا يَتَعَيَّنُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهَا أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ بِظَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، إِذَا تَيَسَّرَ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا الْأَدَى يَنْقَطِعُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ صَلَّتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَطِعُ فِيهِ، أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، تَتَحَرَّى الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُ أَنَّهُ مَا يَجِيئُهَا شَيْءٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صَاحِبُ السَّلْسِ إِذَا كَانَتْ سَتَفُوتُهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقِفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، الصَّلَاةُ لَا تُقَامُ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ، يَنْصِفُ سَاعَةً عَلَى الْأَكْثَرِ، يُمَكِّنُهُ بَعْدَ الْأَذَانِ يَتَوَضَّأُ وَيَرْوِحُ الْمَسْجِدَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: إِمَامَتُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - مَا حَالُهُ؟

ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ النَّاسَ، الْأَحْوَاطُ لَهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمُ النَّاسَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ السَّلْسُ هَذَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَنْصِفُ سَاعَةً مَثَلًا أَوْ سَاعَةً، وَالْوَقْتُ بَاقٍ هَلْ يُقَالُ صَلَّى وَحَدِّكَ؟

ج: لَا، يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُفَوِّتُ الْجَمَاعَةَ.

س: لَكِنْ صَلَّى بِهِمْ صَاحِبُ السَّلْسِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ فَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لِغَيْرِهِ.

س: لَكِنْ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَانًا يَتَّسِعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ»؟

ج: عَلَى الظَّاهِرِ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ، يُقَيَّدُ، يَنْبَغِي أَلَّا يُطْلَقَ، يَنْبَغِي إِذَا كَانَ رَجُلًا أَلَّا تَقُوتُهُ الْجَمَاعَةُ.

وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ لِمَ يَلْحَقُهُ إِلَّا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْإِيمَاءِ، كَمَنْ بِالْمَكَانِ النَّجِسِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا تُوطَأُ﴾ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴿إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ﴾ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَلَا

س: لَكِنْ أَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: لَا، الْجَمَاعَةُ أَوْلَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَطَهَارَتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَاحِبِهَا وَنَافِعَةٌ، وَاللَّهُ أَبَاحَ لَهُ ﷺ وَيَسَّرَ لَهُ؛ فَلَا يُفَوِّتُ الْجَمَاعَةَ.

(١) نَعَمْ إِذَا كَانَ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ الْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ؛ تَجْلِسُ.

(٢) وَهَذَا أَيْضًا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ يَلْحَقُهُ حَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَرْكَعُ بِالْإِيمَاءِ وَيَسْجُدُ بِالْإِيمَاءِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٤٠١):

«نَصَّرَ عَلَيْهِ فِيمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، كَالْمَكَانِ النَّجِسِ، وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَالَةِ الْإِحْتِيَارِ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِبَارَةُ فِيهَا نَظَرٌ. الْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَوْ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، الْمُسْتَحَاضَةُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا دَائِمًا - وَالْبَوْلُ كَذَلِكَ - يُصَلِّي عَلَى خَالِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿فَاقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، ﴿فَاقْرَأُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ نَجِسًا، وَلَوْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ الْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ، اللَّهُ أَبَاحَ لَهَا ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ افْعَلِي كَذَا، وَافْعَلِي كَذَا، أَمْرًا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا فِعْلُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا صَلَّتْ وَتَحْتَهَا طِبْتُ؟

ج: بَلَى، هَذَا مِنْهُ، زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّتْ وَالطَّبْتُ تَحْتَهَا.

كفارة فيه (١).

﴿وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا﴾ ؛ أَي: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ ﴿لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ (٢).

لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) الصَّوَابُ: أَنَّهَا تُرُوطُ الْمُسْتَحَاضَةَ مُطْلَقًا، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ، وَلَوْ مَا خَافَ الْعَنْتَ، الْمُسْتَحَاضَةُ يَطْوُهَا وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا مُطْلَقًا، كَمَا تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) يُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمَا كَوْنُ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ تَغْتَسِلُ؛ هَذَا مِنْ فِعْلِهَا (٢)، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِهَا ﷺ، وَإِنْ صَلَّتْ بِالْوَضُوءِ كَفَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ اغْتَسَلَتْ فَلَا حَرَجَ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ، لَكِنْ لَا يَجِبُ، إِنَّمَا مُسْتَحَبٌّ، إِذَا كَانَتْ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ ﷺ، وَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ مَجِيءِ الْحَيْضِ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَأَمَا غُسْلُهَا مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، حَتَّى مَعَ الْجَمْعِ.

س: سِوَاةٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ غَيْرِهَا اسْتِحَابًّا يَا شَيْخُ؟

ج: الْاسْتِحَابُّ فِيهِ نَظَرٌ، إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِجَمْعٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَ بِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ لَمَّا جَمَعَتْ، أَمَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَعَلْتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ ﷺ وَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ بِاسْتِحَابِّهِ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ.

لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا بَأْسَ، حَسَنٌ وَمُسْتَحَبٌّ، مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَمْنَةَ ﷺ، وَغُسْلُ الْفَجْرِ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلْفَجْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ تَطُولُ وَقَدْ يَكْثُرُ الْخَارِجُ؛ فَالْفَجْرُ لَا بَأْسَ.

(٣) هَذَا مَحْفُوظٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ فِعْلِهَا.

[١] أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٣٣٤) عن عائشة ﷺ.

[٢] وسيأتي حديثها قريبًا.



س: لَكِنَّ الْأَمْرَ هُنَا مُطْلَقٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟

ج: مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ أَمْرَهَا بِالْغُسْلِ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ أَيْضًا، وَهَذَا مُطْلَقٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَهَمَّتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ تُجْمَعُ صَلَاةُ الْعَصْرِ مَعَ الْجُمُعَةِ؟

ج: لَا، لَا، الْعَصْرُ وَحَدَهَا، الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا، لَا يُضْمُّ إِلَى الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، الْجُمُعَةُ وَحَدَهَا وَالْعَصْرُ وَحَدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، امْرَأَةٌ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَطَهْرًا يَوْمًا... هَلْ تَكُونُ لَهَا أَحْكَامُ

الْمُسْتَحَاضَةِ؟

ج: لَا بُدَّ النِّهَايَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَمَا بَقِيَ اسْتِحَاضَةٌ.

س: إِذَا كَانَ شَهْرًا: يَوْمٌ نَقَاءً، وَيَوْمٌ حَيْضٌ؟

ج: الَّذِي بَعْدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ تَصِيرُ كُلُّهَا اسْتِحَاضَةً، إِلَى مَجِيءِ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ

الثَّانِي.

(الطَّالِبُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِيهِ تَعْلِيلٌ هُنَا: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ

سَعْدٍ: إِنَّمَا أَمْرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْاِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ». [انتهى

كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رحمته الله: هَكَذَا فِيهِمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ حَمَنَةَ رضي الله عنها بِأَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ

صَلَاتَيْنِ جَمِيعًا، لَكِنَّ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ لَمَّا سَأَلْتَهُ، إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَا فَهَمْتَهُ أُمُّ

حَبِيبَةَ رضي الله عنها.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الَّذِي تَرَوْنَهُ فِي هَذَا؟

ج: إِذَا رَأَتْ الْاِغْتِسَالَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَمِنْ بَابِ

النِّظَاقَةِ.

س: يَعْنِي: الَّذِي تَرَوْنَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؟

ج: نَعَمْ مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ.

﴿وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ﴾ وَهُوَ دَمٌ تُرْجِيهِ الرَّجْمُ لِلْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجْلِهِ، وَأَصْلُهُ لَعْنَةٌ: مِنَ التَّنْفُسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ، أَوْ مِنْ: نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتَهُ؛ أَي: فَرَجَهَا ﴿أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾<sup>(١)</sup>.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ تَوَضَّأْتَ؟

ج: يُجْزِي هَذَا، يُجْزِي مِثْلَمَا قَالَ ﷺ: «تَوَضَّعِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>[١]</sup>. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْحَيْضِ...؟

ج: هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لِلْحَيْضِ، وَأَمَّا هِيَ فَهَمَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ مِنْ بَابِ التَّنَزُّهِ وَالنَّظَافَةِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ احْتِمَالٌ.  
(الشَّيْخُ): يَكُونُ فِيهِ بَحْثٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَمْرِ زِيَادَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي دَرْسِ آخَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَمَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا» الْأَقْرَبُ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَلَوْ لِحَقَّةٍ؟

ج: نَعَمْ يُصَلِّي قَائِمًا وَلَوْ لِحَقَّةً، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ وَلَوْ لِحَقَّةً، وَيُصَلِّي فِي الْأَرْضِ النَّجِسَةِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ فِيهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ وَفُوعُ طَلَاقِ الْحَائِضِ؟

ج: طَلَاقُ الْحَائِضِ لَا يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ حِينَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا حَائِضٌ مَا يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالتُّنْفَسَاءِ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كَانَتْ التُّنْفَسَاءُ تَقَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>[٢]</sup>. سُمِّيَ نِفَاسًا إِمَّا مِنَ التَّنْفُسِ؛ لِأَنَّهُ

[١] أخرجه البخاري (٢٢٨) عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

[٢] أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (١٨٦/٤٤) رقم (٢٦٥٦١).

نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهَا بِخُرُوجِهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كُرْبَتُهُ؛ وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: النَّفَّاسُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ الدَّمِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى الدَّمُ نِفَاسًا كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنْفَسْتُ؟»<sup>[١]</sup>؛ يَعْنِي: خَرَجَ مِنْكَ الدَّمُ.

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تُرَجِيهِ الرَّحِمُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ، أَوْ عِنْدَ قُرْبِ خُرُوجِ الْوَلَدِ، يُسَمَّى نِفَاسًا.

وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ مِنْ جِهَةِ الْقَلْبِ، فَذُ يُكُونُ أُسْبُوعًا، وَقَدْ يُكُونُ أُسْبُوعَيْنِ، وَقَدْ يُكُونُ ثَلَاثَةً، أَمَّا حَدُّهُ مِنْ جِهَةِ الْكَثْرَةِ فَأَرْبَعُونَ، إِذَا وَجَدْتَ الدَّمَ بَعْدَ كَمَالِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، هَذَا الصَّوَابُ، هَذَا الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُكُونُ دَمٌ فَسَادٌ كَالْمُسْتَحَاضَةِ؛ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ أَكْثَرُهُ سِتُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَدَّ لَهُ.

وَالصَّوَابُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ حَدَّهُ أَرْبَعُونَ، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ؛ عَلَيْهَا أَنَّ تَتَحَفَّظَ مِنْهُ بِالْقَطَنِ وَنَحْوِهِ، وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَحَلَّ لِزَوْجِهَا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا أَقْلُهُ فَلَا حَدَّ لَهُ، فَذُ تَرَاهُ أُسْبُوعًا، وَقَدْ تَرَاهُ أُسْبُوعَيْنِ، فَذُ تَرَاهُ عَشْرِينَ يَوْمًا، فَذُ تَرَاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، مَتَى رَأَتْ الطَّهَارَةَ اغْتَسَلَتْ، وَلَوْ أَنَّهَا أُمُّ عَشْرٍ أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مَتَى رَأَتْ الطَّهَارَةَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، فَإِنْ عَادَ كَمَا يَأْتِي فَهُوَ نِفَاسٌ، كَمَا يَأْتِي.

س: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ثَابِتٌ عِنَّا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: ثَابِتٌ، نَعَمْ.

= قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقال النووي: حديث حسن. «خلاصة الأحكام» (٦٤٠)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد. «البدل المنير» (١٣٧/٣).

[١] أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ  
فِنْفَاسٍ<sup>(١)</sup>.

س: وَإِذَا أَمْسَكَتْ إِلَى سِتِّينَ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهَا، لَكِنْ إِذَا أَفْتَاهَا مُفْتٍ فَعَلَى ذِمَّةٍ مَنِ أَفْتَاهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَ أَتَاهَا الْيَوْمَ وَوَقَفَ يَوْمًا، ثُمَّ أَتَى الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ

فِي الْأَرْبَعِينَ؟

ج: مِثْلُ الْحَيْضِ، مِثْلُ الْحَيْضِ، يَوْمَ طَهَارَةٍ وَيَوْمَ دَمٍ؛ يَوْمَ الدَّمِ تَجْلِسُ وَيَوْمَ الطَّهَارَةِ

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، مِثْلُ الْحَيْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَبَقَ الْوِلَادَةَ دَمٌ؟

ج: إِذَا كَانَ عَنْ عَلَامَةٍ فَهُوَ تَبِعُ النَّفَاسِ، عَنْ عَلَامَةٍ مَعَ الطَّلُقِ يَعْنِي: مَعَ التَّأَلُّمِ عِنْدَ

خُرُوجِ الْوَلَدِ.

س: فِي الْيَوْمِ الَّذِي لَا يَجِيئُهَا الْحَيْضُ تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، وَالنَّفَاسُ كَذَلِكَ، الْيَوْمَ الَّذِي مَا يَأْتِيهَا الدَّمُ طَهَارَةً تَامَةً؛ تَغْتَسِلُ وَتَحِلُّ

لِرُزُوجِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَى إِطْلَاقِهِ هَذَا، كُلُّ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يُعْتَبَرُ دَمٌ فَسَادٍ؟

ج: إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَادَةَ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: لَوْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَهِيَ فِي الْأَرْبَعِينَ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(السَّائِلُ): إِذَا وَقَفَتْ عَنْهَا يَوْمًا؟

ج: إِذَا مَا رَأَتْ صُفْرَةً وَلَا كُدْرَةَ تَغْتَسِلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، امْرَأَةٌ كَانَتْ عِنْدَهَا آلامٌ شَدِيدَةٌ لِلْوِلَادَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ مَا نَزَلَ

دَمٌ مَعَهَا وَلَمْ تَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ؟

ج: تُصَلِّي، إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْهَا تَقْضِيهَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ.

(١) هَذَا أَوَّلُ مُدَّتِهِ الْوَضْعِ، يُحَسَّبُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ يَوْمِ الْوَضْعِ، وَمَا تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْ

كَانَ بِأَمَارَةٍ فَهُوَ نِفَاسٌ، كَالطَّلُقِ؛ يَعْنِي: بِتَأَلُّمِ الطَّلُقِ، وَتَأَلُّمِ الْوِلَادَةِ.

وَلَا تَنْقُضُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ (١).

وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ (٢).

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ تَحْدِيدُهُ (٣).

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ، وَصَادَفَ حَيْضَهَا وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ؛ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ (٤).

وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةً فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ (٥).

(١) وَلَا تَنْقُضُ بِهِ الْمُدَّةُ.

(٢) يَثْبُتُ حُكْمُ النِّفَاسِ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا وَلَدَتْ مُضَعَّةٌ فِيهَا تَخْطِيطٌ، أَوْ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ رَأْسٌ؛ هَذَا نَفَاسٌ، أَمَّا مُجَرَّدُ دَمٍ أَوْ مُضَعَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَخْطِيطٌ فَهَذَا يُعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً، يَصِيرُ دَمٌ فَسَادٍ؛ تُصَلِّيُ وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا رَأَتْ الْقَابِلَةَ أَوْ هِيَ رَأَتْ أَنَّ فِيهِ تَخْطِيطًا رَأْسًا أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آدَمِيٌّ؛ هَذَا يَصِيرُ نَفَاسًا.

س: إِذَا كَانَ قِطْعَةً لَحْمٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ شَيْءٌ؟

ج: مَا فِيهِ تَخْطِيطٌ؛ مَا يُعْتَبَرُ.

(٣) لَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ كَمَا تَقَدَّمَ، قَدْ يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، قَدْ يَكُونُ عِشْرِينَ يَوْمًا، النِّسَاءُ

يَخْتَلِفْنَ فِي هَذَا.

(٤) إِذَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ يُنظَرُ، فَإِذَا وَافَقَ عَادَةَ جَلَسَتِ الْعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ

فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ تُصَلِّيُ وَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةَ الْحَيْضِ جَلَسَتْ لِعَادَةِ الْحَيْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَالَةِ عِدَّةٍ وَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ انْقَطَعَ الدَّمُ، فَهَلْ تَخْرُجُ

مِنَ الْعِدَّةِ؟

ج: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا، يُعْرَفُ أَنَّهُ وَلَدٌ، وَإِلَّا لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ.

س: لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ التَّخْطِيطُ وَالْخِلْقَةُ يَكُونُ حَيْضًا يَا شَيْخُ؟

ج: دَمٌ فَسَادٍ.

(٥) وَلَا حَيْضَ وَلَا اسْتِحَاضَةً فِي مُدَّةِ نَفَاسٍ، مُدَّةُ الْأَرْبَعِينَ كُلُّهَا تُسَمَّى نَفَاسًا، لَا

﴿وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ﴾؛ أي: قَبْلَ انْقِصَاءِ أَكْثَرِهِ ﴿تَطَهَّرْتَ﴾؛ أي: اِغْتَسَلْتَ ﴿وَوَصَلْتَ﴾ وَصَامْتَ؛ كَسَائِرِ الظَّاهِرَاتِ<sup>(١)</sup>.

كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ﴾ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ﴿التَّطْهِيرِ﴾؛ أي: الاِغْتِسَالِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّهَا أَتَتْهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَالَ: لَا تَقْرِبِي»<sup>(٤)</sup>.

يَدْخُلُ فِيهَا حَيْضٌ وَلَا اسْتِحَاضَةٌ، مُدَّةُ الْأَرْبَعِينَ كُلُّهَا تَبِعَ النَّفَاسِ.

(١) مَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ، قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، طَهَّرْتَ لِعِشْرِينَ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرٌ؛ كَالْحَائِضِ إِذَا طَهَّرْتَ؛ لِأَنَّ الْأَدَى زَالَ، قَالَ ﷺ فِي الْمَحِيضِ: ﴿قَدْ هُوَ أَدَى فَاغْتَسِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) كَالْحَائِضِ سَوَاءً.

(٣) يُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فِي هَذَا الظَّهِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ الدَّمُ؛ وَلِأَنَّهَا مَطْنَةٌ أَنْ يَعُودَ الدَّمُ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: لَا يُكْرَهُ، كَمَا صَلَّتْ مِثْلَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ». بَعْدَ أَنْ طَهَّرْتَ وَصَلْتَ وَصَامْتَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا.

س: مِثْلُ الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ؟

ج: مِثْلُ الْحَائِضِ، إِذَا طَهَّرْتَ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا.

(٤) قَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا»؛ لِأَثَرِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَّ هَذَا احْتِيَاطًا مِنْهُ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَانِ عَلَى آرَاءِ النَّاسِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُقَدِّمَانِ عَلَى آرَاءِ النَّاسِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ وَصَامْتَ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

س: الدَّلِيلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى حِلِّهَا لِزَوْجِهَا التُّصَوُّصُ الْعَامَّةُ يَعْنِي؟

ج: الدَّلِيلُ هُوَ الْمَانِعُ، الْمَانِعُ النَّفَاسُ، الدَّمُ، وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوَدَ الدَّمِ فِي زَمَنِ الوَطْءِ<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ﴾ فِي الأَرْبَعِينَ ﴿فَمَشْكُوكٌ فِيهِ﴾ كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ؛ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا ﴿تَصُومُ وَتُصَلِّي﴾؛ أَي: تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بِبِقِيَّتَيْنِ، وَسُقُوطِهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، ﴿وَتَقْضِي الوَاجِبَ﴾ مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ اِحْتِيَاطًا، وَلِوُجُوبِهِ بِبِقِيَّتَيْنَا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ، ﴿وَهُوَ﴾؛ أَي: النَّفَاسُ ﴿كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ﴾ كَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا دُونَ الفَرْجِ، ﴿وَوَيْفَمَا﴾ ﴿يَحْرُمُ﴾ بِهِ؛ كَالوَطْءِ فِي

(السَّائِلُ): يَعْنِي النَّصُوصُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ الظَّاهِرَةَ حِلٌّ لِزَوْجِهَا؟

ج: الرَّبُّ ﷻ قَالَ: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

س: وَإِنْ رَجَعَ الدَّمُ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا رَجَعَ الدَّمُ فَهُوَ نَفَاسٌ، فِي الأَرْبَعِينَ.

(١) وَلَوْ، إِذَا عَادَ لَا يَطْؤُهَا، مِثْلُ الحَائِضِ سِوَاءِ.

(٢) فَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الأَرْبَعِينَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ هَلْ هُوَ نَفَاسٌ أَمْ لَا؟ فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا

يَطْؤُهَا زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقْضِي الوَاجِبَ، إِذَا كَانَ رَمَضَانَ مَثَلًا؛ تَقْضِيهِ اِحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ دَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَشْكُوكًا فِيهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ دَمٌ نَفَاسٍ فَلَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا

يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تُكْمَلَ الأَرْبَعِينَ، أَوْ تَرَى الظَّاهِرَةَ، هَذَا الصَّوَابُ.

فَقَوْلُ المُوَلَّفِ وَالشَّارِحِ هُنَا ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ؛ بَلْ هُوَ نَفَاسٌ، إِذَا عَادَ فِي

الأَرْبَعِينَ فَهُوَ نَفَاسٌ، لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا يَطْؤُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الظَّاهِرَةَ، أَوْ تُكْمَلَ

أَرْبَعِينَ، فَإِذَا رَأَتْ الظَّاهِرَةَ اغْتَسَلَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا وَصَلَّتْ وَصَامَتْ، أَوْ كَمَلَتْ الأَرْبَعِينَ

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: كَمَلْتِ الأَرْبَعِينَ؟

ج: نَهَايَةُ الأَرْبَعِينَ، نَعَمْ.

(السَّائِلُ): يَعْنِي: نُحَسِبُ المُدَّةَ؟

ج: مِنْ جِبِنٍ وَصَعَتْ.

- الْفَرَجِ، وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوْفِ، وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ<sup>(١)</sup>.  
 ﴿وَكَيْفَمَا يَجِبُ﴾ بِهِ كَالغُسْلِ، وَالْكَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.  
 ﴿وَكَيْفَمَا يَسْقُطُ﴾ بِهِ؛ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَقْضِيهَا<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿غَيْرِ الْعِدَّةِ﴾ فَإِنَّ الْمُفَارَقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَجِلُّ وَيَحْرُمُ، كَمَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ لِأَخِذِ حَاجَةٍ، أَوْ كَمَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي غَيْرِ الْفَرَجِ؛ فَالنَّفَاسُ كَذَلِكَ، يَجِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا دُونَ الْفَرَجِ كَالْحَائِضِ، وَيَجِلُّ لَهَا الْمُرُورُ بِالْمَسْجِدِ كَالْحَائِضِ، وَفِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا كَالْحَائِضِ.  
 إِلَّا إِذَا طَلَّقَهَا بِعَوْضٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا اشْتَكَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ زَوْجَهَا وَأَنَّهَا تُرِيدُ فِرَاقَهُ قَالَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»<sup>[١]</sup>. وَلَمْ يَسْأَلْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا دَخَلَ لَهَا فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ، فَالْمُخَالَعَةُ خَلَعُهَا جَائِزٌ وَلَوْ كَانَتْ فِي الْحَيْضِ، وَالْمُطَلَّقَةُ عَلَى عَوْضٍ.

س: قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ سُؤْلِهَا» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّقْيِيدُ: «وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا عَلَى عَوْضٍ؟»  
 ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ هُوَ وَهِيَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ، مَا هُوَ مُطَلِّقُهَا عَلَى عَوْضٍ إِلَّا بِسُؤْلِهَا، لَوْلَا سُؤْلُهَا مَا أَدَّتْ عَوْضًا، هَذَا فَرَضٌ لَا يَقَعُ، فَرَضٌ لَا يَكُونُ، مَا هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا بِسُؤْلِهَا، لَوْلَا السُّؤَالُ مَا أَعْطَتْهُ مَالًا، لَوْلَا رَغْبَتُهَا فِي الْمُخَالَعَةِ مَا أَعْطَتْهُ مَالًا.  
 (السَّائِلُ): إِذَا الْقَيْدُ هَذَا...؟  
 ج: مَا لَهُ وَجْهٌ.

(٢) نَعَمْ، يَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا انْقَطَعَ وَالْكَفَّارَةُ بِالْوَطْءِ، فِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى الصَّحِيحِ، دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ.  
 (٣) نَعَمْ، كَذَلِكَ.

(٤) لَوْ طَلَّقَهَا فِي النَّفَاسِ وَقُلْنَا: يَقَعُ؛ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ، إِذَا قُلْنَا: يَقَعُ، أَمَا إِذَا قُلْنَا: لَا يَقَعُ كَالْحَيْضِ؛ فَيَجِدُّ طَلَاقًا آخَرَ.



﴿وَوَعِبْرَ الْبُلُوغِ﴾ فَيَثْبُتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ؛ لِحُصُولِ الْبُلُوغِ  
بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمَلِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي؛ بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنْ وَلَدَتْ﴾ امْرَأَةٌ ﴿تَوَأْمِينِ﴾؛ أَي: وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ﴿فَأَوَّلُ  
النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا﴾ كَالْحَمَلِ الْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup>.

س: بَعْنِي: أَتَنَاهَا مِثْلُ الْحَائِضِ بَعْنِي؟

ج: مِثْلُ الْحَائِضِ، الْجُمْهُورُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَنْعَمُ الطَّلَاقُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَنْعَمُ حَتَّى تَطْهُرَ،  
لَكِنْ لَوْ عَلَّقَهُ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَقَعَ.

(١) نَعَمْ، وَعَبْرُ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ قَدْ حَصَلَ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ وَقَتَ الْحَمَلِ.

(٢) وَلَا تُحْتَسَبُ مُدَّةُ النَّفَاسِ عَلَى الْمُؤَلِّي لِطُولِهَا، وَلَكِنْ تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْحَيْضِ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] دَاخِلٌ فِيهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ،  
بِخِلَافِ مُدَّةِ النَّفَاسِ.

س: النَّفَاسُ؛ بَعْنِي: تَخْرُجُ مِنْهُ؟

ج: لَوْ آلَى مِنْهَا لَا تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ الْأَرْبَعُونَ بَعْنِي؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ مَحَلُّ الْوَطْءِ.

(السَّائِلُ): بَعْنِي: مَعْنَاهُ تَكُونُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، لَوْ أَحْتَسِبَتْ زَادَتْ الْمُدَّةُ بَعْنِي؟

ج: لَوْ آلَى مِنْهَا وَهِيَ أُمَّ شَهْرٍ فِي النَّفَاسِ مَا تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ أَيَّامًا، تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مَا  
بَعْدَهَا.

س: السَّبَبُ يَا شَيْخُ؟

ج: وَاللَّهِ أَعْلَمُ بَعْنِي لِطُولِهَا، مَا هِيَ مَحَلُّ جِمَاعٍ، وَمُدَّتُهَا طَوِيلَةٌ مَا هِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى

أَنْ تُحْتَسَبَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ كُلَّ شَهْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ يَعْرِضُ فِي أَقَلِّ مِنَ  
الشَّهْرِ فَيُحْتَسَبُ، دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

(٣) إِذَا وَلَدَتْ تَوَأْمِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ مِنْ أَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهَا بِهِ صَارَتْ نِفَاسًا، فَإِذَا

وَضَعَتْ تَوَأْمِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ يُحْتَسَبُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ أَوَّلِ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي إِذَا وَلَدَتْ الثَّانِي مِنَ الْيَوْمِ  
الثَّانِي، وَالثَّلَاثُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ تَبِعَ الْأَوَّلِ، النَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ؛ فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي <sup>(١)</sup>.

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءً بِتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا، أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَمْ تَقْضِ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْآخِرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُحَسَّبُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ قِطَاعُهُ يَكُونُ مِنَ الْآخِرِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الثَّانِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَوَّلِ يَوْمٍ، يَوْمَيْنِ مَا لَهُ أَهْمِيَّةٌ، تَابِعَ لَهُ، مِثْلُ تَأَخُّرِ الدَّمِّ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْعِدَّةُ تُعْتَبَرُ بِالْآخِرِ أَوْ بِالْأَوَّلِ؟

ج: بِالْأَوَّلِ، إِذَا وَلَدْتَ انْتَهَتْ مِنَ الْعِدَّةِ.

(السَّائِلُ): الْأَوَّلُ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ؟

ج: بِالْأَوَّلِ نَعَمْ، صَارَتْ انْتَهَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَهَّرْتَ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ، وَلَكِنْ مَا يَتِمُّ طَهْرُهَا إِلَّا بَعْدَ وِلَادَةِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لَهَا ثَالِثٌ أَوْ رَابِعٌ، لَكِنْ يُبَدَأُ يُحَسَّبُ مِنَ أَوَّلِهِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، سَمَّحْتُمْ تُرْجِعُ عَدَمَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي النَّفَاسِ؟

ج: مِثْلُ الْحَيْضِ، نَعَمْ.

(١) هَذَا تَصَوُّرُهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَادَةِ النَّاسِ الْوَلَدِ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمٍ، يَوْمَيْنِ، هَذَا الْمَعْرُوفُ، هَذَا تَصَوُّرٌ لَا يَقَعُ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ صَارَ تَبَعَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ، وَلَكِنْ تَصَوُّرٌ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ هَذَا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، وَلَمْ يَقَعُ فِيمَا نَعْلَمُ، الَّذِي يَقَعُ مِنَ النَّاسِ أَصْحَابِ الشَّوَامِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، ثَلَاثَةٍ، يَوْمٍ، سَاعَةٍ، سَاعَتَيْنِ.

س: يَعْنِي: تَوَقَّعْ يَا شَيْخُ؟

ج: الْعِبْرَةُ بِالْأَوَّلِ، هَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ شِبْهُ الْمُسْتَجِيلَةِ.

(٢) نَعَمْ، وَلَوْ تَعَدَّتْ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هِيَ أَخْطَأَتْ، وَلَكِنْ النَّفَاسُ يَنْبُتُ حُكْمُهُ، لَوْ تَعَدَّتْ: ضَرَبَتْ بَطْنَهَا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ حَتَّى وَوَلَدَتْ فَالنَّفَاسُ مِنْ حِينِ وَوَلَدَتْ، وَلَوْ كَانَ بِأَسْبَابِهَا.

س: قَوْلُهُ: «لَمْ تَقْضِ»؟

ج: وَلَمْ تَقْضِ مَا يَقَعُ بِهِ.

- (السَّائِلُ): يَقُولُ: «لَمْ تَقْضِ»؛ أَي: الصَّلَاةَ زَمَنَ نِفَاسٍ وَكَذَا...؟
- ج: نَعَمْ، نِفَاسٌ، كَسَائِرِ النُّفَسَاءِ، وَلَوْ أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ.
- (السَّائِلُ): يَعْنِي: لَوْ كَانَتِ السَّبَبُ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ النُّفَاسِ؟
- ج: حُكْمُ النُّفَاسِ نَعَمْ، سِوَاءَ كَانَ بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِ غَيْرِهَا:
- (السَّائِلُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَا يُذَكَّرُ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا لَمْ تَحْضُ قَطُّ؟
- ج: مَا أَدْرِي، مَا عِنْدِي خَبْرٌ.



## فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩	[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]
٦٧	بَابُ الْآيَةِ
٨٠	بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ
١١٥	بَابُ السُّوَالِكِ، وَسُنَنِ الْوُضُوءِ
١٥٥	بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ
١٩٤	بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ
٢٢٢	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
٢٥٤	بَابُ الْغُسْلِ
٢٩٩	بَابُ التَّيْمِمِ
٣٤١	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ
٣٧١	بَابُ الْحَيْضِ